

مختصر خليل

في فقه إمام دار الهجرة
الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه

للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي



صححه وعلق عليه
الشيخ الطاهر أحمد الزاوي



مختصر خليل

في فقه إمام دار الهجرة
الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه

للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي

صحّحه وعلّق عليه
الشيخ طاهر أحمد الزاوي

دار المدار الإسلامي

تم طبع الكتاب بالاتفاق مع نجل المؤلف

الطبعة الثانية

أيار/مايو/الماء 2004 إفرنجي

تصميم الغلاف: نقوش

دار المدار الإسلامي

أوتوستراد شاتيلا - الطيونة، شارع هادي نصر الله - بناية فرحات وحجيج، طابق 5،
خليوي: 933989 - 03 - هاتف وفاكس: 542778 - 1 - 00961 - بريد إلكتروني: szrekany@inco.com.lb

ص.ب. 14/6703 - بيروت - لبنان

الموقع الإلكتروني www.oaabooks.com

توزيع دار أوبا للطباعة والنشر والتوزيع والتنمية الثقافية: زاوية الدهماني، السوق الأخضر، ص.ب: 13498،

هاتف: 4448750 - 4449903 - 3338571 . 21 . 00218 - فاكس: 4442758 . 21 . 00218 .

طرابلس - الجماهيرية العظمى - oeabooks@yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة المؤلف

هو الإمام العلامة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي كان صدرأ في علماء القاهرة، مجمعا على فضله وديانته وله مختصر في المذهب بين فيه المشهور وذكر فيه فروعا كثيرة مع الإيجاز البليغ.

سمع من ابن عبد الهادي، وقرأ على الرشيد في العربية والأصول، وعلى الشيخ المنوفي في فقه المالكية، وتخرج به جماعة، وأفتى وأفاد، وكان مدرس المالكية بالشيخونية وهي أكبر مدرسة في مصر في ذلك الوقت وكان ينزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاص الإسكندرية من أيدي العدو حين أخذت في عشر السبعين والسبعمئة، ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه منذ زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقاً وغرباً وقد شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه شرحاً نفيساً في ستة مجلدات سماه التوضيح، وانتقاه من ابن عبد السلام، وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال. وهو كتاب الناس شرقاً وغرباً ليس من شروح ابن الحاجب على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم للمذهب وفي ذلك حجة على إمامته ومدح مختصر خليل الشيخ ابن غاز فقال: إنه من أفضل نفايس

الأعلاق وأحق ما صرفت له همم الحذاق، عظيم الجدوى بليغ الفحوى بيّن ما به الفتوى وجمع مع الاختصار شدة الضبط والتهديب واقتدر على حسن النسق والترتيب، فما نسج على منواله ولا سمع أحد بمثله. وقد أقبل العلماء على مختصره هذا وتناولوه بالشرح والتعليق حتى وضع عليه أكثر من مائة تعليق ما بين شرح وحاشية.

ذكر الشيخ زروق أنه توفي سنة تسع وستين - وقيل إنه توفي ثالث عشر ربيع الأول سنة ست وسبعين وسبعمائة، ودفن بالقرافة الكبرى بمصر بجوار شيخه الشيخ المنوفي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَّرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ، الْمُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ لِقَلَّةِ الْعَمَلِ وَالتَّقْوَى:
خَلِيلُ بْنُ إِسْحَقَ الْمَالِكِيِّ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُؤَافِي مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَمِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا
مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ؛ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَتَى عَلَى نَفْسِهِ، وَنَسَأَلُهُ
اللُّطْفَ وَالْإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَحَالِ حُلُولِ الْإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ⁽¹⁾.
وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ الْمَبْعُوثِ لِسَائِرِ الْأُمَّمِ،
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَدُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلَ الْأُمَّمِ.

(وَبَعْدُ) فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ اللَّهُ لِي وَلَهُمْ مَعَالِمُ التَّحْقِيقِ، وَسَلَكَ بِنَا
وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ: مُخْتَصِرًا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى، مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الْفُتُوَى⁽²⁾، فَأَجَبْتُ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الْإِسْتِخَارَةِ، مُشِيرًا بِـ
«فِيهَا» لِلْمُدَوَّنَةِ، وَبِـ «أَوَّلَ» إِلَى اخْتِلَافِ شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا، وَبِـ «الْإِخْتِيَارِ»
لِللَّخْمِيِّ لِكِنْ إِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لِإِخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ، وَبِالِاسْمِ

(1) الرمس: القبر

(2) الذي يفتى به: هو القول الراجح الذي قوي دليله من الكتاب أو السنة، أو المشهور الذي قال به كثير من علماء المذهب الذين درسوا أصوله وعرفوا أدلته.

فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ مِنَ الْخِلَافِ، وَبِ «التَّرْجِيحِ» لِأَنَّ يُونُسَ كَذَلِكَ، وَبِ «الظُّهُورِ» لِأَنَّ رُشْدَ كَذَلِكَ، وَبِ «الْقَوْلِ» لِلْمَازِرِيِّ كَذَلِكَ. وَحَيْثُ قُلْتُ «خِلَافٌ» فَذَلِكَ لِلْإِخْتِلَافِ فِي التَّشْهِيرِ. وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالاً فَذَلِكَ لِإِعْدَمِ إِطْلَاعِي فِي الْفُرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةِ مَنْصُوصَةٍ. وَأَعْتَبِرُ مِنَ الْمَفَاهِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ⁽³⁾ وَأَشِيرُ بِ «صَحْحٍ» أَوْ «اسْتُحْسِنَ» إِلَى أَنْ شَيْخاً غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُمْ صَحَّحَ هَذَا أَوْ اسْتَظْهَرَهُ، وَبِ «التَّرْدُّدِ» لِتَرْدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النُّقْلِ أَوْ لِإِعْدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَبِ «لَوْ» إِلَى خِلَافِ مَذْهَبِي.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ، أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَلَهُ أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَاللَّهُ يَعِصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ، وَيُوقِقُنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

ثُمَّ أَعْتَدِرُ لِذَوِي الْأَبَابِ، مِنَ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ، وَخِطَابِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ: أَنْ يُنظَرَ بَعَيْنِ الرَّضَا وَالصَّوَابِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَلُوهُ، وَمِنْ خَطِئٍ أَصْلَحُوهُ، فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنِّفٌ مِنَ الْهَفَوَاتِ، أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِنَ الْعَثَرَاتِ.

باب

يُرْفَعُ الْحَدِيثُ وَحُكْمُ الْخَبِيثِ بِالْمُطْلَقِ، وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا

(3) المفهوم: الذي دل عليه لفظ مسكوت عنه. ومفهوم الشرط كأن تقول إن جاء محمد أكرمه، ومعناه عند المؤلف إن لم يجيء فلا تكرمه، فعدم الإكرام هو المعنى المفهوم من: إن لم يجيء فلا تكرمه وهذا هو اللفظ المسكوت عنه. أما مفهوم الصفة، والعلة، وظرف الزمان، وظرف المكان، والعدد، واللقب، فلا يعتبره المؤلف. فإذا قلت: أكرم محمداً الجميل، أو لأدبه أو في البيت، أو في رمضان، أو أكرمه ثلاث مرات، أو أكرم ذا النورين، فمعناه عند المؤلف أن إكرام هؤلاء غير منهي عنه لمناسبات أخرى. فإن شئت أكرمتهم وإن شئت لم تكرمهم.

قَيْدٍ وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدَى أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ أَوْ كَانَ سُورَ بَهِيمَةٍ أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنْبٍ أَوْ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا، أَوْ كَثِيرًا خُلِطَ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ أَوْ شَكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ؟، أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ وَإِنْ بَدُّهُنِ لَأَصَقَ أَوْ بِرَائِحَةِ قَطْرَانٍ وَعَاءٍ مُسَافِرٍ، أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ، أَوْ بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ، أَوْ بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْدًا مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ، وَالْأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ، وَفِي الْإِتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ، لَا بِمُتَغَيِّرٍ لَوْناً أَوْ طَمَعاً أَوْ رِيحاً بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِباً مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ، كَدُهْنٍ خَالِطٍ، أَوْ بُخَارٍ مُضْطَكِيٍّ. وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ. وَيَضُرُّ بَيْنَ تَغْيِيرِ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ، كَعَدِيدِ بَرُوثٍ مَاشِيَةٍ، أَوْ بِثَرِّ بَوْرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ، وَالْأَظْهَرُ فِي بَثْرِ الْبَادِيَةِ بِهِمَا الْجَوَازُ، وَفِي جَعْلِ الْمَخَالِطِ الْمُوَافِقِ كَالْمُخَالَفِ نَظَرٌ، وَفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ فِي الْقَمِّ قَوْلَانِ، وَكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدِيثٍ وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ، وَيَسِيرٌ كَأَنِيَةٍ وَضُوءٍ، وَغُسْلٍ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيِّرْ أَوْ وَلَعَ فِيهِ كَلْبٌ، وَرَاكِدٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ. وَسُورٌ شَارِبٍ حَمْرٍ، وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ. وَمَا لَا يَتَوَقَّى نَجِساً مِنْ مَاءٍ، لَا إِنْ عَسَرَ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ طَعَاماً كَمُشَمْسٍ. وَإِنْ رِيثٌ عَلَى فِيهِ وَقَتَ اسْتِعْمَالِهِ عَمِلَ عَلَيْهَا، وَإِذَا مَاتَ بَرِيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٌ بِرَاكِدٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُدْبَ نَزْحٍ بِقَدْرِهَا، لَا إِنْ وَقَعَ مَيْتاً. وَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُ النَّجَسِ لَا بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ فَاسْتُحْسِنَ الطَّهْوَرِيَّةُ، وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ، وَقَبْلَ حَبْرِ الْوَاحِدِ إِنْ بَيَّنَّ وَجْهَهَا أَوْ اتَّفَقَا مَذْهَباً، وَإِلَّا فَقَالَ يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ، وَوُزُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ.

فصل: الطاهر ميت ما لا دم له⁽⁴⁾، والبحري ولو طالت حياته ببر⁽⁵⁾،

وما ذكي، وجزؤه إلا محرّم الأكل، ووصوف، ووبر، وزغب ريش، وشعر

(4) كالخنفس والديدان والنمل.

(5) كالتمساح والضفدع.

وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إِنْ جُزَّتْ، وَالْجَمَادُ وَهُوَ جَسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ، وَمُنْفَصِلٌ عَنْهُ إِلَّا الْمُسْكِرَ، وَالْحَيُّ وَدَمُّهُ وَعَرْفُهُ وَلَعَابُهُ وَمَخَاطُهُ وَيَبِيضُهُ وَلَوْ أَكَلَ نَجِسًا، إِلَّا الْمَذِرَ، وَالْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَبَنُ آدَمِيٍّ إِلَّا الْمَيْتَ، وَلَبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ، وَبَوْلٌ، وَعَذِرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ⁽⁶⁾ إِلَّا الْمُعْتَدِيَّ بِنَجْسٍ، وَقَيْءٌ، إِلَّا الْمُتَعَيِّرَ عَنِ الطَّعَامِ، وَصَفْرَاءَ، وَبَلْعَمَ، وَمَرَارَةَ مُبَاحٍ، وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ، وَمِسْكٌ وَقَارْتُهُ، وَرَزْعٌ بِنَجْسٍ⁽⁷⁾، وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ. وَالنَّجِسُ مَا اسْتَثْنَيْ، وَمَيْتٌ غَيْرُ مَا ذَكَرَ وَلَوْ قَمْلَةٌ أَوْ آدَمِيًّا، وَالْأَطْهَرُ طَهَارَتُهُ. وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ: مِنْ قَرْنٍ وَعَظْمٍ وَظَلْفٍ وَظُفْرٍ وَعَاجٍ وَقَصَبِ رِيشٍ وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبْعٌ، وَرُخْصٌ فِيهِ مُطْلَقًا، إِلَّا مِنْ خِنْزِيرٍ، بَعْدَ دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ⁽⁸⁾، وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ، وَالتَّوَقُّفُ فِي الْكَيْمَخَةِ، وَمَنْيٍ⁽⁹⁾ وَمَذْيٍ، وَوَذْيٍ، وَقَيْحٍ، وَصَدِيدٍ، وَرُطُوبَةٌ فَرَجٍ، وَدَمٌ مَسْفُوحٌ، وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَذَبَابٍ، وَسَوْدَاءٍ، وَرَمَادٍ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ، وَبَوْلٌ، وَعَذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ وَمُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَانِعٍ بِنَجْسٍ قَلٍّ، كَجَامِدٍ إِنْ أَمَكْنَ السَّرِيَّانَ وَإِلَّا فَيَحْسَبُهُ. وَلَا يَطْهَرُ زَيْتٌ خَوْلَطَ وَلَحْمٌ طُبِخَ وَرَيْتُونٌ مُلِحَ وَيَبِيضُ صُلِقَ بِنَجْسٍ، وَفَخَّارٌ بَعَوَّاصٍ، وَيَنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لَا نَجِسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ. وَلَا يُصَلَّى بِلِبَاسِ كَافِرٍ، بِخِلَافِ نَسْجِهِ، وَلَا بِمَا يَتَأَمُّ فِيهِ مُصَلٌّ آخِرٌ وَلَا بِثِيَابٍ غَيْرِ مُصَلٍّ إِلَّا كَرَأْسِهِ، وَلَا بِمُحَادِي فَرَجٍ غَيْرِ عَالِمٍ، وَحَرَمٌ اسْتِعْمَالُ

(6) عذرة مباح الأكل طاهرة، خرجت في حياته أو بعد موته، إلا إذا تغذى بنجس أو متنجس.

(7) إذا سقي الزرع أو الشجر كالبطيخ والكمثرى وما شابههما بماء نجس فثماهما طاهرة.

(8) رخص في استعمال الجلد بعد دبغه في الماء والأشياء اليابسة ولو كان من حيوان غير مذكى.

(9) معطوف على قوله: والنجس ما استثني.

ذَكَرٍ مُحَلَّى، وَلَوْ مِنْطَقَةً، وَآلَةٍ حَرْبٍ. إِلَّا الْمُصْحَفَ، وَالسَّيْفَ، وَالْأَنْفَ، وَرَبْطَ سِنَّ مَاطَلَقًا، وَحَاتَمَ الْفِضَّةِ لَا مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ، وَإِنَاءَ نَقْدٍ، وَأَقْتِنَاؤُهُ وَإِنْ لَامْرَأَةٍ، وَفِي الْمَغْشَى وَالْمَمُوءِ وَالْمُضَبَّبِ وَذِي الْحَلْقَةِ وَإِنَاءِ الْجَوْهَرِ قَوْلَانٍ. وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسُ مُطْلَقًا وَلَوْ نَعْلًا لَا كَسْرِيرٍ.

فصل: هل إزالة النجاسة عن ثوبٍ مُصَلٍّ - وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ، لَا طَرَفَ حَصِيرِهِ - سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ⁽¹⁰⁾ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ وَإِلَّا أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ لِلِاصْفِرَارِ؟ خِلَافٌ. وَسَقُوطُهَا فِي صَلَاةٍ مُبْطَلٍ، كَذِكْرِهَا فِيهَا لَا قَبْلَهَا، أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلِ فَخَلَعَهَا. وَعُفِّيَ عَمَّا يَغْسُرُ كَحَدَثِ مُسْتَنْكِحٍ⁽¹¹⁾ وَبَلَّلِ بِأَسُورٍ فِي يَدٍ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ أَوْ ثُوبٍ، وَثُوبٍ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهِدُ، وَنُدِبَ لَهَا ثُوبٌ لِلصَّلَاةِ، وَدُونَ دِزْهِمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا، وَقَيْحٍ، وَصَدِيدٍ وَبَوْلٍ فَرَسٍ لِعَازِ بِأَرْضٍ حَرْبٍ وَأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ عَدْرَةٍ، وَمَوْضِعِ حِجَامَةٍ مُسِحٍ، فَإِذَا بَرِيَءَ غَسَلَ وَإِلَّا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَأَوَّلَ بِالنِّسْيَانِ وَبِالإِطْلَاقِ. . وَكَطِينٍ مَطْرٍ، وَإِنْ اخْتَلَطَتِ الْعَدْرَةُ بِالمُصِيبِ⁽¹²⁾، لَا إِنْ غَلَبَتْ، وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ، وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا، وَذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسُّتْرِ وَرَجُلٍ بُلَّتْ يَمْرَانِ بِنَجْسٍ يَبَسَ يَطْهَرَانِ بِمَا بَعْدَهُ، وَخُفٍّ وَنَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوَابٍّ وَبَوْلِهَا إِنْ ذَلِكَ لَا غَيْرِهِ⁽¹³⁾، فَيُخْلَعُ الْمَاسِحُ لَا مَاءَ مَعَهُ⁽¹⁴⁾ وَيَتِيمَمُ. وَاخْتَارَ إِلْحَاقَ رَجُلِ الْفَقِيرِ، وَفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ

(10) شهر اللخمي الوجوب وجعله مذهب المدونة.

(11) بكسر الكاف، وهو ما يخرج من الشخص بغير اختياره.

(12) أي ما يصيب بدن المصلي وذيل المرأة.

(13) أي لا غير ما ذكر من روث الدواب وبولها فلا يعفى عنه.

(14) إذا أصابت الخف نجاسة لا يعفى عنها، ولم يجد الماسح ماء يزيلها به وكان متوضئا

خلع خفه وتيمم.

قَوْلَانِ، وَوَاقِعٍ عَلَى مَارٍ، وَإِنْ سَأَلَ صُدَّقَ الْمُسْلِمُ. وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ لِإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ وَأَثَرٍ دُمْلٍ لَمْ يُنْكَ. وَنُدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمَ الْبِرَاغِيثِ إِلَّا فِي صَلَاةٍ، وَيَطْهَرُ مَحَلُّ النَّجْسِ بِلَا نِيَّةٍ بَعْسِلِهِ إِنْ عُرِفَ، وَإِلَّا فَبِجَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، كَكُمِّيهِ، بِخِلَافِ ثُوبِيهِ فَيَتَحَرَّى بِطَهْوَرٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ، لَا لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسْرًا. وَالْغَسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ. وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلَاقِي مَحَلِّهَا. وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثُوبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ، وَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلَاةَ، كَالْغَسَلِ، وَهُوَ رَشٌّ بِالْيَدِ⁽¹⁵⁾ بِلَا نِيَّةٍ لَا إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ أَوْ فِيهِمَا. وَهَلِ الْجَسَدُ كَالثُّوبِ، أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟ خِلَافٌ، وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهْوَرٌ بِمُتَنَجَّسٍ أَوْ نَجَسٍ، صَلَّى بِعَدَدِ النَّجَسِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ. وَنُدِبَ غَسْلُ إِنَاءِ مَاءٍ وَيُرَاقُ - لَا طَعَامٍ وَحَوْضٍ - تَعَبُّدًا سَبْعًا بِوُلُوغِ كَلْبٍ مُطْلَقًا⁽¹⁶⁾، لَا غَيْرِهِ عِنْدَ قَصْدِ الْإِسْتِعْمَالِ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَتْرِبٍ. وَلَا يَتَعَدَّدُ بِوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ كِلَابٍ.

فصل فَرَائِضُ الْوُضُوءِ: غَسْلُ مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ وَمَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ، وَالذَّقْنِ، وَظَاهِرِ اللَّحْيَةِ، فَيَغْسَلُ الْوَتْرَةَ، وَأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ، وَظَاهِرَ شَفْتَيْهِ بِتَخْلِيلِ شَعْرِ تَظْهَرُ الْبَشْرَةُ تَحْتَهُ، لَا جَرْحًا بَرِيءًا، أَوْ خَلْقَ غَائِرًا. وَيَدِيَهُ بِمِرْفَقِيهِ، وَبَقِيَّةَ مَعْصَمٍ إِنْ قُطِعَ، كَكَفِّ بِمَنْكِبٍ بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ، لَا إِجَالَةَ خَاتَمِهِ⁽¹⁷⁾ وَنَقْضَ غَيْرِهِ. وَمَسْحُ مَا عَلَى الْجُمُجَمَةِ بِعَظْمٍ صُدْعِيهِ مَعَ

(15) تفسير للنضح.

(16) أي سواء كان اقتناؤه مباحا أو لا

(17) إجمالة الخاتم: تحريكه. والمراد الخاتم المباح لبسه فلا يجب تحريكه في الوضوء ولو كان ضيقا. وقوله ونقض غيره أي أزال الخاتم المحرم لبسه وهو ما كان من الذهب، أو من الفضة وزاد وزنه على درهمين. وتجب أيضاً إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة كشمع وغيره.

المُستَرَحِي . وَلَا يَنْقُضُ صَفْرَهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، وَيُدْخِلَانِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ، وَعَسْلُهُ مُجْزٍ . وَعَسَلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبِيهِ النَّائِئِينَ بِمَفْصَلِي السَّاقَيْنِ، وَنُدْبَ تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظَفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ، وَفِي لِحْيَتِهِ قَوْلَانِ . وَالذَّلْكُ، وَهَلِ الْمُوَالَاةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ - وَبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا، وَإِنْ عَجَزَ مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافٍ أَعْضَاءِ بَزْمَنِ اعْتِدَالًا - أَوْ سُنَّةً؟ خِلَافٌ . وَبِنِيَّةٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ عِنْدَ وَجْهِهِ، أَوْ الْفَرْضِ، أَوْ اسْتِيَابَةِ مَمْنُوعٍ وَإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ، أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحِ، أَوْ نَسِيَ حَدَثًا لَا أَخْرَجَهُ . أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ، أَوْ اسْتِيَابَةَ مَا نُدِبَتْ لَهُ، أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ أَحَدَثْتُ فَلَهُ، أَوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ، أَوْ تَرَكَ لِمَعَةٍ فَانْعَسَلَتْ بِنِيَّةِ الْفَضْلِ⁽¹⁸⁾، أَوْ فَرَّقَ النَّيَّةَ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَالْأَظْهَرُ فِي الْأَخِيرِ الصَّحَّةُ . وَعُزُوبُهَا بَعْدَهُ وَرَفْضُهَا مُعْتَقَرٌ⁽¹⁹⁾، وَفِي تَقَدُّمِهَا بِسِيرٍ خِلَافٌ .

وَسُنَّتُهُ عَسَلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا ثَلَاثًا تَعْبُدًا بِمُطْلَقِ وَبِنِيَّةٍ وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ، أَوْ أَحَدَتْ فِي أَثْنَائِهِ مُفْتَرِقَتَيْنِ، وَمَضْمُضَةً، وَاسْتِنْسَاقًا، وَبَالَعَ مُفْطَرًا، وَفَعَلَهُمَا بِسِتِّ أَفْضَلُ، وَجَارًا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِعَرَفَةٍ، وَاسْتِنْتَارًا، وَمَسَحَ وَجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ، وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا، وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ، وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ فَيَعَادُ الْمُنْكَسُ وَحَدَهُ إِنْ بَعْدَ بِجَفَافٍ، وَإِلَّا مَعَ تَابِعِهِ . وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أَتَى بِهِ وَبِالصَّلَاةِ، وَسُنَّةٌ فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَفَضَائِلُهُ: مَوْضِعُ طَاهِرٍ، وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدِّ كَالْعُسْلِ، وَتَيَمُّنُ أَعْضَاءِ، وَإِنَاءٌ إِنْ فُتِحَ، وَبَدَأُ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، وَشَفَعُ عَسْلِهِ، وَتَثْلِيثُهُ، وَهَلِ الرَّجُلَانِ كَذَلِكَ؟ أَوِ الْمَطْلُوبُ الْإِنْتِقَاءُ، وَهَلِ تَكَرُّهُ الرَّابِعَةَ أَوْ تَمْنَعُ؟ خِلَافٌ .

(18) أي بنية الفضيلة، لأن نية الفضيلة لا تكفي عن نية الفرض .

(19) إذا نوى الوضوء عند غسل الوجه ثم نسي النية حتى أتم الوضوء وهو ناس لها صح وضوؤه . ولا يبطل الوضوء برفض النية بعد إتمامه .

وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ، وَسَوَاكُ وَإِنْ بِإِصْبَعٍ كَصَلَاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ، وَتَسْمِيَةٌ: وَتُشْرَعُ فِي غُسْلِ، وَتِيْمَمٍ، وَأَكْلِ، وَشُرْبٍ، وَذَكَاةٍ، وَرُكُوبِ دَابَّةٍ وَسَفِينَةٍ، وَدُخُولِ وَضَدِهِ: لِمَنْزِلٍ، وَمَسْجِدٍ، وَلُبْسِ، وَعَلَقِ بَابٍ، وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ، وَوَطْءٍ، وَصُعُودِ خَطِيبٍ مُنْبِرًا، وَتَغْمِيضِ مِيتٍ وَلَحْدِهِ وَلَا تُنْدَبُ إِطَالَةُ الْعُرَّةِ، وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ⁽²⁰⁾ وَتَرْكُ مَسْحِ الْأَعْضَاءِ⁽²¹⁾. وَإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةِ فِئِي كَرَاهَتِهَا وَنَدْبِهَا قَوْلَانِ، قَالَ كَشَّكَهُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، هَلْ هُوَ الْعِيدُ؟

فصل: نَدْبُ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٍ، وَمُنْعُ بَرْخُو نَجِسٍ، وَتَعْيِنُ الْقِيَامِ.
وَاعْتِمَادُ عَلَى رِجْلِ، وَاسْتِنْجَاءُ بِيَدِ يُسْرَيْنِ، وَبَلُّهَا قَبْلَ لُقْيِ الْأَذَى وَعَسْلُهَا بِكَتْرَابٍ بَعْدَهُ، وَسَتْرٌ إِلَى مَحَلِّهِ، وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ، وَوِثْرُهُ، وَتَقْدِيمُ قُبْلِهِ، وَتَفْرِيجُ فَحْدِيهِ، وَاسْتِرْحَاؤُهُ، وَتَعْطِيَةُ رَأْسِهِ، وَعَدَمُ التِّفَاتِهِ، وَذِكْرُ وَرَدِ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ، فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ إِنْ لَمْ يَعُدْ، وَسُكُوتٌ إِلَّا لِمُهُمَّ، وَبِالْفَضَاءِ: تَسْتُرٌ، وَبَعْدُ، وَاتِّقَاءُ جُحْرِ، وَرِيحٍ، وَمَوْرِدٍ، وَطَرِيقٍ، وَشَطِّ، وَظَلٍّ، وَصَلْبٍ، وَبِكْنِيفٍ، نَحَى ذِكْرَ اللَّهِ، وَيُقَدَّمُ يُسْرَاهُ دُخُولًا، وَيُؤْمَنَاهُ خُرُوجًا عَكْسَ مَسْجِدٍ، وَالْمَنْزِلُ يُؤْمَنَاهُ بِهِمَا، وَجَارَ بِمَنْزِلٍ وَطْءٍ، وَبَبُولٍ، مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِرًا وَإِنْ لَمْ يُلْجَأْ، وَأَوَّلُ بِالسَّائِرِ، وَبِالإِطْلَاقِ، لَا فِي الْفَضَاءِ، وَبِسْتِرِ قَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا، وَالْمُخْتَارُ التَّرْكَ، لَا الْقَمَرَيْنِ وَبَيْتِ الْمُقَدَّسِ. وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءُ بِاسْتِفْرَاحِ أَحْبَبِيهِ مَعَ سَلْتِ ذِكْرِ وَنَثْرِ خَفَا، وَنَدْبِ جَمْعِ مَاءٍ وَحَجَرٍ ثُمَّ مَاءٍ. وَتَعْيِنُ فِي مَنِيٍّ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ، وَبَبُولِ امْرَأَةٍ، وَمُتَشَبِّهِ عَنِ مَخْرَجِ كَثِيرًا، وَمَنْدِيٍّ بَغْسَلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ، فِئِي النَّيَّةِ وَبَطْلَانِ صَلَاةٍ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ كُلِّهِ قَوْلَانِ. وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ، وَجَارَ

(20) لأنه لم يصح عن رسول الله ﷺ.

(21) مسح الأعضاء: تشفيفها بالمنشفة. يعني لا يندب ترك تشفيفها؛ بل هو جائز.

بِإِبْسِ طَاهِرٍ مُنْقٍ. غَيْرِ مُؤَذٍ وَلَا مُحْتَرَمٍ، لَا مُبْتَلٍ وَنَجِسٍ وَأَمْلَسَ وَمُحَدِّدٍ
وَمُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ وَمَكْتُوبٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ وَعَظْمٍ وَرَوْثٍ، فَإِنْ أَنْقَثَ
أَجْزَأَتْ كَالْيَدِ وَدُونَ الثَّلَاثِ.

فصل: نَقِضَ الوُضُوءَ بِحَدَثٍ، وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصَّحَّةِ لَا حَصَى
وَدُودٌ وَلَوْ بَيْلَةً، وَبَسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ، كَسَلَسٍ مَذِي قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ، وَنُدِبَ إِنْ
لَا زَمَ أَكْثَرَ، لَا إِنْ شَقَّ، وَفِي اعْتِبَارِ الْمَلَازِمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ مُطْلَقًا، تَرَدُّدٌ،
مِنْ مَخْرَجِيهِ أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ إِنْ انسَدَّا وَإِلَّا فَقَوْلَانِ. وَبِسَبَبِهِ: وَهُوَ زَوَالُ
عَقْلٍ، وَإِنْ بِنَوْمٍ ثَقُلَ، وَلَوْ قَصَرَ. لَا خَفَّ. وَنُدِبَ إِنْ طَالَ. وَلَمَسَ يَلْتَذُّ
صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً، وَلَوْ لِظُنْفَرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ حَائِلٍ. وَأَوَّلُ بِالْخَفِيفِ، وَبِالإِطْلَاقِ إِنْ
قَصِدَ لَذَّةٌ أَوْ وَجَدَهَا. لَا انْتَفِيَا⁽²²⁾ إِلَّا الْقُبْلَةَ بِفَمٍ مُطْلَقًا وَإِنْ بَكَرَهُ أَوْ اسْتَعْفَالَ.
لَا لِيُودَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ، وَلَا لَذَّةً بِنَظَرٍ كِإِنْعَاطٍ، وَلَذَّةً بِمَحْرَمٍ عَلَى الْأَصَحِّ، وَمُطْلَقٌ
مَسَّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ وَلَوْ حُنْثَى مُشْكِلًا: يَبْطِنُ أَوْ جَنْبٍ لِكَفِّ أَوْ إِصْبَعٍ وَإِنْ زَائِدًا
حَسًّا. وَبِرِدَّةٍ وَبِشَكِّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طَهْرِ عُلَمٍ. إِلَّا الْمُسْتَنْكَحَ⁽²³⁾. وَبِشَكِّ فِي
سَابِقِهِمَا. لَا بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أُتُنَيْنِ أَوْ فَرْجٍ صَغِيرَةٍ، وَقِيءٍ، وَأَكْلِ لَحْمٍ جَزُورٍ،
وَذَبْحٍ، وَحِجَامَةٍ، وَفَضْدٍ وَقَهْقَهةٍ بِصَلَاةٍ، وَمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا، وَأَوْلَتْ أَيْضًا
بِعَدَمِ الإِلْطَافِ⁽²⁴⁾. وَنُدِبَ غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنِ، وَتَجْدِيدُ وُضُوءٍ إِنْ صَلَّى
بِهِ، وَلَوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعَدَّ. وَمَنَعَ حَدَثُ صَلَاةٍ، وَطَوَافًا،
وَمَسَّ مُصْحَفٍ وَإِنْ بِقَضِيبٍ، وَحَمَلُهُ وَإِنْ بِعِلَاقَةٍ أَوْ وَسَادَةٍ إِلَّا بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ.

(22) أي لا إن انتفى القصد واللذة فلا نقض.

(23) الشك المستنكح - بكسر الكاف - هو الذي يأتي كل يوم ولو مرة.

(24) الإلطاف: إدخال بعض البد في الفرج.

وَأَنَّ عَلَى كَافِرٍ . لَا دِرْهَمٍ وَتَفْسِيرٍ وَلَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ وَمُتَعَلِّمٍ . وَإِنَّ حَائِضًا . وَجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وَإِنَّ بَلَّغًا ، وَحِرْزٍ بِسَاتِرٍ ، وَإِنَّ لِحَائِضٍ .

فصل: يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِمَنِيٍّ⁽²⁵⁾ . وَإِنَّ بِنَوْمٍ ، أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةِ بِلَا جِمَاعٍ ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ لَا بِلَا لَذَّةٍ⁽²⁶⁾ ، أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ . وَيَتَوَضَّأُ كَمَنْ جَامَعَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى ، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وَبِمَغِيبِ حَشْفَةِ بَالِغٍ . لَا مُرَاهِقِي . أَوْ قَدْرَهَا : فِي فَرْجٍ وَإِنْ مِنْ بَهِيمَةٍ وَمَيْتٍ ، وَنُدْبٍ لِمُرَاهِقِي : كَصَغِيرَةٍ : وَطَنَهَا بِبَالِغٍ لَا بِمَنِيٍّ وَصَلَّ لِلْفَرْجِ⁽²⁷⁾ وَلَوْ التَّدَثُّ ، وَبِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ بِدَمٍ ، وَاسْتُحْسِنَ ، وَبَعْيَرِهِ . لَا بِاسْتِحَاضَةٍ . وَنُدْبٍ لِانْقِطَاعِهِ . وَيَجِبُ غَسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ⁽²⁸⁾ ، وَصَحَّ قَبْلَهَا وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، لَا الْإِسْلَامَ⁽²⁹⁾ إِلَّا لِعَجْزٍ . وَإِنْ شَكَّ : أَمْدِيٌّ أَوْ مَنِيٌّ؟ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ ، كَتَحَقُّقِهِ . وَوَاجِبُهُ : نِيَّةٌ ، وَمَوْلَاةٌ كَالْوُضُوءِ . وَإِنْ نَوَتِ الْحَيْضُ وَالْجَنَابَةَ ، أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلْآخِرِ ، أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ ، أَوْ نِيَابَةَ عَنِ الْجُمُعَةِ ، حَصَلَا . وَإِنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ نِيَابَةَ عَنْهَا ؛ انْتَفِيَا . وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ ، وَضَعْتُ مَضْفُورِهِ . لَا نَقْضُهُ وَذَلِكَ وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ أَوْ بِخِرْقَةٍ أَوْ اسْتِنَابَةٍ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ سَقَطَ ، وَسُنَنُهُ : غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا ، وَصِمَاحِ أُذُنَيْهِ ، وَمَضْمَضَةٌ ، وَاسْتِنْشَاقٌ ، وَاسْتِثْنَاءٌ . وَنُدْبٌ بَدءَ بِإِزَالَةِ الْأَدَى ، ثُمَّ أَعْضَاءِ وَضُوءِهِ كَامِلَةً مَرَّةً ، وَأَعْلَاهُ وَمِيَامِينِهِ ، وَتَثْلِيثَ رَأْسِهِ . وَقَلَّةَ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ : كَغَسْلِ فَرْجٍ جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِجِمَاعٍ وَوُضُوءِهِ لِنَوْمٍ ، لَا تَيَمُّمٍ .

(25) أي بسبب خروج مني .

(26) يعني إذا خرج المنى بلا لذة ، لا يوجب الغسل .

(27) يعني لا يجب الغسل بوصول مني لفرج المرأة بدون وطء .

(28) أي إذا وجد منه سبب من أسباب الغسل وهو كافر اغتسل بعد النطق بالشهادة وجوبا وإذا

بلغ بالسن فلا يجب الغسل ، بل يندب .

(29) يعني لا يصح الإسلام قبل الشهادة .

وَلَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِجَمَاعٍ. وَتَمَنَعُ الْجَنَابَةُ: مَوَانِعِ الْأَصْغَرِ، وَالْقِرَاءَةُ إِلَّا كَأَيَّةٍ لِيَتَعَوَّذَ وَنَحْوَهُ، وَدُخُولَ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازًا، كَكَاْفِرٍ، وَإِنْ أَدَانَ مُسْلِمًا. وَلِلْمَنِيِّ تَدْفُقُ، وَرَائِحَةُ طَلْعٍ أَوْ عَجِينٍ. وَيُجْزَى عَنِ الْوُضُوءِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ. وَعَسَلُ الْوُضُوءِ عَنِ عَسَلِ مَحَلِّهِ، وَلَوْ نَاسِيًا لِحَنَابَتِهِ، كَلُمَعَةٍ مِنْهَا، وَإِنْ عَنِ جَبِيرَةٍ.

فصل: رُخْصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحَاضَةٌ بِحَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ مَسْحُ جَوْرِبٍ جُلْدَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، وَخُفٍّ، وَلَوْ عَلَى خُفٍّ بِلَا حَائِلٍ، كَطِينٍ، إِلَّا الْمَهْمَازَ وَلَا حَدًّا⁽³⁰⁾ بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ خُرَزٍ، وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْصِ، وَأَمَكَنَ تَتَابُعِ الْمَشِيِّ بِهِ. بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمَلَّتْ بِلَا تَرْفُهِ، وَعِضْيَانِ بِلُبْسِهِ، أَوْ سَفَرِهِ: فَلَا يُمَسَّحُ وَاسِعٌ، وَمُحَرَّقٌ قَدَرَ ثُلُثَ الْقَدَمِ، وَإِنْ بِشَكٍّ، بَلْ دُونَهُ، إِنْ التَّصَقَّ، كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ. أَوْ عَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَبَسَهُمَا ثُمَّ كَمَلَ. أَوْ رِجْلًا فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَالِ، وَلَا مُحَرِّمٌ لَمْ يُضْطَرَّ، وَفِي خُفٍّ غُصْبٍ تَرُدُّدٌ. وَلَا لِابِسٍ لِمَجْرَدِ الْمَسْحِ، أَوْ لِيَنَامٍ. وَفِيهَا يُكْرَهُ. وَكُرِهَ عَسَلُهُ، وَتَكَرَّرُهُ، وَتَتَّبَعُ غُضُونِهِ. وَبَطَلَ بِغُسْلِ وَجَبٍ، وَبِخَرْقِهِ كَثِيرًا، وَبِنَزَعِ أَكْثَرِ رِجْلِ لِسَاقِ خُفِّهِ. لَا الْعَقِبِ. وَإِنْ نَزَعَهُمَا، أَوْ أَعْلَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا بَادَرَ لِلْأَسْفَلِ، كَالْمُوَالَةِ. وَإِنْ نَزَعَ رِجْلًا وَعَسَرَتِ الْأُخْرَى وَضَاقَ الْوَقْتُ، فَفِي تَيْمُمِهِ، أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ، أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ، وَإِلَّا مُزَّقًا: أَقْوَالٌ. وَنُدِبَ نَزَعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ، وَوَضِعُ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا، وَيُمِرُّهُمَا لِكَعْبَيْهِ، وَهَلِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، أَوِ الْيُسْرَى فَوْقَهَا؟ تَأْوِيلَانِ، وَمَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ، وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلَاهُ، لَا أَسْفَلَهُ، فَفِي الْوَقْتِ.

(30) أي لا يحد المسح على الخف بزمن.

فصل: يَتِيَمُّ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أَبِيحَ، لِفَرَضٍ وَنَفْلِ، وَحَاضِرٍ صَحَّ لِحَنَازَةِ
 إِنْ تَعَيَّنَتْ، وَفَرَضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ. وَلَا يُعِيدُ. لَا سُنَّةٌ، إِنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِيًا، أَوْ
 خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا، أَوْ زِيَادَتَهُ، أَوْ تَأَخَّرَ بُرْءٌ، أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ، أَوْ
 بَطَلَبِهِ تَلَفَ مَالٍ أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ، كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ، أَوْ آلَةٍ. وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ
 بِاسْتِعْمَالِهِ؟ خِلَافٌ. وَجَازَ جَنَازَةٌ، وَسُنَّةٌ، وَمَسُّ مُصْحَفٍ، وَقِرَاءَةٌ، وَطَوَافٌ،
 وَرُكُوعَاتُهُ بِتِيَمِّمْ فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ، إِنْ تَأَخَّرَتْ، لَا فَرَضٌ آخَرُ. وَإِنْ قُصِدَا. وَبَطَلَ
 الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرَكَةً، لَا بِتِيَمِّمْ لِمُسْتَحَبٍّ: وَلَزِمَ مَوَالَاتُهُ، وَقَبُولُ هِبَةِ مَاءٍ، لَا
 ثَمَنٍ أَوْ قَرْضُهُ وَأَخْذُهُ بِثَمَنٍ أَعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ، وَإِنْ بِذِمَّتِهِ، وَطَلَبُهُ لِكُلِّ
 صَلَاةٍ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ - لَا تَحَقُّقَ عَدَمِهِ - طَلَبًا لَا يَشُقُّ بِهِ، كَرَفَقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَهُ
 مِنْ كَثِيرَةٍ، إِنْ جَهَلَ بِخُلُومِهِ بِهِ. وَبَيَّةٌ اسْتِيَابَةَ الصَّلَاةِ وَبَيَّةٌ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ، وَلَوْ
 تَكَرَّرَتْ، وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ. وَتَعْمِيمٌ وَجْهِهِ وَكَفْفِيهِ لِكُوعِيهِ، وَنَزْعُ خَاتَمِهِ،
 وَصَعِيدُ طَهْرٍ، كَثْرَابٌ وَهُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَوْ نُقِلَ، وَتَلَجٌ، وَخَضْحَاضٌ. وَفِيهَا:
 جَفَفَ يَدَيْهِ - رُوي بِجِيمٍ وَخَاءٍ -، وَجَصَّ لَمْ يُطْبَخْ⁽³¹⁾ وَمَعْدِنٌ غَيْرِ نَقْدٍ،
 وَجَوْهَرٍ، وَمَنْقُولٌ: كَشَبٌّ، وَمَلِحٌ. وَلِمَرِيضٍ حَائِطٌ لَبِنٍ، أَوْ حَجَرٍ. لَا
 بِحَصِيرٍ وَخَشَبٍ، وَفَعْلُهُ فِي الْوَقْتِ. فَالْأَيْسُ أَوْلُ الْمُخْتَارِ، وَالْمُتَرَدِّدُ فِي
 لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطُهُ، وَالرَّاجِي آخِرُهُ. وَفِيهَا تَأْخِيرُهُ الْمَغْرِبَ لِلشَّقِيقِ.
 وَسُنَّ تَرْتِيْبُهُ، وَإِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ. وَنُدْبٌ تَسْمِيَةٌ، وَبَدْءٌ
 بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ يُبْسِرَاهُ إِلَى الْمَرْفَقِ، ثُمَّ مَسْحُ الْبَاطِنِ لِأَخْرِ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ يُسْرَاهُ
 كَذَلِكَ. وَبَطَلَ بِمُبْطَلِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا فِيهَا. إِلَّا

(31) الجص ما يبني به. والمؤلف يقصد نوعا من الحجر إذا أحرق صار جيرا، وطبخه حرقه،

فإذا أحرق لا يصح التيمم عليه.

اسْتَظْهَاراً عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تُجَاوِزْهُ، ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ، وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ، وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْماً وَنَحْوُهَا، وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ؟ قَوْلَانِ. وَإِنْ تَقَطَّعَ طَهْرٌ لَفَقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطَّ عَلَى تَفْصِيلِهَا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ الدَّمُ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ. وَالْمُمَيِّزُ بَعْدَ طَهْرٍ تَمَّ حَيْضٌ، وَلَا تَسْتَظْهِرُ عَلَى الْأَصَحِّ. وَالطُّهْرُ بِجُفُوفٍ، أَوْ قَصَّةٍ. وَهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا فَتَنْتَظِرُهَا لِأَخْرِ الْمُخْتَارِ، وَفِي الْمُبْتَدَأَةِ تَرُدُّدٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طَهْرِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ، وَالصُّبْحِ. وَمَنْعَ صِحَّةِ صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَوُجُوبِهِمَا، وَطَلِاقاً. وَبَدَأَ عِدَّةً، وَوَطَأَ فَرْجٍ أَوْ تَحْتِ إِزَارٍ، وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ، وَرَفَعَ حَدِيثَهَا⁽³⁵⁾ وَلَوْ جَنَابَةً، وَدُخُولَ مَسْجِدٍ فَلَا تَعْتَكِفُ وَلَا تَطُوفُ؛ وَمَسَّ مُصْحَفٍ لَا قِرَاءَةَ، وَالنَّفَاسَ دَمَ خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ، وَلَوْ بَيْنَ تَوَامِينٍ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ، فَإِنْ تَحَلَّلْتُمَا، فَبِنَفَاسٍ وَنَقَطَعُهُ. وَمَنْعُهُ كَالْحَيْضِ وَوَجِبَ وَضُوءٌ بِهِادٍ⁽³⁶⁾ وَالْأَطْهَرُ نَفِيهُ.

باب

الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِأَخْرِ الْقَامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ، وَهُوَ أَوْلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، لِلِإِضْفِرَارِ. وَاشْتَرَكَ بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا. وَهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الْأُولَى أَوْ أَوْلِ الثَّانِيَةِ؟ خِلَافٌ. وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا، وَلِلْعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثَّلَاثِ الْأَوَّلِ، وَلِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلِإِسْفَارِ الْأَعْلَى، وَهِيَ الْوُسْطَى. وَإِنْ مَاتَ وَسَطُ الْوَقْتِ بِلَا

(35) يعنى أن الحيض يمنع رفع الحدث، فإذا توضأت الحائض لا يرتفع حدثها ولو كان حدثها بالجنابة.

(36) الهادي: ماء أبيض يخرج من قبل المرأة قرب الولادة.

أَدَاءٍ لَمْ يَعِصِ. إِلَّا أَنْ يَظَنَّ الْمَوْتَ. وَالْأَفْضَلُ لِفِذِّ تَقْدِيمِهَا مُطْلَقًا، وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرُهُ⁽³⁷⁾. وَلِلْجَمَاعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ، وَتَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ الْقَامَةِ، وَيَزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ. وَفِيهَا نِدْبٌ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلًا. وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تُجْزِ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ. وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ لِلطُّلُوعِ فِي الصُّبْحِ، وَلِلْعُرُوبِ فِي الظُّهْرَيْنِ، وَلِلْفَجْرِ فِي الْعِشَاءَيْنِ، وَتُدْرِكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرُكْعَةٍ، لَا أَقْلًا. وَالْكُلُّ أَدَاءٌ، وَالظُّهْرَانِ وَالْعِشَاءَانِ بِفَضْلِ رُكْعَةٍ عَنِ الْأُولَى، لَا الْأَخِيرَةَ كَحَاضِرِ سَافِرٍ، وَقَادِمٍ. وَأَثَمٌ إِلَّا لِعُدْرِ بِكُفْرٍ، وَإِنْ بَرْدَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَإِعْمَاءٌ، وَجُنُونٌ، وَنَوْمٌ، وَعَقْلِيَّةٌ، كَحَيْضٍ، لَا سُكْرٍ. وَالْمَعْدُورُ، وَغَيْرُ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الظُّهْرُ. وَإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُمَا فَرَكَعَ فَخَرَجَ الْوَقْتُ قَضَى الْأَخِيرَةَ، وَإِنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ، أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمَ طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ، أَوْ ذَكَرَ مَا يُرْتَّبُ، فَالْقَضَاءُ. وَأَسْقَطَ عُدْرٌ حَصَلَ - غَيْرُ نَوْمٍ وَنَسْيَانٍ - الْمُدْرِكُ. وَأَمْرٌ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ وَضُرِبَ لِعَشْرِ. وَمُنِعَ نَفْلٌ وَقَتَ طُلُوعِ شَمْسٍ، وَعُرُوبِهَا، وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ. وَكَرِهَ بَعْدَ فَجْرِ، وَفَرَضَ عَصْرٍ، إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدُ رُوحٍ، وَتُصَلَّى الْمَغْرَبُ إِلَّا رُكْعَتِي الْفَجْرِ، وَالْوَرْدَ قَبْلَ الْفَرَضِ لِنَائِمٍ عَنْهُ. وَجَنَازَةٌ وَسُجُودٌ تِلَاوَةٌ قَبْلَ إِسْفَارِ وَاصْفِرَارِ وَقَطْعِ مُحْرَمٍ بِوَقْتِ نَهْيٍ. وَجَازَتْ بِمَرِيضٍ بَقْرٍ أَوْ غَنَمٍ كَمَقْبَرَةٍ وَلَوْ لِمُشْرِكٍ، وَمَزْبَلَةٍ وَمَحَجَّةٍ وَمَجْزَرَةٍ إِنْ أَمِنَتْ مِنَ النَّجْسِ، وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ، وَكُرِهَتْ بِكَيْسِيَّةٍ. وَلَمْ تُعَدَّ، وَبِمَعْطِنِ إِبِلٍ وَلَوْ أَمِنَ، وَفِي الإِعَادَةِ قَوْلَانِ. وَمَنْ تَرَكَ فَرَضًا آخَرَ لِبَقَاءِ رُكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ، وَقَتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا وَلَوْ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ، وَلَا يُطْمَسُ

(37) صلاة المنفرد في أول الوقت أفضل من صلاته في جماعة آخر الوقت.

قَبْرُهُ. لَا فَائِتَهُ⁽³⁸⁾ عَلَى الْأَصْح. وَالْجَاهِدُ كَافِرٌ.

فصل: سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا فِي فَرَضٍ وَفُتِيَّ، وَلَوْ جُمُعَةً، وَهُوَ مُثْنَى، وَلَوْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ الثُّومِ، مُرْجِعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعِ مِنْ صَوْتِهِ أَوْلًا. مَجْزُومٌ بِلَا فَضْلِ، وَلَوْ بِإِشَارَةِ لِكَسْلَامٍ، وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطْلُ، غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى الْوَقْتِ، إِلَّا الصُّبْحُ فَيَسُدُّسِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ. وَصِحَّتُهُ بِإِسْلَامٍ، وَعَقْلٍ، وَذُكُورَةٍ، وَبُلُوغٍ. وَنُدِبَ مُتَطَهَّرٌ صَيِّتٌ⁽³⁹⁾، مُرْتَفِعٌ، قَائِمٌ إِلَّا لِعُدْرٍ، مُسْتَقْبِلٌ إِلَّا لِإِسْمَاعٍ، وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ، مُثْنَى، وَلَوْ مُتَنَفِّلاً، لَا مُفْتَرِضًا. وَأَذَانٌ قَدْ إِنْ سَافَرَ، لَا جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ. وَجَارَ أَعْمَى، وَتَعَدَّدَهُ وَتَرْتَبُهُمْ، إِلَّا الْمَغْرِبَ وَجَمْعُهُمْ كُلُّ عَلَى أَذَانِهِ، وَإِقَامَةٌ غَيْرَ مَنْ أَدَّنَ وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ، وَأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلَاةٍ. وَكُرِهَ عَلَيْهَا، وَسَلَامٌ عَلَيْهِ كَمَلْبٍ وَإِقَامَةٌ رَاكِبٍ، أَوْ مُعِيدٍ لِصَلَاتِهِ. كَأَذَانِهِ. وَتُسَنُّ إِقَامَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَثُنْيَى تَكْبِيرُهَا لِفَرَضٍ، وَإِنْ قَضَاءً. وَصَحَّتْ وَلَوْ تَرَكْتَ عَمْدًا. وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرًّا فَحَسَنٌ، وَلَيْقَمَ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ.

فصل: شُرِطَ لِصَلَاةٍ طَهَارَةٌ حَدِيثٌ وَخَبِيثٌ. وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ آخِرَ لِآخِرِ الْاِخْتِيَارِيِّ وَصَلَّى، أَوْ فِيهَا وَإِنْ عِيدًا أَوْ جَنَازَةً وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أَتَمَّهَا، إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ فَرَشَ مَسْجِدٍ. وَأَوْمًا لِخَوْفٍ تَأْذِيهِ أَوْ تَلَطُّخِ ثَوْبِهِ - لَا جَسَدِهِ - وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ وَرَشَحَ فَتَلَّهُ بِأَنَامِلٍ يُسْرَاهُ، فَإِنْ زَادَ عَنِ دِرْهَمٍ قَطْعٌ، كَأَنَّ لَطَّخَهُ، أَوْ خَشِي تَلَوْتُ مَسْجِدٍ، وَأَلَّا فَلَهُ الْقَطْعُ. وَنُدِبَ الْبِنَاءُ، فَيُخْرَجُ مُمَسِكَ أَنْفِهِ

(38) أي لا يقتل بترك قضاء الفائتة.

(39) أي حسن الصوت مرتفعه. وليس من السنة ما يفعل الآن من التغني به وتحريفه والخروج به عما يجب للعبادة من احترام.

لِيُغْسِلَ، إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمَكِّنٍ قُرْبَ، وَيَسْتَدْبِرُ قِبْلَةً بِلَا عُدْرٍ، وَيَطَأُ نَجَسًا، وَيَتَكَلَّمُ⁽⁴⁰⁾ وَلَوْ سَهْوًا وَإِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ. وَاسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ، وَفِي بِنَاءِ الْفَذِّ خِلَافٌ. وَإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدِ إِلَّا بِرُكْعَةٍ كَمَلَّتْ، وَأَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فِرَاعَ إِمَامِهِ وَأَمَكْنَ، وَإِلَّا فَلَا قُرْبُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ، أَوْ شَكَّ وَلَوْ بِتَشْهَدٍ. وَفِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا لِأَوَّلِ الْجَامِعِ، وَإِلَّا بَطَلَتَا، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ رُكْعَةٌ فِي الْجُمُعَةِ ابْتِدَاءً ظُهْرًا بِإِحْرَامٍ. وَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَا قِبْلَةَ. وَلَا يَبْنِي بِغَيْرِهِ كَظَنِّهِ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْسُهُ. وَمَنْ ذَرَعَهُ قِيءٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وَقَضَاءٌ لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوُسْطِيِّينَ أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةِ مُسَافِرٍ، أَوْ خَوْفٍ بِحَضْرٍ، قَدَّمَ الْبِنَاءَ وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الْإِمَامِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَّتَهُ.

فصل: هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ وَإِنْ بِإِعَارَةٍ أَوْ طَلَبٍ، أَوْ نَجِسٍ وَخَدَهُ، كَحَرِيرٍ - وَهُوَ مُقَدَّمٌ - شَرَطُ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ، وَإِنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلَاةِ؟ خِلَافٌ. وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ - وَإِنْ بِشَائِبَةٍ - وَحُرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ: مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ - غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَأَعَادَتِ لِيَصْدْرِيهَا وَأَطْرَافِهَا بِوَقْتٍ، كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخِذًا، لَا رَجُلٍ، وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ. وَتَرَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنَ مَحْرَمِهِ، وَمِنَ الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ، وَلَا تُطَلَّبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ. وَتُدَبُّ سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ، وَلَا مَوْلًى وَصَغِيرَةً، سَتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ⁽⁴¹⁾، وَأَعَادَتِ إِنْ رَاهَقَتْ لِلِاصْفِرَارِ، كَكَبِيرَةٍ، إِنْ تَرَكَ الْقِنَاعَ، كَمُصَلِّ بِحَرِيرٍ، وَإِنْ

(40) هذه الأفعال الثلاثة معطوفة على قوله «يجاوز» المتقدم.

(41) يعنى ما يجب ستره على الحرة يندب ستره للصغيرة وأم الولد؛ فقوله «ستر» نائب فاعل ندب محذوف قبل قوله لأم ولد.

انْفَرَدَ، أَوْ بِنَجْسٍ بَعْضٍ أَوْ بِوُجُودِ مُطَهَّرٍ، وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَّى بِطَاهِرٍ، لَا عَاجِزٌ صَلَّى عُزْيَانًا، كَفَائِتَةً. وَكُرِهَ مُحَدِّدٌ، لَا بِرِيحٍ، وَانْتِقَابُ امْرَأَةٍ كَكَفِّ كُمَّ وَشَعْرٍ لِصَلَاةٍ وَتَلْثُمٌ، كَكَشْفِ مُسْتَرٍ صَدْرًا أَوْ سَاقًا. وَصَمَاءٌ⁽⁴²⁾ بِسْتَرٍ وَإِلَّا مُنِعَتْ كَاخْتِبَاءٍ لَا سَتَرَ مَعَهُ. وَعَصَى وَصَحَّتْ إِنْ لَبَسَ حَرِيرًا، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ سَرَقَ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سِتْرًا لِأَحَدٍ فَرَجِيهِ فَثَالِثُهَا يُخَيَّرُ. وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُزْيَانًا، فَإِنْ اجْتَمَعُوا بِظِلَامٍ فَكَالْمَسْتُورِينَ، وَإِلَّا تَفَرَّقُوا، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ صَلَّوْا قِيَامًا، غَاضِينَ، إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ. وَإِنْ عَلِمَتْ فِي صَلَاةٍ بِعَيْتٍ مَكْشُوفَةٍ رَأْسٍ أَوْ وَجَدَ عُزْيَانًا ثَوْبًا، إِنْ قَرُبَ، وَإِلَّا أَعَادَا بِوَقْتٍ. وَإِنْ كَانَ لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلَّوْا أَفْذَادًا، وَلَا أَحَدِهِمْ، نُدِبَ لَهُ إِعَارَتُهُمْ.

فصل: وَمَعَ الْأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ⁽⁴³⁾، فَإِنْ شَقَّ فِيهِ
الاجْتِهَادِ نَظْرًا. وَإِلَّا فَلَا ظَهْرُ جِهَتِهَا اجْتِهَادًا، كَأَنْ نُقِضَتْ. وَبَطَلَتْ إِنْ
خَالَفَهَا، وَإِنْ صَادَفَ. وَصَوَّبَ سَفَرٍ قَصْرٍ لِرَاكِبٍ دَابَّةٍ فَقَطْ، وَإِنْ بِمَحْمِلٍ،
بَدَلٌ فِي نَفْلِ، وَإِنْ وَثَرًا. وَإِنْ سَهَلَ الْإِبْتِدَاءُ لَهَا، لَا سَفِينَةَ فَيَدُورُ مَعَهَا إِنْ
أَمَكْنَ، وَهَلْ إِنْ أَوْمَأَ أَوْ مُطْلَقًا؟ تَأْوِيلَانِ. وَلَا يُقَلَّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ وَلَا مُحْرَبًا
إِلَّا لِمُضَرٍّ، وَإِنْ أَعْمَى وَسَأَلَ عَنِ الْأَدِلَّةِ. وَقَلَّدَ غَيْرُهُ مُكَلَّفًا عَارِفًا أَوْ مُحْرَبًا،
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَحْيِيرًا، وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا لِحَسَنٍ وَاخْتِيَرًا. وَإِنْ تَبَيَّنَ
خَطَأً بِصَلَاةٍ قَطَعَ غَيْرُ أَعْمَى وَمُنْحَرِفٍ يَسِيرًا فَيَسْتَقْبَلَانِهَا، وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي
الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، وَهَلْ يُعِيدُ النَّاسِي أَبْدًا؟ خِلَافٌ. وَجَارَتْ سُنَّةٌ فِيهَا، وَفِي

(42) اشتمال الرجل بالرداء على وجه مخصوص لا يتمكن المصلي معه من الإتيان بحركات الصلاة كاملة. وإذا لم يكن تحتها ساتر كسراويل بدت عورته من أحد جنبيه. ولذلك قيد الكراهة بوجود الساتر تحتها، وإلا منعت.

(43) يعني يشترط لصحة الصلاة استقبال إلخ.

الْحَجْرِ لَأَيِّ جِهَةٍ لَا فَرَضَ فَيَعَادُ فِي الْوَقْتِ وَأَوَّلَ بِالنِّسْيَانِ وَبِالإِطْلَاقِ . وَبَطَلَ
فَرَضٌ عَلَى ظَهْرِهَا كَالرَّائِبِ إِلاَّ لِالتَّحَامِ ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ كَسْبِ ، وَإِنْ لَعِبَرَهَا ،
وَإِنْ أَمِنَ أَعَادَ الْخَائِفُ بِوَقْتِ ، وَإِلَّا لِحَضَخَاضٍ لَا يُطِيقُ التُّزُولَ بِهِ ، أَوْ
لِمَرَضٍ ، وَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا⁽⁴⁴⁾ كَالأَرْضِ فَلَهَا ، وَفِيهَا كَرَاهَةٌ الأَخِيرِ .

فصل: فرائض الصلاة: تكبيرة الإحرام، وقيام لها، إلا لمسبق
فتأويلان. وَإِنَّمَا يُجْزَىءُ اللهُ أَكْبَرَ، فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ، وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ،
وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ، وَإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ⁽⁴⁵⁾، وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ، كَسَلَامٍ أَوْ ظَنِّهِ فَاتَمَّ
بِنَفْلِ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ، وَإِلَّا فَلَا كَأَنَّ لَمْ يَطْنُهُ أَوْ عَزَبَتْ، أَوْ لَمْ يَنْوِ
الرَّكَعَاتِ، أَوْ الأَدَاءِ أَوْ ضِدَّهُ. وَنِيَّةُ ائْتِدَاءِ المَأْمُومِ، وَجَارَ لَهُ دُخُولُ عَلَى مَا
أَحْرَمَ بِهِ الإِمَامُ، وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ، وَإِلَّا فَخِلَافٌ. وَفَاتِحَةُ بِحَرَكَةِ لِسَانِ
عَلَى إِمَامٍ وَقَدْ، وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ، وَقِيَامٌ لَهَا، فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمَكْنَ،
وَإِلَّا ائْتَمَّ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنَا فَالْمُخْتَارُ سُقُوطُهُمَا، وَنُدِبَ فَضْلُ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ
وَرُكُوعِهِ. وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ أَوْ الْجُلُّ، خِلَافٌ. وَإِنْ تَرَكَ آيَةَ
مِنْهَا سَجَدَ. وَرُكُوعٌ تَقَرُّبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَنُدِبَ تَمَكُّنُهُمَا مِنْهُمَا،
وَنَضْبُهُمَا، وَرَفْعٌ مِنْهُ، وَسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ. وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتِ، وَسَنَّ
عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ كَيْدِيهِ عَلَى الأَصْحِ، وَرَفَعٌ: مِنْهُ، وَجُلُوسٌ لِسَلَامٍ
وَسَلَامٌ، عُرْفَ بَالٍ، وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الخُرُوجِ بِهِ خِلَافٌ. وَأَجْزَأُ فِي تَسْلِيمَةِ
الرَّدِّ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، وَطَمَأْنِينَةٌ، وَتَرْتِيبُ أَدَاءِ وَاغْتِدَالِ عَلَى

(44) يعني إذا كان المصلي في أرض ذات وحل لا تمكن الصلاة عليه صلى الفرض على ظهر الدابة وهي واقفة ويستقبل القبلة ويومئ كما لو كان على الأرض.

(45) أي إن اختلفت نيته ولفظه فالمعتبر العقد وهو النية. فلو نوى الظهر وتلفظ بالعصر صحت الظهر.

الأصح. والأكثرُ على نفيه، وسُنَّها: سورةٌ بعدَ الفاتحةِ في الأولى والثانيةِ، وقيامَ لها، وجهرُ أقلُّه أن يُسمعَ نفسه ومن يَلِيه، وسِرٌّ بمحلِّهما، وكلُّ تكبيرِ إلا الإحرامَ وسمعَ الله لِمَن حمدهُ لإمامٍ وقدِّ، وكلُّ تشهدٍ، والجلوسُ الأولُ، والزائدُ على قدرِ السلامِ مِنَ الثانيِ وعلى الطمأنينةِ، وردُّ مُقْتَدٍ على إمامِهِ، ثمَّ يسارهُ وبِهِ أحدٌ، وجهرٌ بتسليمَةِ التحليلِ فقط، وإن سلَّم على اليسارِ ثمَّ تكلمَ لم تبطلْ، وسُترةٌ لإمامٍ وقدِّ - إن خشياً مروراً - بظاهرِ ثابتٍ، غيرِ مُشغلٍ، في غلظِ رُمحٍ، وطولِ ذراعٍ، لا ذابَّةٍ وحجرٍ واحدٍ وخطٍّ، وأجنبيَّةٍ، وفي المحرَّمِ قولانٍ. وأثمَّ ما رُئِيَ له مندوحةٌ⁽⁴⁶⁾، ومُصلٌّ تعرَّضَ، وإنصتَ مُقْتَدٍ، ولو سَكَتَ إمامُهُ، ونُذِبَتْ إن أسرَّ كرفعِ يَدَيْهِ معَ إحرَامِهِ حينَ شُرُوعِهِ، وتطويلِ قِراءةِ بَصُبحٍ، والظُّهْرِ تَلِيهاً، وتَقْصِيرِها بِمَغْرِبٍ وَعَضْرِ، كَتَوَسُّطِ بَعْشاءٍ، وثانِيَّةٍ عَن أُولَى، وِجْلُوسِ أُولَى؛ وَقَوْلِ مُقْتَدٍ وَقَدْ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَتَسْبِيحِ بَرُكُوعِ وَسُجُودِ، وَتَأْمِينِ قَدْ مُطْلَقاً، وَإِمَامِ بِسِرٍّ، وَمَأْمُومِ بِسِرٍّ أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ، وَقُتُوتِ سِرًّا بِبُصْبُحٍ فَقَطْ، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِهِ، وَتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ، إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنَ اثْنَتَيْنِ⁽⁴⁷⁾؛ فَلَا سِتْقَالَهَ وَالْجُلُوسِ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ

(46) المندوحة: السعة. قالت أم سلمة لعائشة - حينما أرادت الخروج إلى البصرة - «إن الله قد جمع ذلك بالقرآن فلا تندحيه» تعني لا توسعيه بخروجك إليها. فالمار إذا مر أمام المصلي وكان في وسعه المرور بعيداً عنه أثم. فإذا لم يكن في وسعه لم يَأثم. كما يَأثم المصلي إذا تعرض لطريق الناس.

(47) يندب للمصلي أن يعمر حركات الصلاة بالتكبير وغيره من السنن والمندوبات القولية بحيث يكون الشروع في القول مصاحباً للشروع في الفعل، إلا في القيام اثنتين فيندب التكبير بعد القيام. ويقول المالكية إن عمل أهل المدينة كان على ذلك. ويندب وضع ألية الرجل اليسرى على الأرض في الجلوس كله سواء كان واجباً أو سنة أو مندوباً.

الْيُسْرَى لِلْأَرْضِ، وَالْيُمْنَى عَلَيْهَا وَإِبْهَامُهَا لِلْأَرْضِ، وَوَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ، وَوَضَعُهُمَا حَذْوِ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودِهِ، وَمَجَافَاةُ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنُهُ فَخِذَيْهِ، وَمَرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ، وَالرِّدَاءُ، وَسَدْلُ يَدَيْهِ. وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ⁽⁴⁸⁾ فِي التَّقْلِ، أَوْ إِنْ طَوَّلَ؟ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلْإِعْتِمَادِ أَوْ خِيفَةِ اعْتِقَادِ وَجُوبِهِ، أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ؟ تَأْوِيلَاتٌ، وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ، وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ، وَعَقْدُهُ يُمْنَاهُ فِي تَشْهَدِيهِ الثَّلَاثِ، مَاذَا السَّبَابَةُ وَالْإِبْهَامُ، وَتَحْرِيكُهَا دَائِمًا، وَتِيَامُنُ بِالسَّلَامِ، وَدُعَاءُ بِتَشْهَدِ ثَانٍ، وَهَلْ لَفْظُ التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلَافٌ. وَلَا بِسَمَلَةٍ فِيهِ، وَجَازَتْ كَتَعْوِذٍ بِنَفْلِ، وَكُرْهًا بِفَرْضٍ، كَدُعَاءِ قَبْلَ قِرَاءَةِ⁽⁴⁹⁾، وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ وَأَثْنَاءَهَا، وَأَثْنَاءِ سُورَةٍ، وَرُكُوعٍ، وَقَبْلَ تَشْهَدٍ، وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامٍ، وَتَشْهَدِ أَوَّلٍ، لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ. وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ، وَإِنْ لِدُنْيَا، وَسَمَى مَنْ أَحَبَّ، وَلَوْ قَالَ: يَا فُلَانُ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ كَذَا، لَمْ تَبْطُلْ. وَكُرْهَ سُجُودٍ عَلَى ثَوْبٍ لَا حَصِيرٍ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ، وَرَفَعُ مَوْمٍ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَسُجُودٍ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرْفِ كُمَّ، وَنَقْلُ حَضْبَاءٍ مِنْ ظِلِّ لَهُ بِمَسْجِدٍ، وَقِرَاءَةُ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، وَدُعَاءُ خَاصٍّ أَوْ بَعَجَمِيَّةٍ لِقَادِرٍ، وَالتَّفَاتُ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعٍ، وَفَرَقَعْتُهَا، وَإِفْعَاءٌ، وَتَخْصُرٌ، وَتَعْمِيضٌ بَصَرِهِ، وَرَفَعُهُ رِجْلًا، وَوَضَعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى، وَإِقْرَانُهُمَا وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ، وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمْ أَوْ فَمٍ، وَتَرْوِيقُ قِبْلَةٍ وَتَعَمُّدُ⁽⁵⁰⁾ مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ،

(48) ثبت القبض في السنة الصحيحة. ورواه مالك في موطنه. وهو رواية ابن القاسم عنه وكل الأدلة تشهد بسننيتها - راجع الزرقاني على الموطأ.

(49) روى عن مالك أنه قال: ندب أن يقول قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك».

(50) يكره للمصلي أن يتعمد وضع مصحف في المحراب ليصلي إليه.

وَعَبْتُ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، كِبَاءَ مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّعٍ، وَفِي كُرْهِ الصَّلَاةِ بِهِ قَوْلَانِ.

فصل: يَجِبُ بِفَرْضِ قِيَامٍ، إِلَّا لِمَشَقَّةٍ، أَوْ لِحَوْفِهِ بِهِ فِيهَا، أَوْ قَبْلُ ضَرَرًا⁽⁵¹⁾ كَالْتِيَمِمْ، كَخُرُوجِ رِيحٍ، ثُمَّ اسْتِنَادًا. لَا لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ، وَلَهُمَا أَعَادَ بِوَقْتٍ، ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ، وَتَرَبُّعٌ كَالْمَتَّقِلِ، وَغَيْرَ جَلِسْتَهُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ، وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ بِزَوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ، وَإِلَّا كُرِهَ، ثُمَّ نُدِبَ عَلَى أَيْمَنِ، ثُمَّ أَيْسَرَ، ثُمَّ ظَهَرَ. وَأَوْمَأَ عَاجِزًا إِلَّا عَنِ الْقِيَامِ، وَمَعَ الْجُلُوسِ أَوْمَأَ لِلْسُّجُودِ مِنْهُ، وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوَسْعُ وَيُجْزَىءُ إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ؟ تَأْوِيلَانِ، وَهَلْ يُومِئُ بِيَدَيْهِ أَوْ يَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، كَحَسْرِ عِمَامَتِهِ بِسُجُودٍ؟ تَأْوِيلَانِ، وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الْكُلِّ⁽⁵²⁾، وَإِنْ سَجَدَ لَا يَنْهَضُ، أَتَمَّ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ. وَإِنْ خَفَّ مَعْدُورٌ انْتَقَلَ لِلْأَعْلَى، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ فَاتِحَةِ قَائِمًا جَلَسَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى نِيَّةٍ، أَوْ مَعَ إِيْمَاءٍ بِطَرْفٍ، فَقَالَ وَغَيْرُهُ لَا نَصَّ، وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ. وَجَارَ قَدْحُ⁽⁵³⁾ عَيْنِ أَدَى لِجُلُوسٍ، لَا اسْتِلْقَاءٍ، فَيُعِيدُ أَبْدًا⁽⁵⁴⁾، وَضَحَّحَ عُنْدَهُ أَيْضًا، وَلَمْرِيضٍ سَثْرُ نَجَسٍ بِطَاهِرٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ: كَالصَّحِيحِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَلِمَتَّقِلِ جُلُوسٍ، وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْإِثْمَامِ، لَا اضْطِجَاعًا، وَإِنْ أَوْلًا.

فصل: وَجِبَ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقًا، وَمَعَ ذِكْرِ تَرْتِيبِ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطًا،

- (51) ضرر مفعوله ثان «الخوفه» أي إذا خاف المصلي ضرراً بسبب القيام فيها تركه.
 (52) إن قدر المصلي على جميع أركان الركعة إلا أنه إن سجد لا يقدر على القيام أتى بركعة وأتم الصلاة جالساً.
 (53) قلع العين: إخراج ما فيها من الماء الذي يمنعها الإبصار.
 (54) يرى أشهب جواز قلع العين الذي يؤدي إلى الصلاة مستلقياً. وهي رواية ابن وهب. وهذا يوافق ما في التشريع الإسلامي من سهولة ومراعاة للصالح.

وَالْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا وَيَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرَةِ، وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ؟ خِلَافٌ. فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْدًا أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ، وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلَافٌ. وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ جُمُعَةً قَطَعَ فَذُو، وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ، وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ لَا مُؤْتَمٌّ، فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ جُمُعَةً، وَكَمَلَ فَذُو بَعْدَ شَفَعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ: كَثَلَاثٍ مِنْ غَيْرِهَا. وَإِنْ جَهَلَ عَيْنَ مَنْسِيَةٍ مُطْلَقًا صَلَّى خَمْسًا، وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَّاهَا نَاقِيًا لَهُ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتًّا. وَنُدِبَ تَقْدِيمُ ظَهْرِ، وَفِي ثَالِثَتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ خَامِسَتِهَا كَذَلِكَ يُتَنَّى بِالْمَنْسِيِّ، وَصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا وَحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا، وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ لَا يَذْرِي السَّابِقَةَ صَلَّاهُمَا، وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ، وَمَعَ الشُّكِّ فِي الْقَصْرِ أَعَادَ إِثْرَ كُلِّ حَضْرِيَّةٍ سَفْرِيَّةٍ، وَثَلَاثًا كَذَلِكَ سَبْعًا، وَأَرْبَعًا، ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَخَمْسًا إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَصَلَّى فِي ثَلَاثِ مُرْتَبَةٍ مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ الْأُولَى سَبْعًا. وَأَرْبَعًا ثَمَانِيًا، وَخَمْسًا تِسْعًا.

فصل: سُنَّ لِسَهْوٍ - وَإِنْ تَكَرَّرَ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ مَعَ زِيَادَةِ - سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَبِالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ، وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ كَتَرَكَ جَهْرٍ وَسُورَةَ بَقْرُضٍ⁽⁵⁵⁾، وَتَشَهُدَيْنِ، وَإِلَّا فَبَعْدَهُ، كَمَتِّمٍ لِشُكِّ، وَمُقْتَصِرٍ عَلَى شَفَعِ شُكِّ أَهْوَبِهِ أَوْ بُوَثْرٍ، أَوْ تَرَكَ سِرًّا بَقْرُضٍ أَوْ اسْتَنَكَحَهُ الشُّكُّ وَلَهِيَ عَنْهُ⁽⁵⁶⁾: كَطُولٍ بِمَحَلٍّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ. بِإِحْرَامٍ، وَتَشَهُدٍ، وَسَلَامٍ جَهْرًا. وَصَحَّ إِنْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ، لَا إِنْ اسْتَنَكَحَهُ السَّهْوُ، وَيُصْلِحُ⁽⁵⁷⁾، أَوْ شُكِّ

(55) ولا يسجد لترك السورة في النفل لأنها مندوبة فيه .

(56) لهي عن الشيء: أعرض عنه وترك الاشتغال به . والوسواس لا دواء له إلا الإعراض عنه .

(57) أي يصلح ما فاته وأمكن تداركه . فإذا نسي سجدة وتذكرها قبل عقد ركوع التي =

هَلْ سَهَا، أَوْ سَلَّمَ، أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِي شَكِّهِ فِيهِ، هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ أَوْ زَادَ سُورَةَ فِي آخِرِيِّهِ، أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا، أَوْ قَاءَ غَلْبَةً أَوْ قَلَسَ، وَلَا لِفَرِيضَةٍ، وَلَا غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ: كَتَشَهُدٍ. وَيَسِيرِ جَهْرٍ، أَوْ سِرٍّ وَإِعْلَانٍ بِكَأَيَّةٍ، وَإِعَادَةِ سُورَةٍ فَقَطْ لَهُمَا، وَلِتَكْبِيرَةٍ، وَفِي إِبْدَالِهَا بِسَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ أَوْ عَكْسِهِ: تَأْوِيلَانِ؛ وَلَا لِإِدَارَةِ مُؤْتَمٍّ وَإِصْلَاحِ رِذَاءٍ، أَوْ سُتْرَةٍ سَقَطَتْ أَوْ كَمَشِيَ صَفَيْنِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ، أَوْ دَفَعَ مَارًّا، أَوْ ذَهَابِ دَابَّتِهِ وَإِنْ بِجَنْبٍ، أَوْ قَهْقَرَةٍ وَفَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ، وَسَدَّ فِيهِ لِتَأْوُبٍ، وَنَفَثَ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ كَتَنَخُحٍ. وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الْإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا، وَتَسْبِيحِ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ لِضُرُورَةٍ، وَلَا يُصَفَّقَنَّ، وَكَلَامٍ لِإِصْلَاحِهَا بَعْدَ سَلَامٍ، وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ إِلَّا لِكَثْرَتِهِمْ جَدًّا، وَلَا لِحَمْدِ عَاطِسٍ، أَوْ مُبَشِّرٍ وَنُدِبَ تَرْكُهُ، وَلَا لِجَائِزٍ، كإِنصَاتِ قَلِّ لِمُخْبِرٍ، وَتَرْوِيحِ رِجْلِيهِ، وَقَتْلِ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ، وَإِشَارَةِ لِسَلَامٍ، أَوْ حَاجَةٍ. لَا عَلَى مُشَمَّتٍ، كَأَيْنٍ لَوْجَعٍ وَبُكَاءٍ تَخْشَعُ. وَإِلَّا فَكَالْكَلَامِ: كَسَلَامٍ عَلَى مُفْتَرِضٍ وَلَا لِتَبَسُّمٍ وَفَرْقَعَةِ أَصَابِعٍ، وَالتِّفَاتِ بِلا حَاجَةٍ، وَتَعَمُّدِ بَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَحَكِّ جَسَدِهِ، وَذِكْرِ قَصْدِ التَّفْهِيمِ بِهِ بِمَحَلِّهِ. وَإِلَّا بَطَلَتْ، كَفَتَحَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَبَطَلَتْ بِقَهْقَرَةٍ، وَتَمَادَى الْمَأْمُومُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ، كَتَكْبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ بِلا نِيَّةٍ إِحْرَامٍ وَذِكْرِ فَائِتَةٍ، وَبِحَدَثٍ وَبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ لِتَكْبِيرَةٍ وَبِمُشْغَلٍ عَنْ فَرَضٍ، وَعَنْ سُنَّةٍ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعٍ: كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثَّنَائِيَّةِ. وَبِتَعَمُّدٍ: كَسَجْدَةٍ، أَوْ نَفْخٍ، أَوْ أَكْلِ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ قِيءٍ أَوْ كَلَامٍ، وَإِنْ بَكَّرَهُ أَوْ وَجِبَ لِإِنْقَازِ أَعْمَى، إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا

بعدها خر ساجداً ثم يقوم بابتداء القراءة فإن عقد الركوع انقلبت الثانية أولى وهكذا، ويسجد للزيادة.

فَبِكَثِيرِهِ وَبِسَلَامٍ، وَأَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَفِيهَا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْجَبَرَ، وَهَلِ
 اخْتِلَافٌ؟ أَوْ لِلسَّلَامِ فِي الْأُولَى أَوْ لِلجَمْعِ؟ تَأْوِيلَانِ، وَبِانْصِرَافٍ لِحَدِيثِ ثُمَّ
 تَبَيَّنَ نَفِيهِ. كَمَا سَلَّمَ شَكَ فِي الْإِتْمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهَرِ. وَبِسُجُودِ
 الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا إِنْ لَمْ يَلْحَقْ رُكْعَةً وَإِلَّا سَجَدَ، وَلَوْ تَرَكَ
 إِمَامَهُ، أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ وَلَا سَهَوَ عَلَى مُؤْتَمِّ حَالَةَ الْفُدْوَةِ.
 وَبِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَنِ ثَلَاثِ سُنَنِ وَطَالَ لَا أَقْلَ، فَلَا سُجُودَ. وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي صَلَاةٍ
 وَبَطَلَتْ فَكَذًا كَرِهَهَا، وَإِلَّا فَكَبَعُضٍ. فَمِنْ فَرَضٍ إِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ
 بَطَلَتْ، وَأَتَمَّ التَّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ، وَنَدِبَ الْإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رُكْعَةً وَإِلَّا رَجَعَ بِلَا
 سَلَامٍ، وَمِنْ نَفْلِ⁽⁵⁸⁾ فِي فَرَضٍ تَمَادَى: كَفِي نَفْلٍ إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ، وَهَلِ
 بَتَعَمُّدٍ تَرَكَ سُنَّةً، أَوْ لَا وَلَا سُجُودَ؟ خِلَافٌ. وَبِتَرْكِ رُكْنٍ وَطَالَ، كَشَرِطٍ
 وَتَدَارُكِهِ، إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا. وَهُوَ رَفَعُ رَأْسٍ، إِلَّا لِتَرْكِ رُكُوعٍ،
 فَبِالْإِنْجِنَاءِ: كَسِرِّ، وَتَكْبِيرِ عِيدٍ، وَسَجْدَةِ تِلَاوَةِ، وَذِكْرِ بَعْضٍ، وَإِقَامَةِ مَعْرِبٍ
 عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا، وَبَنَى إِنْ قَرَّبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ - بِإِحْرَامٍ، وَلَمْ تَبْطُلْ
 بِتَرْكِهِ، وَجَلَسَ لَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ. وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ التَّشَهُدَ، وَسَجَدَ إِنْ
 انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ
 وَرُكْبَتَيْهِ، وَلَا سُجُودَ. وَإِلَّا فَلَا⁽⁵⁹⁾. وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ وَلَوْ اسْتَقَلَّ وَتَبِعَهُ
 مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ، كَنْفَلٍ لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَتَهُ، وَإِلَّا كَمَّلَ أَرْبَعًا وَفِي الْخَامِسَةِ

(58) من ترك بعض صلاة الفرض ودخل الصلاة التي بعدها فإن أطال القراءة أو ركع بطلت الأولى، وإن لم يركع ولم يطل القراءة رجع إليها وجوبا لإصلاحها وبدون سلام من الثانية فإن سلم بطلت الأولى أيضاً. وإن ترك بعض صلاة النفل وذكره في فرض تَمَادَى أطال القراءة أو لا ركع أو لا.

(59) أي وإن فارق الأرض بيديه وركبتيه فلا يرجع ويسجد قبل السلام.

مُطْلَقًا، وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا. وَتَارَكَ رُكُوعَ يَرْجِعُ قَائِمًا. وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ،
 وَسَجْدَةَ يَجْلِسُ لَا سَجْدَتَيْنِ، وَلَا يُجْبِرُ رُكُوعَ أَوْلَاهُ بِسُجُودِ ثَانِيَتِهِ وَيَبْطَلُ بِأَرْبَعِ
 سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ: الْأَوَّلِ وَرَجَعَتِ الثَّانِيَةُ أَوْلَى بِبُطْلَانِهَا لِفَدِّ وَإِمَامٍ،
 وَإِنْ شَكَ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا سَجَدَهَا وَفِي الْأَخِيرَةِ يَأْتِي بِرَكَعَةٍ وَقِيَامٍ
 ثَالِثَةٍ بِثَلَاثٍ، وَرَابِعَتِهِ بِرَكَعَتَيْنِ وَتَشْهَدٍ وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ سَجْدَةً لَمْ يُتَّبِعْ، وَسَبَّحَ
 بِهِ، فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ، قَامُوا، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا، كَقُعُودِهِ بِثَالِثَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا
 بِرَكَعَةٍ، وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَسَجَدُوا قَبْلَهُ. وَإِنْ زُوْحِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعَسَ
 أَوْ نَحُوهُ، اتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الْأَوْلَى، مَا لَمْ يَرْفَعِ مِنْ سُجُودِهَا، أَوْ سَجْدَةٍ⁽⁶⁰⁾ فَإِنْ
 لَمْ يَطْمَعِ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ تَمَادَى، وَقَضَى رَكَعَةً، وَإِلَّا سَجَدَهَا، وَلَا
 سُجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ. وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لِخَامِسَةٍ فَمُتَيَقِّنٌ انْتِفَاءً مُوجِبًا يَجْلِسُ،
 وَإِلَّا اتَّبَعَهُ، فَإِنْ خَالَفَ عَمْدًا بَطَلَتْ فِيهِمَا، لَا سَهْوًا فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرَكَعَةٍ،
 وَيُعِيدُهَا الْمُتَّبِعُ وَإِنْ قَالَ: قُمْتُ لِمُوجِبٍ صَحَّحْتُ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ، وَتَبِعَهُ،
 وَلَمْقَابِلِهِ إِنْ سَبَّحَ، كَمُتَّبِعٍ تَأَوَّلَ وَجُوبَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ لَا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي
 نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ. وَلَمْ يُجْزِ مَسْبُوقًا عَلِمَ بِخَامِسِيَّتِهَا، وَهَلْ كَذَا إِنْ لَمْ
 يَعْلَمْ أَوْ تُجْزِ - إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ؟ قَوْلَانِ وَتَارَكَ سَجْدَةَ
 مِنْ كَأَوْلَاهُ لَا تُجْزِيهِ الْخَامِسَةُ إِنْ تَعَمَّدَهَا.

فصل: سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ⁽⁶¹⁾ - بِإِلَّا إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ - قَارِيءٌ وَمُسْتَمِعٌ
 فَقَطْ، إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِيءَ. إِنْ صَلَحَ لِيَوْمٍ، وَلَمْ يَجْلِسْ
 لِيُسْمِعَ، فِي إِحْدَى عَشْرَةَ، لَا ثَانِيَةَ الْحَجِّ وَالنَّجْمِ وَالْإِنْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ. وَهَلْ

(60) أي زوحم عن سجدة.

(61) أي يشترط في صحة سجود التلاوة ما يشترط في صحة الصلاة.

سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلَافٌ. وَكَبَّرَ لِحَفْضِ وَرَفَعٍ وَلَوْ بَعِيرِ صَلَاةٍ، وَصَّ: وَأَنَابَ. وَفُصِّلَتْ: تَعَبُدُونَ. وَكُرِهَ سُجُودُ شُكْرِ، أَوْ زُلْزَلَةٌ، وَجَهَرَ بِهَا بِمَسْجِدٍ، وَقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينِ كَجَمَاعَةٍ، وَجُلُوسٌ لَهَا، لَا لِتَعْلِيمٍ. وَأُقِيمَ الْقَارِئُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ حَمِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَفِي كُرْهِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رَوَايَتَانِ. وَاجْتِمَاعٌ لِدَعَاءِ يَوْمٍ عَرَفَةَ، وَمُجَاوَزَتُهَا لِمُتَطَهَّرٍ. وَقَتَّ جَوَازٍ وَإِلَّا، فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوْ الْآيَةَ؟ تَأْوِيلَانِ، وَاقْتِصَارٌ عَلَيْهَا، وَأَوَّلُ بِالْكَلِمَةِ، وَالآيَةُ: قَالَ: وَهُوَ الْأَشْبَهُ. وَتَعَمُّدُهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ حُطْبَةٍ. لَا نَفْلٍ مُطْلَقًا، وَإِنْ قَرَأَهَا فِي فَرَضٍ سَجَدَ، لَا حُطْبَةٍ. وَجَهَرَ إِمَامُ السَّرِيَّةِ وَإِلَّا اتَّبَعَ، وَمُجَاوِزُهَا بِسِيرٍ يَسْجُدُ. وَبِكَثِيرٍ يُعِيدُهَا بِالْفَرَضِ وَلَمْ يَنْحَنِ، وَبِالنَّفْلِ فِي ثَانِيَتِهِ فَفِي فِعْلِهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ قَوْلَانِ. وَإِنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْوًا، اعْتَدَّ بِهِ وَلَا سَهْوًا بِخِلَافٍ تَكْرِيرُهَا أَوْ سُجُودَ قَبْلِهَا سَهْوًا؛ قَالَ: وَأَصْلُ الْمَذْهَبِ تَكْرِيرُهَا، إِنْ كَرَّرَ حِزْبًا. إِلَّا الْمَعْلَمَ وَالْمُتَعْلَمَ، فَأَوَّلُ مَرَّةً. وَنُدِبَ لِسَاجِدِ الْأَعْرَافِ قِرَاءَةَ قَبْلِ رُكُوعِهِ، وَلَا يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ، وَإِنْ تَرَكَهَا وَقَصَدَهُ، صَحَّ وَكُرِهَ، وَسَهْوًا اعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ، لَا ابْنَ الْقَاسِمِ، فَيَسْجُدُ إِنْ أَطْمَأَنَّ بِهِ.

فصل: نُدِبَ نَفْلٌ، وَتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ: كَظْهَرٍ، وَقَبْلَهَا: كَعَصْرِ بِلَا حَدٍّ، وَالضُّحَى وَسِرٌّ بِهِ نَهَارًا، وَجَهَرَ لَيْلًا، وَتَأَكَّدَ بِوَتِيرٍ. وَتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ⁽⁶²⁾، وَجَازَ تَرْكُ مَارٍ، وَتَأَدَّتْ بِفَرَضٍ، وَبَدَأَ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِيقَاعُ نَفْلِ بِهِ بِمُصَلَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْفَرَضُ⁽⁶³⁾ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ.

(62) يتأكد ندب تحية المسجد لداخله في وقت جواز النفل إذا كان متوضئاً ويريد الجلوس.

(63) أي ويندب إيقاع الفرض بالصف الأول.

وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافِ. وَتَرَاوِيحُ، وَأَنْفِرَادٌ بِهَا إِنْ لَمْ تَعْطَلِ
 الْمَسَاجِدُ، وَالخَتْمُ فِيهَا، وَسُورَةٌ تُجْزَىءُ. ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ⁽⁶⁴⁾، ثُمَّ جُعِلَتْ سِتًّا
 وَثَلَاثِينَ. وَخَفَّفَ مَسْبُوقُهَا ثَانِيَتَهُ وَلِحِقَ، وَقِرَاءَةُ شَفْعٍ بِسَبِّحٍ، وَالْكَافِرُونَ،
 وَوَتْرٌ بِإِخْلَاصٍ وَمُعَوِّذَتَيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ فَمِنْهُ فِيهِمَا⁽⁶⁵⁾، وَفَعَلُهُ لِمُنْتَبِهِ
 آخِرَ اللَّيْلِ، وَلَمْ يُعِدَّهُ مُقَدِّمًا، ثُمَّ صَلَّى، وَجَارَ، وَعَقِيبَ شَفْعٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ
 بِسَلَامٍ، إِلَّا لِأَقْتِدَاءِ بِوَاصِلٍ، وَكُرِّهَ وَضَلُّهُ، وَوَتْرٌ بِوَاحِدَةٍ، وَقِرَاءَةُ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ
 انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ، وَنَظَرٌ بِمُضْخَفٍ فِي فَرَضٍ، أَوْ أَثْنَاءَ نَفْلِ، لَا أَوَّلَهُ، وَجَمْعٌ كَثِيرٌ
 لِنَفْلِ، أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهَرٍ، وَإِلَّا فَلَا. وَكَلَامٌ بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ، لَا بَعْدَ
 فَجْرِ، وَضِجَعَةٌ بَيْنَ صُبْحٍ، وَرُكْعَتَيْ فَجْرِ. وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ آكِدٌ، ثُمَّ عِيدٌ، ثُمَّ
 كُسُوفٌ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ. وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ، وَشَفَقَ لِلْفَجْرِ، وَضُرُورِيَّةٌ
 لِلصُّبْحِ. وَنُدْبٌ قَطَعَهَا لَهُ لِقَدْ⁽⁶⁶⁾ لَا مُؤْتَمَّ، وَفِي الْإِمَامِ رِوَايَاتَانِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ
 الْوَقْتُ إِلَّا لِرُكْعَتَيْنِ: تَرَكَهُ، لَا لِثَلَاثٍ وَلِخَمْسٍ صَلَّى الشَّفْعَ، وَلَوْ قَدَّمَ،
 وَلَسَبِعَ زَادَ الْفَجْرَ، وَهِيَ رَغِيْبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخْصُهَا، وَلَا تُجْزَىءُ إِنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ
 إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ وَلَوْ بَتَحَرٍّ، وَنُدْبُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْفَاتِحَةِ. وَإِبْقَاعُهَا بِمَسْجِدِ
 وَنَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ، وَإِنْ فَعَلَهَا بَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ. وَلَا يُقْضَى غَيْرُ فَرَضٍ، إِلَّا هِيَ
 فَلِلزَّوَالِ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدِ تَرَكَهَا، وَخَارِجَهُ رَكَعَهَا؛ إِنْ لَمْ
 يَخَفْ فَوَاتَ رُكْعَةً، وَهَلِ الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ أَوْ طُولُ الْقِيَامِ؟ قَوْلَانِ.

فصل: الْجَمَاعَةُ بِفَرَضٍ، غَيْرِ جُمُعَةٍ سُنَّةٍ، وَلَا تَتَفَاضَلُ⁽⁶⁷⁾. وَإِنَّمَا

يَحْضُلُ فَضْلُهَا بِرُكْعَةٍ، وَنُدْبٌ لِمَنْ لَمْ يُحْصَلْهُ، كَمُصَلِّ بِصَبِيٍّ - لَا أَمْرًا - أَنْ

(64) أي وهو ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر. وهو الذي جرى به عمل الصحابة والتابعين.

(65) يعني من له حزب يقرأ في الشفع والوتر منه.

(66) إذا نسي الوتر وتذكرها في صلاة الصبح قطعها وصلى الوتر إذا كان فذاً واتسع الوقت.

(67) المنفي التفاضل الذي يقتضي الإعادة، لأن السنة لم ترد بذلك.

يُعِيدُ مُفَوَّضاً مَأْمُوماً، وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ، غَيْرِ مَغْرِبٍ، كَعِشَاءٍ بَعْدَ وُتْرٍ، فَإِنْ أَعَادَ وَلَمْ يَعْقِدْ قَطْعَ، وَإِلَّا شَفَعَ، وَإِنْ أَتَمَّ - وَلَوْ سَلَّمَ - أَتَى بِرَابِعَةٍ إِنْ قَرُبَ. وَأَعَادَ مُؤْتَمِّمٌ بِمُعِيدٍ أَيْدَاءً، وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْأُولَى أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَأَتْ. وَلَا يُطَالُ رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ، وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ كَجَمَاعَةٍ⁽⁶⁸⁾. وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ. وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَطَعَ إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَتِهِ، وَإِلَّا أَتَمَّ النَّافِلَةَ، أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا، وَإِلَّا أَنْصَرَفَ فِي الثَّلَاثَةِ عَنْ شَفْعٍ كَالأُولَى إِنْ عَقَدَهَا. وَالْقَطْعُ بِسَلَامٍ أَوْ مُنَافٍ وَإِلَّا أَعَادَ⁽⁶⁹⁾. وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحْصِلِ الْفَضْلِ. وَهُوَ بِهِ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّهَا وَلَا غَيْرَهَا، وَإِلَّا لَزِمَتْهُ كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا. وَبَيْنَتِهِ يَتْمُهَا⁽⁷⁰⁾، وَبَطَلَتْ بِإِفْتِدَاءٍ بِمَنْ بَانَ كَافِرًا، أَوْ امْرَأَةً أَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً، أَوْ مَجْثُونًا. أَوْ فَاسِقًا بِجَارِحَةٍ، أَوْ مَأْمُوماً أَوْ مُحَدَّثًا إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمِّمُهُ، وَبِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ عِلْمٍ، إِلَّا كَالْقَاعِدِ بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ، أَوْ بِأَمِّيٍّ إِنْ وُجِدَ قَارِيءٌ، أَوْ قَارِيءٌ بِكَفَرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْ عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرَضٍ، وَبَغَيْرِهِ تَصِحُّ وَإِنْ لَمْ تُجْزِ، وَهَلْ بِبِلَاحِنٍ مُطْلَقًا أَوْ فِي الْفَاتِحَةِ. وَبَغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضَاةٍ وَظَاءٍ: خِلَافٌ، وَأَعَادَ بِوَقْتٍ فِي كَحْرُورِيٍّ. وَكُرِهَ أَقْطَعُ، وَأَشْلُ⁽⁷¹⁾، وَأَعْرَابِيٌّ لِغَيْرِهِ وَإِنْ أَقْرَأَ. وَذُو سَلْسٍ وَقُرُوحٍ لِصَحِيحٍ. وَإِمَامَةٌ مَنْ يُكْرَهُ. وَتَرْتُبٌ حَصِيٍّ،

(68) أي له فضل الجماعة وحكمها فيما هو راتب فيه إذا صلى وحده: فينوي الإمامة. ولا يعيد ما صلاه لا إماما ولا مأموما. ولا يصلى بعده جماعة في محله، ويعيد معه مرید الفضل، ويجمع ليلة المطر.

(69) أي وإن لم يقطع الصلاة التي هو فيها ونوى الاقتداء بالإمام أعاد الصلاة التي كان فيها إذا كانت فرضاً لأنه لم يخرج منها وانتقل بنيتها إلى صلاة أخرى. وأعاد الثانية لأنه دخلها بدون إحرام.

(70) يعنى من أقام الصلاة في بيته القريب من المسجد وسمع الصلاة تقام فيه أتم صلاته وجوبا.

(71) المعتمد عدم كراهة إمامة الأقطع والأشل.

وَمَأْبُونٍ، وَأَعْلَفَ، وَوَلَدِ زِنَى، وَمَجْهُولِ حَالٍ، وَعَبْدٍ بِفَرْضٍ وَصَلَاةٍ بَيْنَ
 الْأَسَاطِينِ، أَوْ أَمَامَ الْإِمَامِ بِلَا ضَرُورَةَ. وَاقْتِدَاءٌ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ
 بِأَعْلَاهَا، كَأَبِي قُبَيْسٍ. وَصَلَاةٌ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْعَكْسِ وَإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلَا
 رِدَاءٍ. وَتَنَفُّلُهُ بِمَحْرَابِهِ. وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ، وَإِنْ أَدِنَ، وَلَهُ الْجَمْعُ إِنْ
 جَمَعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ يُؤَخَّرْ كَثِيرًا وَخَرَجُوا إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَيَصَلُّونَ بِهَا
 أَفْدَادًا، إِنْ دَخَلُوهَا. وَقَتْلُ كِبْرُغُوثٍ بِمَسْجِدٍ، وَفِيهَا يَجُوزُ طَرْحُهَا خَارِجَهُ،
 وَاسْتَشْكِيلُ، وَجَارَ اقْتِدَاءٌ: بِأَعْمَى، وَمُخَالَفٍ فِي الْفُرُوعِ، وَالْكَنَّ،
 وَمَحْدُودٍ⁽⁷²⁾ وَعَيْنِينَ، وَمَجْدَمٍ، إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ، فَلْيُنَحَّ. وَصَبِيٌّ بِمِثْلِهِ. وَعَدَمُ
 الْإِصَاقِ مَنْ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذُوهُ، وَصَلَاةٌ مُنْفَرِدٍ خَلْفَ
 صَفٍّ، وَلَا يَجْذِبُ أَحَدًا، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا، وَإِسْرَاعٌ لَهَا بِلَا حَبَبٍ. وَقَتْلُ
 عَقْرَبٍ أَوْ فَارٍ بِمَسْجِدٍ، وَإِخْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لَا يَعْثَبُ وَيَكْفُ إِذَا نُهِيَ. وَبِصَقٍ بِهِ
 إِنْ حُصِبَ، أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ، ثُمَّ يَمِينِهِ، ثُمَّ أَمَامَهُ. وَخُرُوجُ مُتَجَالِيَةٍ⁽⁷³⁾
 لِعِيدٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَشَابِيَةٍ لِمَسْجِدٍ وَلَا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ وَاقْتِدَاءٌ ذَوِي
 سُنَنِ بِإِمَامٍ، وَفَضْلُ مَأْمُومٍ بِنَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ، وَعَلُوُّ مَأْمُومٍ؛ وَلَوْ بِسَطْحٍ.
 لَا عَكْسُهُ، وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الْكِبَرِ، إِلَّا بِكَثِيرٍ. وَهَلْ يَجُوزُ إِنْ
 كَانَ مَعَ الْإِمَامِ طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ؟ تَرَدُّدٌ، وَمُسْمَعٌ، وَاقْتِدَاءٌ بِهِ، أَوْ بِرُؤْيِيَةٍ؛ وَإِنْ
 بَدَارٍ. وَشَرَطُ الْاِقْتِدَاءِ نَيْتُهُ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ، وَلَوْ بِجِنَازَةٍ، إِلَّا جُمُعَةً وَجَمْعًا،
 وَخَوْفًا وَمُسْتَخْلَفًا كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ، وَاخْتَارَ فِي الْأَخِيرِ خِلَافَ الْأَكْثَرِ. وَمَسَاوَاةٌ
 فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ بِأَدَاءٍ وَقَضَاءٍ، أَوْ بِظَهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا نَفْلًا خَلْفَ فَرَضٍ.

(72) أي الذي أقيم عليه حد ثم تاب وحسنت توبته.

(73) هي الكبيرة السن التي القُطع منها أرب الرجال.

وَلَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدًا لِجَمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ، وَفِي مَرِيضٍ افْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ قَوْلَانِ،
 وَمُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ. فَالْمَسَاوَاةُ - وَإِنْ بِشَكِّ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ - مُبْطَلَةٌ لِأَنَّ
 الْمَسَاوَاةَ⁽⁷⁴⁾: كَعَبْرِهِمَا⁽⁷⁵⁾ لَكِنْ سَبَقَهُ مَمْنُوعٌ، وَإِلَّا كُرِهَ. وَأَمَرَ الرَّافِعُ بِعَوْدِهِ إِنْ
 عَلِمَ إِذْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ، لِأَنَّ إِخْفَاضَ. وَنُدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ، ثُمَّ رَبِّ مَنْزِلٍ،
 وَالْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَالِكِ؛ وَإِنْ عَبْدًا. كَأَمْرًا، وَاسْتَخْلَفَتْ. ثُمَّ زَائِدٌ فِيهِ، ثُمَّ
 حَدِيثٌ ثُمَّ قِرَاءَةٌ، ثُمَّ عِبَادَةٌ، ثُمَّ بَسْنِ إِسْلَامٍ، ثُمَّ بِنَسَبٍ، ثُمَّ بِخَلْقٍ، ثُمَّ بِخَلْقٍ،
 ثُمَّ بِلِبَاسٍ إِنْ عَدِمَ نَقْصَ مَنَعٍ أَوْ كُرِهَ⁽⁷⁶⁾، وَاسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ، كَوُقُوفٍ ذَكَرَ عَنْ
 يَمِينِهِ⁽⁷⁷⁾، وَائْتِنِ خَلْفَهُ. وَصَبِيٌّ عَقَلَ الْقُرْبَةَ، كَالْبَالِغِ. وَنِسَاءٌ خَلْفَ الْجَمِيعِ،
 وَرَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدَّمِهَا⁽⁷⁸⁾، وَالْأَوْرَعُ، وَالْعَدْلُ، وَالْحَرُّ، وَالْأَبُّ، وَالْعَمُّ
 عَلَى غَيْرِهِمْ؛ وَإِنْ تَشَاحَّ مُتَسَاوُونَ - لَا لِكَبْرِ - اقْتَرَعُوا. وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِرُكُوعٍ أَوْ
 سُجُودٍ بِلَا تَأْخِيرٍ لَا لِجُلُوسٍ؛ وَقَامَ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَّتِهِ إِلَّا مُدْرِكَ
 التَّشَهُدِ؛ وَقَضَى الْقَوْلَ وَبَنَى الْفِعْلَ. وَرَكَعَ مَنْ حَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةً دُونَ الصَّفِّ،
 إِنْ ظَنَّ إِذْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ، يَدْبُ كَالصَّفِّينِ لِأَخْرِ فُرْجَةٍ قَائِمًا، أَوْ رَاكِعًا. لَا
 سَاجِدًا، أَوْ جَالِسًا. وَإِنْ شَكَّ فِي الْإِذْرَاكِ أَلْعَاهَا، وَإِنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ، وَنَوَى بِهَا
 الْعَقْدَ، أَوْ نَوَاهُمَا، أَوْ لَمْ يَنْوِهِمَا أَجْزَأَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ نَاسِيًا لَهُ تَمَادَى الْمَأْمُومُ
 فَقَطُّ، وَفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ تَرَدُّدٌ، وَإِنْ لَمْ يُكَبِّرِ اسْتَأْنَفَ.

(74) المساواة: هي المتابعة فوراً. والأفضل ألا يكبر أو يسلم إلا بعد سكوت إمامه.

(75) أي غير الإحرام والسلام.

(76) هذا شرط في الترتيب المتقدم: يعني يندب الترتيب المتقدم إذا لم يكن في الإمام نقص
 يوجب منع إمامته أو كراهتها.

(77) تشبيه في الندب أي يندب وقوف ذكر عن يمينه إلخ.

(78) ذكرت هذه المسألة هنا - وإن كانت متعلقة بالإجارة - للدلالة على ندب تقديم العالم،
 لأن رب الدابة أعلم بطباعها.

فصل: نُدِبَ لِإِمَامٍ: حَشِي تَلَفَ مَالٍ، أَوْ نَفْسٍ أَوْ مُنِعَ الْإِمَامَةَ لِعَجْزٍ، أَوْ الصَّلَاةَ بِرُعَافٍ، أَوْ سَبَقَ حَدَثٌ، أَوْ ذَكَرَهُ: اسْتِخْلَافٌ⁽⁷⁹⁾ وَإِنْ بِرُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ. وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ، وَلَهُمْ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ⁽⁸⁰⁾ وَلَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالِانْتِظَارِ. وَاسْتِخْلَافُ الْأَقْرَبِ، وَتَرْكُ كَلَامٍ فِي كَحَدَثٍ، وَتَأَخَّرَ مُؤْتَمًّا فِي الْعَجْزِ، وَمَسَكَ أَنْفَهُ فِي خُرُوجِهِ، وَتَقَدَّمَهُ إِنْ قَرَّبَ، وَإِنْ بِجُلُوسِهِ، وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ، كَأَنْ اسْتَخْلَفَ مَجْنُونًا، وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ، أَوْ أَتَمُّوا وَحَدَانًا أَوْ بَعْضَهُمْ، أَوْ بِإِمَامَيْنِ؛ إِلَّا الْجُمُعَةَ، وَقَرَأَ مِنْ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ، وَابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْأَوَّلُ. وَصِحَّتُهُ⁽⁸¹⁾ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِلَّا فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالْأَوَّلَى أَوْ الثَّلَاثَةِ صَحَّتْ، وَإِلَّا فَلَا، كَعُودِ الْإِمَامِ لِإِتْمَامِهَا. وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُدْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ. وَجَلَسَ لِسَلَامِهِ الْمَسْبُوقِ، كَأَنْ سَبَقَ هُوَ، لَا الْمُقِيمُ يَسْتَخْلِفُهُ مُسَافِرٌ، لَتَعَدَّرِ مُسَافِرٌ أَوْ جَهْلِيٌّ؛ فَيَسْلَمُ الْمُسَافِرُ، وَيَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ، وَإِنْ جَهَلَ مَا صَلَّى أَشَارَ فَأَشَارُوا⁽⁸²⁾ وَإِلَّا سَبَّحَ بِهِ. وَإِنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ: أَسْقَطْتُ رُكُوعًا عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ، وَسَجَدَ قَبْلَهُ - إِنْ لَمْ تَتَمَحَّضْ زِيَادَةً - بَعْدَ صَلَاةِ إِمَامِهِ.

فصل: سُنَّ لِمُسَافِرٍ غَيْرِ عَاصٍ بِهِ، وَلَا هِ أَرْبَعَةَ بُرْدٍ، وَلَوْ بِبَحْرٍ ذَهَابًا قُصِدَتْ دُفْعَةً، إِنْ عَدَى الْبَلَدِيُّ الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةَ، وَالْعَمُودِيَّ حِلَّتُهُ، وَانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا:

(79) نائب فاعل «ندب».

(80) أي: ولهم أن يستخلفوا غيره إن لم يستخلف هو.

(81) أي الاستخلاف يعني: يصح استخلاف المأموم إذا أدرك جزءاً من الصلاة قبل الركعة التي استخلف فيها.

(82) أي: أشار مستفهما فأشاروا مجيبين.

قَصْرٌ⁽⁸³⁾ رُبَاعِيَّةٌ وَقَتِيَّةٌ، أَوْ فَائِتَةٌ فِيهِ، وَإِنْ نُوتِيًا بِأَهْلِهِ إِلَى مَحَلِّ الْبَدْءِ - لَا أَقْلَ - إِلَّا كَمَكِّيٍّ فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ وَرُجُوعِهِ، وَلَا رَاجِعٌ لِدُونِهَا، وَلَوْ لَشَيْءٍ نَسِيَهُ. وَلَا عَادِلٌ عَنِ قَصِيرٍ بِلَا عُدْرِ. وَلَا هَائِمٌ⁽⁸⁴⁾. وَطَالِبٌ رَعِيٍّ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطَعَ الْمَسَافَةَ قَبْلَهُ وَلَا مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إِلَّا أَنْ يَجْزَمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا. وَقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ، وَإِنْ بَرِيحٍ إِلَّا مُتَوَطَّنٌ كَمَكَّةَ رَفَضَ سُكْنَاهَا، وَرَجَعَ نَاوِيًا السَّفَرِ. وَقَطَعَهُ دُخُولُ وَطْنِهِ، أَوْ مَكَانَ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطُ وَإِنْ بَرِيحٍ غَالِبَةٍ. وَنِيَّةُ دُخُولِهِ وَنَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الْمَسَافَةُ. وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ، وَلَوْ بِخِلَالِهِ - إِلَّا الْعَسْكَرَ بِدَارِ الْحَرْبِ - أَوْ الْعِلْمَ بِهَا عَادَةً، لَا الْأَقَامَةَ. وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ، وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلَاةٍ شَفَعٌ، وَلَمْ تُجْزِ حَضْرِيَّةٌ وَلَا سَفْرِيَّةٌ، وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ. وَإِنْ أَقْتَدَى مُقِيمٍ بِهِ، فَكُلُّ عَلَى سُنَّتِهِ، وَكُرِهَ كَعَكْسِهِ وَتَأَكَّدَ، وَتَبِعَهُ وَلَمْ يُعَدِّ، وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوَى إِتْمَامًا أَعَادَ بِوَقْتِ، وَإِنْ سَهَوَا سَجَدَ، وَالْأَصْحُ إِعَادَتُهُ، كَمَا مُؤَمِّمِهِ بِوَقْتِ، وَالْأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ إِنْ تَبِعَهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ كَأَنْ قَصَرَ عَمْدًا. وَالسَّاهِي كَأَحْكَامِ السَّهْوِ، وَكَأَنَّ أَتَمَّ وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةِ قَصْرِ عَمْدًا. وَسَهَوًا أَوْ جَهْلًا فِي الْوَقْتِ، وَسَبَّحَ مَأْمُومُهُ وَلَا يَتَّبِعُهُ وَسَلَّمِ الْمُسَافِرُ بِسَلَامِهِ، وَأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْدَاذًا وَأَعَادَ فَقَطُ بِالْوَقْتِ، وَإِنْ ظَنُّهُمْ سَفَرًا⁽⁸⁵⁾ فَظَهَرَ خِلَافُهُ أَعَادَ أَبَدًا، إِنْ كَانَ مُسَافِرًا كَعَكْسِهِ، وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ تَرَدُّدٌ. وَتُدْبُ: تَعْجِيلُ الْأُوبَةِ، وَالِدُخُولُ ضَحَى. وَرُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبَرٍّ، وَإِنْ قَصَرَ وَلَمْ يَجِدْ، بِلَا كُرْهِ. وَفِيهَا شَرْطُ الْجِدِّ: لِإِدْرَاكِ أَمْرٍ بِمَنْهَلٍ زَالَتْ بِهِ، وَنَوَى التُّزُولَ

(83) نائب فاعل «سن».

(84) أي سائح في البلاد يطلب العيش في أي بلد وجده.

(85) بسكون الفاء: جمع سافر، كركب وراكب. والسافر: المسافر.

بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَقَبْلَ الْاَصْفِرَارِ آخِرَ الْعَصْرِ وَبَعْدَهُ خَيْرٌ فِيهَا. وَإِنْ زَالَتْ رَاكِبًا
 آخَرَهُمَا؛ إِنْ نَوَى الْاَصْفِرَارَ⁽⁸⁶⁾، أَوْ قَبْلَهُ، وَإِلَّا فَيُؤْتِيهِمَا، كَمَا لَا يَضْبُطُ
 نَزُولَهُ وَكَالْمَبْطُونِ. وَلِلصَّحِيحِ فَعْلُهُ. وَهَلِ الْعِشَاءُ إِنْ كَذَلِكَ؟ تَأْوِيلَانِ، وَقَدَّمَ
 خَائِفُ الْإِعْمَاءِ وَالنَّافِضِ، وَالْمَيْدِ⁽⁸⁷⁾. وَإِنْ سَلِمَ، أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَزْتَحِلْ، أَوْ
 اَزْتَحَلَ قَبْلَ الرُّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ؛ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ. وَفِي جَمْعِ
 الْعِشَاءِ نِيقَطُ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ، لَا طِينٍ، أَوْ ظُلْمَةٍ، أُذُنٌ
 لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ، وَأَخْرَجَ قَلِيلًا، ثُمَّ صَلَّى وَوَلَاءَ، إِلَّا قَدَّرَ أَذَانٍ مُنْخَفِضٍ
 بِمَسْجِدٍ، وَإِقَامَةٍ. وَلَا تَنْفُلَ بَيْنَهُمَا. وَلَمْ يَمْنَعُهُ، وَلَا بَعْدَهُمَا. وَجَارَ لِمُنْفَرِدٍ
 بِالْمَغْرِبِ، يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ. وَلِمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ، كَأَنْ انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ
 الشُّرُوعِ، لَا إِنْ فَرَعُوا فَيُؤَخَّرُ لِلشَّفَقِ، إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَلَا إِنْ حَدَثَ
 السَّبَبُ بَعْدَ الْأُولَى، وَلَا الْمَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ بَيْنَهُمَا وَلَا مُنْفَرِدٌ بِمَسْجِدٍ: كَجَمَاعَةٍ
 لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ.

فصل: شَرَطُ الْجُمُعَةِ: وَفُرُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقَتُّ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ، وَهَلِ
 إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ؟ وَصَحَّحَ، أَوْ لَا: رُوِيَ عَلَيْهِمَا، بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ أَوْ
 أُخْصَاصٍ؛ لَا حَيْمٍ. وَبِجَامِعِ مَبْنِيٍّ مُتَّحِدٍ. وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وَإِنْ تَأَخَّرَ آدَاءً. لَا
 ذِي بِنَاءٍ حَفَفَ، وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ، وَقَصْدُ تَأْبِيدِهَا بِهِ، وَإِقَامَةُ الْخَمْسِ،
 تَرَدُّدٌ. وَصَحَّتْ بِرَحْبَتِهِ، وَطُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ إِنْ ضَاقَ، أَوْ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ. لَا
 انْتِفَاءً⁽⁸⁸⁾، كَبَيْتِ الْقَنَادِيلِ وَسَطْحِهِ، وَدَارٍ، وَحَائُوتٍ. وَبِجَمَاعَةٍ تَنْقَرَى بِهِمْ

(86) أي: نوى النزول في الاصفرار.

(87) النافض: الحمى. والميد: الدوخة.

(88) يعني إن انتفى الضيق واتصال الصفوف فلا تصح الجمعة في الرحبة والطرق المتصلة. ولمالك في المدونة، وفي سماع ابن القاسم صحتها ولو انتفيا، لكن مع =

قَرِيَّةً، بِلَا حَدٍّ أَوْ لَا⁽⁸⁹⁾ وَإِلَّا فَتَجُوزُ بِأَثْنِي عَشَرَ: بَاقِينَ لِسَلَامِهَا بِإِمَامٍ مُقِيمٍ - إِلَّا
 الْخَلِيفَةَ يَمُرُّ بِقَرِيَّةِ جُمُعَةٍ - وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَبِعَيْرِهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ،
 وَبِكَوْنِهِ الْخَاطِبُ إِلَّا لِعُذْرٍ وَوَجِبَ انْتِظَارُهُ لِعُذْرٍ قَرَبَ عَلَى الْأَصَحِّ، وَبِخُطْبَتَيْنِ
 قَبْلَ الصَّلَاةِ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً، تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ، وَاسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ
 الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَفِي وَجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا: تَرَدُّدٌ. وَلَزِمَتِ الْمُكَلَّفَ الْحُرَّ الذَّكَرَ
 بِلَا عُذْرٍ، الْمُتَوَطَّنَ وَإِنْ بِقَرِيَّةٍ نَائِيَةٍ بِكَفَرَسَخٍ مِنَ الْمَنَارِ: كَأَن أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ
 النَّدَاءَ قَبْلَهُ، أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ زَالَ عُذْرُهُ لَا بِالإِقَامَةِ إِلَّا
 تَبَعًا. وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَتِهِ، وَجَمِيلُ ثِيَابِهِ، وَطَيْبُ، وَمَشْيِهِ، وَتَهَجِيرُ وَإِقَامَةُ
 أَهْلِ السُّوقِ⁽⁹⁰⁾ مُطْلَقًا بِوَقْتِهَا وَسَلَامٌ خَطِيبٍ لِخُرُوجِهِ لَا صُعُودِهِ، وَجُلُوسُهُ
 أَوْلَى، وَبَيْنَهُمَا، وَتَقْصِيرُهُمَا وَالثَّانِيَةَ أَقْصَرُ، وَرَفَعُ صَوْتِهِ، وَاسْتِخْلَافُهُ لِعُذْرٍ
 حَاضِرَهَا، وَقِرَاءَةُ فِيهِمَا، وَخَتْمُ الثَّانِيَةَ بِبِعْفَرِ اللَّهِ لَنَا وَلَكُمْ، وَأَجْزَاءُ اذْكُرُوا اللَّهَ
 يَذْكُرْكُمْ، وَتَوَكُّؤُ عَلَى كَقَوْسٍ، وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ وَإِنْ لَمْ سُبُوقٍ، وَهَلْ أَتَاكَ.
 وَأَجَازَ بِالثَّانِيَةَ بِسَبِّحْ أَوْ الْمُنَافِقُونَ. وَحُضُورُ مُكَاتِبٍ، وَصَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَمُدَبِّرٍ
 أَذِنَ سَيِّدُهُمَا. وَأَخَّرَ الظُّهْرَ رَاجَ زَوَالَ عُدْرِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ التَّعْجِيلُ، وَغَيْرُ
 الْمَعْدُورِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكًا لِرُكْعَةٍ لَمْ يُجْزِهِ. وَلَا يَجْمَعُ الظُّهْرَ إِلَّا ذُو
 عُذْرٍ. وَاسْتَوْدِنَ إِمَامًا⁽⁹¹⁾. وَوَجِبَتْ إِنْ مَنَعَ وَأَمْنُوا، وَإِلَّا لَمْ تُجْزِ. وَسُنَّ غُسْلُ

= الكراهة الشديدة. وقوله كبيت القناديل تمثيل لما لا تصح الجمعة فيه.

(89) يشترط في أول جمعة تقام أن تكون الجماعة تتقرب بهم قرية بدون تقدير للعدد. وفيما بعدها من الجمع تصح بما لا يقل عن اثني عشر.

(90) أي إقامتهم من أماكن البيع والشراء ليذهبوا لصلاة الجمعة. وقوله مطلقاً: سواء كانوا ممن يجب عليهم الجمعة أو لا.

(91) يستأذن الحاكم أو نائبه في إقامة الجمعة بعد توفر شروطها. فإن منع وأمنوا ضرره أقاموها، وإن لم يأمنوا ضرره سقطت عنهم، وبطلت إن فعلوها.

مُتَّصِلٌ بِالرَّوَّاحِ وَلَوْ لَمْ تَلْزِمُهُ، وَأَعَادَ إِنْ تَعَدَّى، أَوْ نَامَ اخْتِيَارًا. لَا لِأَكْلِ خَفِّ. وَجَازَ تَخَطَّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ، وَاخْتِيَاءَ فِيهَا، وَكَلَامَ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ، وَخُرُوجَ كَمُحَدِّثِ بِلَا إِذْنٍ، وَإِقْبَالَ عَلَى ذِكْرِ قَلِّ سِرًّا، كَتَأْمِينِ، وَتَعَوُّذِ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ، كَحَمْدِ عَاطِسٍ سِرًّا. وَنَهْيِ خَطِيبِ، أَوْ أَمْرِهِ وَإِجَابَتِهِ، وَكِرِهَ تَرْكِ طَهْرِ فِيهِمَا، وَالْعَمَلِ يَوْمَهَا، وَبَيْعِ كَعْبِدِ بِسُوقِ وَقْتِهَا، وَتَنَقُّلِ إِمَامٍ قَبْلَهَا، أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الْأَذَانِ، وَحُضُورِ شَابِيَةٍ، وَسَقَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَجَازَ قَبْلَهُ، وَحَرَمَ بِالرَّوَالِ، كَكَلَامِ فِي خُطْبَتَيْهِ بِقِيَامِهِ، وَبَيْنَهُمَا، وَلَوْ لِعَبْرٍ سَامِعٍ، إِلَّا أَنْ يَلْغَوْا عَلَى الْمُخْتَارِ وَكَسَلَامِ، وَرَدِّهِ، وَنَهْيِ لِأَغِ، وَحَضْبِهِ أَوْ إِشَارَةِ لَهُ وَابْتِدَاءِ صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ. وَإِنْ لِدَاخِلِ. وَلَا يَقْطَعُ إِنْ دَخَلَ، وَفُسِّخَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَوَلِيَّةٌ وَشَرِكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشَفْعُهُ بِأَذَانٍ ثَانٍ، فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ حِينَ الْقَبْضِ، كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ، لَا نِكَاحَ وَهَبَةً وَصَدَقَةً. وَعُدْرُ تَرْكِيهَا وَالْجَمَاعَةَ شِدَّةً وَحَلِّ وَمَطْرٍ، أَوْ جُدَامٍ وَمَرَضٍ، وَتَمْرِيضٍ، وَإِشْرَافٍ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ، وَخَوْفٍ عَلَى: مَالٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ ضَرْبٍ، وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ، أَوْ حَبْسٍ مُعْسِرٍ، وَعُرْيٍ، وَرَجَاءِ عَفْوِ قَوْدٍ وَأَكْلِ كَثُومٍ، كَرِيحِ عَاصِفَةٍ بَلِيلٍ، لَا عِرْسٍ، أَوْ عَمَى، أَوْ شُهُودِ عِيدٍ، وَإِنْ أُذِنَ الْإِمَامُ.

فصل: رُخْصَ لِقِتَالِ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضِ: قَسْمُهُمْ، وَإِنْ وَجَاهُ الْقِبْلَةَ، أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قَسْمَيْنِ، وَعَلَّمَهُمْ، وَصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِالْأُولَى فِي الثَّنَائِيَّةِ رُكْعَةً، وَإِلَّا رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ سَاكِتًا أَوْ دَاعِيًا أَوْ قَارِنًا فِي الثَّنَائِيَّةِ، وَفِي قِيَامِهِ بغيرِهَا تَرَدُّدٌ، وَأَتَمَّتْ الْأُولَى وَانصَرَفَتْ ثُمَّ صَلَّى بِالثَّنَائِيَّةِ مَا بَقِيَ وَسَلَّم. فَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ صَلَّوْا بِإِمَامَيْنِ أَوْ بَعْضُ فَذَا جَازٌ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَخْرَوْا لِأَخْرِ الْاِخْتِيَارِيِّ، وَصَلَّوْا إِيمَاءً: كَأَنَّ دَهَمَهُمْ عَدُّوْا بِهَا، وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيِي

وَرَكُضٌ، وَطَعْنٌ، وَعَدَمٌ تَوَجُّهُ وَكَلَامٌ وَإِمْسَاكٌ مُلَطِّحٌ، وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا أَتَمَّتْ صَلَاةَ أَمْنٍ، وَبَعْدَهَا لَا إِعَادَةَ، كَسَوَادِ ظَنَّ عَدُوًّا فَظَهَرَ نَفِيهُ، وَإِنْ سَهَا مَعَ الْأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا، وَإِلَّا سَجَدَتْ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ، وَالْبَعْدِيَّ بَعْدَ الْقَضَاءِ. وَإِنْ صَلَّى فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ بَطَلَتْ الْأُولَى، وَالثَّالِثَةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ كَغَيْرِهِمَا عَلَى الْأَرْجَحِ، وَصَحَّخَ خِلَافُهُ.

فصل: سُنَّ لَعِيدِ رَكْعَتَانِ لِمَأْمُورِ الْجُمُعَةِ، مِنْ حَلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ. وَلَا يُنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً⁽⁹²⁾ وَافْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالْإِحْرَامِ، ثُمَّ بِخَمْسٍ غَيْرِ الْقِيَامِ، مُوَالِيً، إِلَّا بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ، بِلَا قَوْلٍ. وَتَحَرَّاهُ الْمُؤْتَمُّ لَمْ يَسْتَمِعْ، وَكَبَّرَ نَاسِيَهُ إِنْ لَمْ يَزَكَعْ، وَسَجَدَ بَعْدَهُ، وَإِلَّا تَمَادَى، وَسَجَدَ غَيْرُ الْمُؤْتَمِّ قَبْلَهُ، وَمُدْرِكُ الْفِرَاءَةِ يُكَبِّرُ فَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَبْعًا بِالْقِيَامِ، وَإِنْ فَاتَتْ قَضَى الْأُولَى بِسِتِّ وَهَلْ بَغَيْرِ الْقِيَامِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ، وَغُسْلٌ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَتَطْيِيبٌ وَتَزْيِينٌ، وَإِنْ لَعِيَ مِصْلًا، وَمَشَى فِي ذَهَابِهِ، وَفَطَّرَ قَبْلَهُ فِي الْفِطْرِ، وَتَأَخَّرَهُ فِي النَّحْرِ، وَخُرُوجُ بَعْدَ الشَّمْسِ، وَتَكْبِيرٌ فِيهِ حِينَئِذٍ لَا قَبْلَهُ، وَصَحَّخَ خِلَافُهُ، وَجَهْرٌ بِهِ، وَهَلْ لِمَجِيءِ الْإِمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلَاةِ؟ تَأْوِيلَانِ، وَنَحْرُهُ أَضْحِيَّتُهُ بِالْمُصَلِّي، وَإِيقَاعُهَا بِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَرَفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوْلَاهُ فَقَطْ، وَقِرَاءَتُهَا بِكَسْبِخٍ، وَالشَّمْسِ وَخُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ، وَسَمَاعُهُمَا، وَاسْتِقْبَالُهُ وَبَعْدِيَّتُهُمَا، وَأَعِيدَتَا، إِنْ قَدِمَتَا، وَاسْتِفْتَاخٌ بِتَكْبِيرٍ، وَتَخَلُّلُهُمَا بِهِ بِلَا حَدٍّ، وَإِقَامَةٌ مَنْ لَمْ يُؤَمَّرْ بِهَا أَوْ فَاتَتْهُ، وَتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَسُجُودُهَا الْبَعْدِيَّ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. لَا نَافِلَةَ وَمَقْضِيَّةً فِيهَا مُطْلَقًا، وَكَبَّرَ نَاسِيَهُ إِنْ قَرَّبَ. وَالْمُؤْتَمُّ إِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ. وَلَفْظُهُ وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ

(92) هو مكروه لعدم ثبوته في سنة رسول الله ﷺ.

بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ⁽⁹³⁾، فَحَسَنٌ. وَكُرْهٌ تَنْفُلٌ بِمُصَلِّي قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. لَا بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا.

فصل: سنّ - وَإِنْ لِعَمُودِيٍّ وَمُسَافِرٍ لَمْ يَجِدْ سَيْرُهُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ - رَكَعَتَانِ سِرًّا، بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَرَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ لِحُسُوفِ قَمَرٍ، كَالنَّوَافِلِ جَهْرًا بِلَا جَمْعٍ، وَنُدْبٍ بِالْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةِ الْبَقْرَةِ، ثُمَّ مُوَالِيَاتِهَا فِي الْقِيَامَاتِ، وَوَعْظٍ بَعْدَهَا، وَرَكَعٍ كَالْقِرَاءَةِ، وَسَجْدٍ كَالرُّكُوعِ. وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ. وَتَذْرُكُ الرَّكَعَةِ بِالرُّكُوعِ، وَلَا تُكْرَرُ. وَإِنْ أَنْجَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا، فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ قَوْلَانِ، وَقُدِّمَ فَرَضٌ خِيفَ فَوَاتِهِ، ثُمَّ كُسُوفٌ، ثُمَّ عِيدٌ، وَأُخِرَ الْإِسْتِسْقَاءُ لِيَوْمٍ آخَرَ.

فصل: سنّ الاستسقاء ليزرع أو شربٍ بنهرٍ، أو غيره، وإن بسفينته رَكَعَتَانِ جَهْرًا، وَكُرِّرَ إِنْ تَأَخَّرَ، وَخَرَجُوا ضَحَى مُشَاءً بِيَدَيْهِ، وَتَخَشُّعٍ: مَشَايخَ، وَمُتَجَالَّةً، وَصَبِيئَةً، لَا مَنْ لَا يَعْقِلُ مِنْهُمْ، وَبِهَيْمَةً وَحَائِضٌ: وَلَا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ، وَإِنْفَرَدَ لَا بِيَوْمٍ؛ ثُمَّ خَطَبَ كَالْعِيدِ وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلًا، ثُمَّ حَوْلَ رَدَاءَهُ: يَمِينُهُ يَسَارُهُ بِلَا تَنْكِيْسٍ، وَكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ قَعُودًا. وَنُدْبَ خُطْبَةٍ بِالْأَرْضِ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ، وَصَدَقَةٌ، وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الْإِمَامُ، بَلْ بِتَوْبَةٍ، وَرَدَّ تَبَعَةً. وَجَازَ تَنْفُلٌ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا. وَاخْتَارَ إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِمُحْتَاجٍ⁽⁹⁴⁾. قَالَ: وَفِيهِ نَظْرٌ.

(93) أي: الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله. الله أكبر الله أكبر والله الحمد.

(94) يعني أن غير المحتاج للاستسقاء يقيم صلاة الاستسقاء في بلده لأجل المحتاج للاستسقاء. وقال المازري وفيه نظر. ووجه النظر أن السلف الصالح لم يفعلوا ذلك، فالوجه أنه مكروه، والذي تفيد السنة المطهرة الدعاء له من غير المحتاج لا الصلاة له.

فصل: فِي وَجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ بِمُطَهَّرٍ، وَلَوْ بِزَمْزَمَ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، كَدَفْنِهِ، وَكَفْنِهِ، وَسُنِّيَّتَيْهِمَا، خِلَافُ، وَتَلَاذُمًا، وَغُسْلَ كَالْجَنَابَةِ تَعْبُدًا بِلَا نِيَّةَ، وَقُدَّمَ الزَّوْجَانَ إِنْ صَحَّ التُّكَاحُ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ بِالْقَضَاءِ وَإِنْ رَقِيقًا أَدْنَى سَيِّدُهُ، أَوْ قَبْلَ بِنَاءٍ أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ، أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالْأَحَبُّ نَفْسُهُ، إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا، أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ لَا رَجْعِيَّةً وَكِتَابِيَّةً إِلَّا بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ. وَإِبَاحَةَ الْوَطْءِ لِلْمَوْتِ بِرِقِّ تَبِيحِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ، ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ، ثُمَّ امْرَأَةٌ مَحْرَمٌ. وَهَلْ تَسْتُرُهُ، أَوْ عَوْرَتُهُ؟ تَأْوِيلَانِ، ثُمَّ يَمَمٌ لِمِرْفَقَيْهِ: كَعَدَمِ الْمَاءِ، وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ، وَتَزْلِيلِهِ⁽⁹⁵⁾، وَضَبَّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمَكَنَ مَاءٌ كَمَجْدُورٍ؛ إِنْ لَمْ يُخْفَ تَزْلَعُهُ، وَالْمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ، ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ، وَلَفَّ شَعْرُهَا، وَلَا يُضْفَرُ، ثُمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ، ثُمَّ يُمَمَتُ لِكُوعَيْهَا، وَسُتِرَ مِنْ سُرَّتَيْهِ لِرُكْبَتَيْهِ، وَإِنْ زَوْجًا. وَرُكْنُهَا النَّيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ. وَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ، وَالِدُعَاءُ، وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ. وَإِنْ وَالَاهُ، أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثِ أَعَادٍ. وَإِنْ دُفِنَ، فَعَلَى الْقَبْرِ، وَتَسْلِيمَةً خَفِيفَةً، وَسَمَعَ الْإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ، وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ، وَدَعَا إِنْ تَرَكْتِ، وَإِلَّا وَالَى، وَكَفَّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَةٍ، وَقُدَّمَ: كَمَوْتَةِ الدَّفْنِ عَلَى دَيْنٍ غَيْرِ الْمُرْتَهَنِ. وَلَوْ سُرِقَ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ وَعُوْضَ وَرِثَ، إِنْ فَقِدَ الدَّيْنَ، كَأَكْلِ السَّبْعِ الْمَيِّتِ. وَهُوَ عَلَى الْمُنفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقِّ لَا زَوْجِيَّةَ. وَالْفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَإِلَّا فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَنُدِبَ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَتَقْبِيلُهُ⁽⁹⁶⁾ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنِ، ثُمَّ ظَهْرٍ، وَتَجَنُّبُ حَائِضٍ وَجُنُبٍ لَهُ، وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ، وَتَغْمِيضُهُ، وَشَدُّ لِحْيَتِهِ إِذَا

(95) أي انسلاخ جلده.

(96) أي توجيهه للقبلة.

فَقَصَى، وَتَلَيَّنُ مَقَاصِلِهِ بِرَفْقٍ، وَرَفَعَهُ عَنِ الْأَرْضِ، وَسَتَرَهُ بِثَوْبٍ، وَوَضَعَ ثَقِيلًا عَلَى بَطْنِهِ، وَإِسْرَاعٌ تَجْهِيْزُهُ إِلَّا الْعَرِقَ⁽⁹⁷⁾. وَلِلْعَسَلِ سِدْرٌ، وَتَجْرِيْدُهُ، وَوَضَعُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ، وَإِيْثَارُهُ كَالْكَفَنِ لِسَبْعٍ، وَلَمْ يُعَدَّ كَالْوُضُوءِ لِنَجَاسَةٍ وَغَسَلَتْ، وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرَفْقٍ، وَصَبَّ الْمَاءِ فِي عَسَلٍ مَخْرَجِيْهِ بِخَرْقَةٍ، وَهُوَ الْإِفْضَاءُ⁽⁹⁸⁾ إِنْ اضْطَرَّ وَتَوَضَّئْتُهُ، وَتَعَهَّدُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخَرْقَةٍ، وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ لِمَضْمَضَةٍ وَعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ، وَكَافُورٌ فِي الْأَخِيْرَةِ، وَنُشْفٌ، وَاعْتِسَالٌ غَاسِلِيْهِ. وَبِيَّاضُ الْكَفَنِ، وَتَجْمِيْرُهُ، وَعَدَمُ تَأْخِرِهِ عَنِ الْعُسَلِ. وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَلَا يُقْضَى بِالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الْوَارِثُ؛ إِلَّا أَنْ يُوصِي، فَفِي ثُلُثِهِ وَهَلِ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ، أَوْ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ؟ خِلَافٌ. وَوِثْرُهُ، وَالْإِثْنَانُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ، وَتَقْمِيْصُهُ، وَتَعْمِيْمُهُ، وَعَذْبَةٌ فِيْهَا، وَأَزْرَةٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ وَحُنُوطٌ دَاخِلٌ كُلُّ لِفَافَةٍ، وَعَلَى قَطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنَافِيْدِهِ، وَالْكَافُورُ فِيْهِ وَفِي مَسَاجِدِهِ وَحَوَاسِيْهِ وَمَرَاقِهِ، وَإِنْ مُحْرِمًا وَمُعْتَدَّةً، وَلَا يَتَوَلَّاهُ. وَمَشْيٌ مُشِيْعٌ، وَإِسْرَاعُهُ، وَتَقَدُّمُهُ وَتَأْخُرُ رَاكِبٍ وَمَرْأَةٍ، وَسَتْرُهَا بِقُبَّةٍ. وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ بِأَوْلَى التَّكْبِيْرِ، وَابْتِدَاءُ بِحَمْدٍ وَصَلَاةٍ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِسْرَارُ دُعَاءٍ، وَرَفْعُ صَغِيْرٍ عَلَى أَكْفٍ، وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسْطِ وَمَنْكَبِي الْمَرْأَةِ رَأْسُ الْمِيَّتِ عَنْ يَمِيْنِهِ. وَرَفْعُ قَبْرِ كَثِيْرٍ مُسْتَمًّا، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى كَرَاهِيْتِهِ، فَيَسْطُحُ وَحَثُو قَرِيْبٍ فِيْهِ ثَلَاثًا، وَتَهْيِيْئَةُ طَعَامٍ لِأَهْلِهِ⁽⁹⁹⁾ وَتَعَزِيْبُهُ، وَعَدَمُ عُمْقِيْهِ،

(97) ومثله من صعق أو مات فجأة، أو تحت هدم، أو بسكتة القلب. كل هؤلاء يؤخر دفنهم وجوبا حتى يتحقق موتهم.

(98) يريد مباشرة جلد الميت بيده بدون حائل.

(99) لأجل مواساتهم وإظهار العطف عليهم بخلاف ما يفعل الآن من عمل الولايم من مال المتوفى فذلك بدعة مكروهة ويحرم إذا كان في الورثة قاصر.

وَاللَّحْدُ، وَضَجَّعَ فِيهِ عَلَى أَيْمَنِ مُقْبِلًا⁽¹⁰⁰⁾، وَتُدْوِرَكَ إِنْ خُولِفَ بِالْحَضْرَةِ، كَتَنَكَيْسِ رِجْلَيْهِ، وَكَتَرَكَ الْغُسْلِ، وَدَفَنٍ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ إِنْ لَمْ يَخْفِ التَّعْيِيرُ، وَسَدُّهُ بِلَبَنِ ثُمَّ لَوْحٍ، ثُمَّ قَرْمُودٍ، ثُمَّ آجِرٍ، ثُمَّ قَصَبٍ وَسَنُّ التُّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ، وَجَازَ غُسْلُ امْرَأَةٍ ابْنَ كَسْبَعٍ وَرَجُلٍ كَرَضِيْعَةَ، وَالْمَاءُ الْمُسَخَّنُ، وَعَدَمُ الدَّلْكَ لِكَثْرَةِ الْمَوْتَى، وَتَكْفِينٍ بِمَلْبُوسٍ، أَوْ مُزْعَفَرٍ، أَوْ مُورَسٍ وَحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ، وَبَدَأَ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ، وَالْمُعَيَّنُ مُبْتَدِعٌ، وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةً، أَوْ إِنْ لَمْ يُخَشَّ مِنْهَا الْفِتْنَةَ فِي كَأَبٍ، وَزَوْجٍ، وَابْنٍ وَأَخٍ، وَسَبْقُهَا. وَجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا وَنَقْلٌ وَإِنْ مِنْ بَدْوٍ، وَبُكْيٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ، بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ وَقَوْلٍ قَبِيحٍ. وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرِ لِضْرُورَةٍ، وَوَلِيَّ الْقِبْلَةَ الْأَفْضَلَ. أَوْ بِصَلَاةٍ⁽¹⁰¹⁾ يَلِيَّ الْإِمَامَ رَجُلٌ، فَطِفْلٌ، فَعَبْدٌ، فَخَصِيٌّ، فَخُنْتَى كَذَلِكَ. وَفِي الصَّنْفِ أَيْضًا الصَّفُّ. وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلَا حَدٍّ⁽¹⁰²⁾ وَكُرْهٍ: حَلَقُ شَعْرِهِ، وَقَلْمُ ظُفْرِهِ، وَهُوَ بَدْعَةٌ، وَضَمَّ مَعَهُ إِنْ فَعَلَ، وَلَا تُنْكَأُ قُرُوحُهُ، وَيُؤْخَذُ عَفْوُهَا، وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ: كَتَجْمِيرِ الدَّارِ، وَبَعْدَهُ، وَعَلَى قَبْرِهِ. وَصِيَاحُ خَلْفِهَا، وَقَوْلُ اسْتَغْفِرُوا لَهَا⁽¹⁰³⁾، وَأَنْصِرَافٌ عَنْهَا بِلَا صَلَاةٍ، أَوْ بِلَا إِذْنٍ، إِنْ لَمْ يُطَوَّلُوا، وَحَمْلُهَا بِلَا وُضُوءٍ، وَإِدْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَتِكْرَارُهَا، وَتَغْسِيلُ جُنْبٍ⁽¹⁰⁴⁾، كَسِقْطٍ وَتَحْنِيْطُهُ، وَتَسْمِيْتُهُ، وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ بِدَارٍ، وَلَيْسَ عَيْبًا

(100) أي موجهاً إلى القبلة.

(101) معطوف على قوله بقبر أي كما يجوز جمع الأموات في قبر واحد يجوز جمعهم للصلاة عليهم دفعة واحدة.

(102) أي وجاز للرجال خاصة زيارة القبور بلا تحديد يوم مخصوص.

(103) وكذلك قولهم ما تشهدون فيه، لأنه بدعة مخالفة لما جاءت به السنة. وقد سمع سعيد ابن جبير رجلاً يقول: استغفروا له، فقال له: لا غفر الله له.

(104) أي يكره أن يغسل الجنب الميت.

بِخِلَافِ الْكَبِيرِ، لَا حَائِضٍ، وَصَلَاةٌ فَاضِلٍ عَلَىٰ بَدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرٍ كَبِيرَةٍ،
وَالْإِمَامِ عَلَىٰ مَنْ حَدَّهُ الْقَتْلُ بِحَدِّ أَوْ قَوْدٍ، وَلَوْ تَوَلَّاهُ النَّاسُ دُونَهُ، وَإِنْ مَاتَ
قَبْلَهُ فَتَرَدَّدَ، وَتَكْفِينٍ بِحَرِيرٍ، أَوْ نَجِسٍ، وَكَأَخْضَرَ، وَمَعْضَفٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ،
وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَىٰ خَمْسَةٍ، وَاجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِبُكْيٍ وَإِنْ سِرًّا، وَتَكْبِيرُ نَعَشٍ،
وَفَرَشُهُ بِحَرِيرٍ، وَإِتْبَاعُهُ بِنَارٍ، وَنِدَاءٌ بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ، لَا بِكِحْلَقٍ بِصَوْتِ
خَفِيٍّ، وَقِيَامٌ لَهَا، وَتَطْيِينُ قَبْرِ أَوْ تَبْيِضُهُ، وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ، وَإِنْ بُوْهِيَ بِهِ
حَرَمٌ. وَجَارٌ لِلتَّمْيِيزِ، كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلَا نَفْسٍ. وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ مُعْتَرِكٌ
فَقَطُّ، وَلَوْ بِبَلَدِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَإِنْ أَجَنَّبَ عَلَىٰ الْأَحْسَنِ، لَا إِنْ رُفِعَ
حَيًّا وَإِنْ أَنْفَدَتْ مَقَاتِلُهُ إِلَّا الْمَغْمُورَ. وَذُفْنٌ بِشِبَابِهِ إِنْ سَتَرْتَهُ، وَإِلَّا زِيدَ بِخُفِّ
وَقَلْنَسُورَةٍ وَمِنْطَقَةٍ قَلَّ ثَمَنُهَا، وَخَاتَمٌ قَلَّ فَضُّهُ؛ لَا دِرْعٌ وَسِلَاحٌ؛ وَلَا دُونَ
الْجُلِّ، وَلَا مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ، وَإِنْ صَغِيرًا اَزْتَدَّ، أَوْ نَوَىٰ بِهِ سَابِيَهُ الْإِسْلَامَ؛ إِلَّا
أَنْ يُسَلِّمَ: كَانَ أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبِيهِ. وَإِنْ اخْتَلَطُوا غُسَّلُوا وَكُفِّنُوا، وَمُمِيزُ
الْمُسْلِمِ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا سَقَطٌ لَمْ يَسْتَهْلِ، وَلَوْ تَحَرَّكَ، أَوْ عَطَسَ، أَوْ
بَالَ، أَوْ رَضَعَ؛ إِلَّا أَنْ تَتَحَقَّقَ الْحَيَاةُ، وَغُسِّلَ دَمُهُ، وَلَفَّ بِخِرْقَةٍ، وَوُورِي
وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ، إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِهَا، وَلَا غَائِبٍ، وَلَا تُكْرَرُ. وَالْأَوْلَىٰ
بِالصَّلَاةِ: وَصِيٌّ رُجِي خَيْرُهُ، ثُمَّ الْخَلِيفَةُ، لَا فَرْعُهُ، إِلَّا مَعَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ أَقْرَبُ
الْعَصْبَةِ، وَأَفْضَلُ وَلِيِّ، وَلَوْ وَلِيَّ امْرَأَةٍ، وَصَلَّىٰ النِّسَاءَ دُفْعَةً، وَصَحَّحَ
تَرْتِبُهُنَّ. وَالْقَبْرُ حُبْسٌ⁽¹⁰⁵⁾: لَا يَمْشَىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يُنْبَشُ؛ مَا دَامَ بِهِ، إِلَّا أَنْ
يَشِحَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصْبَهُ، أَوْ قَبْرِ بِمَلِكِهِ أَوْ نِسِيِّ مَعَهُ مَالٌ، وَإِنْ كَانَ بِمَا يَمْلِكُ

(105) أي على الدفن فلو أخرج منه الميت، أو فنيته عظامه فلا يجوز التصرف فيه بغير الدفن

من بناء وزرع ونحو ذلك.

فِيهِ الدَّفْنُ بُقْيَ وَعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ، وَأَقْلَهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ، وَبُقِرَ عَنْ مَالٍ كَثُرَ، وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، لَا عَنْ جَنِينٍ، وَتُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى البُقْرِ إِنْ رُجِيَ، وَإِنْ قُدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فُعِلَ، وَالنَّصُّ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ لِمُضْطَرِّ، وَصَحَّ أَكْلُهُ أَيْضاً، وَدَفِنْتُ مُشْرَكَةً حَمَلْتُ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ، وَلَا يَسْتَقْبَلُ بِهَا قَبْلَتَنَا وَلَا قَبْلَتَهُمْ، وَرَمِي مَيِّتُ البَحْرِ بِهِ مُكَفَّناً إِنْ لَمْ يُرَجَّ البُرُّ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ. وَلَا يُعَذَّبُ بِبِكَاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ، وَلَا يَتْرَكَ مُسْلِمٌ لِوَلِيِّهِ الكَافِرِ وَلَا يُعَسَّلُ مُسْلِمٌ أَباً كَافِراً وَلَا يُدْخَلُهُ قَبْرُهُ إِلَّا أَنْ يَضِيعَ فَلَئْوَارِهِ، وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إِذَا قَامَ بِهَا الغَيْرُ إِنْ كَانَ كَجَارٍ أَوْ صَالِحاً.

باب

تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النِّعَمِ: بِمِلْكٍ، وَحَوْلٍ، كَمَلًا وَإِنْ مَعْلُوفَةٌ وَعَامِلَةٌ وَنِتَاجًا لَا مِنْهَا وَمِنَ الوَحْشِ، وَضُمَّتِ الفَائِدَةُ لَهُ، وَإِنْ قَبْلَ حَوْلِهِ بِيَوْمٍ. لَا لِأَقْلٍ. الإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسٍ صَائِنَةٌ⁽¹⁰⁶⁾ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُلٌّ عَنِمِ البَلَدِ المَعْرُزُ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ وَالأَصْحَ إِجْزَاءً بِعِيرٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَبُنْتُ أَحَاضٍ⁽¹⁰⁷⁾، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَلِيمَةً فَابْنُ لَبُونٍ⁽¹⁰⁸⁾ وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَسِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ⁽¹⁰⁹⁾، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَدَعَةٌ⁽¹¹⁰⁾ وَسِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَمِائَةٌ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ حِقَّتَانِ، أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ: الخِيَارُ لِلسَّاعِي، وَتَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِدًا، ثُمَّ فِي كُلِّ عَشْرِ يَتَغَيَّرُ

(106) أي شاة.

(107) الموفية سنة ودخلت في الثانية.

(108) الموفى سنتين ودخل في الثالثة.

(109) الموفية أربع سنين.

(110) الموفية خمس سنين.

الواجب: في كلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ حَمْسِينَ حِقَّةٌ. وَبِنْتُ الْمَخَاضِ الْمَوْفِيَّةُ سَنَةٌ، ثُمَّ كَذَلِكَ الْبَقْرُ، فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعَ ذُو سَنْتَيْنِ وَفِي أَرْبَعِينَ مِئِنَّةً ذَاتُ ثَلَاثٍ، وَمِائَةٌ وَعِشْرِينَ كِمَاتِّي الْإِبِلِ. الْعَنَمُ فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ جَدَعٌ أَوْ جَدَعَةٌ ذُو سَنَةٍ وَلَوْ مَعْرَأً، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاءَ ثَلَاثٌ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ؛ ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ شَاءَةٌ. وَلَزِمَ الْوَسْطُ، وَلَوْ انْفَرَدَ الْخِيَارُ أَوْ الشَّرَارُ؛ إِلَّا أَنْ يَرَى السَّاعِي أَخَذَ الْمَعِيَةَ - لَا الصَّغِيرَةَ. وَضُمَّ بُحْتُ لِعَرَابٍ⁽¹¹¹⁾، وَجَامُوسٌ لِبَقْرٍ، وَضَانٌ لِمَعْزٍ، وَخَيْرٌ السَّاعِي إِنْ وَجِبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوِيَا وَإِلَّا فَمِنَ الْأَكْثَرِ، وَثِنْتَانِ مِنْ كُلِّ إِنْ تَسَاوَيَا، أَوْ الْأَقْلُ نِصَابٌ غَيْرُ وَقْصٍ، وَإِلَّا فَالْأَكْثَرُ، وَثَلَاثٌ وَتَسَاوَيَا فَمِنْهُمَا، وَخَيْرٌ فِي الثَّلَاثَةِ وَإِلَّا فَكَذَلِكَ، وَاعْتَبِرْ فِي الرَّابِعَةِ فَأَكْثَرَ كُلِّ مِائَةٍ، وَفِي أَرْبَعِينَ جَامُوساً وَعِشْرِينَ بَقْرَةً مِنْهُمَا⁽¹¹²⁾. وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ؛ أَخَذَ بِزَكَاتِهَا وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَبَنَى فِي رَاجِعَةٍ بَعِيْبٍ أَوْ فَلَسٍ كَمُبْدِلِ مَاشِيَةٍ تِجَارَةً، وَإِنْ دُونَ نِصَابِ بَعِيْنٍ، أَوْ نَوْعِهَا، وَلَوْ لِاسْتِهْلَاكِ، كَنِصَابِ قَيْتِيَّةٍ، لَا بِمُخَالَفِهَا، أَوْ رَاجِعَةٍ، أَوْ بِإِقَالَةٍ، أَوْ عَيْنَاً بِمَاشِيَةٍ. وَخُلْطَاءُ الْمَاشِيَةِ كَمَالِكٍ، فِيمَا وَجِبَ مِنْ قَدْرِ وَسْنٍ وَصِنْفٍ، إِنْ نُويْتُ، وَكُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مَلَكَ نِصَاباً بِحَوْلٍ، وَاجْتَمَعَا بِمِلْكٍ، أَوْ مَنَفَعَةٍ فِي الْأَكْثَرِ، مِنْ مَاءٍ، وَمَرَاكِحٍ، وَمَيْتٍ، وَرَاعٍ بِإِذْنِهِمَا، وَفَحْلٍ بِرَفْقٍ، وَرَاجِعَ الْمَأْخُودِ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدِيهِمَا، وَلَوْ انْفَرَدَ وَقْصٌ لِأَحَدِهِمَا فِي الْقِيَمَةِ كَتَأْوُلِ السَّاعِي الْأَخَذَ مِنْ نِصَابِ لِهَمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا، وَرَادَ لِلْخُلْطَةِ، لَا غَضْباً، أَوْ لَمْ يَكْمُلْ لِهَمَا نِصَابٌ وَذُو ثَمَانِينَ خَالَطَ بِنِصْفِيهَا دَوِي

(111) أي ذو السنامين لذي السنام.

(112) أي تبيعان منهما.

ثَمَانِينَ، أَوْ بِنِصْفِ فَقْطُ ذَا أَرْبَعِينَ، كَالْخَلِيطِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِ شَاةٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ نِصْفُ بِالْقِيَمَةِ، وَخَرَجَ السَّاعِي وَلَوْ بِجَدْبِ طُلُوعِ الثُّرَيَّا بِالْفَجْرِ وَهُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ؛ إِنْ كَانَ، وَبَلَغَ وَقَبْلَهُ⁽¹¹³⁾: يَسْتَقْبِلُ الْوَارِثَ؛ وَلَا تُبَدَأُ إِنْ أَوْصَى بِهَا وَلَا تُجْزَى، كَمُرُورِهِ بِهَا نَاقِصَةً، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ كَمَلَتْ، فَإِنْ تَخَلَّفَ وَأُخْرِجَتْ أَجْزَاءً عَلَى الْمُخْتَارِ، وَإِلَّا عَمِلَ عَلَى الزَّيْدِ وَالتَّقْصِ لِلْمَاضِي بِتَبَدُّثِ الْعَامِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يُنْقَصَ الْأَخْذُ النَّصَابِ أَوْ الصَّفَةِ فَيُعْتَبَرُ كَتَخَلُّفِهِ عَنْ أَقَلِّ فَكَمَلْ، وَصَدَّقَ، لَا إِنْ نَقَصَتْ هَارِبًا، وَإِنْ زَادَتْ لَهُ فَلِكُلِّ مَا فِيهِ بِتَبَدُّثِ الْأَوَّلِ، وَهَلْ يُصَدَّقُ قَوْلَانِ. وَإِنْ سَأَلَ فَتَنَقَّصَتْ أَوْ زَادَتْ، فَالْمَوْجُودُ إِنْ لَمْ يُصَدَّقْ، أَوْ صَدَّقَ وَنَقَّصَتْ. وَفِي الزَّيْدِ تَرَدُّدٌ. وَأَخَذَ الْخَوَارِجُ⁽¹¹⁴⁾ بِالْمَاضِي، إِنْ لَمْ يَزْعُمُوا الْأَدَاءَ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجُوا لِمَنْعِهَا. وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ، وَإِنْ بِأَرْضِ خَرَاجِيَّةٍ، أَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ رَطْلٍ: مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا مَكِّيًّا، كُلُّ⁽¹¹⁵⁾: خَمْسُونَ وَخُمْسًا حَبَّةً، مِنْ مُطْلَقِ الشَّعِيرِ، مِنْ حَبِّ وَتَمْرٍ فَقَطْ، مُنْتَقَى مُقَدَّرِ الْجَفَافِ، وَإِنْ لَمْ يَجِفْ نِصْفُ عَشْرِهِ: كَزَيْتِ مَالِهِ زَيْتٌ، وَثَمَنِ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ، وَمَا لَا يَجِفُّ وَقَوْلِ أَحْضَرَ إِنْ سَقِيَ بِآلَةٍ وَإِلَّا فَالْعُشْرُ وَلَوْ اشْتَرَى السَّيْحُ أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا، وَهَلْ يُغْلَبُ الْأَكْثَرُ خِلَافًا. وَتَضَمُّ الْقَطَانِي: كَقَمْحٍ، وَشَعِيرٍ، وَسَلْتٍ، وَإِنْ بِلُدَانٍ؛ إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الْآخَرِ، فَيُضَمُّ الْوَسْطُ لِهَمَّا، لَا أَوَّلٌ لِثَالِثٍ، لَا لَعَلِّسٍ وَدُخْنٍ وَدُرَّةٍ وَأَرْزٍ. وَهِيَ أَجْنَاسٌ وَالسَّمْسِمُ، وَبِزْرِ الْفُجْلِ، وَالْقَرْطُمِ،

(113) أي لو مات رب الماشية قبل مجيء الساعي.

(114) أي الخارجون عن طاعة الإمام ومنعوا الزكاة.

(115) أي كل درهم.

كَالزَّيْتُونِ؛ لَا الْكَتَّانِ وَحَسِبَ قِشْرُ الْأُرْزِ وَالْعَلْسِ، وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ، وَاسْتَأْجَرَ
 قَتًّا⁽¹¹⁶⁾، لَا أَكَلُ دَابَّةٍ فِي دَرَسِهَا. وَالْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ، وَطِيبِ الثَّمْرِ، فَلَا
 شَيْءَ عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَهُمَا، إِلَّا
 أَنْ يُعْذِمَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ بِجُزْءٍ، لَا
 الْمَسَاكِينَ، أَوْ كَيْلِ فَعَلَى الْمَيِّتِ. وَإِنَّمَا يُخْرَصُ الثَّمْرُ وَالْعَنْبُ إِذَا حَلَّ بَيْنَهُمَا
 وَاخْتَلَفَتْ حَاجَةٌ أَهْلَهُمَا نَخْلَةً نَخْلَةً، بِإِسْقَاطِ نَفْسِهَا لَا سَقَطِهَا، وَكَفَى الْوَاحِدُ
 وَإِنْ اخْتَلَفُوا، فَلَا عَرَفُ، وَإِلَّا فَمِنْ كُلِّ جُزْءٍ⁽¹¹⁷⁾، وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ⁽¹¹⁸⁾
 اعْتَبِرَتْ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِيصِ عَارِفٍ: فَلَا حُبَّ الْإِخْرَاجِ، وَهَلْ عَلَى
 ظَاهِرِهِ أَوْ الْوُجُوبِ؟ تَأْوِيلَانِ، وَأَخَذَ مِنَ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ كَالثَّمْرِ نَوْعًا أَوْ
 نَوْعِينَ، وَإِلَّا فَمِنْ أَوْسَطِهَا وَفِي مَائَتِي دِزْهَمٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَأَكْثَرَ،
 أَوْ مُجْمَعٍ مِنْهُمَا بِالْجُزْءِ: رُبْعُ الْعُشْرِ، وَإِنْ لِطْفَلٍ، أَوْ مَجْنُونٍ. أَوْ نَقَصَتْ، أَوْ
 بِرِدَاءَةِ أَصْلٍ، أَوْ إِضَافَةٍ، وَرَاجَتْ: كَكَامِلَةٍ، وَإِلَّا حُسِبَ الْخَالِصُ إِنْ تَمَّ
 الْمِلْكُ، وَحَوْلُ غَيْرِ الْمَعْدِنِ. وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي مُودَعَةٍ وَمُتَّجِرٍ فِيهَا بِأَجْرٍ لَا
 مَعْضُوبَةٍ، وَمَدْفُونَةٍ، وَضَائِعَةٍ، وَمَدْفُوعَةٍ عَلَى أَنَّ الرُّبْحَ لِلْعَامِلِ بِلَا ضَمَانٍ.
 وَلَا زَكَاةَ فِي عَيْنٍ فَقَطُ وَرِثَتْ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَفْ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ
 بَعْدَ قَسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا، وَلَا مُوصَى بِتَفْرِيقِهَا، وَلَا مَالٍ رَقِيقٍ، وَمَدِينٍ، وَسَكَّةٍ،
 وَصَيَاغَةٍ، وَجُودَةٍ، وَحَلِيِّ وَإِنْ تَكَسَّرَ، إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ، وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إِصْلَاحِهِ،

(116) يعني يحسب ما يدفع للأجير سواء كان قنًا - أي محزوما - أو غير قت ويزكي عليه.

(117) يعني يكفي الخارص الواحد لأنه حاكم، وإن اختلفوا أخذ بقول الأعراف منهم، فإن لم يوجد أخذ من كل قول جزء، فإن كانوا ثلاثة أخذ الثلث من تقدير كل واحد، وهكذا إن كانوا أربعة أو خمسة، أو أكثر أخذ الربع، أو الخمس إلخ.

(118) أي آفة كجراد ودود وغيره.

أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ، أَوْ كِرَاءٍ إِلَّا مُحَرَّمًا، أَوْ مُعَدَّى لِعَاقِبَةٍ، أَوْ صَدَاقٍ، أَوْ مَنُوتًا بِهِ
التَّجَارَةُ، وَإِنْ رُضِعَ بِجَوْهَرٍ، وَزَكَّى الزُّنَّةَ، إِنْ نُزِعَ بِلاَ ضَرَرٍ، وَإِلَّا تَحَرَّى
وَضُمَّ الرِّبْحَ لِأَصْلِهِ، كَعَلَّةٍ مُكْتَرَى لِلتَّجَارَةِ؛ وَلَوْ رِبْحَ دَيْنٍ لَأَعْوَضَ لَهُ عِنْدَهُ
وَلِمُنْفِقٍ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وَقْتِ الشَّرَاءِ. وَاسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ تَجَدَّدَتْ، لَأَعْن
مَالٍ، كَعَطِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُزَكَّى، كَثَمَنِ مُقْتَنَى، وَتُضْمُ نَاقِصَةٌ - وَإِنْ بَعْدَ تَمَامٍ -
لِثَانِيَةٍ أَوْ ثَالِثَةٍ، إِلَّا بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةٌ. فَعَلَى حَوْلِهَا كَالْكَامِلَةِ أَوَّلًا، وَإِنْ نَقَصْنَا
فَرَبِحَ فِيهِمَا أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا تَمَامَ نِصَابٍ عِنْدَ حَوْلِ الْأُولَى، أَوْ قَبْلَهُ؛ فَعَلَى
حَوْلَيْهِمَا، وَفُضَّ رِبْحُهُمَا، وَبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى حَوْلِهَا وَعِنْدَ حَوْلِ
الثَّانِيَةِ، أَوْ شَكَّ فِيهِ لِأَيِّهِمَا، فَمِنْهُ، كَبَعْدَهُ، وَإِنْ حَالَ حَوْلُهَا فَأَنْفَقَهَا، ثُمَّ حَالَ
حَوْلِ الثَّانِيَةِ نَاقِصَةٌ، فَلَا زَكَاةَ. وَبِالْمُتَجَدِّدِ عَنِ سِلْعِ التَّجَارَةِ بِلاَ بَيْعِ كَعَلَّةٍ عَبْدٍ
وَكِتَابَةٍ وَتَمْرَةٍ مُشْتَرَى، إِلَّا الْمُؤَبَّرَةَ، وَالصُّوفَ التَّامَّ. وَإِنْ أَكْتَرَى وَزَرَعَ لِلتَّجَارَةِ
زَكَّى، وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ البَذْرِ لَهَا تَرَدُّدٌ: لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا لِلتَّجَارَةِ.
وَإِنْ وَجِبَتْ زَكَاةٌ فِي عَيْنِهَا زَكَّى ثُمَّ زَكَّى الثَّمَنَ لِحَوْلِ التَّرْكِيبَةِ، وَإِنَّمَا يُزَكَّى
دَيْنٌ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْنًا بِيَدِهِ، أَوْ عَرَضَ تِجَارَةً، وَقُبِضَ عَيْنًا، وَلَوْ بِهَبَةٍ، أَوْ
إِحَالَةٍ كَمَلٍ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ تَلَفَ الْمُتَمُّ أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا مِلْكٌ وَحَوْلٌ، أَوْ بِمَعْدِنٍ
عَلَى الْمَنْقُولِ لِسَنَةِ مِنْ أَصْلِهِ، وَلَوْ قَرَّ بِتَأْخِيرِهِ؛ إِنْ كَانَ عَنِ كَهْبَةٍ أَوْ أَرَشٍ⁽¹¹⁹⁾
لَا عَنَ مُشْتَرَى لِلْقَيْئَةِ، وَبَاعَهُ لِأَجَلٍ، فَلِكُلِّ، وَعَنَ إِجَارَةً أَوْ عَرَضٍ مُفَادٍ
قَوْلَانِ، وَحَوْلُ الْمُتَمِّ مِنَ التَّمَامِ، لَا إِنْ نَقَصَ بَعْدَ الْوُجُوبِ، ثُمَّ زَكَّى
الْمَقْبُوضَ وَإِنْ قَلَّ، وَإِنْ أَقْتَضَى دِينَارًا فَآخَرَ، فَاشْتَرَى بِكُلِّ سِلْعَةٍ؛ بِاعِهَا
بِعِشْرِينَ، فَإِنْ بَاعَهُمَا مَعًا أَوْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ شِرَاءِ الْأُخْرَى؛ زَكَّى الْأَرْبَعِينَ،

(119) أي دية نفس أو جرح.

وَالْأَحَدَ وَعِشْرِينَ، وَضَمَّ لِاخْتِلَاطِ أَحْوَالِهِ آخِرُ لِأَوَّلٍ؛ عَكْسُ الْفَوَائِدِ،
 وَالْإِفْتِضَاءُ لِمِثْلِهِ مُطْلَقًا، وَالْفَائِدَةُ لِلْمُتَأَخَّرِ مِنْهُ، فَإِنْ افْتَضَى خَمْسَةً بَعْدَ حَوْلٍ،
 ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشْرَةً وَأَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا، ثُمَّ افْتَضَى عَشْرَةَ زَكَاةَ الْعَشْرَتَيْنِ،
 وَالْأَوْلَى إِنْ افْتَضَى خَمْسَةً، وَإِنَّمَا يُزَكَّى: عَرَضٌ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ. مُلْكٌ
 بِمُعَاوَضَةٍ بِنَيْتِ تَجَرٍّ أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أَوْ قِنِيَّةٍ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَالْمَرْجَحُ، لَا بِلَا
 نِيَّةٍ، أَوْ نِيَّةِ قِنِيَّةٍ. أَوْ غَلَّةٍ أَوْ هُمَا، وَكَانَ كَأَصْلِهِ، أَوْ عَيْنًا وَإِنْ قَلَّ، وَبِيعَ
 بِعَيْنٍ، وَإِنْ لاسْتِهْلَاكٍ فَكَالَّذِينَ إِنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ وَإِلَّا زَكَّى عَيْنَهُ وَدَيْتَهُ التَّقَدُّ
 الْحَالُ الْمَرْجُو، وَإِلَّا قَوْمَهُ، وَلَوْ طَعَامَ سَلَمٍ: كَسَلِعِهِ وَلَوْ بَارَثَ، لَا إِنْ لَمْ
 يَزَجْهُ، أَوْ كَانَ قَرْضًا، وَتُوُوُلْتُ أَيْضًا بِتَقْوِيمِ الْقَرْضِ وَهَلْ حَوْلُهُ لِلْأَصْلِ، أَوْ
 وَسَطُ مِنْهُ وَمِنَ الْإِدَارَةِ؟ تَأْوِيلَانِ. ثُمَّ زِيَادَتُهُ مُلْغَاءً، بِخِلَافِ حَلِيِّ التَّحْرِي،
 وَالْقَمْحُ وَالْمُرْتَجَعُ مِنْ مُفْلَسٍ، وَالْمُكَاتَبُ يَعْجِزُ كَعَبْرِهِ. وَانْتَقَلَ الْمُدَارُ
 لِلْإِحْتِكَارِ، وَهُمَا لِلْقِنِيَّةِ بِالنِّيَّةِ لَا الْعَكْسِ وَلَوْ كَانَ أَوَّلًا لِلتَّجَارَةِ، وَإِنْ اجْتَمَعَ
 إِدَارَةٌ وَاحْتِكَارٌ وَتَسَاوَايَا، أَوْ احْتِكَارٌ الْأَكْثَرُ؛ فَكُلُّ عَلَى حُكْمِهِ، وَإِلَّا فَالْجَمِيعُ
 لِلْإِدَارَةِ، وَلَا تَقْوَمُ الْأَوَانِي، وَفِي تَقْوِيمِ الْكَافِرِ لِحَوْلٍ مِنْ إِسْلَامِهِ أَوْ اسْتِقْبَالِهِ
 بِالثَّمَنِ قَوْلَانِ. وَالْقِرَاضُ الْحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ، إِنْ أَدَارَا أَوْ الْعَامِلُ مِنْ غَيْرِهِ،
 وَصَبَرَ إِنْ غَابَ فَيُزَكَّى لِسَنَةِ الْفَضْلِ مَا فِيهَا، وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا، وَإِنْ نَقَصَ
 فَلِكُلِّ مَا فِيهَا، وَأَزِيدَ وَأَنْقَصَ قُضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَإِنْ احْتَكَرَا، أَوْ
 الْعَامِلُ فَكَالَّذِينَ. وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَا شِئِيَ الْقِرَاضِ مُطْلَقًا، وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ
 وَهَلْ عَيْدُهُ كَذَلِكَ، أَوْ تُلْعَى كَالْتَّفَقَةِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَزَكَّى رِبْحُ الْعَامِلِ، وَإِنْ قَلَّ،
 إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلًا وَكَانَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلَا دَيْنٍ، وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نَصَابٌ،
 وَفِي كَوْنِهِ شَرِيكًا أَوْ أَجِيرًا خِلَافٌ، وَلَا تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَعْدِنٍ وَمَا شِئِيَ
 بَدَيْنٍ، أَوْ فَقْدٍ، أَوْ أُسْرِ، وَإِنْ سَاوَى مَا بِيَدِهِ؛ إِلَّا زَكَاةَ فِطْرِ عَنِ عَبْدٍ عَلَيْهِ

مِثْلُهُ، بِخِلَافِ الْعَيْنِ، وَلَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ، أَوْ مُوَجَّلاً، أَوْ كَمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ مُطْلَقاً، أَوْ وَلَدٍ إِنْ حُكِمَ بِهَا، وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ يُسْرًا؟ تَأْوِيلَانِ، أَوْ وَالِدٍ بِحُكْمِ إِنْ تَسَلَّفَ، لَا بِدَيْنِ كَفَّارَةٍ أَوْ هَدْيٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُعَشَّرَ زُكِّيٍّ، أَوْ مَعْدُنٌ، أَوْ قِيمَةُ كِتَابِيَّةٍ، أَوْ رَقَبَةٌ مُدَبَّرٌ، أَوْ خِدْمَةٌ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ، أَوْ مُخْدَمٌ، أَوْ رَقَبَتِهِ لِمَنْ مَرَّجَعُهَا لَهُ، أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلٍّ، أَوْ قِيمَةُ مَرْجُوٍّ، أَوْ عَرْضُ حَلٍّ حَوْلَهُ إِنْ بِيَعَ وَقَوْمٌ وَقَتِ الْوُجُوبِ عَلَى مُفْلِسٍ؛ لَا آتِقٌ وَإِنْ رُجِيَ، أَوْ دَيْنٌ لَمْ يُرَجَّ وَإِنْ وَهَبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ، وَلَمْ يَحَلَّ حَوْلَهُ أَوْ مَرَّ لَكُمْوَجَّرِ نَفْسَهُ بِسِتِّينَ دِينَاراً ثَلَاثَ سِنِينَ حَوْلٌ، فَلَا زَكَاةَ أَوْ مَدِينُ مِائَةٍ، لَهُ مِائَةٌ مُحَرَّمِيَّةٌ، وَمِائَةٌ رَجَبِيَّةٌ يُزَكِّي الْأُولَى، وَزَكَّيْتَ عَيْنٌ وَقَفَّتْ لِلْسَّلْفِ: كَنَبَاتٍ، وَحَيَوَانٍ، أَوْ نَسْلِهِ عَلَى مَسَاجِدَ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ كَعَلَيْهِمْ، إِنْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفَرَّقَتْهُ، وَإِلَّا إِنْ حَصَلَ لِكُلِّ نَصَابٍ. وَفِي الْخَاقِ وَلَدٍ فَلَانٍ بِالْمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ قَوْلَانِ. وَإِنَّمَا يُزَكِّي مَعْدُنٌ عَيْنٍ، وَحُكْمُهُ لِلْإِمَامِ، وَلَوْ بِأَرْضٍ مُعَيَّنٍ؛ إِلَّا مَمْلُوكَةً لِمَصَالِحِ فَلَهُ. وَضَمَّ بَقِيَّةَ عِرْفِهِ، وَإِنْ تَرَاحَى الْعَمَلُ، لَا مَعَادِنٌ وَلَا عِرْقٌ آخَرُ، وَفِي ضَمِّ فَائِدَةٍ حَالَ حَوْلِهَا وَتَعَلَّقَ الْوُجُوبُ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ تَضْفِيئِهِ تَرُدُّ. وَجَارَ دَفْعُهُ بِأَجْرَةٍ غَيْرِ نَفْدٍ، عَلَى أَنَّ الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ، وَاعْتَبِرَ مِلْكُ كُلِّ، وَفِي بَعْزٍ - كَالْقِرَاضِ - قَوْلَانِ. وَفِي نَدْرَتِهِ الْخُمْسُ، كَالرَّكَازِ، وَهُوَ دَفْنُ جَاهِلِيٍّ - وَإِنْ بِسَكِّ - أَوْ قَلٍّ، أَوْ عَرْضاً، أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ؛ إِلَّا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ، أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطْ، فَالزَّكَاةُ. وَكُرِّهَ حَفْرُ قَبْرِهِ، وَالطَّلَبُ فِيهِ، وَبِأَقْبِهِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ وَلَوْ جَيْشاً، وَإِلَّا فَلِوَأَجِدِهِ، وَإِلَّا دَفْنُ الْمُصَالِحِينَ؛ فَلَهُمْ؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا فَلَهُ. وَدَفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لُقْطَةً، وَمَا لَقَطَهُ الْبَحْرُ - كَعَنْبَرٍ - فَلِوَأَجِدِهِ بِلَا تَحْمِيسٍ.

فصل: وَمَصْرُفُهَا: فَقِيرٌ، وَمِسْكِينٌ، وَهُوَ أَحْوَجُ، وَصَدَقًا إِلَّا لِرَبِيَّةٍ، إِنْ

أَسْلَمَ . وَتَحَرَّرَ ، وَعَدِمَ كِفَايَةَ بَقْلِيلٍ أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ صَنَعَةٍ وَعَدِمَ بُنُوَّةَ لِهَاشِمٍ - لَا الْمُطْلَبِ - كَحَسْبِ عَلَى عَدِيمٍ ، وَجَازَ لِمَوْلَاهُمْ وَقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ ، وَمَالِكٍ نِصَابٍ . وَدَفَعَ أَكْثَرَ مِنْهُ . وَكِفَايَةَ سَنَةٍ . وَفِي جَوَازٍ دَفَعَهَا لِمَدِينٍ ثُمَّ أَخَذَهَا تَرَدُّدًا . وَجَابَ ، وَمُفَرَّقٌ حُرٌّ عَدْلٌ عَالِمٌ بِحُكْمِهَا . غَيْرُ هَاشِمِيٍّ ، وَكَافِرٌ ⁽¹²⁰⁾ وَإِنْ غَنِيًّا وَبُدِيًّا بِهِ ، وَأَخَذَ الْفَقِيرُ بِوَصْفِيهِ ؛ وَلَا يُعْطَى حَارِسُ الْفِطْرَةِ مِنْهَا ، وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِيُسَلِّمَ وَحُكْمُهُ بَاقٍ ، وَرَقِيقٌ مُؤَمَّنٌ وَلَوْ بَعِيبٌ يُعْتَقُ مِنْهَا - لَا عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ - وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ اشْتَرَطَهُ لَهُ ، أَوْ فَكَّ أَسِيرًا لَمْ يُجْزِهِ ، وَمَدِينٌ وَلَوْ مَاتَ يُحْبَسُ فِيهِ ، لَا فِي فَسَادٍ وَلَا لِأَخْذِهَا إِلَّا أَنْ يَثُوبَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ أُعْطِيَ مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ ، وَفَضْلٍ غَيْرِهَا ، وَمُجَاهِدٌ وَاللَّهُ ، وَلَوْ غَنِيًّا ، كَجَاسُوسٍ ⁽¹²¹⁾ لَا سُورٍ وَمَرْكَبٍ . وَعَرِيبٌ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوصَلُّهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مُسَلِّفًا وَهُوَ مَلِيٌّ بِنَلْدِهِ ، وَصَدَقَ ، وَإِنْ جَلَسَ نَزَعَتْ مِنْهُ ، كَعَازٍ . وَفِي غَارِمٍ يَسْتَعْنِي تَرَدُّدًا . وَثُدْبٌ إِثَارُ الْمُضْطَرِّ ذُونَ عُمُومِ الْأَصْنَافِ ، وَالِاسْتِنَابَةِ ، وَقَدْ تَجِبُ ، وَكُرَهُ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ ، وَهَلْ يُمْنَعُ إِعْطَاءُ زَوْجَةِ زَوْجًا ، أَوْ يُكْرَهُ؟ تَأْوِيلَانِ . وَجَازَ إِخْرَاجَ ذَهَبٍ عَنْ وَرْقٍ ، وَعَكْسُهُ بِصَرْفٍ وَقْتِهِ مُطْلَقًا بِقِيَمَةِ السَّكَّةِ ، وَلَوْ فِي نَوْعٍ ، لَا صِيَاعَةَ فِيهِ ، وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ لَا كَسْرُ مَسْكُوكٍ ، إِلَّا لِسَبْكٍ : وَوَجَبَ بَيْتُهَا ، وَتَفَرَّقَتْهَا بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ ، إِلَّا لِأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ بِأَجْرَةٍ مِنَ الْفَيْءِ ، وَإِلَّا يَبْعَثُ وَاشْتَرِيَ مِثْلَهَا ، كَعَدَمٍ مُسْتَحِقٍّ . وَقَدَّمَ لِيَصِلَ عِنْدَ الْحَوْلِ ⁽¹²²⁾ ، وَإِنْ قَدَّمَ مُعَشَّرًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا قَبْلَ قَبْضِهِ ، أَوْ نَقَلَتْ لِدُونِهِمْ ، أَوْ دَفَعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ ، وَتَعَدَّرَ

(120) أي وغير كافر .

(121) يعني يعطى الجاسوس أجرة عمله من الزكاة ولو كان كافراً حتى أدى واجب المهنة في صالح المسلمين .

(122) يقدم إخراج الزكاة في الحول إذا كان مرسله للأعدم لتصله عند تمام الحول .

رُدَّهَا إِلَّا لِلْإِمَامِ، أَوْ طَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا أَوْ بِقِيمَةٍ لَمْ تُجْزَ، لَا إِنْ أُكْرِهَ أَوْ نُقِلَتْ لِمِثْلِهِمْ أَوْ قُدِّمَتْ بِكَشْهِرٍ فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ. فَإِنْ ضَاعَ الْمُقَدَّمُ فَعَنِ الْبَاقِي وَإِنْ تَلَفَ جُزْءٌ نَصَابٍ وَلَمْ يُمَكِّنِ الْأَدَاءُ سَقَطَتْ، كَعَزْلِهَا فَضَاعَتْ، لَا إِنْ ضَاعَ أَصْلُهَا، وَضَمِنَ إِنْ أَخْرَاهَا عَنِ الْحَوْلِ، أَوْ أَدْخَلَ عَشْرَهُ مُفْرَطًا، لَا مُحْصَنًا، وَإِلَّا فَتَرَدَّدُ. وَأَخَذَتْ مِنْ تَرْكَةِ الْيَمِيتِ، وَكَرْهًا وَإِنْ يَقْتَالِ وَأُدِّبَ. وَدَفِعَتْ لِلْإِمَامِ الْعَدْلِ، وَإِنْ عَيْنًا. وَإِنْ غَرَّ عَبْدٌ بِحُرِّيَّةٍ فَجَنَائِيَّةٌ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَرَزَقَى مُسَافِرٌ مَا مَعَهُ. وَمَا غَابَ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرَجٌ وَلَا ضُرُورَةٌ.

فصل: يَجِبُ بِالسَّنَةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ عَنْهُ فَضَلَ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ وَإِنْ بَتَسَلُّفٍ، وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ، خِلَافٌ، مِنْ أَغْلَبِ الْقُوتِ مِنْ مُعَسِّرٍ، أَوْ أَفِطٍ، غَيْرِ عَلَسٍ، إِلَّا أَنْ يُقْتَاتَ غَيْرُهُ، وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ، وَإِنْ لِأَبٍ. وَخَادِمِهَا أَوْ رِقٍّ وَلَوْ مُكَاتِبًا وَأَبْقَا رُجِي، وَمَسْبِعًا بِمَوَاضِعَةٍ أَوْ خِيَارٍ وَمُخْدَمًا⁽¹²³⁾، إِلَّا لِحُرِّيَّةٍ فَعَلَى مُخْدَمِهِ، وَالْمُسْتَرْكُ، وَالْمَبْعُضُ بِقَدْرِ الْمَلِكِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْمُسْتَرْكِيُّ فَاسِدًا عَلَى مُشْتَرِيهِ. وَنُدْبَ إِخْرَاجِهَا بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ وَمِنْ قُوَّتِهِ الْأَحْسَنِ. وَعَرَبْلَةُ الْقَمْحِ إِلَّا الْعَلْتُ⁽¹²⁴⁾. وَدَفَعُهَا لِزَوَالِ فَقْرٍ، وَرِقٍّ يَوْمَهُ وَلِلْإِمَامِ الْعَدْلِ. وَعَدَمُ زِيَادَةٍ. وَإِخْرَاجُ الْمُسَافِرِ. وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ، وَدَفَعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينٍ وَأَصْعٍ لَوَاحِدٍ، وَمِنْ قُوَّتِهِ الْأَدْوَنِ إِلَّا لِشَحٍّ، وَإِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِكَالْيَوْمَيْنِ، وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ لِمُفْرَقٍ تَأْوِيلَانِ. وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرِّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ.

(123) المخدّم: الذي وهبت خدمته لغير سيده فزكاة فطره على سيده.

(124) الغلت: الخلط. والغلت - بكسر اللام - كثير الغلت، وهو الذي زاد غلته على الثلث

فتجب غربلته.

باب

يُثَبَّتُ رَمَضَانَ بِكَمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ بِرُؤْيِيَةِ عَدْلَيْنِ، وَلَوْ بِصَحْوِ بِمِضْرٍ، فَإِنْ لَمْ يُرْ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوًا كُذِّبَا، أَوْ مُسْتَفِيضَةً، وَعَمَّ إِنْ نُقِلَ بِهِمَا عَنْهُمَا، لَا بِمُنْفَرِدٍ إِلَّا كَأَهْلِهِ وَمَنْ لَا اِعْتِنَاءَ لَهُمْ بِأَمْرِهِ، وَعَلَى عَدْلِ أَوْ مَرْجُو رَفْعِ رُؤْيِيَتِهِ، وَالْمُخْتَارُ، وَغَيْرِهِمَا⁽¹²⁵⁾، وَإِنْ أَفْطَرُوا فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، إِلَّا بِتَأْوِيلِ فَتَاوِيلَانَ لَا بِمَنْجَمٍ⁽¹²⁶⁾ وَلَا يُفْطَرُ مُنْفَرِدٌ بِسْوَالٍ وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورُ، إِلَّا بِمُيَسِّحٍ، وَفِي تَلْفِيْقِ شَاهِدٍ أَوَّلُهُ وَلَاخِرُ آخِرُهُ وَلِزُومِهِ⁽¹²⁷⁾ بِحُكْمِ الْمُخَالَفِ بِشَاهِدٍ تَرَدَّدَ، وَرُؤْيِيَتُهُ نَهَارًا لِلْقَابِلَةِ، وَإِنْ ثَبَّتَ نَهَارًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا كَفَرَ إِنْ انْتَهَكَ، وَإِنْ عَيَّمَتْ وَلَمْ يُرْ فَصَيِّحَتُهُ يَوْمَ الشُّكِّ، وَصِيْمَ عَادَةً وَتَطَوُّعًا، وَقَضَاءً، وَكَفَّارَةً، وَلِنَذْرِ صَادَفَ لَا اِحْتِيَاطًا. وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ لِيُتَحَقَّقَ، لَا لِتَرْكِيبَةِ شَاهِدَيْنِ أَوْ زَوَالِ عُدْرِ مُبَاحٍ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ كَمُضْطَرٍ، فَلِقَادِمِ وَطْءِ زَوْجَةٍ طَهَّرَتْ، وَكَفُّ لِسَانٍ، وَتَعْجِيلِ فِطْرِ وَتَأْخِيرِ سُحُورٍ، وَصَوْمٍ بِسَفَرٍ، وَإِنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَصَوْمٍ عَرَفَةَ إِنْ لَمْ يَحْجَّ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَعَاشُورَاءَ، وَتَاسُوعَاءَ، وَالْمَحْرَمِ وَرَجَبٍ، وَشَعْبَانَ، وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ وَقَضَاؤُهُ، وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ، وَتَتَابُعُهُ: كَكُلِّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ، وَبَدَأَ بِكَصُومٍ تَمْتَعُ إِنْ لَمْ يَصُقِ الْوَقْتُ، وَفِدْيَةُ لِهَرَمٍ، وَعَطَشٍ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَكُرْهَ كَوْنِهَا الْبَيْضَ، كَسِتَّةٍ مِنْ سْوَالٍ، وَذَوْقِ مِلْحٍ وَعَلِكٍ ثُمَّ يَمَجُّهُ، وَمُدَاوَاةَ حَفْرِ

(125) أي غير العدل ومرجو قبول الشهادة، وهو الفاسق، فعليه أن يرفع رؤيته للحاكم أيضاً.

(126) ويحرم تصديق خبره لقول رسول الله ﷺ «من صدق كاهنا أو عرافا أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

(127) أي وفي لزومه إلخ.

رَمَنَّهُ⁽¹²⁸⁾ إِلَّا لِحَوْفِ ضَرَرٍ. وَنَذِرُ يَوْمٍ مُكْرَرٍ وَمُقَدَّمَةٍ جَمَاعِ كُفْلَةٍ، وَفِكْرٍ؛ إِنَّ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ، وَإِلَّا حَرُمَتْ. وَحِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطُ، وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرِ أَوْ قَضَاءٍ، وَمَنْ لَا يُمْكِنُهُ رُؤْيِيَّةٌ وَلَا غَيْرُهَا - كَأَسِيرٍ - كَمَلَ الشُّهُورَ. وَإِنْ التَّبَسَّتْ وَظَنَّ شَهْرًا صَامَهُ، وَإِلَّا تَخَيَّرَ، وَأَجْزَأُ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ لَا قَبْلَهُ. أَوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ وَفِي مُصَادَفَتِهِ تَرَدَّدَ. وَصِحَّتُهُ مُطْلَقًا بِنَيْتِهِ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ. وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ لَا مَسْرُودٍ وَيَوْمٍ مُعَيَّنٍ، وَرُؤِيَّتٌ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ فِيهِمَا، لَا إِنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِكَمَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ، وَبِنَقَاءِ. وَوَجِبَ إِنْ طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَحِظْتَهُ، وَمَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ، وَبِعَقْلِ. وَإِنْ جُنَّ وَلَوْ سِنِينَ كَثِيرَةً أَوْ أُغْمِيَ يَوْمًا أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقْلَهُ وَلَمْ يَسْلَمْ أَوْلَاهُ فَالْقَضَاءُ، لَا إِنْ سَلِمَ وَلَوْ نِصْفَهُ. وَبِتَرْكِ جَمَاعٍ، وَإِخْرَاجِ مَنِيٍّ، وَمَذْيٍ، وَقَيْءٍ، وَإِصَالِ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ لِمَعْدَةِ بِحُفْنَةِ بِمَائِعٍ، أَوْ حَلْقٍ؛ وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ، وَأُذُنٍ، وَعَيْنٍ، وَبَخُورٍ، وَقَيْءٍ، وَبَلْغَمٍ⁽¹²⁹⁾ أَمْكَنَ طَرْحُهُ مُطْلَقًا، أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ أَوْ سِوَاكَ. وَقَضَى فِي الْفَرُضِ مُطْلَقًا، وَإِنْ بَصَبَ فِي حَلْقِهِ نَائِمًا، كَمَجَامَعَةٍ نَائِمَةٍ، وَكَأَكْلِهِ شَاكًا فِي الْفَجْرِ، أَوْ طَرَأَ الشُّكُّ، وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ اقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ، وَإِلَّا احْتَاطَ؛ إِلَّا الْمُعَيَّنَ لِمَرَضٍ، أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسْيَانٍ. وَفِي النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ وَلَوْ بِطَّلَاقِ بَتٍّ⁽¹³⁰⁾؛ إِلَّا لَوْجِهَ كَوَالِدٍ، وَشَيْخٍ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفَا، وَكَفَّرَ إِنْ تَعَمَّدَ بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ، وَجَهْلٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطُ: جَمَاعًا⁽¹³¹⁾، أَوْ رَفَعَ نِيَّةً نَهَارًا أَوْ أَكْلًا

(128) الحفر - بفتح الحاء والفاء - فساد أصول الأسنان وتكره مداواته نهارا إن لم يخف ضررا.

(129) المعتمد في البلغم أنه لا يفطر ولو بلعه بعد أن وصل إلى طرف اللسان.

(130) لو حلف رجل على آخر بطلاق البت أن يفطر في الصوم النفل فأفطر وجب عليه القضاء.

(131) جماعا وما عطف عليه مفاعيل تعمد، في قوله: «وكفران تعمد».

أَوْ شُرْباً بِقَمٍ فَقَطْ وَإِنْ بِاسْتِيَاكِ بِجَوْرَاءَ، أَوْ مَنِيًّا وَإِنْ بِإِدَامَةِ فِكْرِ، إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ عَادَتَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَإِنْ أَمَنَى بِتَعَمُّدِ نَظْرَةٍ، فَتَأْوِيلَانِ: بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مُدٍّ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ كَالظُّهَارِ، وَعَنْ أُمَّةٍ وَطَنَهَا، أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَابَةً، فَلَا يَصُومُ وَلَا يَعْتِقُ عَنْ أُمَّتِهِ، وَإِنْ أَعْسَرَ كَفَّرَتْ وَرَجَعَتْ - إِنْ لَمْ تَصُمْ - بِالْأَقْلِّ مِنَ الرَّقَبَةِ. وَكَيْلِ الطَّعَامِ، وَفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْقُبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلَ تَأْوِيلَانِ. وَفِي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ لِيَجَامِعَ قَوْلَانِ، لَا إِنْ أَفْطَرَ نَاسِيًّا، أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ، أَوْ قَدِمَ لَيْلًا، أَوْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ، أَوْ رَأَى شَوَّالًا نَهَارًا فَظَنُّوا الْإِبَاحَةَ؛ بِخِلَافِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ، كِرَاءٍ، وَلَمْ يُقْبَلْ، أَوْ أَفْطَرَ لِحُمَى ثُمَّ حُمٍّ، أَوْ لِحَيْضٍ ثُمَّ حَصَلْ، أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ غِيْبَةٍ. وَلَزِمَ مَعَهَا الْفَضَاءُ إِنْ كَانَتْ لَهُ. وَالْقَضَاءُ فِي التَّنَطُّوعِ بِمُوجِبِهَا. وَلَا قَضَاءُ فِي غَالِبِ قَيْءٍ أَوْ ذُبَابٍ أَوْ غُبَارٍ طَرِيقٍ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ كَيْلٍ، أَوْ جَبَسٍ لِصَانِعِهِ، وَحُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ، أَوْ دُهْنٍ جَائِفَةٍ، وَمَيِّئٍ مُسْتَنَكِحٍ، أَوْ مَذِيٍّ، وَنَزَعٍ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعٍ⁽¹³²⁾ الْفَجْرِ. وَجَازَ سِوَاكَ كُلِّ النَّهَارِ، وَمَضْمُضَةٌ لِعَطَشٍ، وَإِصْبَاحٌ بِجِنَابَةٍ، وَصَوْمٌ دَهْرٍ⁽¹³³⁾ وَجُمُعَةٍ فَقَطْ⁽¹³⁴⁾ وَفَطْرٌ بِسَفَرٍ قَصْرٍ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ، وَإِلَّا

(132) أي وقت طلوع الفجر.

(133) قوله «وصوم دهر» أي وجاز صوم دهر. وهذا لا يتفق مع قول رسول الله ﷺ «لا صام من صام الأبد مرتين» رواه البخاري قال الحافظ في الفتح: وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربي من المالكية فقال: قوله لا صام من صام الأبد إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم.

(134) قوله «وجمعة فقط» أي وجاز إفراد يوم الجمعة بالصيام، وهذا أيضاً لا يتفق مع قول رسول الله ﷺ «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده» أخرجه مسلم. إلا أن يوافق ذلك عادة له كأن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً لقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة =

قَضَى وَلَوْ تَطَوُّعًا، وَلَا كَفَّارَةً؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ كَفَطَرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ، وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ تَمَادِيَهُ. وَوَجِبَ إِنْ خَافَ هَلَاكًا، أَوْ شَدِيدَ أَذَى: كَحَامِلٍ، وَمُرْضِعٍ لَمْ يُمَكِّنْهَا اسْتِجَارًا أَوْ غَيْرَهُ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا، وَالْأَجْرَةُ فِي مَالِ الْوَلَدِ، ثُمَّ هَلْ مَالِ الْآبِ، أَوْ مَالِهَا⁽¹³⁵⁾؟ تَأْوِيلَانِ. وَالْقَضَاءُ بِالْعَدَدِ، بِزَمَنِ أَبِيحِ صَوْمِهِ غَيْرِ رَمَضَانَ وَإِتْمَامُهُ إِنْ ذَكَرَ قَضَاءَهُ، وَفِي وَجُوبِ قَضَاءِ الْقَضَاءِ خِلَافٌ⁽¹³⁶⁾، وَأَدَبُ الْمُفْطِرِ عَمْدًا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ تَائِبًا، وَإِطْعَامُ مُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُفْرَطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمُسْكِينٍ، وَلَا يُعْتَدُّ بِالزَّائِدِ إِنْ أَمَكَّنَ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ؛ لَا إِنْ اتَّصَلَ مَرَضُهُ مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، وَمَنْدُورُهُ، وَالْأَكْثَرُ إِنْ احْتَمَلَهُ بِلَفْظِهِ بِلَا نِيَّةٍ، كَشَهْرٍ؛ فَثَلَاثِينَ، إِنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالْهَلَالِ، وَابْتِدَاءَ سَنَةٍ، وَقَضَى مَا لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ فِي سَنَةٍ؛ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَهَا، أَوْ يَقُولَ هَذِهِ وَيَنْوِي بَاقِيَهَا فَهَوَ، وَلَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ، بِخِلَافِ فِطْرِهِ لِسَفَرٍ. وَصَيِّحَةُ الْقُدُومِ فِي يَوْمِ قُدُومِهِ؛ إِنْ قَدِمَ لَيْلَةَ غَيْرِ عِيدٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَصِيَامُ الْجُمُعَةِ إِنْ نَسِيَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَرَابِعِ النَّخْرِ لِنَاذِرِهِ، وَإِنْ تَعَيَّنَا لَا سَابِقِيهِ؛ إِلَّا لِمُتَمَتِّعٍ، لَا تَتَابِعُ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرَهُ، أَوْ قَضَاءِ الْخَارِجِ أَوْ نَوَاهُ، وَنَدْرًا لَمْ يُجْزَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَيْسَ لِمَرْأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعٌ بِلَا إِذْنٍ.

باب

الِاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ. وَصِحَّتُهُ لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ بِمُطْلَقِ صَوْمٍ، وَلَوْ نَدْرًا وَمَسْجِدٍ

= بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» أخرجه مسلم. قال النووي قال الداودي من أصحاب مالك «لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه».

(135) أي إن لم يكن للولد مال ووجد مال لوالديه فمن مال أبيهما تكون الأجرة.

(136) القولان مشهوران، وذلك إذا كان الأفطار عمدا أما إذا أفطر نسياناً فلا قضاء اتفاقاً.

إِلَّا لِمَنْ فَرَضَهُ الْجُمُعَةُ، وَتَجِبُ بِهِ، فَالْجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَإِلَّا خَرَجَ وَبَطَلَ، كَمَرَضِ أَبِيهِ، لَا جَنَازَتَهُمَا مَعًا وَكَشَهَادَةِ إِيَّانٍ وَجَبَتْ، وَلْتُوَدَّ بِالْمَسْجِدِ، أَوْ تُثَقَّلَ عَنْهُ، وَكَرِدَّةً، وَكُمْبُطِلِ صَوْمِهِ وَكَسُكْرِهِ لَيْلًا، وَفِي الْحَاقِ الْكَبَائِرِ بِهِ تَأْوِيلَانِ. وَبِعَدَمِ وَطْءٍ، وَقُبْلَةِ شَهْوَةٍ، وَلَمْسِ، وَمُبَاشَرَةٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ نَاسِيَةٍ، وَإِنْ أَذِنَ لِعَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي نَذْرِ فَلَا مَنَعَ كَعَبْرِهِ؛ إِنْ دَخَلَ وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ أَوْ عِدَّةً إِلَّا أَنْ تُحْرِمَ، وَإِنْ بَعْدَهُ مَوْتٌ فَيُنْفَذُ، وَتَبْطُلُ، وَإِنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْرًا فَعَلَيْهِ إِنْ عَتَقَ. وَلَا يُمْنَعُ مَكَاتِبُ يَسِيرِهِ، وَلَزِمَ يَوْمٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً، لَا بَعْضَ يَوْمٍ. وَتَتَابَعُهُ فِي مُطْلَقِهِ، وَمَثْوِيهِ حِينَ دُخُولِهِ كَمُطْلَقِ الْجَوَارِ، لَا النَّهَارِ فَقَطْ فَبِاللَّفْظِ، وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ حِينَئِذٍ صَوْمٌ وَفِي يَوْمِ دُخُولِهِ تَأْوِيلَانِ، وَإِثْبَانُ سَاحِلٍ لِنَازِرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقًا، وَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ لِنَازِرِ عُكُوفِ بِهَا، وَإِلَّا فَبِمَوْضِعِهِ، وَكَرِهَ أَكْلُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَاعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَدُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وَإِنْ لِعَايِطٍ، وَاشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ وَكِتَابَتِهِ وَإِنْ مُضْحَفًا إِنْ كَثُرَ، وَفَعْلٌ غَيْرُ ذِكْرِ وَصَلَاةٍ وَتِلَاوَةٍ، كَعِبَادَةِ وَجَنَازَةٍ، وَلَوْ لَاصَقَتْ⁽¹³⁷⁾ وَصُعُودُهُ لِتَأْذِينَ بِمَنَارٍ أَوْ سَطْحٍ، وَتَرْتُّبُهُ لِلْإِمَامَةِ، وَإِخْرَاجُهُ لِحُكُومَةٍ إِنْ لَمْ يَلِدْ بِهِ، وَجَازَ إِقْرَاءَ قُرْآنٍ، وَسَلَامَتُهُ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِ وَنَطِيبُهُ، وَأَنْ يَنْكَحَ وَيُنْكَحَ بِمَجْلِسِهِ، وَأَخْذَهُ إِذَا خَرَجَ لِكُعْسَلِ جُمُعَةٍ ظَفْرًا، أَوْ شَارِبًا، وَانْتِظَارُ غَسَلِ تَوْبِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ، وَنُدْبَ إِعْدَادِ تَوْبٍ، وَمَكْتَهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ، وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ. وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَاعْتِكَافُ عَشْرَةٍ، وَبِأَخْرِ الْمَسْجِدِ⁽¹³⁸⁾ وَبِرَمَضَانَ، وَبِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ لِللَّيْلَةِ الْقَدْرِ الْعَالِيَةِ بِهِ، وَفِي كَوْنِهَا بِالْعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ خِلَافًا. وَانْتَقَلَتْ، وَالْمُرَادُ بِكَسَابِعَةٍ

(137) أي ولو وضعت الجنابة بجانبه.

(138) لقلّة الناس فيه ولبعده عن الرياء وعلما يشغله عن العبادة.

مَا بَقِيَ، وَبَنَى بِزَوَالِ إِغْمَاءٍ، أَوْ جُنُونٍ، كَأَنْ مُنِعَ مِنَ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ، أَوْ حَيْضٍ أَوْ عَيْدٍ وَخَرَجَ. وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ وَإِنْ أَخْرَهُ بَطَلَ؛ إِلَّا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ سَقُوطَ الْقَضَاءِ لَمْ يُعِدَّهُ.

باب

فُرِضَ الْحَجُّ، وَسُنَّتِ الْعُمْرَةُ مَرَّةً، وَفِي فَوْرِيَّتِهِ وَتَرَاحِيهِ لِحُوفِ الْفَوَاتِ خِلَافٌ، وَصَحَّحْتُهُمَا بِالِاسْلَامِ فَيُحْرَمُ وَلِيٍّ عَنِ رَضِيْعٍ، وَجُرِّدَ قُرْبَ الْحَرَمِ، وَمُطْبِقِ⁽¹³⁹⁾ لَا مُعْمَى، وَالْمُمَيِّزُ بِإِذْنِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْلِيلُهُ، وَلَا قَضَاءَ بِخِلَافِ الْعَبْدِ، وَأَمْرُهُ مَقْدُورُهُ⁽¹⁴⁰⁾، وَإِلَّا نَابَ عَنْهُ إِنْ قَبْلَهَا⁽¹⁴¹⁾ كَطَوَافٍ، لَا كَتَلْبِيَّةٍ، وَرُكُوعٍ، وَأَحْضَرَهُمُ الْمَوَاقِفَ. وَزِيَادَةُ التَّفَقُّةِ عَلَيْهِ إِنْ خِيفَ ضَيْعَةٌ، وَإِلَّا فَوَلِيُّهُ، كَجَزَاءِ صَيْدٍ، وَفِدْيَةٍ بِلَا ضَرُورَةٍ. وَشَرَطُ وُجُوبِهِ - كَوْفُوعِهِ فَرَضاً - حُرِّيَّةٌ وَتَكْلِيْفٌ وَقَتٌ إِحْرَامِهِ بِلَا نِيَّةٍ نَفْلٍ، وَوَجَبَ بِاسْتِطَاعَةٍ بِإِمْكَانِ الْوُصُولِ بِلَا مَشَقَّةٍ عَظُمَتْ، وَأَمِنَ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ؛ إِلَّا لِأَخْذِ ظَالِمٍ مَا قَلَّ لَا يَنْكُثُ عَلَى الْأَطْهَرِ، وَلَوْ بِلَا زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لِدِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ، وَقَدَرِ عَلَى الْمَشِيِّ، كَأَعْمَى بِقَائِدٍ، وَإِلَّا اعْتَبِرَ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ مِنْهُمَا، وَإِنْ بَثَمِنَ وَلَدٍ زَنَا، أَوْ مَا يُبَاعُ عَلَى الْمُفْلَسِ، أَوْ بِافْتِقَارِهِ، أَوْ تَرْكٍ وَلَدِهِ لِلصَّدَقَةِ؛ إِنْ لَمْ يَخْشَ هَلَاكًا، لَا بِدَيْنٍ أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ سُؤَالٍ مُطْلَقًا، وَاعْتَبِرَ مَا يُرَدُّ بِهِ؛ إِنْ خَشِيَ ضَيَاعًا. وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ؛ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَطْبُهُ، أَوْ يُضَيِّعَ رُكْنَ صَلَاةٍ لِكَمَيْدٍ. وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ؛ إِلَّا فِي بَعِيدِ مَشْيٍ، وَرُكُوبِ بَحْرٍ إِلَّا أَنْ تَخْتَصَّ بِمَكَانٍ، وَزِيَادَةَ مَحْرَمٍ أَوْ

(139) أي ويحرم ولي عن مطبق: أي مجنون لا يفيق.

(140) أي وأمر الولي المميز الذي أحرم بإذنه أن يعمل ما قدر عليه من أفعال الحج.

(141) أي إن كان الشيء المطلوب يقبل النيابة.

رُوجَ لَهَا. كَرُفَقَةٍ أُمِنْتَ بِفَرَضٍ، وَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ، أَوْ بِالْمَجْمُوعِ تَرُدُّدًا. وَصَحَّ بِالْحَرَامِ وَعَصَى. وَفُضِّلَ حَجٌّ عَلَى غَزْوٍ إِلَّا لِخَوْفٍ، وَرُكُوبٌ، وَمُقْتَبٌ وَتَطَوُّعٌ وَلِيَّهِ عَنْهُ بَعْضُهُ: كَصَدَقَةٍ، وَدُعَاءٍ. وَإِجَارَةٌ ضَمَانٍ عَلَى بَلَاغٍ فَالْمُضْمُونَةُ كَغَيْرِهِ، وَتَعَيَّنَتْ فِي الْإِطْلَاقِ، كَمِيقَاتِ الْمَيْتِ، وَلَهُ بِالْحِسَابِ إِنْ مَاتَ وَلَوْ بِمَكَّةَ، أَوْ صُدَّ وَالْبَقَاءُ لِقَابِلٍ، وَاسْتَوْجَرَ مِنَ الْاِنْتِهَاءِ. وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ كَهْدِي تَمَتُّعٍ عَلَيْهِ، وَصَحَّ إِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الْعَامَ. وَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ وَعَلَى عَامٍ مُطْلَقٍ، وَعَلَى الْجَعَالَةِ، وَحَجٌّ عَلَى مَا فَهِمَ⁽¹⁴²⁾ وَجَنَى إِنْ وَقَى دَيْتَهُ وَمَشَى. وَالْبَلَاغُ: إِعْطَاءُ مَا يُنْفِقُهُ بَدَأَ وَعَوْدًا بِالْعُرْفِ، وَفِي هَدْيٍ وَفِدْيَةٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُمَا، وَرُجِعَ عَلَيْهِ بِالسَّرْفِ. وَاسْتَمَرَ إِنْ فَرَّغَ، أَوْ أَحْرَمَ وَمَرَضَ⁽¹⁴³⁾، وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ رَجَعَ، وَإِلَّا فَتَفَقَّطَتْهُ عَلَى آجِرِهِ، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِالْبَلَاغِ؛ فَفِي بَقِيَّةِ ثُلُثِهِ وَلَوْ قُسِمَ، وَأَجْزَأُ إِنْ قُدِّمَ عَلَى عَامِ الشَّرْطِ أَوْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ، وَرُجِعَ بِقِسْطِهَا، أَوْ خَالَفَ إِفْرَادًا لِعَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمَيْتُ، وَإِلَّا فَلَا، كَتَمَتُّعِ بِقِرَانٍ أَوْ عَكْسِهِ، أَوْ هُمَا بِإِفْرَادٍ، أَوْ مِيقَاتًا شَرْطًا، وَفُسِّحَتْ إِنْ عُيِّنَ الْعَامُ، أَوْ عَدِمَ، كَغَيْرِهِ، وَقَرَنَ، أَوْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ وَأَعَادَ؛ إِنْ تَمَتَّعَ، وَهَلْ تَنْفَسِخُ إِنْ اعْتَمَرَ عَنِ نَفْسِهِ فِي الْمَعْيِنِ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ لِلْمِيقَاتِ، فَيُحْرِمُ عَنِ الْمَيْتِ فَيُجْزِيهِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَمُنِعَ اسْتِنَابَهُ صَحِيحٌ فِي فَرَضٍ؛ وَإِلَّا كَرِهَ كَبَدَأَ مُسْتَطِيعٌ بِهِ عَنِ غَيْرِهِ وَإِجَارَةٌ نَفْسِهِ، وَنَقَدَتْ الْوَصِيَّةُ بِهِ مِنَ الثُّلْثِ، وَحُجٌّ عَنْهُ حِجَجٌ إِنْ وَسِعَ، وَقَالَ يُحَجُّ بِهِ لَا مِنْهُ، وَإِلَّا فَمِيرَاثٌ، كَوُجُودِهِ بِأَقْلٍ، أَوْ تَطَوُّعٌ غَيْرٌ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ يُحَجُّ عَنِّي بِكَذَا فَحِجَجٌ؟ تَأْوِيلَانِ. وَدَفَعَ الْمُسَمَّى - وَإِنْ زَادَ

(142) وحج الأجير على ما فهم من حال الموصى من ركوب ونحوه.

(143) يعني يستمر الأجير على أعمال الحج وجوبا إن فرغ المال، أو مرض بعد الإحرام.

عَلَى أُجْرَتِهِ - لِمُعَيَّنٍ لَا يَرِثُ فُهِمَ إِعْطَاؤُهُ لَهُ، وَإِنْ عَيَّنَ غَيْرَ وَارِثٍ وَلَمْ يُسَمَّ زَيْدًا - إِنْ لَمْ يَرْضَ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ ثُلُثُهَا - ثُمَّ تُرَبِّصُ، ثُمَّ أُوجِرَ - لِلضَّرُورَةِ فَقَطْ - غَيْرُ عَبْدٍ وَصِيٍّ، وَإِنْ امْرَأَةً وَلَمْ يَضْمَنْ وَصِيًّا دَفَعَ لَهَا مُجْتَهِدًا، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِمَا سَمَى مِنْ مَكَانِهِ حُجَّ مِنَ الْمُمَكِّنِ وَلَوْ سَمَى؛ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ فَمِيرَاثًا، وَلَزِمَهُ الْحُجُّ بِنَفْسِهِ لَا الْإِشْهَادُ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ، وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فَيَمْنُ بِأَخْذِهِ فِي حَجَّةٍ، وَلَا يَسْقُطُ فَرَضُ مَنْ حُجَّ عَنْهُ، وَلَهُ أَجْرُ التَّفَقُّعِ وَالِدُعَاءِ. وَرَكَتُهُمَا الْإِحْرَامُ، وَوَقْتُهُ لِلْحُجِّ شَوَالٌ لِآخِرِ الْحِجَّةِ، وَكُرِهَ قَبْلُهُ كَمَكَانِهِ، وَفِي رَابِعٍ تَرَدَّدَ. وَصَحَّ. وَلِلْعُمْرَةِ أَبَدًا إِلَّا لِمُحْرِمٍ بِحُجٍّ فَلْيَتَحَلَّلْهُ، وَكُرِهَ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ. وَمَكَانُهُ لَهُ لِلْمُقِيمِ مَكَّةَ، وَنُدِبَ الْمَسْجِدُ، كَخُرُوجِ ذِي التَّفَثِ⁽¹⁴⁴⁾ لِمَيْقَاتِهِ، وَلَهَا وَلِلْقِرَانِ الْحُلُّ. وَالْجِعْرَانَةُ أَوْلَى، ثُمَّ التَّنْعِيمُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ، وَأَهْدَى إِنْ حَلَقَ؛ وَإِلَّا فَلَهُمَا ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَالْجُحْفَةَ، وَيَلْمَلُمُ، وَقَرْنَ، وَذَاتَ عِرْقٍ، وَمَسْكَنَ ذُونَهَا، وَحَيْثُ حَادَى وَاحِدًا، أَوْ مَرَّ وَلَوْ بِبَحْرٍ؛ إِلَّا كَمِضْرِيٍّ يَمُرُّ بِالْحُلَيْفَةِ، فَهِيَ أَوْلَى، وَإِنْ لِحَيْضٍ رُجِّيَ رَفْعُهُ، كَأِحْرَامِهِ أَوْلَهُ، وَإِزَالَةِ شَعْتِهِ، وَتَرْكِ اللَّفْظِ⁽¹⁴⁵⁾ بِهِ وَالْمَارُّ بِهِ إِنْ لَمْ يُرِدْ مَكَّةَ، أَوْ كَعَبْدٍ فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ، وَلَا دَمَ. وَإِنْ أَحْرَمَ إِلَّا الضَّرُورَةَ الْمُسْتَطِيعَ، فَتَأْوِيلَانِ، وَمُرِيدُهَا إِنْ تَرَدَّدَ أَوْ عَادَلَهَا لِأَمْرٍ، فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا وَجَبَ الْإِحْرَامُ، وَأَسَاءَ تَارِكُهُ، وَلَا دَمَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ نُسْكَأً، وَإِلَّا رَجَعَ، وَإِنْ شَارَفَهَا وَلَا دَمَ وَإِنْ عَلِمَ؛ مَا لَمْ يَخْفَ فَوْتًا، فَالِدَّمُ، كَرَجَاعِ بَعْدِ إِحْرَامِهِ، وَلَوْ أَفْسَدَ،

(144) التفث في المناسك: ما كان من نحو قص الأظفار والشارب، وحلق الرأس والعيانة، ورمي الجمار، ونحر البدن، وأشبه ذلك.

(145) أي ترك التلفظ بنية الحج، وكذا نية سائر العبادات: كالوضوء والصلاة ونحوهما، إذ التلفظ بها مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

لَا قَاتَ . وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ ، وَلَا دَمَ ، وَإِنْ بِجَمَاعٍ ⁽¹⁴⁶⁾ مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقًا بِهِ بَيْنَ أَوْ أَبْهَمَ ، وَصَرَفَهُ لِحَجِّ ، وَالْقِيَاسُ لِقِرَانِ ، وَإِنْ نَسِيَ قِرَانَ ، وَنَوَى الْحَجَّ وَبَرَىءَ مِنْهُ فَقَطَّ ، كَشَكِّهِ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ ، وَلَعَا عُمْرَةً عَلَيْهِ ، كَالثَّانِي فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ ، وَرَفُضُهُ ، وَفِي كِتَابِ إِحْرَامِ زَيْدٍ تَرَدَّدُ . وَنُدِبَ إِفْرَادًا ، ثُمَّ قِرَانَ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا وَقَدَّمَهَا ، أَوْ يُزِدْفُهُ بِطَوَافِهَا ؛ إِنْ صَحَّتْ وَكَمَلَتْ ، وَلَا يَسْعَى ، وَتَنْدَرُجُ ، وَكُرِّهَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ؛ لَا بَعْدَهُ ، وَصَحَّ بَعْدَ سَعْيٍ ، وَحَرَمَ الْحَلْقُ ، وَأَهْدَى لِتَأْخِيرِهِ وَلَوْ فَعَلَهُ . ثُمَّ تَمَتَّعَ بِأَنْ يَحُجَّ بَعْدَهَا وَإِنْ بِقِرَانٍ . وَشَرَطَ دَمَهُمَا عَدَمَ إِقَامَةِ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طَوًى وَقَتَ فِعْلِهِمَا وَإِنْ بِانْقِطَاعِ بِهَا أَوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ ، لَا انْقَطَعَ بِغَيْرِهَا ، أَوْ قَدِمَ بِهَا يَنْوِي الإِقَامَةَ . وَنُدِبَ لِذِي أَهْلَيْنِ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ؟ تَأْوِيلَانِ . وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ، وَلِلتَّمَتُّعِ عَدَمَ عَوْدِهِ لِيَلِدِهِ أَوْ مِثْلِهِ وَلَوْ بِالْحِجَازِ لَا أَقْلَ ، وَفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِهَا فِي وَقْتِهِ . وَفِي شَرَطِ كَوْنِهِمَا عَنْ وَاحِدٍ تَرَدَّدُ . وَدَمُ التَّمَتُّعِ يَجِبُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ ، وَأَجْزَاءَ قَبْلَهُ ، ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعًا بِالطُّهْرَيْنِ ، وَالسُّتْرِ . وَبَطَّلَ بِحَدَثِ بِنَاءٍ ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ⁽¹⁴⁷⁾ ، وَخُرُوجِ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذِرَوَانِ ، وَسِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ ، وَنَصَبَ الْمُقْبَلُ قَامَتَهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَإِلَاءَ ، وَابْتَدَأَ إِنْ قَطَعَ لِجَنَازَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ ، أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ إِنْ فَرَعَ سَعْيُهُ ، وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ . وَنُدِبَ كَمَالَ الشُّوْطِ ، وَبَنَى إِنْ رَعَفَ ، أَوْ عَلِمَ بِنَجْسٍ ، وَأَعَادَ رُكْعَتَيْهِ بِالْقُرْبِ ، وَعَلَى الْأَقْلِ إِنْ شَكَّ ، وَجَازَ بِسَقَائِفَ لِزَحْمَةٍ ، وَإِلَّا أَعَادَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ لَهُ ، وَلَا دَمَ ،

(146) يعني ينعقد الإحرام بالنية ولو نواه حال الجماع . فينعقد فاسداً فيتمه ويقضيه .

(147) من شروط الطواف جعل البيت عن يسار الطائف . فقوله «وجعل» مجرور معطوف على قوله : والستر .

وَوَجَبَ⁽¹⁴⁸⁾ كَالسَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْجِلِّ وَلَمْ يَرَاهُ، وَلَمْ يُرِدْفَ بِحَرَمٍ، وَإِلَّا سَعَى بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، وَإِلَّا قَدَّمَ إِنْ قَدَّمَ وَلَمْ يَعُدْ، ثُمَّ السَّعْيُ سَبْعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مِنْهُ الْبَدَأُ مَرَّةً وَالْعُودُ أُخْرَى وَصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ وَنَوَى فَرَضِيَّتَهُ، وَإِلَّا قَدَّمَ. وَرَجَعَ إِنْ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُ عُمْرَةٍ حَرَمًا⁽¹⁴⁹⁾ وَافْتَدَى لِحَلْقِهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ سَعْيِهِ بِحَجٍّ، فَقَارِنُ، كَطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ سَعَى بَعْدَهُ، وَاقْتَصَرَ، وَالْإِفَاضَةُ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهُ، وَلَا دَمَ حِلًّا إِلَّا مِنْ نِسَاءٍ وَصِيدٍ، وَكُرِهَ الطَّيْبُ وَاعْتَمَرَ، وَالْأَكْثَرُ إِنْ وَطِئَ. وَلِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءِ عَرَفَةَ سَاعَةً لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَلَوْ مَرَّ إِنْ نَوَاهُ، أَوْ بِإِعْمَاءِ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَوْ أَخْطَأَ الْجَمُّ بِعَاشِيرٍ فَقَطَّ لَا الْجَاهِلُ، كَبَطْنِ عُرْنَةَ، وَأَجْزَأَ بِمَسْجِدِهَا بِكُرْهِ، وَصَلَّى وَلَوْ قَاتَ. وَالسَّنَّةُ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ وَلَا دَمَ، وَنُدِبَ بِالْمَدِينَةِ لِلْحَلِيفِيِّ، وَلِدُخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ بِطَوَى، وَلِلْوُفُوفِ وَلُبْسِ إِزَارٍ وَرِدَائٍ وَنَعْلَيْنِ، وَتَقْلِيدِ هَدْيٍ، ثُمَّ إِشْعَارُهُ، ثُمَّ رَكَعَتَانِ، وَالْفَرَضُ مُجْزِئٌ: يُحْرِمُ الرَّكَّابُ إِذَا اسْتَوَى، وَالْمَاشِي إِذَا مَشَى، وَتَلْبِيَّةٌ وَجُدَّدَتْ لِتَغْيِيرِ حَالِ، وَخَلْفَ صَلَاةٍ، وَهَلْ لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ؟ خِلَافٌ. وَإِنْ تَرَكْتَ أَوَّلَهُ قَدَّمَ إِنْ طَالَ، وَتَوَسَّطَ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ. وَفِيهَا: وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاحِ مُصَلَّى عَرَفَةَ، وَمُحْرَمٌ مَكَّةَ يُلَبِّي بِالْمَسْجِدِ، وَمُعْتَمِرٌ الْمَيْقَاتِ، وَفَائِتِ الْحَجِّ لِلْحَرَمِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالتَّنْعِيمِ لِلْبَيْوتِ، وَلِلطَّوَافِ الْمَشِيِّ، وَإِلَّا قَدَّمَ لِقَادِرٍ لَمْ يَعُدَّهُ. وَتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمٍ أَوَّلَهُ، وَفِي الصَّوْتِ قَوْلَانِ، وَلِلزَّحْمَةِ لِمَسِّ بِيَدٍ، ثُمَّ عُوْدٍ وَوَضْعًا عَلَى فِيهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَالدَّعَاءُ بِلَا حُدٍّ، وَرَمَلُ رَجُلٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ مَرِيضًا، وَصَبِيًّا حَمَلًا، وَلِلزَّحْمَةِ

(148) أي ووجب الطواف للقادِم كما وجب تقديم السعي على وقوف عرفة.

(149) حرما - بكسر فسكون - أي محرما متجردا كتجرده عند أول إحرامه.

الطَّاقَةَ، وَلِلَّسْعِيِّ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ، وَرَقِيَهُ عَلَيْهِمَا، كَامْرَأَةٍ إِنْ خَلَا، وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ
 الْأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمْلِ، وَدُعَاءٌ. وَفِي سُنِّيَةِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَوُجُوبِهِمَا تَرَدُّدٌ،
 وَنَدْبًا كَالْإِحْرَامِ: بِالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ، وَبِالْمَقَامِ، وَدُعَاءٌ بِالْمُلْتَزِمِ وَاسْتِئْلَامُ
 الْحَجَرِ الْيَمَانِيِّ⁽¹⁵⁰⁾ بَعْدَ الْأَوَّلِ، وَاقْتِصَارٌ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمِ، وَدُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَالْبَيْتِ، وَمِنْ كَدَاءِ لِمَدْنِيٍّ، وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ
 بَنِي شَيْبَةَ وَخُرُوجُهُ مِنْ كُدَى، وَرُكُوعُهُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ تَنْقُلِهِ
 وَبِالْمَسْجِدِ، وَرَمَلٌ مُحْرِمٌ مِنْ كَالْتَنَعِيمِ أَوْ بِالإِضَافَةِ لِمُرَاهِقِ، لَا تَطْوُوعٌ وَوَدَاعٌ.
 وَكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْرَمَ، وَنَقْلُهُ. وَلِلَّسْعِيِّ شُرُوطُ الصَّلَاةِ، وَخُطْبَةٌ بَعْدَ ظَهْرِ
 السَّابِعِ بِمَكَّةَ وَاحِدَةً، يُخْبِرُ⁽¹⁵¹⁾ فِيهَا بِالْمَنَاسِكِ، وَخُرُوجُهُ لِمَنْى قَدْرَ مَا يُدْرِكُ
 بِهَا الظُّهْرَ، وَبَيَّاتُهُ بِهَا، وَسَيْرُهُ لِعَرْفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ، وَنُزُولُهُ بِبَمْرَةَ، وَخُطْبَتَانِ
 بَعْدَ الزَّوَالِ، ثُمَّ أُذُنٌ، وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إِثْرَ الزَّوَالِ، وَدُعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ
 لِلْمَغْرُوبِ، وَوُقُوفُهُ بِوُضُوءٍ، وَرُكُوبُهُ بِهِ، ثُمَّ قِيَامٌ إِلَّا لِتَعَبٍ، وَصَلَاتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ
 الْعِشَاءِ وَبَيَّاتُهُ بِهَا. وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالِدَّمُ، وَجَمَعَ وَقَصَرَ؛ إِلَّا أَهْلَهَا: كَمَنْى
 وَعَرْفَةَ وَإِنْ عَجَزَ فَبَعْدَ الشَّقِيقِ؛ إِنْ نَفَرَ مَعَ الإِمَامِ، وَإِلَّا فَكُلُّ لَوْفَتِهِ، وَإِنْ قُدِّمَتَا
 عَلَيْهِ أَعَادَهُمَا، وَازْتِحَالُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ مُغْلَسًا، وَوُقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يُكَبِّرُ
 وَيَدْعُو لِلْإِسْفَارِ، وَاسْتِقْبَالُهُ بِهِ، وَلَا يُقِفُ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَ الصُّبْحِ، وَإِسْرَاعٌ
 بِبِطْنِ مُحَسَّرٍ، وَرَمِيَةُ الْعَقَبَةِ حِينَ وُصُولِهِ وَإِنْ رَاكِبًا وَالْمَشْيُ فِي غَيْرِهَا، وَحَلٌّ
 بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ، وَكُرَّةَ الطَّيْبِ، وَتَكْبِيرُهُ⁽¹⁵²⁾ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَتَتَابُعُهَا،

(150) وندب استلام الركن اليماني بآخر كل شوط بعد الشوط الأول.

(151) أي الإمام.

(152) أي وندب تكبيره إلخ.

وَلَقَطُهَا، وَذَبَحَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَطَلَبُ بَدَنَتِهِ لَهُ لِيَحْلِقَ⁽¹⁵³⁾، ثُمَّ حَلَفَهُ وَلَوْ بِثُورَةٍ،
 إِنَّ عَمَّ رَأْسَهُ، وَالتَّقْصِيرُ مُجْزٍ، وَهُوَ سُنَّةُ الْمَرْأَةِ: تَأْخُذُ قَدْرَ الْأَثْمَلَةِ، وَالرَّجُلُ
 مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ. وَحَلَّ بِهِ مَا بَقِيَ؛ إِنْ حَلَقَ؛ وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ
 قَدَمٌ؛ بِخِلَافِ الصَّيْدِ، كَتَأْخِيرِ الْحَلْقِ لِبَلَدِهِ، أَوْ الْإِفَاضَةِ لِلْمَحْرَمِ⁽¹⁵⁴⁾، وَرَمَى
 كُلَّ حَصَاةٍ أَوْ الْجَمِيعِ لِلَّيْلِ، وَإِنْ لَصَغِيرٍ لَا يُحْسِنُ الرَّمِيَّ، أَوْ عَاجِزٍ.
 وَيَسْتَنْبِئُ فَيَتَحَرَّى وَفَتْ الرَّمِيَّ، وَيُكَبِّرُ، وَأَعَادَ إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَوَاتِ بِالْعُرُوبِ
 مِنَ الرَّابِعِ، وَقَضَاءُ كُلِّ إِلَيْهِ، وَاللَّيْلُ قَضَاءٌ، وَحُمِلَ مُطِيقٌ، وَرَمَى؛ وَلَا يَرْمِي
 فِي كَفِّ غَيْرِهِ، وَتَقْدِيمِ الْحَلْقِ أَوْ الْإِفَاضَةِ عَلَى الرَّمِيَّ لَا إِنْ خَالَفَ فِي غَيْرِ،
 وَعَادَ لِلْمَبِيَّتِ بِمَنْى فَوْقَ الْعَقَبَةِ ثَلَاثًا، وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ قَدَمٌ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ
 تَعَجَّلَ، وَلَوْ بَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ مَكِّيًّا قَبْلَ الْعُرُوبِ مِنَ الثَّانِي: فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمَى
 الثَّلَاثِ. وَرُخِصَ لِرَاعٍ بَعْدَ الْعَقَبَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَيَأْتِيَ الثَّلَاثَ فَيَرْمِي لِلْيَوْمَيْنِ
 وَتَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمَزْدَلْفَةِ⁽¹⁵⁵⁾، وَتَرَكَ التَّحْصِيبَ لِغَيْرِ مُقْتَدَى بِهِ،
 وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ الثَّلَاثَ، وَخَتَمَ بِالْعَقَبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلْعُرُوبِ، وَصَحَّتُهُ بِحَجَرٍ
 كَحَصَى الْحَذَفِ⁽¹⁵⁶⁾. وَرَمَى وَإِنْ بِمُتَنَجِّسٍ عَلَى الْجَمْرَةِ، وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا،
 إِنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ، لَا دُونَهَا وَإِنْ أَطَارَتْ غَيْرَهَا لَهَا، وَلَا طِينٍ وَمَعْدِنٍ، وَفِي

(153) يريد: إذا ضلت بدنته يطلبها قبل الزوال ليتمكن من النحر والحلق قبله كما هو المندوب.

(154) يعني إذا أحرط طواف الإفاضة حتى انتهى ذو الحجة ودخل المحرم فعليه دم، فلو أوقع الطواف وركعتيه قبل غروب آخر يوم من ذي الحجة فلا دم عليه.

(155) أي رخص تقديم الضعفة: أي النساء والمرضى والأطفال ونحوهم في الرجوع إلى منى وعدم المبيت بمزدلفة لأن في المبيت بها مشقة عليهم ويسقط عنهم الوقوف بالمشعر الحرام.

(156) حصى صغير فوق الحمصة. ودون البندقة. فلا يجزىء ما دون الحمصة. ويكره بأكبر من البندقة لعدم ورود السنة بذلك.

إِجْزَاءِ مَا وَقَفَ بِالْبَيْتِ تَرَدُّدًا. وَبِتَرْتِيبِهِنَّ. وَأَعَادَ مَا حَضَرَ بَعْدَ الْمُنْشِئَةِ، وَمَا بَعْدَهَا فِي يَوْمِهَا فَقَطْ، وَنُدِبَ تَتَابُعُهُ، فَإِنْ رَمَى بِخَمْسِ خَمْسٍ؛ اعْتَدَّ بِالْخَمْسِ الْأُولِ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ؛ اعْتَدَّ بِسِتِّ مِنَ الْأُولَى. وَأَجْزَأَ عَنْهُ وَعَنْ صَبِيِّ وَلَوْ حَصَاةً حَصَاةً وَرَمَى الْعَقَبَةَ أَوَّلَ يَوْمِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَإِلَّا إِثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ. وَوُقُوفُهُ إِثْرَ الْأَوْلِيِّينَ قَدَرَ إِسْرَاعَ الْبَقَرَةِ، وَتَيَاسُرُهُ فِي الثَّانِيَةِ وَتَحْصِيبِ الرَّاجِعِ لِيُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ، وَطَوَافِ الْوُدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالْجُحْفَةِ لَا كَالْتَّنْعِيمِ؛ وَإِنْ صَغِيرًا. وَتَأَدَّى بِالْإِفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ، وَلَا يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى. وَبَطَلَ بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ لَا بِشُغْلِ خَفٍّ، وَرَجَعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ قَوَاتِ أَصْحَابِهِ. وَحُبْسُ الْكِرْبِيِّ⁽¹⁵⁷⁾، وَالْوَلِيُّ لِحَيْضٍ، أَوْ نَفَاسٍ، قَدْرُهُ، وَقِيدَ إِنْ أَمِنَ، وَالرُّفْقَةُ فِي كَيَوْمَيْنِ. وَكُرِهَ رَمِي بِمَرْمِيٍّ بِهِ، كَأَنَّ يُقَالُ لِلْإِفَاضَةِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، أَوْ زُرْنَا قَبْرَهُ ﷺ، وَرُقِيَ الْبَيْتِ، أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِنَعْلِ؛ بِخِلَافِ الطَّوَافِ وَالْحَجْرِ، وَإِنْ قَصَدَ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ لَمْ يُجْزَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا⁽¹⁵⁸⁾، وَأَجْزَأَ السَّعْيُ عَنْهُمَا كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِمَا.

فصل: حَزَمَ بِالْإِحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ لُبْسُ قُفَّازٍ، وَسَتْرُ وَجْهِهِ إِلَّا لِسِتْرِ بِلَا عَرَزٍ وَرَبِطٍ؛ وَإِلَّا فِدْيَةٌ، وَعَلَى الرَّجُلِ مُحِيطٌ بِعَضْوٍ، وَإِنْ بَنَسَجَ أَوْ زَرَّ أَوْ عَقَدَ، كَخَاتَمٍ وَقَبَاءٍ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ كُمًا، وَسَتْرُ وَجْهِهِ أَوْ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا: كَطِينٍ، وَلَا فِدْيَةٌ فِي سَيْفٍ، وَإِنْ بَلَ عُدْرٍ وَاحْتِرَامٍ، أَوْ اسْتِثْفَارٍ لِعَمَلٍ فَقَطْ. وَجَازَ خَفٌّ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِقَدِّ نَعْلِ أَوْ غُلُوهُ فَاحِشًا. وَاتَّقَاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدٍ، أَوْ مَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ وَتَقْلِيمِ ظُفْرِ انْكَسَرَ، وَازْتِدَاءٌ بِقَمِيصٍ، وَفِي كُرْهِ

(157) أي الشخص الذي أكرى دابته لامرأة قدر الحيض أو النفاس إن أمن الطريق كما تقيد كما تحبس الرفقة في كيومين مع الأمن أيضاً.

(158) لأن الطواف كالصلاة لا يكون عن اثنين.

السَّرَاوِيلِ رَوَاتَيْنِ. وَتَظَلُّلٍ بِنَاءٍ وَخِبَاءٍ وَمَحَارَةٍ⁽¹⁵⁹⁾ لَا فِيهَا، كَثُوبٍ بَعْصَاءَ، فَيُفِي وَجُوبِ الْفُدْيَةِ خِلَافٌ. وَحَمَلٌ لِحَاجَةِ أَوْ فَقْرٍ بِلَا تَجْرِ، وَإِبْدَالٌ تُوْبِهِ أَوْ يَبْعُهُ بِخِلَافِ غَسْلِهِ؛ إِلَّا لِنَجْسٍ فَبِالْمَاءِ فَقَطْ، وَيَبُطُّ جُرْحِهِ، وَحَكُّ مَا خَفِيَ بِرَفْقٍ، وَفَضْدٌ إِنْ لَمْ يَعْصِبْهُ، وَشُدُّ مِنْطَقَةٍ لِنَفَقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ، وَإِضَافَةٌ نَفَقَةٍ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَفُدْيَةٌ، كَعَصَبِ جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ، أَوْ لَصِقِ خِرْقَةٍ كَدَرَهُمْ أَوْ لَفَّهَا عَلَى ذَكَرٍ، أَوْ قُطْنَةٍ بِأَذْنِيهِ، أَوْ قِرْطَاسٍ بِصُدُغِيهِ، أَوْ تَرَكٍ ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبٍ، أَوْ رَدَّهَا لَهُ. وَلِلْمَرْأَةِ حَزٌّ وَحَلْيٌ وَكُرَةٌ شُدُّ نَفَقَتِهِ بِعَضْدِهِ أَوْ فَخِذِهِ، وَكَبُّ رَأْسٍ عَلَى وَسَادَةٍ. وَمَضْبُوعٌ لِمُقْتَدَى بِهِ، وَشَمٌّ. كَرِيحَانٍ، وَمُكْتُ بِمَكَانٍ بِهِ طِيبٌ، وَاسْتِصْحَابُهُ وَحِجَامَةٌ بِلَا عُدْرٍ، وَغَمْسُ رَأْسٍ أَوْ تَجْفِيفُهُ، بِشِدَّةٍ، وَنَظْرٌ بِمِرَاةٍ، وَنُبْسُ مِرَاةٍ قَبَاءٌ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِمَا ذَهْنُ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ⁽¹⁶⁰⁾ وَإِنْ صَلَعًا. وَإِبَانَةٌ ظُفْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَسَخٍ إِلَّا غَسَلَ يَدَيْهِ بِمِزِيلِهِ. وَتَسَاقَطُ شَعْرٍ لَوْضُوءٍ أَوْ رُكُوبٍ. وَدَهْنُ الْجَسَدِ: كَكْفٌ وَرِجْلٍ بِمُطِيبٍ أَوْ لِعَيْرٍ عِلَّةً، وَلَهَا قَوْلَانِ⁽¹⁶¹⁾، اخْتَصَرَتْ عَلَيْهِمَا. وَتَطْيِبٌ بِكَوْرَسٍ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ، أَوْ لِضُرُورَةٍ كُحِلَ وَلَوْ فِي طَعَامٍ أَوْ لَمْ يَغْلِقْ؛ إِلَّا قَارُورَةً سُدَّتْ وَمَطْبُوحًا، وَبَاقِيًا مِمَّا قَبْلَ إِحْرَامِهِ، وَمُصِيبًا مِنْ إِلْقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خَلُوقِ كَعْبَةٍ، وَخَيْرٌ فِي نَزْعِ يَسِيرِهِ، وَإِلَّا أَفْتَدَى إِنْ تَرَاحَى، كَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ نَائِمًا. وَلَا تُخَلَّقُ⁽¹⁶²⁾ أَيَّامَ الْحَجِّ، وَيُقَامُ

(159) المحارة: شبه اليهودج. وقوله لا فيها: أي لا يجوز الاستئطلال بشيء زائد فيها كأن يستظل بشمسية مثلا وهو في وسط المحارة.

(160) أي يحرم على المرأة دهن رأسها وعلى الرجل دهن لحيته.

(161) الدهن بالمطيب فيه الفدية، ولو لعله. وبغير المطيب: إن كان لغير علة فيه الفدية أيضاً. وإن كان لعله: قيل فيه الفدية، وقيل لا فدية فيه.

(162) يعني الكعبة.

الْعَطَّارُونَ فِيهَا مِنَ الْمَسْعَى . وَافْتَدَى الْمُلْقِي الْحِلُّ⁽¹⁶³⁾ إِنْ لَمْ تَلْزَمُهُ بِلَا صَوْمٍ ،
وَأِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْتَدِ الْمُحْرِمُ كَأَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ . وَرَجَعَ بِالْأَقْلُ ؛ إِنْ لَمْ يَفْتَدِ
بِصَوْمٍ . وَعَلَى الْمُحْرِمِ الْمُلْقِي فِدْيَتَانِ عَلَى الْأَرْجَحِ . وَإِنْ حَلَقَ حِلُّ مُحْرِمًا
بِإِذْنِ فَعَلَى الْمُحْرِمِ ؛ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ ، وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حِلِّ أَطْعَمَ ، وَهَلْ
حَفْنَةً أَوْ فِدْيَةً تَأْوِيلَانِ . وَفِي الظُّفْرِ الْوَاحِدِ - لَا لِإِمَاطَةِ الْأَذَى - حَفْنَةً ، كَشَعْرَةٍ
أَوْ شَعْرَاتٍ ، أَوْ قَمْلَةٍ أَوْ قَمَلَاتٍ ، وَطَرَحَهَا كَحَلْقِ مُحْرِمٍ لِمِثْلِهِ مَوْضِعَ
الْحِجَامَةِ ؛ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ نَفْيُ الْقَمْلِ ، وَتَقْرِيدُ بَعِيرِهِ ، لَا كَطَرَحِ عَلَقَةٍ أَوْ
بُرْعُوثٍ . وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يُتْرَفُ بِهِ أَوْ يُزِيلُ أَدَى : كَقَصِّ الشَّارِبِ أَوْ ظْفَرٍ وَقَتْلِ
قَمَلٍ كَثْرًا ، وَخَضْبِ بِكَحْنَاءٍ ، وَإِنْ رُفِعَتْ إِنْ كَبُرَتْ ، وَمُجَرَّدُ حَمَامٍ عَلَى
الْمُخْتَارِ ، وَاتَّحَدَتْ إِنْ ظَنَّ الْإِبَاحَةَ ، أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْرٍ ، أَوْ نَوَى التَّكْرَارَ ،
أَوْ قَدَّمَ الثُّوبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ . وَشَرَطُهَا فِي اللُّبْسِ انْتِفَاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، لَا
إِنْ نَزَعَ مَكَانَهُ ، وَفِي صَلَاةِ قَوْلَانِ . وَلَمْ يَأْتُمْ إِنْ فَعَلَ لِعُدْرِ ، وَهِيَ نُسْكٌ بِشَاةٍ
فَاعْلَى ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مُدَّانٍ كَالْكَفَّارَةِ ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ
أَيَّامٍ مِتَّى ، وَلَمْ يَخْتَصَّ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالذَّبْحِ الْهَدْيَ فَكَحْكُمِهِ ،
وَلَا يُجْزَىءُ عَدَاءٌ وَعَشَاءٌ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ مُدَّيْنِ . وَالْجَمَاعُ⁽¹⁶⁴⁾ وَمُقَدَّمَاتُهُ وَأَفْسَدَ
مُطْلَقًا ، كَاسْتِدْعَاءِ مَنِيٍّ ، وَإِنْ بَنَظَرَ ، إِنْ وَقَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقًا ، أَوْ بَعْدَهُ إِنْ
وَقَعَ قَبْلَ إِفَاضَةِ وَعَقَبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ ، وَإِلَّا فَهَدْيٌ ، كَأَنْزَالِ ابْتِدَاءِ وَإِمْدَانِهِ
وَقُبْلَتِهِ ، وَوُقُوعِهِ بَعْدَ سَعْيٍ فِي عُمْرَتِهِ ، وَإِلَّا فَسَدَتْ . وَوَجِبَ إِيْتِمَامُ الْمُفْسَدِ ،

(163) الحل صفة للملطي أي غير المتصف بالإحرام إذا ألقى طيباً على المحرم أو على وجهه وهو نائم فالفدية عليه لا على المحرم. إلا إذا لم يبادر المحرم بنزع ما ألقى عليه وتكون الفدية عليه. وهذا معنى قوله: إن لم تلزمه.

(164) أي وحرمة الجماعة إلخ.

وَالْأَفْهَى عَلَيْهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ، وَلَمْ يَبْعَ قِضَاؤُهُ إِلَّا فِي ثَلَاثِهِ، وَفَوْرِيَّةُ الْقِضَاءِ وَإِنْ تَطَوُّعًا، وَقِضَاءُ الْقِضَاءِ، وَنَحْرُ هَدْيِي فِي الْقِضَاءِ وَاتَّحَدَ، وَإِنْ تَكَرَّرَ لِنِسَاءٍ، بِخِلَافِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ، وَأَجْزَأُ إِنْ عَجَلَ، وَثَلَاثَةٌ إِنْ أَفْسَدَ قَارِنًا ثُمَّ فَاتَهُ وَقَضَى، وَعُمْرَةٌ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ، وَإِحْجَاجٌ مُكْرَهَةٌ⁽¹⁶⁵⁾ وَإِنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ، وَعَلَيْهَا إِنْ أَعْدَمَ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ: كَالْمُتَقَدِّمِ وَفَارَقَ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ مِنْ إِحْرَامِهِ لِتَحَلُّلِهِ، وَلَا يُرَاعَى زَمَنُ إِحْرَامِهِ، بِخِلَافِ مِقَاتٍ إِنْ شَرَعَ، وَإِنْ تَعَدَّاهُ، فَدَمٌ، وَأَجْزَأُ تَمَتُّعٌ عَنْ إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ، لَا قِرَانَ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٌ وَعَكْسُهُمَا. وَلَمْ يَنْبُ قِضَاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ وَاجِبٍ، وَكُرِهَ حَمْلُهَا لِلْمَحْمِلِ وَلِذَلِكَ اتَّخَذَتِ السَّلَائِمُ، وَرُؤْيَةَ ذِرَاعَيْهَا لَا شَعْرِيهَا، وَالْفَنُؤَى فِي أُمُورِهَا. وَحَرَمٌ بِهِ وَبِالْحَرَمِ مِنْ نَحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ أَمْيَالٌ أَوْ خَمْسَةٌ لِلتَّنْعِيمِ، وَمَنْ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ لِلْمَقْطَعِ، وَمَنْ عَرَفَةَ تِسْعَةً، وَمَنْ جُدَّةَ عَشْرَةٌ لِأَخْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ. وَيَقِفُ سَيْلُ الْجِلِّ دُونَهُ تَعَرُّضٌ⁽¹⁶⁶⁾ بَرِّيٌّ، وَإِنْ تَأَنَسَ أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ، أَوْ طَيْرَ مَاءٍ وَجُرَاهُ وَبَيْضُهُ، وَلْيُرْسَلُهُ بِيَدِهِ أَوْ رُفْقَتِهِ، وَزَالَ مَلِكُهُ عَنْهُ لَا بَيْتِيهِ، وَهَلْ وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْهُ؟ تَأْوِيلَانِ. فَلَا يَسْتَجِدُّ مَلِكُهُ وَلَا يَسْتَوِدِعُهُ، وَرَدَّ إِنْ وَجَدَ مُودِعَهُ وَإِلَّا بَقِيَ، وَفِي صِحَّةِ شِرَائِهِ قَوْلَانِ، إِلَّا الْفَأْرَةَ⁽¹⁶⁷⁾ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ مُطْلَقًا، وَغَرَابًا وَحِدَاءَةً، وَفِي صَغِيرِهِمَا خِلَافٌ، كَعَادِي سَبْعٍ كَذُنْبٍ إِنْ كَبُرَ، كَطَيْرِ خَيْفٍ إِلَّا بِقَتْلِهِ، وَوَزْعًا لِجِلِّ بِحَرَمٍ، كَأَنَّ عَمَّ الْجِرَادُ وَاجْتَهَدَ، وَإِلَّا فَتَقِيمَتُهُ، وَفِي الْوَاحِدَةِ حَفْنَةٌ، وَإِنْ فِي

(165) إذا وطىء إنسان امرأته أو أمته بالإكراه وهي محرمة فعليه إحجاجها ولو طلقها وتزوجت غيره ويهدي عليها من ماله.

(166) فاعل حرم في قوله: وحرم به وبالحرم. وضمير به عائد على الإحرام.

(167) الخمسة مستثناة من صيد البر الذي يحرم التعرض له: فيجوز قتل هذه الخمسة، ما لم يقصد ذكاتها وإلا ففيها الفدية. واختلف في صغير الغراب والحدأة، وهو ما لم يبلغ حد الإبذاء فقتل وقيل لا يقتل.

نَوْمٍ: كَدُودٍ، وَالْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ، وَإِنْ لِمَخْمَصَةٍ وَجَهْلٍ وَنِسْيَانٍ، وَتَكَرَّرَ كَسْهَمٍ مَرَّةً
بِالْحَرَمِ، وَكَلْبٍ تَعَيَّنَ طَرِيقُهُ، أَوْ قَصَرَ فِي رَبْطِهِ، أَوْ أَرْسَلَ بِقُرْبِهِ فَقَتَلَ
خَارِجَهُ، وَطَرَدَهُ مِنْ حَرَمٍ، وَرَمَى مِنْهُ أَوْ لَهُ، وَتَعْرِضُهُ لِلتَّلْفِ، وَجَزَجَهُ وَلَمْ
تَتَحَقَّقْ سَلَامَتُهُ، وَلَوْ بِنَفْسٍ، وَكَرَّرَ إِنْ أَخْرَجَ لِشَكِّ ثُمَّ تَحَقَّقَ مَوْتُهُ، كَكُلِّ مَنْ
الْمُشْتَرِكِينَ، وَبِإِزْسَالِ لِسْبَعٍ، أَوْ نَضَبِ شَرِكٍ لَهُ وَيَقْتُلُ غُلَامَ أَمِيرٍ بِإِفْلَاتِهِ فَظَنَّ
الْقَتْلَ، وَهَلْ إِنْ تَسَبَّبَ السَّيِّدُ فِيهِ أَوْ لَا؟ تَأْوِيلَانِ، وَيَسْبِبُ وَلَوْ اتَّفَقَ؛ كَفَزَعِهِ
فَمَاتَ، وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ، كَفُسْطَاطِهِ وَبِئْرِ لِمَاءٍ، وَدِلَالَةِ مُحْرَمٍ أَوْ
حِلٍّ، وَرَمِيهِ عَلَى فَرْعٍ أَضْلُهُ بِالْحَرَمِ، أَوْ بِحِلٍّ وَتَحَامَلَ فَمَاتَ بِهِ؛ إِنْ أَنْفَذَ
مَقْتَلَهُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُنْفَذْ عَلَى الْمُخْتَارِ، أَوْ أَمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرَمًا، وَإِلَّا
فَعَلَيْهِ وَغَرِمَ الْحِلُّ لَهُ الْأَقْلَ، وَلِلْقَتْلِ شَرِيكَانِ. وَمَا صَادَهُ مُحْرَمٌ أَوْ صِيدَ لَهُ
مَيْتَةٌ كَبَيْضِهِ وَفِيهِ الْجَزَاءُ؛ إِنْ عَلِمَ وَأَكَلَ، لَا فِي أَكْلِهَا، وَجَازَ مَصِيدُ حِلٍّ
لِحِلٍّ، وَإِنْ سَيَّحَرُمُ، وَذَبَحَهُ بِحَرَمٍ مَا صِيدَ بِحِلٍّ، وَلَيْسَ الْإِوْزُ وَالِدَجَّاجُ
بِصَيْدٍ، بِخِلَافِ الْحَمَامِ. وَحَرَمَ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ، إِلَّا الْإِذْخَرَ وَالسَّنَا،
كَمَا يُسْتَنْبَتُ، وَإِنْ لَمْ يُعَالَجْ، وَلَا جَزَاءً، كَصَيْدِ الْمَدِينَةِ⁽¹⁶⁸⁾ بَيْنَ الْحَرَارِ،
وَشَجَرِهَا بَرِيدًا فِي بَرِيدِ وَالْجَزَاءُ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ بِذَلِكَ، مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ،
أَوْ إِطْعَامِ بِقِيمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلْفِ بِمَحَلِّهِ، وَإِلَّا فَبِقُرْبِهِ. وَلَا يُجْزَىءُ بغيرِهِ،
وَلَا زَائِدٌ عَلَى مُدِّ لِمَسْكِينٍ؛ إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَ سِعْرَهُ فَتَأْوِيلَانِ، أَوْ لِكُلِّ مُدِّ صَوْمٍ
يَوْمٍ وَكَمَّلَ لِكُسْرِهِ: فَالتَّعَامَةُ بَدَنَةً، وَالْفَيْلُ بِذَاتِ سَنَامَيْنِ، وَحِمَارُ الْوَحْشِ،
وَبَقْرُهُ بَقْرَةٌ، وَالضَّبُعُ وَالتَّغْلُبُ شَاةٌ كَحَمَامِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَيَمَامِهِمَا بِلَا حُكْمٍ،

(168) تشبيهه في الحرمة مع عدم الجزاء. يعني يحرم صيد المدينة بين الحرار، ولا جزاء عليه

وَلِلْحَلِّ وَضَبِّ وَأَزْتَبٍ وَيَزْبُوعٍ وَجَمِيعِ الطَّيْرِ الْقِيَمَةَ طَعَامًا. وَالصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْجَمِيلُ كَعَيْرِهِ، وَقَوْمٌ لِرَبِّهِ بِذَلِكَ مَعَهَا، وَاجْتَهَدَ، وَإِنْ رُوِيَ فِيهِ فِيهِ (169)، وَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ؛ إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ فَتَأْوِيلَانِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا ابْتِدَىءَ، وَالأُولَى كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسٍ، وَنُقِضَ إِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ. وَفِي الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ عَشْرُ دِيَةِ الأُمِّ وَلَوْ تَحَرَّكَ وَدَيْتُهَا إِنْ اسْتَهَلَّ، وَعَيْرُ الْفِدْيَةِ وَالصَّيْدِ مُرْتَبٌ هَدْيٍ (170)، وَنُدِبَ إِبِلٌ فَبَقَرٌ، ثُمَّ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَصَامَ أَيَّامَ مَنَى بِنَقْصِ حَجِّ إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْوُقُوفِ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَنَى وَلَمْ تُحْزِرْ إِنْ قُدِّمَتْ عَلَى وَقُوفِهِ، كَصَوْمِ أَيْسَرَ قَبْلَهُ، أَوْ وَجَدَ مُسْلِفًا لِمَالٍ يَبْلَدِهِ، وَنُدِبَ الرُّجُوعُ لَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ، وَوُقُوفُهُ بِهِ الْمَوَاقِفَ، وَالنَّحْرُ بِمَنَى إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ، وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ، كَهُوَ بِأَيَّامِهَا، وَإِلَّا فَمَكَّةُ، وَأَجْزَاءُ إِنْ أُخْرِجَ لِحَلِّ، كَأَنْ وَقَفَ بِهِ فَضَلَّ مُقْلَدًا، وَنَحَرَ. وَفِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمَّ حَلَقَ، وَإِنْ أَرْدَفَ لِخَوْفِ فَوَاتٍ أَوْ لِحَيْضٍ؛ أَجْزَاءُ التَّطَوُّعِ لِقِرَانِهِ، كَأَنْ سَاقَهُ فِيهَا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ. وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا بِمَا إِذَا سِيقَ لِلتَّمَتُّعِ. وَالْمَنْدُوبُ بِمَكَّةَ الْمَرْوَةَ، وَكُرِهَ نَحْرُ غَيْرِهِ كَالأَصْحِيَّةِ (171)، وَإِنْ مَاتَ مُتَمَتِّعٌ فَالْهَدْيُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ؛ إِنْ رَمَى الْعَقَبَةَ. وَسِنَّ الْجَمِيعِ وَعَيْنُهُ كَالصَّحِيَّةِ. وَالْمُعْتَبِرُ حِينَ وُجُوبِهِ وَتَقْلِيدِهِ، فَلَا يُجْزَىءُ مُقْلَدٌ بِعَيْبٍ وَلَوْ سَلِمَ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ إِنْ تَطَوَّعَ. وَأَزْشُهُ وَتَمْنُهُ فِي هَدْيٍ إِنْ بَلَغَ، وَإِلَّا تُصَدَّقَ بِهِ. وَفِي الْفَرَضِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَيْرِهِ. وَسِنَّ إِشْعَارُ سُنْمِهَا

(169) يعنى ما روي فيه شيء عن الصحابة يحكم به هو ما يجب لقران أو تمتع أو ترك واجب في حج أو عمرة .

(170) غير الفدية وجزاء الصيد: وقوله مرتب: أي له مرتبتان لا ينتقل عن الأولى إلى الثانية إلا بعد العجز: الأولى دم ويقال له هدي. والثانية صيام عشرة أيام.

(171) بل يسن أن ينحر بنفسه اقتداء برسول الله ﷺ.

مِنَ الْأَيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ مُسْمِيًّا، وَتَقْلِيدًا، وَنُدِبَ نَعْلَانِ بِنَاتِ الْأَرْضِ⁽¹⁷²⁾، وَتَجْلِيلُهَا وَشَقُّهَا إِنْ لَمْ تَرْتَفِعْ، وَقُلِدَتِ الْبَقْرُ فَقَطُّ؛ إِلَّا بِأَسْنِمَةِ لَا الْعَنَمِ. وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ عَيْنٍ مُطْلَقًا عَكْسُ الْجَمِيعِ فَلَهُ إِطْعَامُ الْعَنِيِّ وَالْقَرِيبِ، وَكُرِهَ لِذِمِّيٍّ إِلَّا نَذْرًا لَمْ يُعَيَّنْ، وَالْفِدْيَةُ وَالْجَزَاءُ بَعْدَ الْمَحَلِّ، وَهَدْيِي تَطَوُّعٌ إِنْ عَطَبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَتُلْقَى قِلَادَتُهُ بِدَمِيهِ وَيُخَلَّى لِلنَّاسِ، كَرَسُولِهِ، وَضَمِنَ فِي غَيْرِ الرَّسُولِ بِأَمْرِهِ بِأَخْذِ شَيْءٍ، كَأَكْلِهِ مِنْ مَضْنُوعٍ بَدَلَهُ، وَهَلْ إِلَّا نَذْرَ مَسَاكِينَ عَيْنٍ فَقَدْرُ أَكْلِهِ؟ خِلَافٌ، وَالْخِطَامُ وَالْجَلَالُ كَاللَّحْمِ، وَإِنْ سُرِقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ أَجْزَاءً، لَا قَبْلَهُ، وَحُمِلَ الْوَلَدُ عَلَى غَيْرِهِ، ثُمَّ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَرْكُهُ لِيَسْتَدَّ، فَكَالْتَطَوُّعِ⁽¹⁷³⁾ وَلَا يَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وَإِنْ فَضَلَ؛ وَعَرِمَ إِنْ أَضَرَ بِشْرِبِهِ الْأُمَّ أَوْ الْوَلَدَ مُوجِبَ فِعْلِهِ⁽¹⁷⁴⁾، وَنُدِبَ عَدَمُ رُكُوبِهَا بِلَا عُدْرِ، وَلَا يَلْزَمُ التَّزْوُلُ بَعْدَ الرَّاحَةِ، وَنَحْرُهَا قَائِمَةٌ أَوْ مَعْقُولَةٌ. وَأَجْزَاءُ إِنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ مُقْلَدًا، وَلَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ إِنْ غَلِطَ، وَلَا يُشْتَرَكُ فِي هَدْيِي، وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نُحِرَ إِنْ قُلِدَ، وَقَبْلَ نَحْرِهِ نُحِرَا مَعًا؛ إِنْ قُلِدَا وَإِلَّا يَبِيعُ وَاحِدًا.

فصل: وَإِنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ، أَوْ فِتْنَةٌ أَوْ حَبْسٌ لَا بِحَقِّ⁽¹⁷⁵⁾ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ؛ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَأَيْسَرَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ قَوْتِهِ، وَلَا دَمٌ بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَحَلْقِهِ، وَلَا دَمٌ إِنْ أَخْرَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ مَخُوفٌ. وَكُرِهَ إِبْقَاءُ إِحْرَامِهِ إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا، وَلَا يَتَحَلَّلُ إِنْ دَخَلَ وَقُتُّهُ، وَإِلَّا فَثَالِثُهَا يَمْضِي وَهُوَ

(172) أي يندب تعليق النعلين بشيء من نبات الأرض حتى يسهل قطعه فيما لو تعلق بشجرة خوف أن يجسها أو يخلقها.

(173) أي كهدي التطوع الذي عطب قبل محله فينحر ويخلى للناس.

(174) موجب: مفعول غرم. أي يغرم الأرش. وهو موجب فعله.

(175) بل ظلماً كحبس مدين ثابت العسر، وقوله بحج: أي في حج.

مُتَمَتِّعٌ. وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرَضُ وَلَمْ يَفْسُدْ بِوَطْءٍ، إِنْ لَمْ يَثْوِ الْبَقَاءُ، وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فَحُجُّهُ تَمَّ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْإِفَاضَةِ، وَعَلَيْهِ لِلرَّمِي وَمَيْبِتِ مَنِىٍّ وَمُزْدَلِفَةَ هَدْيٍ، كَنِسْيَانِ الْجَمِيعِ، وَإِنْ حُصِرَ عَنِ الْإِفَاضَةِ، أَوْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِغَيْرِ: كَمَرَضٍ أَوْ خَطَأٍ عَدَدٍ، أَوْ حَبْسٍ بِحَقِّ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِلَا إِحْرَامٍ، وَلَا يَكْفِي قُدُومُهُ، وَحَبْسَ هَدْيِهِ مَعَهُ، إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُجْزِهِ عَنْ فَوَاتٍ. وَخَرَجَ لِلحِلِّ إِنْ أَحْرَمَ بِحَرَمٍ، أَوْ أَرْدَفَ، وَأَخْرَجَ دَمَ الْفَوَاتِ لِلْقَضَاءِ، وَأَجْزَأُ إِنْ قَدِمَ، وَإِنْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ أَوْ بِالْعَكْسِ، وَإِنْ بَعُمَرَةَ التَّحَلُّلِ تَحَلَّلَ وَقَضَاهُ دُونَهَا، وَعَلَيْهِ هَدْيَانِ. لَا دَمُ قِرَانٍ وَمُتَعَةٍ لِلْفَائِتِ، وَلَا يُفِيدُ - لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ - نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِحُضُورِهِ. وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ لِحَاضِرٍ إِنْ كَفَّرَ، وَفِي جَوَازِ الْقِتَالِ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ، وَلِلْوَلِيِّ مَنَعُ سَفِيهِ كَزَوْجٍ فِي تَطَوُّعٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَهُ التَّحَلُّلُ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ، كَعَبْدٍ، وَأَثَمَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ. وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ، وَإِلَّا فَلَا إِنْ دَخَلَ، وَلِلْمُشْتَرِي - إِنْ لَمْ يَعْلَمْ - رَدُّهُ لَا تَحْلِيلُهُ، وَإِنْ أَدِنَ فَأَفْسَدَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ إِذْنٌ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَمَا لَزِمَهُ عَنْ خَطَأٍ أَوْ ضُرُورَةٍ، فَإِنْ أَدِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الْإِخْرَاجِ، وَإِلَّا صَامَ بِلَا مَنَعٍ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنَعُهُ، إِنْ أَضْرَبَ بِهِ فِي عَمَلِهِ.

باب

الذكاة قطع مميِّز يَنَاحُخُ تَمَامَ الْحُلُقُومِ وَالْوَدَجِينَ مِنَ الْمُقَدَّمِ بِلَا رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ. وَفِي النَّحْرِ طَعْنٌ بِلَبَّةٍ، وَشَهْرٌ أَيْضاً الْاِكْتِفَاءُ بِنِصْفِ الْحُلُقُومِ، وَالْوَدَجِينَ، وَإِنْ سَامِرِيًّا، أَوْ مَجُوسِيًّا تَنْصَرَّ، وَذَبَحَ لِنَفْسِهِ مُسْتَحَلَّهُ وَإِنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ، إِنْ لَمْ يَغِبْ، لَا صَبِيٍّ ارْتَدَّ⁽¹⁷⁶⁾ وَذَبَحَ لِنَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِ حِلِّ لَهُ إِنْ ثَبَتَ

(176) أي لا يصح ذبح ونحر الصبي المرتد، وأولى البالغ المرتد.

بِشْرَعْنَا؛ وَإِلَّا كُرِهَ كَجِزَارَتِهِ⁽¹⁷⁷⁾ وَبَيْعٍ، وَإِجَارَةَ لِعَبْدِهِ، وَشِرَاءَ ذَبْحِهِ، وَتَسْلُفٍ
 ثَمَنِ حَمْرٍ، وَبَيْعٍ بِهِ، لَا أَخْذَهُ قَضَاءً، وَشَحْمَ يَهُودِيٍّ، وَذَبْحَ لِصَلِيبٍ، أَوْ
 عَيْسَى، وَقَبُولَ مُتَّصِدِّقٍ بِهِ لِدَلِّكَ، وَذَكَاءَ حُنْثَى، وَخَصِيٍّ، وَفَاسِقٍ. وَفِي ذَبْحِ
 كِتَابِي لِمُسْلِمٍ قَوْلَانِ. وَجُرْحُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٌ وَحَشِيًّا، وَإِنْ تَأَنَّسَ عَجَزَ عَنْهُ إِلَّا
 بِعُسْرٍ. لَا نَعْمَ شَرَدَ، أَوْ تَرَدَّى بِكُوَّةٍ بِسِلَاحٍ مُحَدَّدٍ⁽¹⁷⁸⁾، وَحَيَوَانَ عُلِّمَ بِإِزْسَالِ
 مِنْ يَدِهِ بِلَا ظُهُورِ تَرْكٍ، وَلَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ، أَوْ أَكَلَّ، أَوْ لَمْ يَرِ بِغَارٍ، أَوْ
 غَيْضَةٍ، أَوْ لَمْ يَظُنَّ نَوْعَهُ مِنَ الْمُبَاحِ، أَوْ ظَهَرَ خِلَافُهُ لِأَنَّ ظَنَّهُ حَرَامًا، أَوْ
 أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمُبِيحَ فِي شَرِكَةِ غَيْرِ كَمَاءٍ، أَوْ ضَرْبِ
 بِمَسْمُومٍ، أَوْ كَلْبٍ مَجُوسِيٍّ، أَوْ بِنَهْشِهِ مَا قَدَرَ عَلَى خَلَاصِهِ مِنْهُ، أَوْ أَغْرَى
 فِي الْوَسْطِ أَوْ تَرَاحَى فِي اتِّبَاعِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ، أَوْ حَمَلَ الْآلَةَ
 مَعَ غَيْرٍ، أَوْ بِخُرْجٍ، أَوْ بَاتٍ، أَوْ صَدَمٍ، أَوْ عَضَّ بِلَا جُرْحٍ أَوْ قَصَدَ مَا
 وَجَدَ، أَوْ أَرْسَلَ ثَانِيًا بَعْدَ مَسْكَ أَوَّلٍ، وَقَتَلَ، أَوْ اضْطَرَبَ فَأَرْسَلَ وَلَمْ يَرِ، إِلَّا
 أَنْ يَنْوِي الْمُضْطَرَبَ، وَغَيْرُهُ فَتَأْوِيلَانِ. وَوَجَبَ نَيْئُهَا، وَتَسْمِيَةُ إِنْ ذَكَرَ. وَنَحْرُ
 إِبِلٍ، وَذَبْحُ غَيْرِهِ؛ إِنْ قَدَرَ، وَجَازًا لِلضَّرُورَةِ، إِلَّا الْبَقْرَ فَيُنْدَبُ الذَّبْحُ
 كَالْحَدِيدِ، وَإِحْدَادُهُ، وَقِيَامُ إِبِلٍ، وَضَجُّ ذَبْحٍ عَلَى أَيْسَرٍ وَتَوَجُّهُهُ، وَإِيضَاحُ
 الْمَحَلِّ، وَفَرْيٌ وَدَجِيٌّ صَيْدٌ أَنْفَذَ مَقْتَلُهُ، وَفِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ وَالسِّنِّ، أَوْ
 إِنْ انْفَصَلَا، أَوْ بِالْعَظْمِ، وَمَنْعُهُمَا، خِلَافٌ. وَحَرَّمَ اضْطِيَادُ مَأْكُولٍ، لَا بِنَيْتِهِ
 الذَّكَاءَ، إِلَّا بِكَخْنَزِيرٍ، فَيَجُوزُ كَذَكَاءِ مَا لَا يُؤْكَلُ إِنْ أَيْسَ مِنْهُ، وَكُرِهَ ذَبْحُ بَدْوَرٍ
 حُفْرَةٍ، وَسَلَخٌ أَوْ قَطْعٌ قَبْلَ الْمَوْتِ، كَقَوْلِ مُضَحَّ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ؛ وَتَعَمُّدُ

(177) تشبيه في الكراهة إلى قوله: وفاسق، ومحل الكراهة فيما تقرب به للصليب أو عيسى إذا ذكر اسم الله عليه، والإحرام.

(178) يسيل الدم كالسهم والرصاص.

إِبَانَةَ رَأْسٍ. وَتُوُوُلْتُ أَيْضاً عَلَى عَدَمِ الْأَكْلِ. إِنْ قَصَدَهُ أَوَّلًا، وَدُونَ نِصْفِ
 أُبَيْنَ مَيْتَةً، إِلَّا الرَّأْسَ. وَمَلَكَ الصَّيْدَ الْمُبَادِرُ، وَإِنْ تَنَازَعَ قَادِرُونَ فَبَيْنَهُمْ، وَإِنْ
 نَدَّ وَلَوْ مِنْ مُشْتَرٍ فَلِلثَّانِي، لَا إِنْ تَأَسَّسَ وَلَمْ يَتَوَحَّشْ، وَاشْتَرَكَ طَارِدٌ مَعَ ذِي
 جِبَالَةٍ قَصَدَهَا، وَلَوْأَهُمَا لَمْ يَفْعَ، بِحَسَبِ فِعْلَيْهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَأَيْسَ مِنْهُ
 فَلِرَبِّهَا، وَعَلَى تَحْقِيقِ بَعْضِهَا فَلَهُ كَالدَّارِ، إِلَّا أَنْ لَا يَطْرُدَهُ لَهَا فَلِرَبِّهَا، وَضَمِنَ
 مَارًا أَمَكَّنَتْ ذَكَاتُهُ وَتَرَكَ، كَتَرَكَ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلِكٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ بِيَدِهِ أَوْ
 شَهَادَتِهِ أَوْ بِإِمْسَاكِ وَثِيقَةٍ أَوْ تَقْطِيعِهَا. وَفِي قَتْلِ شَاهِدِي حَقِّ تَرَدُّدٍ، وَتَرَكَ
 مُوَاسَاةٍ وَجَبَتْ بِخَيْطٍ لِحَائِفَةٍ، وَفَضْلٍ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لِمُضْطَرِّ، وَعُمْدٍ وَخَشَبٍ
 فَيَقَعُ الْجِدَارُ، وَلَهُ الثَّمَنُ إِنْ وُجِدَ، وَأَكَلَ الْمُدَكِّي، وَإِنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ بِتَحْرُكٍ
 قَوِيٍّ مُطْلَقًا، وَسَيْلِ دَمٍ، إِنْ صَحَّتْ إِلَّا الْمَوْفُودَةَ، وَمَا مَعَهَا الْمَنْفُودَةَ
 الْمَقَاتِلِ: بِقَطْعِ نُخَاعٍ، وَنَثْرِ دِمَاحٍ، وَحُشْوَةٍ، وَفَرْيٍ وَدَجٍ، وَثَقْبِ مُضْرَانٍ.
 وَفِي شَقِّ الْوَدَجِ قَوْلَانِ، وَفِيهَا أَكْلُ مَا دُقَّ عُنْفُهُ، أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِنْ
 لَمْ يَنْخَعَهَا. وَذَكَاءُ الْجَنِينِ بِذَكَاءِ أُمِّهِ إِنْ تَمَّ بِشَعْرٍ، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ذُكِّي؛ إِلَّا
 أَنْ يُبَادِرَ فَيَفُوتُ، وَذُكِّي الْمُرْلَقُ إِنْ حَيِيَ مِثْلُهُ. وَافْتَقَرَ نَحْوُ الْجَرَادِ لَهَا بِمَا
 يَمُوتُ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يُعْجَلْ كَقَطْعِ جَنَاحٍ.

باب

الْمُبَاحِ طَعَامٍ طَاهِرٍ، وَالْبَحْرِيِّ وَإِنْ مَيْتًا، وَطَيْرٍ وَلَوْ جَلَالَةً وَذَا مِخْلَبٍ،
 وَنَعَمٍ، وَوَحْشٍ لَمْ يَفْتَرَسْ: كَيَرْبُوعٍ، وَخُلْدٍ وَوَبْرِ، وَأَرْزَبٍ وَقُنْفُذٍ،
 وَضُرْبُوبٍ، وَحَيَّةٍ أَمِنْ سُمْهَا، وَخَشَاشٍ أَرْضِي، وَعَصِيرٍ، وَفُقَاعٍ وَسُوبِيَا⁽¹⁷⁹⁾

(179) هي شراب يتخذ من الأرز أو الشعير، وشرط إباحتها عدم الإسكار.

وَعَقِيدٌ أَمِنْ سُكْرِهِ، وَلِلضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ، غَيْرَ أَدَمِيٍّ، وَخَمْرٍ، إِلَّا لِعُصَّةٍ⁽¹⁸⁰⁾،
 وَقَدَّمَ الْمَيْتَ عَلَى خِنْزِيرٍ، وَصَيْدٍ لِمُحْرَمٍ؛ لِأَلَحْمِهِ، وَطَعَامٍ غَيْرٍ؛ إِنْ لَمْ
 يَخَفِ الْقَطْعَ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ، وَالْمُحْرَمُ النَّجْسُ، وَخِنْزِيرٌ وَبَعْلٌ وَفَرَسٌ وَحِمَارٌ وَلَوْ
 وَخَشِيًّا دَجَنَ. وَالْمَكْرُوهُ سَبْعٌ وَضَبْعٌ وَتَعْلَبٌ وَذَنْبٌ وَهَرٌّ وَإِنْ وَخَشِيًّا وَفَيْلٌ
 وَكَلْبٌ مَاءٍ وَخِنْزِيرُهُ وَشَرَابُ خَلِيطَيْنِ، وَتَبَدُّ بِكَدْبَاءٍ. وَفِي كُرْهِ الْقِرْدِ⁽¹⁸¹⁾
 وَالطَّيْنِ وَمَنْعِهِ قَوْلَانِ.

باب

سُنُّ لِحْرٍ غَيْرِ حَاجٍ بِمَنْى صَحِيَّةً لَا تُجْحِفُ، وَإِنْ يَتِيماً بِجَدَعِ ضَانٍ،
 وَثَنِيٍّ مَعَزٍ وَبَقَرٍ وَإِبِلٍ: ذِي سَنَةٍ، وَثَلَاثٍ وَخَمْسٍ؛ بِلَا شِرْكَ إِلَّا فِي الْأَجْرِ؛
 وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ؛ إِنْ سَكَنَ مَعَهُ وَقَرَّبَ لَهُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَرَّعًا. وَإِنْ
 جَمَاءٌ مُقْعَدَةٌ لِشَحْمٍ، وَمَكْسُورَةٌ قَرْنٍ؛ لِأَنَّ أَدَمِيٍّ، كَبِيْنٍ مَرَضٍ، وَجَرَبٍ،
 وَبَشْمٍ، وَجُنُونٍ، وَهَزَالٍ، وَعَرَجٍ، وَعَوْرٍ، وَفَائِتٍ جُزْءٍ غَيْرِ خُصِيَّةٍ وَصَمْعَاءَ
 جَدَا، وَذِي أُمٍّ وَخَشِيَّةٍ، وَبَثْرَاءَ، وَبِكْمَاءَ، وَبِخْرَاءَ، وَيَابِسَةَ ضَرْعٍ، وَمَشْقُوقَةَ
 أُذُنٍ، وَمَكْسُورَةَ سِنٍّ؛ لِغَيْرِ إِثْعَارٍ أَوْ كَبِيرٍ، وَذَاهِبَةَ ثُلُثِ ذَنْبٍ، لِأَنَّ أُذُنَ - مِنْ
 ذَبْحِ الْإِمَامِ لِأَخْرِ الثَّلَاثِ - وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ⁽¹⁸²⁾، أَوْ إِمَامُ الصَّلَاةِ؟ قَوْلَانِ،
 وَلَا يُرَاعَى قَدْرُهُ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ، وَأَعَادَ سَابِقُهُ، إِلَّا الْمُتَحَرِّيَّ أَقْرَبَ إِمَامٍ، كَأَنَّ
 لَمْ يُبْرِزْهَا، وَتَوَاتَى بِلَا عُدْرٍ قَدْرُهُ، وَبِهِ انْتِظَرَ لِلزَّوَالِ. وَالنَّهَارُ شَرْطٌ. وَنُدِبَ

(180) - أي يباح إزالة الغصّة بخمر عند الضرورة.

(181) أي أكل القرد، وهو الحيوان المعروف.

(182) يقصد به الإمام الأعلى كالملك في أيامنا هذه. وغير المصنف بالعباسي لأنه نقل هذه الكلمة عن غيره الذي عبر بها زمن العباسيين.

إِبْرَازَهَا، وَجَيْدٌ، وَسَالِمٌ، وَغَيْرُ خَرْقَاءَ وَشَرْقَاءَ، وَمُقَابَلَةٌ، وَمُدَابَرَةٌ، وَسَمِينٌ، وَذَكَرٌ، وَأَقْرَنٌ وَأَبْيَضٌ وَفَحْلٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَصِيُّ أَسْمَنَ. وَضَانٌ مُطْلَقًا، ثُمَّ مَعَزٌ، ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ وَهُوَ الْأَطْهَرُ، أَوْ إِبِلٌ؟ خِلَافٌ. وَتَرَكَ حَلْقِي. وَقَلَمٌ لِمُضَحِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ⁽¹⁸³⁾، وَضَحِيَّةٌ عَلَى صَدَقَةٍ وَعِثْقٍ، وَذَبْحُهَا بِيَدِهِ، وَلِلْوَارِثِ إِنْفَادُهَا، وَجَمْعُ أَكْلٍ وَصَدَقَةٍ وَإِعْطَاءٍ بِلَا حُدٍّ، وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ، وَفِي أَفْضَلِيَّةِ أَوَّلِ الثَّلَاثِ عَلَى آخِرِ الثَّانِي تَرَدُّدٌ. وَذَبْحٌ وَلِدٍ خَرَجَ قَبْلَ الذَّبْحِ وَبَعْدَهُ جُزْءٌ⁽¹⁸⁴⁾. وَكُرِهَ جَزُ صُوفِهَا قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ يَنْبُتْ لِلذَّبْحِ، وَلَمْ يَنْوِهْ حِينَ أَخَذَهَا، وَبَيْعُهُ، وَشَرْبُ لَبَنِ، وَإِطْعَامُ كَافِرٍ، وَهَلْ إِنْ بُعِثَ لَهُ أَوْ وَلَوْ فِي عِيَالِهِ؟ تَرَدُّدٌ؛ وَالتَّغَالِي فِيهَا، وَفَعْلُهَا عَنْ مَيِّتٍ كَعْتِيرَةٍ⁽¹⁸⁵⁾، وَإِبْدَالُهَا بِدُونِ، وَإِنْ لَاحْتِلَاطٍ قَبْلَ الذَّبْحِ وَجَازَ أَخْذُ الْعَوْضِ إِنْ اخْتَلَطَتْ بَعْدَهُ عَلَى الْأَحْسَنِ، وَصَحَّ إِنَابَةٌ بِلَفْظٍ إِنْ أَسْلَمَ وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ، أَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ بِعَادَةٍ، كَقَرِيبٍ، وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ، لَا إِنْ غَلِطَ، فَلَا تُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَمُنِعَ الْبَيْعُ وَإِنْ ذَبِحَ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْحِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ ذَبَحَ مَعِيًّا جَهْلًا. وَالْإِجَارَةُ⁽¹⁸⁶⁾ وَالْبَدَلُ، إِلَّا لِمُتَّصِدِّقٍ عَلَيْهِ. وَفُسِّخَتْ، وَتُصَدَّقُ بِالْعَوْضِ فِي الْفَوْتِ، إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ غَيْرٌ بِلَا إِذْنٍ وَصَرَفٍ فِيمَا لَا يَلْزَمُهُ كَأَرْشِ عَيْبٍ لَا يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ. وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالنَّذْرِ وَالذَّبْحِ، فَلَا تُجْزَى إِنْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَهُ، وَصَنَعَ بِهَا

(183) أي يندب لمن عزم على التضحية ألا يحلق شعره أو يقلم ظفره أيام عشر ذي الحجة.

(184) ما خرج من الضحية بعد ذبحها حكمه حكمها إن تم حلقه ونبت شعره فهو جزء منها. وإن خرج حياً حياة مستقرة يشترط في ذكاته ما يشترط في غيره.

(185) العتيرة - بوزن الذبيحة -: شاة كانوا يذبحونها في رجب لآلهتهم. ومثلها في الكراهة الفرع - بفتح الفاء والراء - وهو أول نتاج ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم. ودليل الكراهة ما رواه النسائي «نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة».

(186) الإجارة وما عطف عليها معطوفة على البيع، فهي ممنوعة مثله.

مَا شَاءَ، كَحَبْسِهَا حَتَّى فَاتِ الْوَقْتِ إِلَّا أَنْ هَذَا آثِمٌ، وَلِلْوَارِثِ الْقَسْمُ، وَلَوْ ذُبِحَتْ، لَا بَيْعٌ بَعْدَهُ فِي دَيْنٍ، وَنُدِبَ ذُبْحُ وَاحِدَةٍ تُجْزَى ضَحِيَّةً فِي سَابِعِ الْوِلَادَةِ نَهَارًا، وَالْغِيَّ يَوْمُهَا، إِنْ سَبَقَ بِالْفَجْرِ، وَالتَّصَدُّقُ بِزِنَةِ شَعْرِهِ، وَجَارَ كَسْرُ عِظَامِهَا، وَكِرَهُ عَمَلُهَا وَلَيْمَةٌ، وَلَطَخَهُ بِدَمِهَا، وَخِتَانُهُ يَوْمَهَا⁽¹⁸⁷⁾.

باب

الْيَمِينُ: تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبْ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ، كِبَالِ اللَّهِ، وَهَالِ اللَّهِ، وَأَيْمِ اللَّهِ، وَحَقِّ اللَّهِ، وَالْعَزِيزِ، وَعَظْمَتِهِ، وَجَلَالِهِ، وَإِرَادَتِهِ وَكِفَالَتِهِ، وَكَلَامِهِ، وَالْقُرْآنِ، وَالْمُضْحَفِ. وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ وَثِقْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ ابْتَدَأْتُ لِأَفْعَلَنَّ ذَيْنَ⁽¹⁸⁸⁾ لَا بِسَبْقِ لِسَانِهِ. وَكَعِزَّةِ اللَّهِ وَأَمَانَتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَعَلِيَّ عَهْدِ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمَخْلُوقَ، وَكَأَخْلَفُ، وَأَقْسِمُ، وَأَشْهَدُ؛ إِنْ نَوَى، وَأَعَزَّمُ؛ إِنْ قَالَ بِاللَّهِ. وَفِي أَعَاهُدِ اللَّهِ قَوْلَانِ؛ لَا بِلِكَ عَلِيَّ عَهْدًا، أَوْ أُعْطِيكَ عَهْدًا، وَعَزَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ، وَحَاشَ لِلَّهِ، وَمَعَاذَ اللَّهِ، وَاللَّهُ رَاعٍ أَوْ كَفِيلٌ، وَالنَّبِيُّ وَالْكَعْبَةُ⁽¹⁸⁹⁾، وَكَالْخَلْقِ، وَالْإِمَامَةِ، أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ. وَعَمُوسٍ⁽¹⁹⁰⁾، بِأَنْ شَكَ، أَوْ ظَنَّ وَحَلَفَ بِلَا تَبَيُّنِ صِدْقٍ، وَلَيْسْتَغْفِرِ اللَّهَ. وَإِنْ قَصَدَ بِكَالْعَزَى التَّعْظِيمَ فَكُفْرٌ. وَلَا لَعْوٍ⁽¹⁹¹⁾ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ فَظَهَرَ نَفْيُهُ، وَلَمْ يُفَدَّ فِي غَيْرِ اللَّهِ، كَالِاسْتِثْنَاءِ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ إِنْ قَصَدَهُ، كَالِإِثْمِ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، أَوْ يُرِيدَ، أَوْ يَقْضِي

(187) أي ويكره ختانه يوم العقيقة، وأشد في الكراهة يوم ولادته. قال مالك: لأنه من فعل اليهود.

(188) أي وكل لدينه وقبل قوله بلا يمين في الفتوى والقضاء.

(189) أي لا ينعقد اليمين بغير الله تعالى مما يعظم شرعاً، كالحلف بالنبي والكعبة، بل يحرم على المشهور. وقيل يكره، هذا إذا كان صادقاً، وإلا حرم باتفاق.

(190) يريد: ولا كفارة في يمين الغموس.

(191) أي ولا كفارة في يمين لغو، ولا يكون اللغو في غير اليمين بالله.

عَلَى الْأَظْهَرِ. وَأَفَادَ بِكَالٍ فِي الْجَمِيعِ، إِنْ اتَّصَلَ؛ إِلَّا لِعَارِضٍ وَنَوَى
 الْإِسْتِثْنَاءَ، وَقَصَدَ. وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ سِرًّا بِحَرَكَةِ لِسَانٍ؛ إِلَّا أَنْ يَعْزَلَ فِي يَمِينِهِ
 أَوَّلًا، كَالزُّوجَةِ فِي: «الْحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ» وَهِيَ الْمُحَاشَاةُ وَفِي النَّذْرِ الْمُبْهِمِ،
 وَالْيَمِينِ، وَالْكَفَّارَةَ، وَالْمُنْعَقِدَةَ عَلَى بَرٍّ بِإِنْ فَعَلْتُ وَلَا فَعَلْتُ، أَوْ حِنْثٍ
 بِلَا فَعَلَنْ، أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ؛ إِنْ لَمْ يُؤَجَّلْ: إِطْعَامٌ⁽¹⁹²⁾ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ: لِكُلِّ
 مَدٍّ. وَنُدَبَ - بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ - زِيَادَةُ ثُلُثِهِ أَوْ نِصْفِهِ، أَوْ رِطْلَانِ خُبْزًا بِأُذْمِ،
 كَشَبْعِهِمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ، وَلَوْ غَيْرَ وَسَطِ
 أَهْلِهِ، وَالرَّضِيعُ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا، أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً كَالظَّهَارِ، ثُمَّ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
 وَلَا تُجْزَىءُ مُلْفَقَةٌ وَمُكْرَّرٌ لِمُسْكِينٍ وَنَاقِصٌ كَعَشْرِينَ لِكُلِّ نِصْفٍ؛ إِلَّا أَنْ
 يُكْمَلَ. وَهَلْ إِنْ بَقِيَ؟ تَأْوِيلَانِ، وَلَهُ نَزْعُهُ، إِنْ بَيَّنَّ بِالْقُرْعَةِ، وَجَازَ لِثَانِيَةِ إِنْ
 أَخْرَجَ، وَإِلَّا كُرِهَ، وَإِنْ كَيْمِينَ وَظَهَارٍ، وَأَجْزَأَتْ قَبْلَ حِنْثِهِ، وَوَجَبَتْ بِهِ إِنْ لَمْ
 يُكْرَهُ بِبِرٍّ. وَفِي عَلَيٍّ أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ بَثٌّ مَنْ يَمْلِكُ وَعَتَقُهُ،
 وَصَدَقَةٌ بِثُلُثِهِ، وَمَشْيٌ بِحَجٍّ، وَكَفَّارَةٌ. وَزَيْدٌ فِي الْإِيْمَانُ تَلْزُمِي: صَوْمٌ سَنَةً إِنْ
 اغْتَبَدَ حَلْفٌ بِهِ. وَفِي لُزُومِ شَهْرِي ظَهَارٍ تَرَدُّدٌ. وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ، فِي غَيْرِ
 الزُّوجَةِ وَالْأَمَةِ، لَعُوٌّ، وَتَكَرَّرَتْ إِنْ قَصَدَ تَكَرَّرَ الْحِنْثِ، أَوْ كَانَ الْعُرْفَ، كَعَدَمِ
 تَرْكِ الْوِثْرِ، أَوْ نَوَى كَفَّارَاتٍ، أَوْ قَالَ لَا وَلَا⁽¹⁹³⁾، أَوْ حَلْفَ أَلَا يَحْنُثُ، أَوْ
 بِالْقُرْآنِ، وَالْمُصْحَفِ، وَالْكِتَابِ، أَوْ دَلٍّ، لَفْظُهُ بِجَمْعٍ، أَوْ بِكَلْمًا، أَوْ مَهْمَا،

(192) «إطعام» مبتدأ مؤخر، وخبره مقدم وهو جملة قوله «وفي النذر» إلخ.

(193) صورتها أن يقول: والله لا بعت سلعتي لفلان، فقال له آخر: وأنا، فكرر القسم وقال: والله ولا أنت، ثم باعها منهما فعليه كفارتان، فإذا حلف لا يبيعهما من فلان ولا من فلان أو سأله ولم يكرر القسم فكفارة واحدة. وإذا حلف لا يفعل ثم حلف لا يحنث وحنث فعليه كفارتان. وإذا حلف بالقرآن والمصحف والكتاب وحنث فالمعتمد أن عليه كفارة واحدة لاتحاد مدلول الثلاث.

لَا مَتَى مَا، وَوَاللهِ، ثُمَّ وَاللهِ وَإِنْ قَصَدَهُ. أَوْ الْقُرْآنِ، وَالشُّورَةِ،
 وَالْإِنْجِيلِ⁽¹⁹⁴⁾، وَلَا كَلِمَهُ غَدًا وَبَعْدَهُ ثُمَّ غَدًا. وَخَصَّصَتْ نِيَّةَ الْحَالِفِ،
 وَقَيَّدَتْ إِنْ نَافَتْ وَسَاوَتْ فِي اللهِ وَغَيْرِهَا، كَطَّلَاقٍ، كَكُونِهَا مَعَهُ فِي لَأَ
 يَتَزَوَّجُ حَيَاتِهَا، كَأَنَّ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ، كَسَمَنْ ضَانٍ فِي: لَا أَكُلُ سَمْنًا، أَوْ
 لَا أَكُلُّهُ، وَكَتَوَكَّلِيهِ فِي لَا يَبِيعُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ، إِلَّا لِمُرَافَعَةٍ وَبَيِّنَةٍ، أَوْ إِفْرَارٍ فِي
 طَّلَاقٍ وَعَيْتِي فَقَطْ، أَوْ اسْتَحْلِفَ مُطْلَقًا فِي وَثِيقَةٍ حَقٍّ، لَا إِزَادَةَ مِثَّتِهِ، أَوْ كَذِبٍ
 فِي: طَالِقٍ وَحُرَّةً، أَوْ حَرَامٍ، وَإِنْ بَفْتَوَى. ثُمَّ بِسَاطِ يَمِينِهِ ثُمَّ عُرْفٍ، قَوْلِيٍّ،
 ثُمَّ مَقْصِدٌ لُغَوِيٌّ، ثُمَّ شَرْعِيٌّ. وَحَيْثُ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً، وَلَا بِسَاطِ بِفَوْتٍ مَا
 حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَوْ لِمَانِعِ شَرْعِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ، لَا يَكْمُوتُ حَمَامٍ فِي لَيْذَبَحْنُهُ.
 وَبِعَزْمِهِ عَلَى ضِدِّهِ، وَبِالنَّسْيَانِ إِنْ أَطْلَقَ، وَبِالْبَعْضِ. عَكْسُ الْبِرِّ⁽¹⁹⁵⁾، وَبِسَوِيْقِ
 أَوْ لَبَنِ فِي لَا أَكُلُ لَا مَاءٍ وَلَا يَتَسَحَّرُ فِي لَا أَتَعَشَى، وَذَوَاقٍ لَمْ يَصِلْ جَوْفَهُ،
 وَبِوُجُودِ أَكْثَرٍ فِي لَيْسَ مَعِيَ غَيْرُهُ لِمُتَسَلِّفٍ، لَا أَقَلَّ، وَبِدَوَامِ رُكُوبِهِ وَنُبْسِهِ
 فِي: لَا أَرْكَبُ وَالْبَسُّ، لَا فِي كَدُخُولٍ، وَبِدَابَّةِ عَبْدِهِ فِي دَابَّتِهِ، وَبِجَمْعِ
 الْأَسْوَابِ فِي لِأَضْرِبَنَّهُ كَذَا، وَبِلَحْمِ الْحُوتِ، وَبَبَيْضِهِ، وَعَسَلِ الرُّطْبِ فِي
 مُطْلَقِهَا وَبِكَعْكٍ، وَخَشِكْنَانٍ، وَهَرِيْسَةَ وَإِطْرِيَّةَ فِي خُبْزٍ، لَا عَكْسِهِ، وَبِضَانٍ
 وَمَعَزٍ وَدِيكَةٍ، وَدَجَاجَةٍ فِي عَنَمٍ، وَدَجَاجٍ لَا بِأَحَدِهِمَا، فِي آخِرٍ، وَبِسَمَنِ
 اسْتُهْلِكَ فِي سَوِيْقٍ، وَبِرَّعْفَرَانٍ فِي طَعَامٍ لَا بِكَخْلٍ طَبِيخٍ، وَبِاسْتِرْخَاءِ لَهَا فِي
 قَبْلَتِكَ أَوْ قَبْلَتِنِي، وَبِإِفْرَارِ غَرِيمِهِ فِي لَا فَارَقْتُكَ، أَوْ فَارَقْتَنِي إِلَّا بِحَقِّي، وَلَوْ
 لَمْ يُفَرِّطْ؛ وَإِنْ أَحَالَهُ، وَبِالشَّحْمِ فِي اللَّحْمِ لَا الْعَكْسِ، وَبِفَرَعٍ فِي لَا أَكُلُ مِنْ

(194) عليه كفارة واحدة لأن الثلاثة أسماء لكلام الله تعالى. وهو صفة واحدة من صفات ذاته.

(195) يحنث بفعل بعض المحلوف عليه. ولا يبر إلا بفعل كل المحلوف عليه.

كَهَذَا الطَّلَعِ، أَوْ هَذَا الطَّلَعِ، أَوْ طُلْعًا إِلَّا نَبِيذَ زَبِيبٍ، وَمَرْقَةَ لَحْمٍ أَوْ شَحْمِيهِ،
 وَخُبْرَ قَمْحٍ وَعَصِيرَ عَنَبٍ وَبِمَا أُثْبِتَتِ الْحِنْطَةُ إِنْ نَوَى الْمَنَّ لَإِرْدَاءَةٍ أَوْ لِسُوءِ
 صَنْعَةِ طَعَامٍ وَبِالْحَمَّامِ فِي الْبَيْتِ، أَوْ دَارِ جَارِهِ، أَوْ بَيْتِ شَعْرٍ، كَحَبْسِ أُكْرَةٍ
 عَلَيْهِ بِحَقٍّ، لَا بِمَسْجِدٍ، وَيَدْخُولُهُ عَلَيْهِ مَيْتًا فِي بَيْتِ يَمْلِكُهُ، لَا بِدُخُولِ
 مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُجَامَعَةَ، وَبِتَكْفِينِهِ فِي لَإِنْفَعُهُ حَيَاتَهُ، وَبِأَكْلِ مَنْ
 تَرَكَتِهِ قَبْلَ قِسْمِهَا؛ فِي لَإِ أَكَلْتُ طَعَامَهُ إِنْ أَوْصَى، أَوْ كَانَ مَدِينًا، وَبِكِتَابٍ إِنْ
 وَصَلَ أَوْ رَسُولٍ، فِي لَإِ كَلَّمَهُ، وَلَمْ يُنَوِّ فِي الْكِتَابِ فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ.
 وَبِالْإِشَارَةِ لَهُ، وَبِكَلَامِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعُهُ، لَا قِرَاءَتِهِ بِقَلْبِهِ، أَوْ قِرَاءَةَ أَحَدٍ عَلَيْهِ
 بِلَا إِذْنٍ، وَلَا بِسَلَامِهِ عَلَيْهِ بِصَلَاةٍ، وَلَا كِتَابِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَلَوْ قَرَأَ عَلَى
 الْأَصُوبِ وَالْمُخْتَارِ، وَبِسَلَامِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ غَيْرُهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَنْ
 يُحَاشِيَهُ، وَيَفْتَحِ عَلَيْهِ، وَبِلَا إِذْنِهِ فِي لَإِ تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي، وَبِعَدَمِ عِلْمِهِ فِي
 لِأَعْلِمَنَّهُ. وَإِنْ بَرَسُولٍ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عِلْمٌ؟ تَأْوِيلَانِ. أَوْ عِلْمٍ وَالِ ثَانٍ
 فِي حَلْفِهِ لِأَوَّلٍ فِي نَظَرٍ، وَبِمَرَّهُونٍ فِي لَإِ ثَوْبٍ لِي، وَبِالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ فِي لَإِ
 أَعَارَهُ، وَبِالْعَكْسِ، وَنَوِي، إِلَّا فِي صَدَقَةٍ عَنْ هَبَةٍ، وَبِبَقَاءِ وَلَوْ لِيَالًا فِي لَإِ
 سَكَنْتُ، لَا فِي لِأَنْتَقِلَنَّ وَلَا بِخَزْنٍ، وَانْتَقَلَ فِي لَإِ سَاكَنَهُ عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ، أَوْ
 ضَرَبَا جِدَارًا، وَلَوْ جَرِيدًا بِهَذِهِ الدَّارِ، وَبِالزِّيَارَةِ إِنْ قَصَدَ التَّنْحِي، لَا لِذُخُولِ
 عِيَالٍ، إِنْ لَمْ يُكْثِرْهَا نَهَارًا، وَمَسِيَّتٍ بِلَا مَرَضٍ. وَسَافَرَ الْقَصْرَ فِي لِأَسَافِرَنَّ،
 وَمَكَثَ نِصْفَ شَهْرٍ. وَنُدِبَ كَمَالَهُ، كَأَنْتَقِلَنَّ، وَلَوْ بِإِبْقَاءِ رَحْلِهِ لِأِ بِكَمْسَمَارٍ،
 وَهَلْ إِنْ نَوَى عَدَمَ عَوْدِهِ؟ تَرُدُّدٌ. وَبِاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ، أَوْ عَيْبِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ،
 وَبَيْعِ فَاسِدٍ فَاتَ قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ تَفِ، كَأَنْ لَمْ يَفْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ. وَبِهِيْتِهِ لَهُ، أَوْ
 دَفَعَ قَرِيبَ عَنُ، وَإِنْ مِنْ مَالِهِ، أَوْ شَهَادَةَ بَيِّنَةٍ بِالْقَضَاءِ إِلَّا بِدَفْعِهِ، ثُمَّ أَخَذَهُ لِأِ
 إِنْ جُنَّ، وَدَفَعَ الْحَاكِمُ، وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ فَقَوْلَانِ. وَبِعَدَمِ قَضَاءِ فِي غَدٍ، فِي

لأَقْضِيَّتِكَ غَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ هُوَ. لَا إِنْ قَضَى قَبْلَهُ، بِخِلَافٍ لِأَكْلَنَّهُ، وَلَا إِنْ بَاعَهُ بِهِ عَرْضًا، وَبَرَّ إِنْ غَابَ بِقَضَاءٍ وَكَيْلٍ تَقَاضٍ، أَوْ مُفَوِّضٍ، وَهَلْ تَمَّ وَكَيْلُ ضَيْعَةٍ أَوْ إِنْ عُدِمَ الْحَاكِمُ - وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ - تَأْوِيلَانِ. وَبَرَى فِي الْحَاكِمِ إِنْ لَمْ يُحَقِّقْ جَوْرَهُ، وَإِلَّا بَرَّ، كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُمْ. وَلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ، أَوْ إِذَا اسْتَهَلَّ. وَإِلَى رَمَضَانَ، أَوْ لِاسْتِهْلَالِهِ شَعْبَانَ. وَبِجَعْلِ ثَوْبٍ قَبَاءً، أَوْ عِمَامَةً فِي لَا أَلْبَسُهُ، لَا إِنْ كَرِهَهُ لِضَيْقِهِ، وَلَا وَضَعَهُ عَلَى فَرْجِهِ⁽¹⁹⁶⁾. وَبِدُخُولِهِ مِنْ بَابٍ غَيْرٍ، فِي لَا أَدْخُلُهُ إِنْ لَمْ يَكْرَهُ ضَيْقَهُ، وَبِقِيَامِهِ عَلَى ظَهْرِهِ، وَبِمُكْتَرَى فِي لَا أَدْخُلُ لِفُلَانٍ بَيْتًا. وَبِأَكْلِ مَنْ وَلَدٍ دَفَعَ لَهُ مَحْلُوفٌ عَلَيْهِ⁽¹⁹⁷⁾، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، وَبِالْكَلَامِ أَبَدًا، فِي لَا كَلَّمَهُ الْيَّامَ، أَوْ الشُّهُورَ، وَثَلَاثَةَ فِي كَأَيَّامٍ، وَهَلْ كَذَلِكَ فِي لَأَهْجُرْتُهُ، أَوْ شَهْرٍ، قَوْلَانِ. وَسَنَّهُ فِي حِينٍ، وَزَمَانٍ، وَعَصْرٍ، وَدَهْرٍ وَبِمَا يُفْسَخُ، أَوْ بَعِيرٍ نِسَائِهِ، فِي لَاتَزَوَّجَنَّ، وَبِضْمَانِ الْوَجْهِ، فِي لَا أَتَكْفَلُ؛ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الْعُرْمِ، وَبِهِ لَوْ كَيْلٍ فِي لَا أَضْمَنُ لَهُ إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَّتِهِ، وَهَلْ إِنْ عَلِمَ؟ تَأْوِيلَانِ. وَبِقَوْلِهِ مَا ظَنَنْتُهُ قَالَهُ لِعَبْرِي لِمُخْبِرٍ، فِي لَيْسَرْتُهُ، وَبِأَذْهَبِي الْآنَ إِثْرًا لَا كَلَّمْتِكَ حَتَّى تَفْعَلِي وَلَيْسَ قَوْلُهُ لَا أَبَالِي بَدَأَ لِقَوْلٍ آخَرَ لَا كَلَّمْتِكَ حَتَّى تَبْدَأَنِي. وَبِالْإِقَالَةِ، فِي لَا تَرَكَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا إِنْ لَمْ تَفِ، لَا إِنْ أَخَّرَ الثَّمَنَ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَلَا إِنْ دَفَنَ مَا لَا فَلََمَ يَجِدُهُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَكَانَهُ فِي أَخَذْتِيهِ، وَبِتَرْكِهَا عَالِمًا فِي لَا خَرَجْتَ إِلَّا بِإِذْنِي، لَا إِنْ أَدْنَى لِأَمْرٍ فَرَاذَتْ بِلَا عِلْمٍ، وَبِعَوْدِهِ لَهَا بَعْدَ بَمَلِكٍ آخَرَ فِي لَا سَكَنْتِ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ إِنْ لَمْ

(196) إذا حلف لا يلبس ثوباً فلا يحث بوضعه على فرجه.

(197) إذا حلف لا يأكل طعام رجل، فدفع المحلوف على طعامه طعاما لابن الحالف، فأكل منه فإنه يحث.

يَنُوءُ مَا دَامَتْ لَهُ، لَا دَارَ فُلَانٍ، وَلَا إِنْ حَرَبَتْ وَصَارَتْ طَرِيقًا إِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَفِي لَا بَاعَ مِنْهُ، أَوْ لَهُ بِالْوَكِيلِ إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَّتِهِ، وَإِنْ قَالَ حِينَ الْبَيْعِ أَنَا حَلَفْتُ فَقَالَ هُوَ لِي، ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ ابْتِنَاعَ لَهُ حَيْثُ وَلَزِمَ الْبَيْعُ. وَأَجْزَأُ تَأْخِيرُ الْوَارِثِ فِي الْإِلَاءِ أَنْ تُؤَخَّرَنِي لَا فِي دُخُولِ دَارٍ، وَتَأْخِيرُ وَصِيِّ بِالنَّظَرِ وَلَا دَيْنَ، وَتَأْخِيرُ غَرِيمٍ إِنْ أَحَاطَ وَأَبْرَأَ. وَفِي بَرِّهِ فِي لَأَطَائَهَا فَوَطَّئَهَا حَائِضًا، وَفِي لَتَأْكُلْتَهَا فَخَطَفْتَهَا هِرَّةً فَشَقَّ جَوْفَهَا وَأَكَلَتْ، أَوْ بَعْدَ فَسَادِهَا قَوْلَانِ، إِلَّا أَنْ تَتَوَاتَى، وَفِيهَا الْحِنْثُ بِأَحَدِهِمَا فِي لَا كَسَوْتَهَا وَنَيْتُهُ الْجَمْعُ، وَاسْتَشْكَلُ.

فصل: التَّذْرُ التَّرَامُ مُسْلِمٍ كُلَّفَ وَلَوْ غَضَبَانَ، وَإِنْ قَالَ إِلَّا أَنْ يَبْدُو لِي أَوْ أَرَى خَيْرًا مِنْهُ، بِخِلَافِ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ فِيمَشِيَّتِهِ. وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِهِ مَا نُدِبَ كَلِّلَهُ عَلَيَّ، أَوْ عَلَيَّ ضَحِيَّةً. وَنُدِبَ الْمُطْلَقُ. وَكُرِهَ الْمُكْرَرُ وَفِي كُرِهِ الْمُعْلَقِ تَرَدُّدٌ. وَلَزِمَ الْبَدَنَةَ بِنَدْرِهَا، فَإِنْ عَجَزَ فَبَقْرَةٍ، ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ لَا غَيْرُ، وَصِيَامٌ بِشَعْرٍ، وَتُلْتُهُ حِينَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يَنْفُصَ فَمَا بَقِيَ بِمَا لِي فِي كَسْبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ الْجِهَادُ، وَالرِّبَاطُ بِمَحَلِّ خَيْفٍ وَأُفُقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِمُتَصَدِّقٍ بِهِ عَلَى مَعِينٍ فَالْجَمِيعُ وَكَرَّرَ إِنْ أَخْرَجَ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ، وَمَا سَمَى وَإِنْ مُعِينًا أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ. وَبَعَثَ فَرَسٍ وَسِلَاحٍ لِمَحَلِّهِ إِنْ وَصَلَ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ بَيْعَ وَعَوَّضَ كَهْدِي وَلَوْ مَعِينًا عَلَى الْأَصْحَ، وَلَهُ فِيهِ إِذَا بَيْعَ الْإِبْدَالَ بِالْأَفْضَلِ، وَإِنْ كَانَ كَثُوبَ بَيْعٍ، وَكُرِهَ بَعْثُهُ وَأَهْدِي بِهِ، وَهَلِ اخْتَلَفَ هَلْ يُقَوْمُهُ؟ أَوْ لَا، أَوْ لَا نَدْبًا، أَوْ التَّثْوِيمُ إِذَا كَانَ بِيَمِينِ تَأْوِيلَاتٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَوَّضَ الْأَدْنَى، ثُمَّ لِحَزَنَةِ الْكَعْبَةِ يُصْرَفُ فِيهَا إِنْ احتَاجَتْ وَإِلَّا تُصَدَّقَ بِهِ، وَأَعْظَمَ مَالِكٌ أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ لِأَنَّهَا وَلايَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَالْمَشْيُ لِمَسْجِدِ مَكَّةَ وَلَوْ لِصَلَاةٍ وَخَرَجَ مَنْ بِهَا وَأَتَى بِعُمْرَةٍ كَمَكَّةَ، أَوْ الْبَيْتِ، أَوْ جُزْئِهِ لَا غَيْرُ، إِنْ لَمْ يَنْوِ نُسْكَأَ مِنْ حَيْثُ

نَوَى، وَإِلَّا حَلَفَ أَوْ مِثْلِهِ إِنْ حَنِثَ بِهِ. وَتَعَيَّنَ مَحَلُّ اعْتِيْدَ وَرَكَبَ فِي الْمَنْهَلِ، وَلِحَاجَةِ كَطَرِيْقِ قُرْبَى اعْتِيْدَتْ، وَبَحْرًا اضْطُرَّ لَهُ، لَا اعْتِيْدَ عَلَى الْأَرْجَحِ، لِتَمَامِ الْإِفَاضَةِ وَسَعِيْهَا، وَرَجَعَ وَأَهْدَى إِنْ رَكَبَ كَثِيرًا بِحَسَبِ الْمَسَافَةِ، أَوْ الْمَنَاسِكِ وَالْإِفَاضَةَ نَحْوِ الْمِضْرِيِّ قَابِلًا فَيَمْشِي مَا رَكَبَ فِي مِثْلِ الْمُعَيَّنِ، وَإِلَّا فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ إِنْ ظَنَّ أَوْلَى الْقُدْرَةَ، وَإِلَّا مَشَى مَقْدُورَهُ وَرَكَبَ وَأَهْدَى فَقَطُّ كَأَنَّ قَلَّ وَلَوْ قَادِرًا كَالْإِفَاضَةِ فَقَطُّ، وَكَعَامِ عَيْنٍ وَلَيْقُضِهِ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ وَكَإِفْرِيْقِيٍّ، وَكَأَنَّ فَرَّقَهُ وَلَوْ بِلَا عُدْرِ، وَفِي لُزُومِ الْجَمِيعِ بِمَشْيِ عَقَبَةِ وَرُكُوبِ أُخْرَى تَأْوِيلَانَ. وَالْهَدْيُ وَاجِبٌ إِلَّا فِيمَنْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ فَنَدَبَ، وَلَوْ مَشَى الْجَمِيعَ وَلَوْ أَفْسَدَ أَتَمَّهُ وَمَشَى فِي قَضَائِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَإِنْ فَاتَهُ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ وَرَكَبَ فِي قَضَائِهِ، وَإِنْ حَجَّ نَاقِيًا نَذَرَهُ وَفَرَضَهُ مَفْرَدًا أَوْ قَارِنًا أَجْزَاءً عَنِ النَّذْرِ، وَهَلْ إِنْ لَمْ يَنْذُرْ حَجًّا تَأْوِيلَانَ. وَعَلَى الضَّرُورَةِ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ مَكَّةَ عَلَى الْفَوْرِ، وَعَجَّلَ الْإِحْرَامَ فِي أَنَا مُحْرِمٌ أَوْ أَحْرِمُ إِنْ قَيَّدَ بِيَوْمٍ كَذَا كَالْعُمْرَةِ مُطْلَقًا، إِنْ لَمْ يَعْدَمَ صَحَابَةَ لَا الْحَجَّ وَالْمَشْيِ فَلِأَشْهُرِهِ، إِنْ وَصَلَ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ يَصِلُ عَلَى الْأَطْهَرِ. وَلَا يَلْزَمُ فِي مَالِي فِي الْكَعْبَةِ أَوْ بَابِهَا أَوْ كُلُّ مَا أَكْتَسَبَهُ، أَوْ هَدْيٍ لِعَيْرِ مَكَّةَ، أَوْ مَالٍ غَيْرِ؛ إِنْ لَمْ يُرِدْ إِنْ مَلَكَهُ، أَوْ عَلَيَّ نَحْرُ فُلَانٍ وَلَوْ قَرِيبًا؛ إِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْهَدْيِ أَوْ يَنْوَهُ، أَوْ يَذْكُرْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ. وَالْأَحَبُّ حَيْثُ - كَنَذَرَ الْهَدْيِ - بَدَنَةٌ ثُمَّ بَقْرَةٌ، كَنَذَرَ الْحَفَاءِ (198) أَوْ حَمَلُ فُلَانٍ إِنْ نَوَى التَّعَبَ، وَإِلَّا رَكَبَ وَحَجَّ بِهِ بِلَا هَدْيٍ. وَلَعَى عَلَيَّ الْمَسِيرُ، وَالذَّهَابُ، وَالرُّكُوبُ لِمَكَّةَ، وَمُطْلَقُ الْمَشْيِ، وَمَشْيُ لِمَسْجِدِ، وَإِنْ

لَا عِتْكَافٍ؛ إِلَّا الْقَرِيبَ جِدًّا فَقَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا. وَمَشْيِي لِلْمَدِينَةِ، أَوْ إِيْلَاءِ⁽¹⁹⁹⁾ إِنْ لَمْ يَنْوَ صَلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا، أَوْ يُسَمِّهُمَا؛ فَيَرْكَبُ. وَهَلْ إِنْ كَانَ بِنَعْضِهَا، أَوْ إِلَّا لِكَوْنِهِ بِأَفْضَلٍ؟ خِلَافٌ، وَالْمَدِينَةُ أَفْضَلُ ثُمَّ مَكَّةَ.

باب

الْجِهَادُ فِي أَهَمِّ جِهَةٍ كُلِّ سَنَةٍ - وَإِنْ خَافَ مُحَارِبًا، كَزِيَارَةَ الْكَعْبَةِ - فَرُضَ كِفَايَةٌ، وَلَوْ مَعَ وَالٍ جَائِرٍ، عَلَى كُلِّ حَرٍّ ذَكَرَ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ، كَالْقِيَامِ بِعُلُومِ الشَّرْعِ وَالْفُتُوى، وَدَفْعِ الضَّرْرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ، وَالْإِمَامَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْحِرْفِ الْمُهَمَّةِ، وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ، وَفِكَ الْأَسِيرِ. وَتَعَيَّنَ بِفَجَاءِ الْعَدُوِّ وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ، وَعَلَى مَنْ يَقْرُبُهُمْ إِنْ عَجَزُوا، وَبَتَّعِيْنِ الْإِمَامِ. وَسَقَطَ بِمَرَضٍ، وَصَبَى، وَجُنُونٍ، وَعَمَى، وَعَرَجٍ، وَأُنُوثَةٍ، وَعَجَزٍ عَنِ مُحْتَاجِ لَهُ، وَرِقٍّ، وَذَيْنِ حَلٍّ، كَوَالِدَيْنِ فِي فَرَضِ كِفَايَةٍ بِبَحْرِ، أَوْ حَطْرٍ؛ لَا جَدًّا. وَالْكَافِرُ كَعْيَرِهِ فِي غَيْرِهِ⁽²⁰⁰⁾. وَدَعُوا لِلْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَزِيَّةَ بِمَحَلٍّ يُؤْمَنُ، وَإِلَّا فُوتِلُوا، وَقُتِلُوا إِلَّا الْمَرْأَةُ؛ إِلَّا فِي مُقَاتَلَتِهَا، وَالصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوَّةِ، كَشَيْخٍ فَإِنْ، وَزَمِينٍ، وَأَعْمَى، وَرَاهِبٍ مُنْعَزِلٍ بِدَيْرٍ أَوْ صَوْمَعَةٍ بِلَا رَأْيٍ. وَتَرَكَ لَهُمُ الْكِفَايَةَ فَقَطُّ، وَاسْتَعْفَرَ قَاتِلُهُمْ، كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ، وَإِنْ حِيَزُوا فَصَيَّمْتُهُمْ. وَالرَّاهِبُ وَالرَّاهِبَةُ حُرَّانِ. بِقَطْعِ مَاءٍ⁽²⁰¹⁾ وَآلَةٍ وَبِنَارٍ؛ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ غَيْرَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ، وَإِنْ بَسُفْنِ. وَبِالْحِصْنِ بِغَيْرِ تَحْرِيقِ

(199) إيلاء - ممدود - وربما قيل أيلة: بيت المقدس.

(200) أي إن الولد الكافر كالوالد غير الكافر في ترك فرض الكفاية لأجله، إلا إذا كان فرض الكفاية جهاداً فلا يترك من أجل الوالد الكافر لاتهامه في ذلك.

(201) متعلق بقوله المتقدم قتلوا: أي يقتلون بقطع الماء عنهم ليموتوا عطشا أو بقطعه عليهم ليموتوا غرقا.

وَتَغْرِيقٍ مَعَ ذُرِّيَّةٍ. وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِذُرِّيَّةٍ تُرِكُوا، إِلَّا لِحَوْفٍ، وَبِمُسْلِمٍ لَمْ يُفْصَدِ
 التُّرْسُ؛ إِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ. وَحَرَمَ نَبْلَ سُمَّ وَأَسْتِعَانَةَ بِمُشْرِكٍ
 إِلَّا لِحِدْمَةٍ، وَإِرْسَالَ مُصْحَفٍ لَهُمْ، وَسَفَرٍ بِهِ لِأَرْضِهِمْ، كَمَرْأَةٍ إِلَّا فِي جَيْشٍ
 آمِنٍ، وَفِرَازٍ؛ إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النُّصْفَ وَلَمْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، إِلَّا تَحْرُفًا
 وَتَحْيِيزًا إِنْ حَيْفٌ. وَالْمِثْلَةُ. وَحَمْلُ رَأْسٍ لَيْلِدٍ أَوْ وَالٍ، وَخِيَانَةُ أَسِيرٍ ائْتَمَنَ
 طَائِعًا وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ. وَالغُلُولُ. وَأُدْبٌ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ. وَجَارٌ أَخَذَ مُحْتَاجٍ
 نَعْلًا، وَحِرَامًا، وَإِبْرَةً، وَطَعَامًا وَإِنْ نَعْمًا، وَعَلْفًا: كَتَّوْبٍ، وَسِلَاحٍ، وَدَابَّةٍ
 لِيُرَدَّ. وَرَدَّ الْفَضْلُ إِنْ كَثُرَ؛ فَإِنْ تَعَدَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَمَضَّتِ الْمُبَادَلَةُ بَيْنَهُمْ،
 وَبَيْلَدِهِمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ⁽²⁰²⁾ وَتَخْرِيْبٌ وَقَطْعُ نَخْلٍ، وَحَرْقٌ؛ إِنْ أَنْكَى؛ أَوْ لَمْ
 تُرْجَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ، كَعَكْسِهِ، وَوَطْءُ أَسِيرٍ زَوْجَةً، أَوْ أُمَّةً سَلِمَتَا،
 وَذَبْحُ حَيَوَانٍ، وَعَرْقَبَتُهُ وَأُجْهَزَ عَلَيْهِ، وَفِي النَّحْلِ إِنْ كَثُرَتْ وَلَمْ يُفْصَدِ عَسَلُهَا
 رَوَايَتَانِ. وَحَرْقٌ⁽²⁰³⁾ إِنْ أَكَلُوا الْمَيْتَةَ، كَمَتَاعٍ عُجِزَ عَنِ حَمْلِهِ، وَجَعْلُ
 الدِّيَوَانِ⁽²⁰⁴⁾، وَجَعْلُ مِنْ قَاعِدٍ لِمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ، إِنْ كَانَ بِدِيَوَانٍ وَرَفَعُ صَوْتِ
 مُرَابِطٍ بِالتَّكْبِيرِ. وَكُرَّةُ التَّطْرِيْبِ، وَقُتِلَ عَيْنٌ⁽²⁰⁵⁾، وَإِنْ أَمَّنَ، وَالْمُسْلِمُ
 كَالرُّنْدِيْقِ، وَقُبُولُ الْإِمَامِ هَدِيَّتَهُمْ، وَهِيَ لَهُ إِنْ كَانَتْ مِنْ بَعْضِ لِكْفَرَابَةٍ، وَفِيءٌ

(202) أي وجزا للإمام إقامة الحد ببلد الكفار إلخ.

(203) أي يحرق - وجوبا - الحيوان المذبوح أو المعرّقب، أو المجهز عليه إن كانوا يستبيحون
 أكل الميتة، وقوله لمتاع تشبيه في الإحراق.

(204) أي وجزا للإمام جعل الديوان: أي اتخاذه. والديوان: الدفتر الذي يجمع فيه الإمام
 أسماء الجند وأرزاقهم.

(205) العين: الجاسوس الذي يطلع الكفار على عورات المسلمين وينقل إليهم أخبارهم.
 ويقال: الجاسوس رسول الشر، والناموس رسول الخير. ويقتل الجاسوس وإن أظهر
 التوبة بعد الاطلاع عليه.

إِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاعِيَةِ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَلَدَهُ. وَقِتَالُ رُومٍ وَتُرْكٍ، وَاحْتِجَاجٌ عَلَيْهِمْ بِقُرْآنٍ، وَبَعَثَ كِتَابٌ فِيهِ كَالآيَةِ. وَإِقْدَامُ الرَّجُلِ عَلَى كَثِيرٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِيُظْهِرَ شَجَاعَةً عَلَى الْأَظْهَرِ، وَانْتِقَالٌ مِنْ مَوْتٍ لِآخَرَ⁽²⁰⁶⁾. وَوَجِبَ إِنْ رَجَا حَيَاةً أَوْ طَوْلَهَا - كَالنَّظَرِ فِي الْأَسْرَى - بِقَتْلِ، أَوْ مَنْ، أَوْ فِدَاءٍ، أَوْ جِزْيَةٍ، أَوْ اسْتِرْقَاقٍ. وَلَا يَمْنَعُهُ حَمْلٌ بِمُسْلِمٍ، وَرُقٌّ إِنْ حَمَلَتْ بِهِ بِكُفْرٍ⁽²⁰⁷⁾. وَالْوَفَاءُ بِمَا فَتَحَ لَنَا بِهِ بَعْضُهُمْ، وَبِأَمَانِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا، كَالْمُبَارَزِ مَعَ قَرْنِهِ. وَإِنْ أُعِينَ بِإِذْنِهِ قُتِلَ مَعَهُ. وَلِمَنْ خَرَجَ فِي جَمَاعَةٍ لِمِثْلِهَا، إِذَا فَرَعَ مِنْ قَرْنِهِ الْإِعَانَةَ، وَأُجْبِرُوا عَلَى حُكْمٍ مَنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، إِنْ كَانَ عَدْلًا وَعَرَفَ الْمَصْلَحَةَ، وَإِلَّا نَظَرَ الْإِمَامُ، كَتَامِينَ غَيْرِهِ إِفْلِيمًا، وَإِلَّا فَهَلْ يَجُوزُ؟ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، أَوْ يُمَضَى مِنْ مُؤْمِنٍ مُمَيِّزٍ وَلَوْ صَغِيرًا، أَوْ امْرَأَةً أَوْ رِقًّا، أَوْ خَارِجًا عَلَى الْإِمَامِ، لَا ذِمِّيًّا أَوْ خَائِفًا مِنْهُمْ؟ تَأْوِيلَانِ. وَسَقَطَ الْقَتْلُ وَلَوْ بَعْدَ الْفَتْحِ بِلَفْظٍ، أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ، إِنْ لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ ظَنَّهُ حَرْبِيًّا⁽²⁰⁸⁾ فَجَاءَ، أَوْ نَهَى النَّاسَ عَنْهُ فَعَصَوْا، أَوْ نَسُوا أَوْ جَهِلُوا، أَوْ جَهِلَ إِسْلَامَهُ لَا إِمِضَاءَهُ - أَمْضِي أَوْ رُدَّ لِمَحَلِّهِ. وَإِنْ أَخَذَ مُقْبِلًا بِأَرْضِهِمْ، وَقَالَ: جِئْتُ أَطْلُبُ الْأَمَانَ، أَوْ بِأَرْضِنَا وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لَا تَعْرِضُونَ لِتَاجِرٍ، أَوْ بَيْنَهُمَا، رُدَّ لِمَأْمَنِهِ. وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ، فَعَلَيْهَا، وَإِنْ رُدَّ بِرِيحٍ، فَعَلَى أَمَانِهِ حَتَّى يَصِلَ، وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فَمَالُهُ فِيءٌ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ

(206) وجاز انتقال من سبب موت لسبب آخر. فإن رجا الحياة أو طولها في أحد الأسباب وجب الانتقال إليه.

(207) أي ولا يمنع استرقاق الكافرة حملها بجنين مسلم، ورق الحمل أيضا إن حملت به من زوجها الكافر ولو أسلم زوجها بعد ذلك.

(208) يعني إن الحربي إن ظن أنه مؤمن، فجاء إلينا بناء على هذا الظن أمضى له الأمان، أو رُدَّ لمحلّه.

وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ، وَلِقَاتِلِهِ إِنْ أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ وَإِلَّا أُرْسِلَ مَعَ دَيْتِهِ لِيَوَارِثِهِ، كَوَدَيْعَتِهِ، وَهَلْ إِنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ؟ أَوْ فِي؟ قَوْلَانِ. وَكُرَهُ لِعَيْرِ الْمَالِكِ اشْتِرَاءُ سِلْعِهِ، وَقَاتَتْ بِهِ وَيَهْبِتُهُمْ لَهَا، وَانْتَزَعَ مَا سُرِقَ، ثُمَّ عِيدَ بِهِ لِبَلَدِنَا عَلَى الْأَظْهَرِ؛ لَا أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ قَدِمُوا بِهِمْ. وَمَلَكَ بِإِسْلَامِهِ غَيْرَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَفُدِيَتْ أُمُّ الْوَالِدِ، وَعُتِقَ الْمُدَبِّرُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهِ، وَمُعْتَقٌ لِأَجَلٍ بَعْدَهُ. وَلَا يُتَّبَعُونَ بِشَيْءٍ، وَلَا خِيَارٌ لِلْوَارِثِ. وَحُدَّ زَانٍ وَسَارِقٌ، وَإِنْ حَيْرَ الْمَغْنَمِ. وَوُقِفَتِ الْأَرْضُ: كِمِصْرَ، وَالشَّامَ، وَالْعِرَاقَ. وَخُمَسَ غَيْرُهَا إِنْ أُوجِفَ عَلَيْهِ فَخَرَّجَهَا، وَالْخُمُسُ، وَالْجِزْيَةُ، لِأَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ⁽²⁰⁹⁾، ثُمَّ لِلْمَصَالِحِ. وَبَدِيءٌ بِمَنْ فِيهِمُ الْمَالُ، وَنُقِلَ لِلْأَحْوَجِ الْأَكْثَرِ، وَنُقِلَ مِنْهُ السَّلْبُ لِمِصْلَحَةٍ، وَلَمْ يَجُزْ إِنْ لَمْ يَنْقُضِ الْقِتَالُ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ السَّلْبُ»⁽²¹⁰⁾ وَمَضَى إِنْ لَمْ يُبْطَلْهُ قَبْلَ الْمَغْنَمِ، وَلِلْمُسْلِمِ فَقَطُ سَلْبِ اغْتِيْدٍ؛ لَا سِوَاؤَ وَصَلِيْبٍ، وَعَيْنٍ، وَدَابَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ تَعَدَّدَ؛ إِنْ لَمْ يَقْتُلْ قَتِيلًا، وَإِلَّا فَاَلْأَوَّلُ وَلَمْ يَكُنْ لِكَمْزَاةٍ؛ إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ: كَالْإِمَامِ؛ إِنْ لَمْ يَقْتُلْ مِنْكُمْ، أَوْ يَخُصَّ نَفْسَهُ، وَلَهُ الْبُعْلَةُ؛ إِنْ قَالَ عَلَى بَعْلِ؛ لَا إِنْ كَانَتْ بِيَدِ غُلَامِهِ. وَقَسَمَ الْأَرْبَعَةَ لِحُرِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ حَاضِرٍ: كَنَاجِرٍ وَأَجِيرٍ؛ إِنْ قَاتَلَا، أَوْ حَرَجَا بِنِيَّةِ غَزْوٍ؛ لَا ضِدَّهُمْ وَلَوْ قَاتَلُوا؛ إِلَّا الصَّبِيَّ فِيهِ إِنْ أُجِيرَ وَقَاتَلَ خِلَافًا، وَلَا يُرْضَخُ لَهُمْ، كَمِيَّتِ قَبْلَ اللَّقَاءِ، وَأَعْمَى، وَأَعْرَجَ، وَأَشْلَى، وَمُتَخَلِّفٍ لِحَاجَةٍ، إِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْجَيْشِ، وَضَالَ بِبَلَدِنَا، وَإِنْ بِرِيحٍ، بِخِلَافِ بَلَدِهِمْ، وَمَرِيضٍ

(209) أي يبدأ بالصرف لآل النبي عليه وعليهم الصلاة والسلام.

(210) من قتل الخ فاعل «يجز» يعني لا يقال هذا أثناء القتال خوفا من تحاملهم على القتال لأجل الغنمة. قال عمر: «لا تقدموا جماجم المسلمين إلى الحصون. فلمسلم أستبقيه أحب إلي من حصن أفتحه».

شَهِدَ، كَفَّرَ سِ رَهِيصِ⁽²¹¹⁾، أَوْ مَرِيضَ بَعْدَ أَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْعَنِيْمَةِ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ. وَلِلْفَرَسِ مِثْلًا فَارِسِهِ، وَإِنْ بِسَفِيْنَتِهِ، أَوْ بِرِذْوَنًا، وَهَجِيْنًا وَصَغِيْرًا يُقْدَرُ بِهَا عَلَى الْكُرِّ وَالْفَرِّ، وَمَرِيضِ رُجِي، وَمُحْبَسِ⁽²¹²⁾ وَمَعْصُوبٍ مِنَ الْعَنِيْمَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجَيْشِ، وَمِنْهُ لِرَبِّهِ، لَا أَعْجَفَ. أَوْ كَبِيْرٍ لَا يُتْتَعُّ بِهِ وَبَعْلٍ، وَبَعِيْرٍ، وَأَتَانِ. وَالْمُشْتَرِكُ لِلْمُقَاتِلِ، وَدَفَعَ أَجْرَ شَرِيْكِهِ، وَالْمُسْتَنْدُ لِلْجَيْشِ كَهُو، وَإِلَّا فَلَهُ، كَمُتَلَّصِصٍ. وَخَمَسَ مُسْلِمٍ وَلَوْ عَبْدًا عَلَى الْأَصْحَ - لَا ذِمِّي - وَمَنْ عَمِلَ سَرَجًا، أَوْ سَهْمًا. وَالشَّأْنُ⁽²¹³⁾ الْقَسْمُ بِبِلَدِهِمْ. وَهَلْ يَبِيْعُ لِيُقْسِمَ؟ قَوْلَانِ. وَأَفْرَدَ كُلُّ صَنْفٍ إِنْ أَمَكَنَ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَأَخَذَ مُعَيِّنَ - وَإِنْ ذِمِّيًا - مَا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ مَجَانًا، وَحَلَفَ أَنَّهُ مَلِكُهُ، وَحَمِلَ لَهُ إِنْ كَانَ خَيْرًا، وَإِلَّا بِيْعَ لَهُ، وَلَمْ يُمَضَّ قَسْمُهُ إِلَّا لِتَأْوُلٍ عَلَى الْأَحْسَنِ، لَا إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ، بِخِلَافِ اللَّقْطَةِ. وَبِيْعَتْ خِدْمَتُهُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ وَمُدَبَّرٍ. وَكِتَابَةٌ لَا أُمَّ وَوَلَدٍ، وَلَهُ بَعْدَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ وَبِالْأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ، وَأُجْبِرَ فِي أُمَّ الْوَالِدِ عَلَى الثَّمَنِ، وَاتَّبِعَ بِهِ إِنْ أَعْدَمَ، إِلَّا أَنْ تَمُوتَ هِيَ أَوْ سَيِّدُهَا، وَلَهُ فِدَاءٌ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ، وَمُدَبَّرٍ لِحَالِهِمَا، وَتَرَكُّهُمَا مُسْلِمًا لِخِدْمَتِهِمَا، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ قَبْلَ الْإِسْتِيْفَاءِ، فَحُرٌّ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَاتَّبِعَ بِمَا بَقِيَ، كَمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ قُسِمَا وَلَمْ يُعْذَرَ فِي سُكُوتِهِمَا بِأَمْرٍ، وَإِنْ حَمَلَ بَعْضُهُ رُقً بَاقِيَهُ وَلَا خِيَارَ لِلْوَارِثِ، بِخِلَافِ الْجِنَايَةِ، وَإِنْ أَدَى الْمُكَاتَبُ ثَمَنَهُ فَعَلَى حَالِهِ، وَإِلَّا فَقِنَّ أُسْلِمَ أَوْ فِدِيَ، وَعَلَى الْآخِذِ إِنْ عَلِمَ

(211) الرهيص: الذي يبطن حافره مرض، فيقسم له. وإن لم يصلح للكر والفر لأنه في حكم الصحيح.

(212) أي موقوف للجهاد عليه فسهما للمقاتل عليه لا للواقف.

(213) أي سنة النبي ﷺ وصحابته من بعده أنهم يقسمون غنائم الكفار في بلادهم تعجيلا لمسرة الغانمين.

بِمَلِكٍ مُعَيَّنٍ تَرَكَ تَصَرُّفَ لِيُخَيَّرَهُ، وَإِنْ تَصَرَّفَ مَضَى كَالْمُشْتَرِيِّ مِنْ حَرْبِيٍّ
بِاسْتِيْلَادٍ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى رَدِّهِ لِرَبِّهِ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ. وَفِي الْمَوْجَلِ تَرُدُّدٌ.
وَلِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَخَذُ مَا وَهَبُوهُ بِدَارِهِمْ مَجَانًا، وَبِعَوَضٍ بِهِ، إِنْ لَمْ يُبَيْعْ
فَيَمْضِي، وَلِمَالِكِهِ الثَّمَنُ أَوْ الزَّائِدُ. وَالْأَحْسَنُ فِي الْمَفْدِيِّ مِنْ لِيَصَّ أَخْذُهُ
بِالْفِدَاءِ. وَإِنْ أُسْلِمَ لِمُعَاوِضٍ مَدَبَّرٍ وَنَحْوِهِ اسْتَوْفِيَتْ خِدْمَتُهُ، ثُمَّ هَلْ يَتَّبِعُ إِنْ
عَتَقَ بِالثَّمَنِ أَوْ بِمَا بَقِيَ؟ قَوْلَانِ. وَعَبْدُ الْحَرْبِيِّ - يُسْلِمُ - حُرٌّ إِنْ فَرَّ، أَوْ بَقِيَ
حَتَّى غُنِمَ، لَا إِنْ حَرَجَ بَعْدَ إِسْلَامِ سَيِّدِهِ، أَوْ بِمُجَرَّدِ إِسْلَامِهِ. وَهَدَمَ السَّنِيَّ
النِّكَاحَ إِلَّا أَنْ تُسَبَّى وَتُسَلِّمَ بَعْدَهُ، وَوَلَدُهُ وَمَالُهُ فِيءٌ مُطْلَقًا، لَا وَوَلَدٌ صَغِيرٌ
لِكِتَابِيَّةٍ سُبَيْتٍ، أَوْ مُسْلِمَةٍ. وَهَلْ كِبَارُ الْمُسْلِمَةِ فِيءٌ، أَوْ إِنْ قَاتَلُوا؟ تَأْوِيلَانِ،
وَوَلَدُ الْأُمَّةِ لِمَالِكِهَا.

فصل: عقْدُ الْجِزْيَةِ: إِذْنُ الْإِمَامِ لِكَافِرٍ صَحَّ سِبَاؤُهُ، مُكَلَّفِ حُرٌّ قَادِرٌ
مُخَالِطٍ، لَمْ يَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ: سَكَنِيٌّ⁽²¹⁴⁾ غَيْرِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْيَمَنِ. وَلَهُمْ
الْاجْتِيَازُ بِمَالٍ، لِلْعَنُويِّ⁽²¹⁵⁾: أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ، أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فِي سَنَةٍ،
وَالظَّاهِرُ آخِرُهَا، وَنُقُصَ الْفَقِيرُ بِوُسْعِهِ، وَلَا يَزَادُ. وَلِلصُّلْحِيِّ مَا شَرَطَ، وَإِنْ
أُطْلِقَ فَكَالْأَوَّلِ؛ وَالظَّاهِرُ إِنْ بَدَلَ الْأَوَّلَ حَرُمَ قِتَالُهُ مَعَ الْإِهَانَةِ عِنْدَ أَخْذِهَا.
وَسَقَطْنَا⁽²¹⁶⁾ بِالْإِسْلَامِ كَأَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِضَافَةَ الْمُجْتَازِ ثَلَاثًا لِلظُّلْمِ⁽²¹⁷⁾.

(214) مجرور بتقدير حرف الجر متعلق بإذن: أي أن يأذن الإمام للكافر في سكنى إلخ.

(215) اللام بمعنى على، والعنوي: الكافر الذي فتح بلده بالقتال، فتفرض عليه الجزية: أربعة دنانير من الذهب إن كان من أصحاب الذهب، أو أربعون درهما من الفضة إن كان من أهل الفضة في كل سنة قمرية.

(216) أي الجزيتان: العنوية والصلحية.

(217) علة لسقوط الأرزاق والضيافة عنهم.

وَالْعَنَوِيُّ حُرٌّ. وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ فَلِلْأَرْضِ فَقَطْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَفِي الصُّلْحِ إِنْ أَجْمَلْتَ فَلَهُمْ أَرْضُهُمْ وَالْوَصِيَّةُ بِمَالِهِمْ، وَوَرِثُوهَا. وَإِنْ فُرِّقَتْ عَلَى الرَّقَابِ فَهِيَ لَهُمْ؛ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِلَا وَارِثٍ، فَلِلْمُسْلِمِينَ. وَوَصِيَّتُهُمْ فِي الثُّلُثِ، وَإِنْ فُرِّقَتْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِمَا فَلَهُمْ بَيْعُهَا، وَخَرَّاجُهَا عَلَى الْبَائِعِ. وَلِلْعَنَوِيِّ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ، إِنْ شَرِطَ وَإِلَّا فَلَا، كَرَمِ الْمُنْهَدِمِ. وَلِلصُّلْحِيِّ الْإِحْدَاثُ، وَيَبِيعُ عَرَضَتَهَا أَوْ حَائِطُهَا؛ لَا يَبْلُدُ الْإِسْلَامَ إِلَّا لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ، وَمَنْعِ رُكُوبِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالسُّرُوجِ، وَجَادَةِ الطَّرِيقِ، وَالزَّمِّ بِلُبْسِ يُمَيِّزُهُ، وَعَزْرَ لَتَرْكِ الزَّنَّارِ، وَظَهْورِ السُّكْرِ، وَمُعْتَقِدِهِ، وَبَسْطِ لِسَانِهِ. وَأُرِيقَتِ الْحُمُرُ. وَكُسِرَ النَّاقُوسُ. وَيَنْتَقِضُ بِقِتَالٍ، وَمَنْعِ جِزْيَةٍ، وَتَمَرُّدِ عَلَى الْأَحْكَامِ، وَبِغَضَبِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ، وَعُرُورِهَا، وَتَطْلُعِهِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَبِّ نَبِيِّ بِمَا لَمْ يَكْفُرْ بِهِ، قَالُوا كَلَيْسَ بِنَبِيِّ، أَوْ لَمْ يُرْسَلْ، أَوْ لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ، أَوْ تَقَوْلُهُ، أَوْ عَيْسَى خَلَقَ مُحَمَّدًا، أَوْ مَسْكِينٌ مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، مَا لَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ حِينَ أَكَلْتُهُ الْكِلَابُ، وَقَتْلَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ. وَإِنْ خَرَجَ لِدَارِ الْحَرْبِ وَأَخِذَ اسْتَرْقَ إِنْ لَمْ يُظَلِّمْ، وَإِلَّا فَلَا، كُمَحَارَبَتِهِ. وَإِنْ اذْتَدَّ جَمَاعَةً وَحَارَبُوا فَكَالْمُرْتَدِّينَ. وَلِلْإِمَامِ الْمُهَاذَنَةِ لِمُصْلِحَةٍ؛ إِنْ خَلَا عَنْ كَشْرَطِ بَقَاءِ مُسْلِمٍ وَإِنْ بِمَالٍ، إِلَّا لِحَوْفٍ، وَلَا حَدَّ وَنُدْبَ أَنْ لَا تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَإِنْ اسْتَشَعَرَ خِيَانَتَهُمْ نَبَذَهُ وَأَنْدَرَهُمْ. وَوَجِبَ الْوَفَاءُ وَإِنْ بَرِدَ رَهَاتِنَ، وَلَوْ أَسْلَمُوا كَمَنْ أَسْلَمَ، وَإِنْ رُسُولًا؛ إِنْ كَانَ ذَكَرًا، وَفُدِيَ بِالْفِيءِ، ثُمَّ بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ بِمَالِهِ، وَرَجَعَ بِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ وَقِيمَةٍ غَيْرِهِ عَلَى الْمَلِيِّ وَالْمُعْدِمِ؛ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ صَدَقَةً وَلَمْ يُمَكِّنِ الْخِلَاصَ بِدُونِهِ، إِلَّا مَحْرَمًا أَوْ زَوْجًا إِنْ عَرَفَهُ أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ وَيَلْتَزِمَهُ، وَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَا بِيَدِهِ عَلَى الْعَدَدِ؛ إِنْ جَهَلُوا

قَدْرُهُمْ. وَالْقَوْلُ لِلْأَسِيرِ فِي الْفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ. وَجَازَ بِالْأَسْرَى الْمُقَاتِلَةَ وَالْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ عَلَى الْأَحْسَنِ. وَلَا يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مُسْلِمٍ وَفِي الْخَيْلِ وَالْآلَةِ الْحَرْبِ قَوْلَانِ.

باب

الْمُسَابَقَةُ: بِجُعْلِ فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَبَيْنَهُمَا، وَالسَّهْمِ إِنْ صَحَّ بِنَعْيِهِ، وَعَيْنَ الْمَبْدَأِ وَالْغَايَةِ وَالْمَرْكَبُ وَالرَّامِي وَعَدَدُ الْإِصَابَةِ وَتَوَعُّهَا مِنْ خَزَقٍ⁽²¹⁸⁾ أَوْ غَيْرِهِ⁽²¹⁹⁾ وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ، أَوْ أَحَدُهُمَا؛ فَإِنْ سَبَقَ غَيْرَهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ؛ فَلِمَنْ حَضَرَ، لَا إِنْ أَخْرَجَا لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ، وَلَوْ بِمُحَلَّلٍ يُمَكِّنُ سَبْقَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ وَالْوَتْرِ، وَلَهُ مَا شَاءَ. وَلَا مَعْرِفَةُ الْجَزِي، وَالرَّاكِبِ، وَلَمْ يُحْمَلْ صَبِيٌّ⁽²²⁰⁾، وَلَا اسْتِوَاءُ الْجُعْلِ، أَوْ مَوْضِعُ الْإِصَابَةِ، أَوْ تَسَاوِيهِمَا. وَإِنْ عَرَضَ لِلسَّهْمِ عَارِضٌ، أَوْ انْكَسَرَ، أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبٌ وَجْهِ، أَوْ نَزَعٌ سَوِّطٍ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا، بِخِلَافِ تَضْيِيعِ السَّوِّطِ، أَوْ حَرَنِ الْفَرَسِ. وَجَازَ فِيمَا عَدَاهُ مَجَانًا، وَالْإِفْتِخَارُ عِنْدَ الرَّمِيِّ، وَالرَّجْزُ، وَالْتَسْمِيَةُ، وَالصِّيَاحُ، وَالْأَحْبُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، لَا حَدِيثُ الرَّامِي. وَلَزِمَ الْعَقْدُ كَالْإِجَارَةِ.

باب

خُصَّ النَّبِيُّ ﷺ⁽²²¹⁾ بِوُجُوبِ الضُّحَى، وَالْأَضْحَى، وَالتَّهَجُّدِ وَالْوَتْرِ بِحَضْرِهِ، وَالسَّوَاكِ وَتَخْيِيرِ نِسَائِهِ فِيهِ، وَطَلَاقِ مَرْغُوبَتِهِ، وَإِجَابَةِ الْمُصَلِّي،

(218) الخزق: حرم السهم للغرض مع عدم ثبوته فيه.

(219) كالخسق: وهو حرم السهم للغرض مع ثبوته فيه.

(220) أي تكره المسابقة بين صبيين. وبين صبي وبالغ.

(221) محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وَالْمُشَاوِرَةَ، وَقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ الْمُعْسِرِ، وَإِثْبَاتِ عَمَلِهِ، وَمُصَابِرَةِ الْعَدُوِّ الْكَثِيرِ
وَتَغْيِيرِ الْمُتَكْرِرِ، وَحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، وَأَكْلِهِ كَثُومٍ، أَوْ مُتَكِنًا،
وَأَمْسَاكِ كَارِهَتِهِ، وَتَبَدُّلِ أَزْوَاجِهِ، وَنِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ وَالْأَمَةِ، وَمَدْخُولَتِهِ
لِغَيْرِهِ⁽²²²⁾، وَنَزْعِ لَأَمْتِهِ حَتَّى يُقَاتِلَ، وَالْمَنْ لَيْسَتْ كَثْرَتُهُ، وَخَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَالْحُكْمِ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَارِبِهِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهِ وَنِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ وَبِاسْمِهِ، وَإِبَاحَةِ
الْوِصَالِ وَدُخُولِ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ وَيَقْتَالِ، وَصَفِيِّ الْمَغْنَمِ وَالْحُمْسِ، وَيَزُوجُ مِنْ
نَفْسِهِ وَمَنْ شَاءَ، وَبِلَفْظِ الْهَبَةِ وَزَائِدِ عَلَى أَرْبَعٍ وَبِلَا مَهْرٍ وَوَلِيِّ وَشُهُودٍ.
وَبِإِحْرَامٍ وَبِلَا قَسَمٍ وَيَحْكُمُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَيَحْيِي لَهُ وَلَا يُورَثُ.

باب

نُدِبَ لِمُحْتَاجِ ذِي أَهْبَةِ نِكَاحِ بَكْرٍ وَنَظَرٍ وَجَهِّهَا وَكَفَيْهَا فَقَطُّ بِعِلْمٍ. وَحَلَّ
لَهُمَا حَتَّى نَظَرَ الْفَرْجَ كَالْمَلِكِ، وَتَمَتَّعَ بِغَيْرِ دُبُرٍ، وَخُطْبَةً بِخُطْبَةٍ وَعَقْدًا،
وَتَقْلِيلَهَا، وَإِعْلَانَهُ، وَتَهْنِئَتَهُ، وَالِدُعَاءَ لَهُ، وَإِشْهَادَ عَدْلَيْنِ غَيْرِ الْوَلِيِّ بِعَقْدِهِ،
وَفُسْخَ إِنْ دَخَلَ بِلَاهُ. وَلَا حَدَّ إِنْ فَشَا وَلَوْ عَلِمَ. وَحَرَّمَ خُطْبَةَ رَاكِنَةِ لِغَيْرِ
فَاسِقٍ وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ صَدَاقٌ. وَفُسْخَ إِنْ لَمْ يَبَيِّنْ وَصْرِيحَ خُطْبَةٍ مُعْتَدَّةٍ وَمُوَاعَدَتُهَا
كَوَلِيِّهَا كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ زِنَى، وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا بِوَطْءٍ وَإِنْ بِشِبْهَةٍ وَلَوْ بَعْدَهَا
وَبِمُقَدَّمَتِهِ فِيهَا أَوْ بِمَلِكٍ كَعَكْسِهِ لَا بِعَقْدٍ أَوْ بِزِنَى أَوْ بِمَلِكٍ عَنْ مَلِكٍ أَوْ مَبْثُوتَةٍ
قَبْلَ زَوْجٍ كَالْمَحْرَمِ، وَجَارَ تَغْرِیضِ كَفَيْكَ رَاغِبًا. وَالْإِهْدَاءُ، وَتَفْوِیضُ الْوَلِيِّ
الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ. وَذِكْرُ الْمَسَاوِي. وَكُرْهَ عِدَّةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا. وَتَزْوُجَ زَانِيَةٍ أَوْ
مُصْرَّحٍ لَهَا بَعْدَهَا. وَنُدِبَ فِرَاقُهَا. وَعَرَضُ رَاكِنَةِ لِغَيْرِ عَلَيْهِ. وَرُكْنُهُ وَلِيِّ

(222) أي يحرم التزوج بامرأة دخل بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وَصَدَاقٍ وَمَحَلٍّ وَصِيعَةً بِأَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ. وَبِصَدَاقٍ وَهَبْتُ⁽²²³⁾. وَهَلَّ كُلُّ لَفْظٍ يَفْتَضِي الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ كَبِعْتُ كَذَلِكَ؟ تَرَدَّدُ. وَكَقَبِلْتُ. وَبَزَوَّجَنِي فَيَفْعَلُ. وَلَزِمَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ، وَجَبَرَ الْمَالِكُ أُمَّةً وَعَبْدًا بِلَا إِضْرَارٍ، لَا عَكْسُهُ، وَلَا مَالِكٌ بَعْضٍ. وَلَهُ الْوِلَايَةُ وَالرَّدُّ. وَالْمُخْتَارُ وَلَا أَثْنَى بِشَائِبَةٍ وَمُكَاتِبٍ، بِخِلَافٍ مُدَبَّرٍ وَمُعْتَقٍ لِأَجْلِ إِنْ لَمْ يَمْرُضِ السَّيِّدُ وَيَقْرُبِ الْأَجَلَ. ثُمَّ أَبُ⁽²²⁴⁾، وَجَبَرَ الْمَجْنُونَةَ وَالْبِكْرَ وَلَوْ عَانِسًا إِلَّا لِكَخْصِي عَلَى الْأَصْحَ، وَالثَّيِّبَ إِنْ صَعُرَتْ أَوْ بَعَارِضٍ أَوْ بِحَرَامٍ، وَهَلَّ إِنْ لَمْ تُكْرَرْ الزَّنَا تَأْوِيلَانِ، لَا بِفَاسِدٍ وَإِنْ سَفِيهَةً وَبِكْرًا رُشِدَتْ أَوْ أَقَامَتْ بِبَيْتِهَا سَنَةً وَأَنْكَرَتْ. وَجَبَرَ وَصِيَّ أَمْرَهُ أَبُ بِهِ، أَوْ عَيَّنَ لَهُ الزَّوْجَ، وَإِلَّا فَخِلَافٌ. وَهُوَ فِي الثَّيِّبِ وَلِيٌّ. وَصَحَّ إِنْ مَثَّ فَقَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي بِمَرْضٍ. وَهَلَّ إِنْ قَبِلَ بِقُرْبِ مَوْتِهِ؟ تَأْوِيلَانِ. ثُمَّ لَا جَبْرَ قَالِبَالِغٌ؛ إِلَّا يَتِيمَةً خِيفَ فَسَادُهَا وَبَلَغَتْ عَشْرًا، وَشُورَ الْقَاضِي، وَإِلَّا صَحَّ إِنْ دَخَلَ وَطَالَ. وَقُدِّمَ ابْنٌ، فَابْنُهُ، فَجَدُّ، فَعَمُّ فَابْنُهُ. وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ عَلَى الْأَصْحَ، وَالْمُخْتَارِ، فَمَوْلَى، ثُمَّ هَلَّ الْأَسْفَلُ وَبِهِ فَسَّرَتْ؟ أَوْ لَا، وَصَحَّ. فَكَافِلٌ، وَهَلَّ إِنْ كَفَلَ عَشْرًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ مَا يُشْفِقُ؟ تَرَدَّدُ. وَظَاهِرُهَا شَرْطُ الدَّنَاءَةِ، فَحَاكِمٌ، فَوِلَايَةُ عَامَّةٍ مُسْلِمٍ، وَصَحَّ بِهَا فِي دَنِيَّةٍ مَعَ حَاصٍّ لَمْ يُجْبَرْ، كَشَرِيفَةٍ دَخَلَ وَطَالَ. وَإِنْ قَرَّبَ فَلِلْأَقْرَبِ أَوْ الْحَاكِمِ إِنْ غَابَ الرَّدُّ، وَفِي تَحْتَمِهِ إِنْ طَالَ قَبْلَهُ تَأْوِيلَانِ، وَبِأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ إِنْ لَمْ يُجْبَرْ، وَلَمْ يَجْزُ كَأَحَدٍ

(223) يعني ينعقد النكاح بلفظ وهبت مع ذكر الصداق. فإن اقتصر على وهبت ولم يذكر صداقا لم ينعقد النكاح.

(224) يجبر الأب الرشيد ابنته على النكاح ولو لقبيح منظر أو أعمى أو بأقل من صداق المثل ولا كلام لها، رواه ابن حبيب عن الإمام مالك.

الْمُعْتَمِنِينَ، وَرِضَاءِ الْبِكْرِ صَمْتٌ⁽²²⁵⁾ كَتْفُؤِيضِهَا. وَنُدْبَ إِعْلَامِهَا بِهِ⁽²²⁶⁾، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا دَعْوَى جَهْلِهِ فِي تَأْوِيلِ الْأَكْثَرِ، وَإِنْ مَنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ لَمْ تَزُوجْ؛ لَا إِنْ ضَحِكَتْ، أَوْ بَكَتْ. وَالثَّيْبُ تُعْرَبُ، كَبِكْرِ رُشْدَتْ، أَوْ عُضِلَتْ، أَوْ زُوِّجَتْ بِعَرْضٍ، أَوْ بِرَقٍّ، أَوْ بِعَيْبٍ، أَوْ يَتِيمَةٍ أَوْ افْتِيَتْ عَلَيْهَا. وَصَحَّ إِنْ قَرَّبَ رِضَاهَا بِالْبَلَدِ وَلَمْ يُقَرَّرْ بِهِ حَالُ الْعَقْدِ. وَإِنْ أَجَارَ مُجْبِرٌ فِي ابْنٍ وَأَخٍ وَجَدَّ فَوَضَّ لَهُ أُمُورَهُ بَيْنَتَهُ جَازًا. وَهَلْ إِنْ قَرَّبَ؟ تَأْوِيلَانِ. وَفُسِّخَ تَزْوِيجُ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ابْنَتَهُ فِي كَعَشِيرٍ، وَزَوْجِ الْحَاكِمِ فِي كَأَفْرِيقِيَّةٍ، وَظَهَرَ⁽²²⁷⁾ مِنْ مِضْرٍ، وَتُوُوِّلَتْ أَيْضًا بِالْإِسْطِيطَانِ، كَعَيْبَةِ الْأَقْرَبِ الثَّلَاثِ. وَإِنْ أَسِرَ أَوْ فُقِدَ؛ فَلَا بُعْدَ، كَذِي رِقٍّ، وَصِعْرٍ وَعَتِيٍّ، وَأُنُوثَةٍ؛ لَا فِسْقٍ، وَسَلَبِ الْكَمَالِ. وَوَكَلَّتْ مَالِكَةً، وَوَصِيَّةً، وَمُعْتَقَةً وَإِنْ أَجْنَبِيًّا، كَعَبْدِ أَوْصِيٍّ، وَمُكَاتَبٍ فِي أَمَةٍ طَلَبَ فَضْلًا وَإِنْ كَرِهَ سَيِّدُهُ. وَمَنَعَ إِحْرَامًا مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ⁽²²⁸⁾ كَكُفْرِ لِمُسْلِمَةٍ وَعَكْسِيهِ؛ إِلَّا لِأَمَةٍ وَمُعْتَقَةٍ مِنْ غَيْرِ نِسَاءِ الْجَزِيَّةِ. وَزَوْجِ الْكَافِرِ لِمُسْلِمٍ⁽²²⁹⁾. وَإِنْ عَقَدَ مُسْلِمٌ لِكَاْفِرٍ تَرْكًا. وَعَقَدَ السَّفِيهَ ذُو الرَّأْيِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجِ الْجَمِيعِ؛ لَا

(225) يريد البكر غير المجبرة فهي التي تستأذن، فإذا سكتت اعتبر رضى منها. وإذا منعت أو نفرت لم تزوج، إلا إذا أجبرها على الزواج من مقطوع الذكر، أو من مقطوع الأنثيين وكان لا يمضي فليس له جبرها لوضوح الضرر. وأما البكر المجبرة فلا تستأذن.

(226) أي بأن صممتها رضى بالزواج والصداق. ولا يقبل منها دعوى الجهل بأن الصمت رضى.

(227) ظهر: مبني للمجهول مشدد الهاء: أي استظهر. يعني أن الفقهاء استظهروا أن تقدر المسافة من مصر إلى إفريقية.

(228) يعني يمنع إحرام أحد الثلاثة عقد النكاح. والثلاثة هم: الزوج والزوجة والولي، فإذا كان أحدهم محرماً لا يصح له عقد النكاح. وإذا وقع يكون فاسداً ويفسخ قبل الدخول وبعده ولو ولدت الأولاد. ولا يؤبد التحريم، فيصح أن يتزوجها بعقد جديد ولا يوكلون غيرهم في حال إحرامهم، ولا يجيزون بعد التحلل ما وقع منهم حال الإحرام.

(229) أي يزوج الكافر كافرة لمسلم له عليها ولاية. وتزويجه الكافرة للكافر أولى.

وَلِيٍّ إِلَّا كَهْوًا، وَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ لِكُفِّهِ، وَكُفُّهَا أَوْلَى؛ فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ، ثُمَّ زَوْجًا. وَلَا يَعْضَلُ أَبٌ بَكْرًا بِرَدِّ مُتَكَرِّرٍ حَتَّى يُتَحَقَّقَ. وَإِنْ وَكَلْتَهُ مِمَّنْ أَحَبَّ عَيْنًا، وَإِلَّا فَلَهَا الْإِجَارَةُ، وَلَوْ بَعْدَ لَا الْعَكْسُ. وَلَا بَيْنَ عَمٍّ وَنَحْوِهِ تَرْوِجُهَا مِنْ نَفْسِهِ؛ إِنْ عَيْنَ بَتَرَوَجْتِكَ بِكَذَا وَتَرَضَى. وَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ. وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْعَقْدَ صَدَقَ الْوَكِيلُ إِنْ ادَّعَاهُ الزَّوْجُ. وَإِنْ تَنَازَعَ الْأَوْلِيَاءُ الْمُتَسَاوُونَ فِي الْعَقْدِ أَوْ الزَّوْجُ؛ نَظَرَ الْحَاكِمُ. وَإِنْ أَذِنْتَ لِوَلِيِّينِ فَعَقَدَا؛ فَلِلأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَتَلَذَّذِ الثَّانِي بِلَا عِلْمٍ، وَلَوْ تَأَخَّرَ تَفْوِيزُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةٍ وَفَاءً، وَلَوْ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ عَلَى الْأُظْهَرِ، وَفُسِّخَ بِلَا طَلَاقٍ إِنْ عَقَدَا بِزَمَنِ أَوْ لَبِيئَةٍ بِعِلْمِهِ أَنَّهُ ثَانٍ، لَا إِنْ أَقَرَّ أَوْ جُهَلَ الزَّمَنُ، وَإِنْ مَاتَتْ وَجُهَلَ الْأَحَقُّ فَبِي الْإِزْثِ قَوْلَانِ. وَعَلَى الْإِزْثِ فَالْصَّدَاقُ، وَإِلَّا فَرَأَيْتَهُ. وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ فَلَا إِزْثَ، وَلَا صَدَاقَ. وَأَعْدَلِيَّتُهُ مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْغَاءَةً وَلَوْ صَدَّقْتَهَا الْمَرْأَةُ. وَفُسِّخَ مُوصَى، وَإِنْ بِكْتُمِ شُهُودٍ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ مَنْزِلٍ أَوْ أَيَّامٍ؛ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَيَطْلُ وَعُوقِبَا، وَالشُّهُودُ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ وَجُوبًا، عَلَى أَنْ لَا تَأْتِيَهُ إِلَّا نَهَارًا أَوْ بِخِيَارٍ لِأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِ، أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَلَا نِكَاحَ، وَجَاءَ بِهِ. وَمَا فَسَدَ لِصَدَاقِهِ أَوْ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ، كَأَنْ لَا يَفْسِمَ لَهَا أَوْ يُؤَثِّرَ عَلَيْهَا، وَالْغِيِّ وَمُطْلَقًا كَالنِّكَاحِ لِأَجْلِ، أَوْ إِنْ مَضَى شَهْرٌ فَأَنَا أَنْزَوَجُكِ. وَهُوَ طَلَاقٌ إِنْ اخْتَلَفَ فِيهِ كَمُحْرِمٍ وَشِعَارٍ. وَالتَّحْرِيمُ بِعَقْدِهِ وَوَطْئِهِ، وَفِيهِ الْإِزْثُ؛ إِلَّا نِكَاحَ الْمَرِيضِ، وَإِنِكَاحَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ، لَا اتَّفَقَ عَلَى فَسَادِهِ، فَلَا طَلَاقَ وَلَا إِزْثَ، كَخَامِسَةٍ. وَحَرَمَ وَطْؤُهُ فَقَطُ⁽²³⁰⁾، وَمَا فُسِّخَ بَعْدَهُ فَالْمُسَمَّى وَإِلَّا فَصَّدَاقُ الْمِثْلِ. وَسَقَطَ بِالْفُسْخِ قَبْلَهُ

(230) يعني أن النكاح المجمع على فساده يحرم وطؤه فقط لا عقده. فبالوطء تحريم أصول الزوجة وفروعها على الزوج. وأصول الزوج وفروعه على الزوجة.

إِلَّا نِكَاحَ الدَّرْهَمَيْنِ فَنِصْفُهُمَا كَطَّلَاقِهِ، وَتُعَاضُ الْمُتَلَدِّذُ بِهَا، وَلِوَلِيِّ صَغِيرٍ
فَسُخُّ عَقْدِهِ، فَلَا مَهْرَ وَلَا عِدَّةَ، وَإِنْ زُوجَ بِشُرُوطٍ أَوْ أُجِيزَتْ وَبَلَغَ وَكَرِهَ فَلَهُ
التَّطْلِيقُ، وَفِي نِصْفِ الصَّدَاقِ قَوْلَانِ عُمَلٍ بِهِمَا. وَالْقَوْلُ لَهَا أَنَّ الْعَقْدَ وَهُوَ
كَبِيرٌ وَلِلسَّيِّدِ رُدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ بِطَلْقَةٍ فَقَطُ بَاطِنَةٌ؛ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ؛ إِلَّا أَنْ يُرَدَّ بِهِ أَوْ
يَعْتَقَهُ. وَلَهَا رُبْعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ وَاتَّبَعَ عَبْدٌ وَمُكَاتَبٌ بِمَا بَقِيَ، إِنْ غُرًّا؛ إِنْ لَمْ
يُبْطَلْهُ سَيِّدٌ أَوْ سُلْطَانٌ وَلَهُ الْإِجَارَةُ إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يُرِدِ الْفَسْخَ أَوْ يَشْكُ فِي
قَضِيهِ، وَلِوَلِيِّ سَفِيهِ فَسُخُّ عَقْدِهِ، وَلَوْ مَاتَتْ. وَتَعَيَّنَ بِمَوْتِهِ. وَلِمُكَاتَبٍ
وَمَاذُونٍ تَسْرٌ وَإِنْ بَلَإَ إِذْنٍ، وَنَفَقَةُ الْعَبْدِ فِي غَيْرِ خَرَاجٍ وَكَسْبٍ إِلَّا لِعُرْفٍ،
كَالْمَهْرِ. وَلَا يَضْمَنُهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّرْوِيجِ. وَجَبَرَ أَبٌ وَوَصِيٌّ وَحَاكِمٌ مَجْتُونًا
اِحْتِاجًا، وَصَغِيرًا، وَفِي السَّفِيهِ خِلَافٌ. وَصَدَاقُهُمْ إِنْ أَعْدَمُوا عَلَى الْأَبِ، وَإِنْ
مَاتَ، أَوْ أَيْسَرُوا بَعْدُ، وَلَوْ شَرِطَ ضِدُّهُ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِمْ إِلَّا لَشَرْطٍ. وَإِنْ تَطَارَحَهُ
رَشِيدٌ وَأَبٌ فَسُخُّ، وَلَا مَهْرَ، وَهَلْ إِنْ حَلَفَا وَإِلَّا لَزِمَ النَّاكِلُ؟ تَرَدَّدَ. وَحَلَفَ
رَشِيدٌ، وَأَجْنَبِيٌّ، وَامْرَأَةٌ أَنْكَرُوا الرِّضَا وَالْأَمْرَ حُضُورًا، إِنْ لَمْ يُنْكَرُوا بِمُجَرَّدِ
عِلْمِهِمْ، وَإِنْ طَالَ كَثِيرًا لَزِمَ. وَرَجَعَ لِأَبٍ وَذِي قَدْرِ زَوْجٍ غَيْرِهِ، وَضَامِنٍ
لَا بِنْتِهِ النَّصْفُ بِالطَّلَاقِ، وَالْجَمِيعُ بِالْفَسَادِ. وَلَا يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ
بِالْحَمَالَةِ أَوْ يَكُونَ بَعْدَ الْعَقْدِ. وَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ إِنْ تَعَدَّرَ أَخَذَهُ حَتَّى يُقَدَّرَ وَتَأْخُذَ
الْحَالَ، وَلَهُ التَّرْكُ. وَبَطَلَ إِنْ ضَمِنَ فِي مَرَضِهِ عَن وَارِثٍ، لَا زَوْجٍ ابْنَتِهِ.
وَالْكَفَاءَةُ الدِّينُ⁽²³¹⁾ وَالْحَالَ. وَلَهَا وَلِلوَلِيِّ تَرْكُهَا. وَلَيْسَ لِوَلِيِّ رَضِيٍّ فَطَلَّقَ

(231) أي يكون كل منهما يدين بدين الإسلام، ولو كان أحدهما أشد تمسكا بتعاليم الإسلام ومحافظة عليها. وقوله ولها وللولي تركها، أي فيما عدا أصل التدين، فلا يجوز له تركه وتزويجها من كافر.

امْتِنَاعٌ بِلَا حَادِثٍ⁽²³²⁾، وَلِلْأُمِّ التَّكْلُمِ⁽²³³⁾ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ الْمُوَسَّرَةِ الْمَرْغُوبِ فِيهَا مِنْ فَقِيرٍ. وَرُوِيَ بِالنَّفْيِ. ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَّا لِضَرَرِ بَيْنٍ، وَهَلْ وَفَاقٌ؟ تَأْوِيلَانِ. وَالْمَوْلَى وَغَيْرُ الشَّرِيفِ، وَالْأَقْلُ جَاهًا كُفَاءً. وَفِي الْعَبْدِ تَأْوِيلَانِ، وَحَرَمَ أَسْوَلُهُ وَفُضُولُهُ، وَلَوْ خُلِقَتْ مِنْ مَائِهِ⁽²³⁴⁾، وَزَوَّجَتْهُمَا، وَفُضُولُ أَوَّلِ أَسْوَلِهِ وَأَوَّلِ فَضْلِ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ، وَأُصُولُ زَوْجَتِهِ. وَبِتَلْدُذٍ وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَإِنْ بَنَى فُضُولُهَا كَالْمَلِكِ، وَحَرَمَ الْعَقْدُ وَإِنْ فَسَدَ إِنْ لَمْ يُجْمَعِ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَوَطُوهُ إِنْ دَرَأَ الْحَدَّ. وَفِي الزَّانَا خِلَافٌ⁽²³⁵⁾، وَإِنْ حَاوَلَ تَلْدُذًا بِزَوْجَتِهِ فَتَلْدُذٌ بِابْنَتِهَا؛ فَتَرَدُّدٌ، وَإِنْ قَالَ أَبٌ نَكَحْتُهَا أَوْ وَطِئْتُ الْأُمَّةَ عِنْدَ قَضِيهِ ابْنِ ذَلِكَ وَأَنْكَرَ نُدِبَ التَّنَزُّهِ. وَفِي وُجُوبِهِ إِنْ فَشَا تَأْوِيلَانِ، وَجَمَعَ خَمْسٍ، وَلِلْعَبْدِ الرَّابِعَةَ، أَوْ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ آيَةٌ ذَكَرًا حَرَمًا، كَوَطِئْتُهُمَا بِالْمَلِكِ. وَفُسَخَ نِكَاحُ ثَانِيَةِ صَدَقَتِ، وَإِلَّا حَلَفَ لِلْمَهْرِ بِلَا طَلَاقٍ، كَأُمِّ وَابْنَتِهَا بِعَقْدٍ، وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهُمَا إِنْ دَخَلَ وَلَا إِزْثَ، وَإِنْ تَرْتَبَتَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ: حَلَّتِ الْأُمُّ. وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ تُعْلَمِ السَّابِقَةُ فَالْإِزْثُ، وَلِكُلِّ نِصْفِ صَدَاقِهَا، كَأَنَّ لَمْ تُعْلَمِ الْخَامِسَةَ. وَحَلَّتِ الْأُخْتُ بِبَيِّنُوَّةِ السَّابِقَةِ، أَوْ زَوَالِ مَلِكٍ بِعَقْتِ وَإِنْ لِأَجَلٍ، أَوْ كِتَابِيَّةٍ، أَوْ إِنْكَاحِ يُحِلُّ الْمَبْتُوتَةَ، أَوْ أَسْرِي، أَوْ إِبَاقِ إِيَّاسٍ، أَوْ بَيْعِ دَلَسٍ فِيهِ؛ لَا فَاسِدٍ لَمْ يُفْتِ، وَحَيْضٍ وَعِدَّةٍ شُبْهَةٍ، وَرِدَّةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَظَهَارٍ

(232) أي بلا عيب حادث في الزوج موجب للامتناع.

(233) جاء في المدونة «أنت امرأة مطلقة إلى مالك رضي الله عنه، فقالت له إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها، فأراد أبوها أن يزوجه من ابن أخ له فقير معدم لا مال له، فترى لي في ذلك تكلما؟ فقال نعم، إني لأرى لك تكلما».

(234) أي مائه المجرد من العقد. فمن زنى بامرأة وأتت منه بنت فهي محرمة عليه وعلى أسوله وفروعه.

(235) قيل الزنى ينشر الحرمة كما ينشرها العقد الصحيح، وقيل لا. وكل من القولين مشهور.

وَاسْتِبْرَاءٍ، وَخِيَارٍ، وَعَهْدَةٌ ثَلَاثٌ؛ وَإِخْدَامٍ سَنَةٍ، وَهَبَةٍ لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ، وَإِنْ بَيْعٌ؛ بِخِلَافِ صَدَقَةٍ إِنْ حِيِزَتْ، وَإِخْدَامٍ سِنِينَ وَوَقْفٍ؛ إِنْ وَطَّئَهَا لِيُحْرَمَ؛ فَإِنْ أَبَقِيَ الثَّانِيَةَ اسْتَبْرَأَهَا، وَإِنْ عَقَدَ فَاشْتَرَى فَالْأُولَى؛ فَإِنْ وَطَّئَ أَوْ عَقَدَ بَعْدَ تَلَذُّدِهِ بِأَخْتِهَا بِمَلِكٍ فَكَالْأُولَى. وَالْمَبْتُوتَةُ حَتَّى يُوَلِّجَ بِالْعُقُودِ الْحَشْفَةَ بِلَا مَنَعٍ، وَلَا نُكْرَةَ فِيهِ بِانْتِشَارٍ فِي نِكَاحٍ لِأَزْمٍ وَعِلْمِ خَلْوَةٍ وَرُزُوجَةٍ فَقَطُّ⁽²³⁶⁾ وَلَوْ خَصِيًّا، كَتَزْوِيجٍ غَيْرِ مُشَبَّهَةٍ لِيَمِينٍ لَا يَفْسِدُ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَهُ بِوَطْءٍ ثَانٍ، وَفِي الْأَوَّلِ تَرَدُّدٌ، كَمُحَلَّلٍ، وَإِنْ مَعَ نِيَّةٍ إِمْسَاكِهَا مَعَ الْإِعْجَابِ، وَنِيَّةِ الْمُطَلَّقِ وَنِيَّتِهَا لَعَوٍّ، وَقَبْلَ دَعْوَى طَارِئَةِ التَّزْوِيجِ كَحَاضِرَةِ أُمْنَتْ؛ إِنْ بَعْدَ، وَفِي غَيْرِهَا قَوْلَانِ، وَمَلِكُهُ أَوْ لَوْلِيهِ، وَفُسْخٌ، وَإِنْ طَرَأَ بِلَا طَلَاقٍ كَمَرَأَةٍ فِي زَوْجِهَا وَلَوْ بِدَفْعِ مَالٍ لِيُعْتَقَ عَنْهَا، لَا إِنْ رَدَّ سَيِّدٌ شِرَاءً مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا أَوْ قَصَدَا بِالْبَيْعِ الْفُسْخَ، كَهَبْتِهَا لِلْعَبْدِ لِيُنْتَزِعَ عَنْهَا، فَأَخَذَ جَبْرُ الْعَبْدِ عَلَى الْهَبَةِ، وَمَلَكَ أَبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ بِتَلَذُّدِهِ بِالْقِيَمَةِ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمَا؛ إِنْ وَطَّئَهَا وَعَتَقَتْ عَلَى مُوَلِّدِهَا وَلِعَبْدٍ تَزْوُجُ ابْنَةَ سَيِّدِهِ بِثَقِيلٍ⁽²³⁷⁾، وَمَلَكَ غَيْرِهِ كَحُرٍّ لَا يُوَلِّدُ لَهُ، وَكَأَمَةِ الْجَدِّ، وَإِلَّا فَإِنْ خَافَ زِنَى وَعَدِمَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً غَيْرَ مُغَالِيَةٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةً، أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةً، وَلِعَبْدٍ بِلَا شِرْكٍَ وَمُكَاتَبٍ وَعُغْدِينَ⁽²³⁸⁾ نَظَرَ شَعْرَ السَّيِّدَةِ كَخَصِيٍّ وَعُغْدٍ لِزَوْجٍ،

(236) يشترط في حل المبتوتة لزوجها الأول أن تكون عالمة بوطن الزوج الثاني. فإن وطئها وهي غير عالمة بأن كانت نائمة أو مجنونة أو مغمى عليها فلا تحل لزوجها الأول. أما الزوج فلا يشترط فيه العلم بالوطء فلو وطئها وهو غير عالم بأن كان مجنوناً فتحل بهذا الوطن ولو خصياً.

(237) أي بكراهة لأنه ليس من مكارم الأخلاق أن تتزوج الحرة مملوكاً. والمفروض أنها غير مجبرة، وأنها راضية هي وسيد العبد الذي هو والدها.

(238) الوغد بفتح الواو - : الرجل الدنيء الذي يخدم بطنه. وفسر هنا بقبیح المنظر. ولكن قبح منظره لا يمنع من تطلع نفسه، بخلاف الدنيء الوضيع؛ فقد تكون وضاعة نفسه أدعى إلى انصرافها عن التطلع.

وَرُوي جَوَازُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لُهُمَا. وَخَيْرَتِ الْحُرَّةُ مَعَ الْحُرِّ فِي نَفْسِهَا بِطَلْقَةِ بَائِنَةٍ، كَتَزْوِيجِ أُمَّةٍ عَلَيْهَا أَوْ ثَانِيَةٍ أَوْ عِلْمِهَا بِوَاحِدَةٍ فَأَلْفَتْ أَكْثَرَ. وَلَا تُبَوِّأُ أُمَّةٌ بِلَا شَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ. وَلِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِمَنْ لَمْ تُبَوِّأْ، وَأَنْ يَضَعَ مِنْ صَدَاقِهَا؛ إِنْ لَمْ يَمْنَعُهُ دَيْئُهَا؛ إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ، وَمَنْعُهَا حَتَّى يَفْبِضَهُ، وَأَخْذُهُ وَإِنْ قَتَلَهَا أَوْ بَاعَهَا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ إِلَّا لِظَالِمٍ. وَفِيهَا يَلْزِمُهُ تَجْهِيزُهَا بِهِ، وَهَلْ خِلَافٌ؟ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، أَوِ الْأَوَّلُ لَمْ تُبَوِّأْ؟ أَوْ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَسَقَطَ بَيْنِهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ مَنْعُ تَسْلِيمِهَا لِسُقُوطِ تَصْرِفِ الْبَائِعِ، وَالْوَفَاءُ بِالتَّزْوِيجِ إِذَا أَعْتَقَ عَلَيْهِ وَصَدَاقُهَا. وَهَلْ وَلَوْ بَيَّعَ سُلْطَانٌ لِفَلَسٍ؟ أَوْ لَا وَلَكِنْ لَا يَرْجِعُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ تَأْوِيلَانِ. وَبَعْدَهُ كَمَالِهَا. وَبَطَلٌ فِي الْأُمَّةِ إِنْ جَمَعَهَا مَعَ حُرَّةٍ فَقَطُّ بِخِلَافِ الْخُمْسِ وَالْمَرْأَةِ وَمَحْرَمِهَا. وَلِزَوْجِهَا⁽²³⁹⁾ الْعَزْلُ إِذَا أَدْنَتْ وَسَيِّدَهَا، كَالْحُرَّةِ إِذَا أَدْنَتْ، وَالْكَافِرَةَ، إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ بِكُرْهِهِ وَتَأَكَّدَ⁽²⁴⁰⁾ بَدَارِ الْحَرْبِ، وَلَوْ يَهُودِيَّةً تَنْصَرَّتْ، وَبِالْعَكْسِ، وَأَمْتَهُمْ بِالْمَلِكِ، وَقُرَّرَ عَلَيْهَا إِنْ أَسْلَمَ وَأَنْكَحَتْهُمْ فَاسِيْدَةً، وَعَلَى الْأُمَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ إِنْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ وَلَمْ يَبْعُدْ كَالشَّهْرِ، وَهَلْ إِنْ غُفِلَ أَوْ مُطْلَقًا؟ تَأْوِيلَانِ. وَلَا نَفَقَةٌ أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا، وَلَا نَفَقَةٌ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَخْسَنِ، وَقَبْلَ الْبِنَاءِ بَانَتْ مَكَانَهَا أَوْ أَسْلَمًا؛ إِلَّا الْمَحْرَمَ، وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالْأَجَلِ وَتَمَادِيًا لَهُ، وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَعَقَدَ إِنْ أَبَانَهَا بِلَا مُحَلِّلٍ، وَفُسِّخَ لِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا بِلَا طَلَاقٍ، لَا رَدَّتِهِ فَبَائِنَةٌ، وَلَوْ لِدَيْنِ زَوْجَتِهِ. وَفِي لُزُومِ الثَّلَاثِ لِذِمِّيِّ طَلَّقَهَا وَتَرَافَعَا إِلَيْنَا، أَوْ إِنْ كَانَ

(239) يعني الأمة، فلزوجها العزل: أي الإنزال خارج محل الوطء إن أدنت وأذن سيدها لأن لها الحق في الالتذاذ كما لسيدها الحق في الولد.

(240) يعني يتأكد الكره، أي الكراهة، أي تشتد كراهة تزوج الكتابية الحرة بدار الحرب، زيادة على كراهة تزوجها بدار السلم.

صَحِيحاً فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ بِالْفِرَاقِ مُجْمَلاً، أَوْ لَا تَأْوِيلَاتٍ. وَمَضَى صَدَاقُهُمُ
 الْفَاسِدُ أَوْ الْإِسْقَاطُ إِنْ قُبِضَ وَدَخَلَ؛ وَإِلَّا فَكَالْتَفْوِيضِ، وَهَلْ إِنْ اسْتَحْلَوْهُ؟
 تَأْوِيلَانِ. وَاخْتَارَ الْمُسْلِمُ أَرْبَعاً وَإِنْ أَوَاجِرَ، وَإِخْدَى أُخْتَيْنِ مُطْلَقاً، وَأُمًّا
 وَابْنَتَهَا لَمْ يَمَسَّهُمَا؛ وَإِنْ مَسَّهُمَا حَرَمَتَا، وَإِخْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ. وَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنُهُ أَوْ
 أَبُوهُ مَنْ فَارَقَهَا وَاخْتَارَ بِطَلَاقٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ إِبْلَاءٍ أَوْ وَطْءٍ، وَالْغَيْرِ إِنْ فَسَخَ
 نِكَاحَهَا، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهِنَّ أَخَوَاتٌ مَا لَمْ يَتَزَوَّجَنَّ، وَلَا شَيْءٌ لِغَيْرِهِنَّ إِنْ لَمْ
 يَدْخُلْ بِهِ، كَاخْتِيَارِهِ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعِ رَضِيعَاتٍ تَزَوَّجَهُنَّ وَأَرْضَعَتْهُنَّ امْرَأَةً،
 وَعَلَيْهِ أَرْبَعُ صَدَقَاتٍ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَرْ، وَلَا إِزْتٌ إِنْ تَحَلَّفَ أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ
 عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْ التَّبَسُّتِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ مُسْلِمَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ؛ لَا إِنْ طَلَّقَ إِخْدَى
 زَوْجَتِيهِ وَجِهَلَتْ، وَدَخَلَ بِإِخْدَاهُمَا وَلَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ، فَلِلْمَدْخُولِ بِهَا
 الصَّدَاقُ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ، وَلِغَيْرِهَا رُبْعُهُ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ. وَهَلْ
 يَمْنَعُ مَرَضُ أَحَدِهِمَا الْمَخُوفُ، وَإِنْ أَذِنَ الْوَارِثُ أَوْ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ؟ خِلَافٌ،
 وَلِلْمَرِيضَةِ بِالذُّخُولِ الْمُسَمَّى، وَعَلَى الْمَرِيضِ مِنْ ثُلُثِهِ الْأَقْلُ مِنْهُ وَمِنْ صَدَاقِ
 الْمِثْلِ، وَعُجِّلَ بِالْفَسْخِ، إِلَّا أَنْ يَصِحَّ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا، وَمُنِعَ⁽²⁴¹⁾ نِكَاحَهُ
 النَّصْرَانِيَّةَ وَالْأُمَّةَ عَلَى الْأَصَحِّ، وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ.

فصل: الخیارُ إِنْ لَمْ يَسْبِقِ الْعِلْمُ أَوْ لَمْ يَرْضَ أَوْ يَتَلَدَّدُ
 وَحَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ: بِبَرَصٍ، وَعَدِيْطَةٍ⁽²⁴²⁾ وَجُدَامٍ، لَا جُدَامِ الْأَبِ،
 وَبِخِصَائِهِ، وَجَبِّهِ، وَعُثْتِيهِ، وَاعْتِرَاضِهِ. وَبِقَرْنِهَا⁽²⁴³⁾، وَرَتَقِهَا⁽²⁴⁴⁾،

(241) نائب الفاعل يرجع إلى المريض، وذلك خوفاً من إدخال وارث.

(242) العديطة: التغوط عند الجماع.

(243) القرن: بفتحيتين: بروز شيء من الفرج كقرن الشاة من عظم أو لحم.

(244) الرتق - بفتحيتين -: اسداد مسلك الذكر بعظم أو لحم.

وَبَخَرِهَا⁽²⁴⁵⁾، وَعَقَلِهَا⁽²⁴⁶⁾ وَإِفْضَائِهَا⁽²⁴⁷⁾ قَبْلَ الْعَقْدِ. وَلَهَا فَقَطُّ الرَّدُّ بِالْجَذَامِ
 الْبَيْنِ، وَالْبَرَصِ الْمُضِرِّ، الْحَادِثَيْنِ بَعْدَهُ، لَا يَكَاغِتْرَا ضِ، وَيَجُنُونَهُمَا وَإِنْ مَرَّةً
 فِي الشَّهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَبَعْدَهُ أَجَلًا فِيهِ وَفِي بَرَصٍ وَجَذَامٍ رُجِي بُرُؤُهُمَا
 سَنَةً، وَبَعْيَرِهَا إِنْ شَرَطَ السَّلَامَةَ، وَلَوْ بَوَضَفِ الْوَلِيِّ عِنْدَ الْخِطْبَةِ، وَفِي الرَّدِّ
 إِنْ شَرَطَ الصَّحَّةَ تَرَدُّدًا، لَا يَخْلَفِ الظَّنُّ، كَالْقَرَعِ وَالسَّوَادِ مِنْ بَيْضٍ، وَتَنْنِ
 الْقَمِّ، وَالثُّيُوبَةِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَدْرَاءُ. وَفِي بَكْرِ تَرَدُّدًا وَإِلَّا تَزْوُجَ الْحُرَّ الْأَمَةَ،
 وَالْحُرَّةَ الْعَبْدَ. بِخِلَافِ الْعَبْدِ مَعَ الْأَمَةِ، وَالْمُسْلِمِ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَغْرَأَ.
 وَأَجَلَ الْمُعْتَرِضِ سَنَةً بَعْدَ الصَّحَّةِ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ، وَإِنْ مَرِضَ، وَالْعَبْدُ
 نِصْفُهَا، وَالظَّاهِرُ لَا نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا. وَصَدَّقَ إِنْ ادَّعَى فِيهَا الْوَطْءَ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ
 نَكَلَ حَلَفَتْ، وَإِلَّا بَقِيَتْ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ طَلَّقَهَا، وَإِلَّا فَهَلْ يُطَلِّقُ الْحَاكِمُ أَوْ
 يَأْمُرُهَا بِهِ ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ؟ قَوْلَانِ. وَلَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَا بِلَا أَجَلٍ، وَالصَّدَاقُ
 بَعْدَهَا، كَدُخُولِ الْعَيْنِ، وَالْمَجْبُوبِ. وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ إِنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ فِيهَا
 قَوْلَانِ. وَأَجَلَتِ الرَّثْقَاءُ لِلدَّوَاءِ بِالْإِجْتِهَادِ، وَلَا تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خِلْقَةً،
 وَجَسَّ عَلَى ثَوْبٍ مُنْكَرِ الْجَبِّ وَنَحْوِهِ، وَصَدَّقَ فِي الْإِعْتِرَاضِ، كَالْمَرْأَةِ فِي
 دَائِهَا، أَوْ وُجُودِهِ حَالَ الْعَقْدِ، أَوْ بَكَارَتِهَا. وَحَلَفَتْ هِيَ، أَوْ أَبُوهَا إِنْ كَانَتْ
 سَفِيهَةً، وَلَا يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ، وَإِنْ أَتَى بِامْرَأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ لَهُ قُبَلَتَا، وَإِنْ عَلِمَ
 الْأَبُّ بِثُيُوبَتِهَا بِلَا وَطْءٍ وَكْتَمَ، فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَمَعَ الرَّدِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ
 فَلَا صَدَاقَ، كَغُرُورٍ بِحُرِّيَّةٍ، وَبَعْدَهُ فَمَعَ عَيْنِهِ الْمُسَمَّى، وَمَعَهَا رَجَعَ بِجَمِيعِهِ،

(245) البحر - بفتحيتين - : نتن الفرج .

(246) العفل - بفتحيتين - : بروز شيء في القبل يشبه أدرة الرجل، وقيل حدوث رغوة في الفرج عند الجماع .

(247) الإفضاء: اختلاط مسلك البول بمسلك الجماع: بأن يصيرا مسلكا واحدا .

لَا قِيمَةَ الْوَلَدِ عَلَى وَلِيِّ لَمْ يَغِبْ كَابِنٍ وَأَخٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهَا
 إِنْ زَوَّجَهَا بِحُضُورِهَا كَاتِمِينَ، ثُمَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ لَا الْعَكْسُ،
 وَعَلَيْهَا فِي كَابِنِ الْعَمِّ، إِلَّا زُبْعَ دِينَارٍ، فَإِنْ عَلِمَ فَكَالْقَرِيبِ، وَحَلَفَهُ إِنْ ادَّعَى
 عِلْمَهُ، كَاتَاهِمِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ، فَإِنْ نَكَلَ
 رَجَعَ عَلَى الزَّوْجَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَعَلَى غَارٍ غَيْرِ وَلِيِّ تَوَلَّى الْعَقْدَ، إِلَّا أَنْ
 يُخْبَرَ أَنَّهُ غَيْرُ وَلِيِّ، لَا إِنْ لَمْ يَتَوَلَّهُ. وَوَلَدَ الْمَعْرُورِ الْحُرَّ فَقَطْ حُرًّا، وَعَلَيْهِ
 الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ، وَقِيمَةَ الْوَلَدِ دُونَ مَالِهِ يَوْمَ الْحُكْمِ، إِلَّا
 لِكَجْدِهِ، وَلَا وِلَاءَ لَهُ، وَعَلَى الْغَرَرِ فِي أُمَّ الْوَلَدِ وَالْمُدْبَّرَةِ، وَسَقَطَتْ بِمَوْتِهِ،
 وَالْأَقْلُ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ دَيْتِهِ إِنْ قُتِلَ، أَوْ مِنْ غُرَّتِهِ أَوْ مَا نَقَصَهَا إِنْ أَلْقَتْهُ مَيْتًا،
 كَجُرْحِهِ، وَلِعَدَمِهِ تُؤْخَذُ مِنَ الْإِبْنِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ وَلَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ إِلَّا قِسْطُهُ،
 وَوُقِفَتْ قِيمَةُ وَلَدِ الْمَكَاتِبَةِ فَإِنْ ادَّعَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْأَبِ، وَقَبْلَ قَوْلِ الزَّوْجِ أَنَّهُ
 غُرٌّ، وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا ثُمَّ أُطْلِعَ عَلَى مُوجِبِ خِيَارِهِ، فَكَالْعَدَمِ. وَلِلْوَلِيِّ كَنْتُمْ
 الْعَمَى وَنَحْوِهِ، وَعَلَيْهِ كَنْتُمْ الْحَنَاءَ. وَالْأَصْحُ مَنْعُ الْأَجْدَمِ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِ،
 وَلِلْعَرَبِيَّةِ رَدُّ الْمَوْلَى الْمُتَنَسِّبِ لَا الْعَرَبِيِّ إِلَّا الْقُرَشِيَّةَ تَزَوَّجَهُ عَلَى أَنَّهُ قُرَشِيٌّ.

فصل: وَلَمَنْ كَمَلَ عَتَقَهَا: فِرَاقُ الْعَبْدِ فَقَطْ بِطَلْقَةٍ بَائِتَةٍ، أَوْ ائْتِنِينَ، وَسَقَطَ
 صَدَاقُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَالْفِرَاقُ إِنْ قَبِضَهُ السَّيِّدُ وَكَانَ عَدِيمًا وَبَعْدَهُ لَهَا كَمَا لَوْ رَضِيَتْ
 وَهِيَ مُفَوَّضَةٌ بِمَا فَرَضَهُ بَعْدَ عَتَقِهَا لَهَا، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ السَّيِّدُ أَوْ يَشْتَرِطَهُ، وَصَدَّقَتْ
 إِنْ لَمْ تُمَكِّنْهُ أَنَّهَا مَا رَضِيَتْ وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ، إِلَّا أَنْ تُسْقِطَهُ أَوْ تُمَكِّنْهُ، وَلَوْ جَهَلَتْ
 الْحُكْمَ لَا الْعِتْقَ، وَلَهَا الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ، أَوْ يُبَيِّنُهَا لَا بَرَجَعِيٍّ،
 أَوْ عَتَقَ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ؛ إِلَّا لِتَأْخِيرِ لِحَيْضِ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ عِلْمِهَا وَدُخُولِهَا
 فَاتَتْ بِدُخُولِ الثَّانِي، وَلَهَا إِنْ أَوْقَفَهَا تَأْخِيرٌ تَنْظُرُ فِيهِ.

فصل: الصِّدَاقُ كَالثَّمَنِ، كَعَبْدٍ تَخْتَارُهُ هِيَ، لَا هُوَ. وَضَمَانُهُ وَتَلْفُهُ
 وَاسْتِحْقَاقُهُ وَتَعْيِيبُهُ أَوْ بَعْضِهِ كَالْبَيْعِ، وَإِنْ وَقَعَ بِقَلَّةٍ حَلٌّ فَإِذَا هِيَ خَمْرٌ فَمِثْلُهُ.
 وَجَازٌ بِشُورَةٍ، أَوْ عَدِيدٍ، مِنْ كَابِلٍ، أَوْ رَقِيقٍ أَوْ صَدَاقٍ مِثْلٍ، وَلَهَا الْوَسَطُ
 حَالًا. وَفِي شَرْطِ ذِكْرِ جِنْسِ الرَّقِيقِ قَوْلَانِ. وَالْإِنَاثُ مِنْهُ إِنْ أُطْلِقَ وَلَا عُهْدَةٌ،
 وَإِلَى الدُّخُولِ إِنْ عَلِمَ، أَوْ الْمَيْسَرَةِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا، وَعَلَى هِبَةِ الْعَبْدِ لِفُلَانٍ، أَوْ
 يَعْتَقُ أَبَاهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ نَفْسِهِ. وَوَجِبَ تَسْلِيمُهُ إِنْ تَعَيَّنَ، وَإِلَّا فَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا
 - وَإِنْ مَعِيَّةً - مِنَ الدُّخُولِ، وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ، وَالسَّفَرِ إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ، لَا بَعْدَ
 الْوَطْءِ إِلَّا أَنْ يُسْتَحَقَّ، وَلَوْ لَمْ يَغْرَهَا عَلَى الْأَطْهَرِ، وَمَنْ بَادَرَ أُجْبِرَ لَهُ الْآخَرُ،
 إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ وَأَمَكْنَ وَطُؤَهَا. وَتَمَهَّلَ سَنَةً إِنْ اشْتَرَطَتْ لِتَعْرِيَةِ أَوْ صِغَرِ، وَإِلَّا
 بَطَلَ، لَا أَكْثَرَ، وَلِلْمَرَضِ وَالصَّغَرِ الْمَانِعِينَ مِنَ الْجَمَاعِ، وَقَدَرُ مَا يُهَيِّئُ مِثْلَهَا
 أَمْرَهَا إِلَّا أَنْ يَخْلِفَ لِيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ لَا لِحَيْضٍ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَجَلَ لِإِثْبَاتِ
 عُسْرِهِ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ، ثُمَّ تُلُومٌ بِالنَّظَرِ، وَعَمَلٌ بِسَنَةِ وَشَهْرٍ وَفِي التَّلُومِ (248) لِمَنْ
 لَا يُرْجَى - وَصَحَّحَ - وَعَدَمِهِ، تَأْوِيلَانِ، ثُمَّ طُلُقٌ عَلَيْهِ. وَوَجِبَ نِصْفُهُ، لَا فِي
 عَيْبٍ. وَتَقَرَّرَ بِوَطْءٍ، وَإِنْ حَرَمَ، وَمَوْتٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَةِ سَنَةٍ، وَصُدِّقَتْ فِي
 خَلْوَةِ الْإِهْتِدَاءِ، وَإِنْ بِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ. وَفِي نَفْسِهِ وَإِنْ سَفِيهَةٌ وَأَمَةٌ وَالزَّائِرُ مِنْهُمَا
 وَإِنْ أَقْرَبٌ بِهِ فَقَطُّ أَخَذَ، إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةٌ. وَهَلْ إِنْ أَدَامَ الْإِقْرَارَ الرَّشِيدُ كَذَلِكَ؟
 أَوْ إِنْ كَذَّبَتْ نَفْسَهَا؟ تَأْوِيلَانِ. وَفَسَدَ إِنْ نَقَصَ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ
 خَالِصَةٍ، أَوْ مُقَوِّمٍ بِهِمَا، وَأَتَمَّهُ إِنْ دَخَلَ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يُتَمَّهُ فُسِخَ، أَوْ بِمَا لَا
 يُمْلِكُ كَخَمْرِ وَحُرٍّ، أَوْ بِإِسْقَاطِهِ، أَوْ كَقِصَاصٍ، أَوْ أَبِي، أَوْ ذَارِ فُلَانٍ، أَوْ
 سَمَسَرَتِهَا، أَوْ بَعْضُهُ لِأَجْلِ مَجْهُولٍ، أَوْ لَمْ يُقَيَّدِ الْأَجْلُ، أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ

سَنَةً، أَوْ بِمُعَيَّنِ بَعِيدٍ، كَحُرَّاسَانَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ. وَجَازَ كَمِضْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا بِشَرْطِ الدُّخُولِ قَبْلَهُ، إِلَّا الْقَرِيبَ جِدًّا، وَضَمِنْتُهُ بَعْدَ الْقَبْضِ إِنْ فَاتَ أَوْ بِمَعْصُوبٍ عِلْمَاهُ لَا أَحَدُهُمَا، أَوْ بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ بَيْعٍ، كَدَارٍ دَفَعَهَا هُوَ أَوْ أَبُوهَا. وَجَازَ مِنَ الْأَبِ فِي التَّفْوِيضِ، وَجَمَعَ امْرَأَتَيْنِ سَمَّى لَهُمَا أَوْ لِأَحَدَاهُمَا. وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ تَزْوُجَ الْأُخْرَى؟ أَوْ إِنْ سَمَّى صَدَاقَ الْمِثْلِ؟ قَوْلَانِ. وَلَا يُعْجَبُ جَمْعُهُمَا⁽²⁴⁹⁾، وَالْأَكْثَرُ عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْمَنْعِ وَالْفَسْخِ قَبْلَهُ، وَصَدَاقِ الْمِثْلِ بَعْدَهُ؛ لَا الْكِرَاهَةَ أَوْ تَضَمَّنَ إِثْبَاتَهُ رَفَعَهُ، كَدَفْعِ الْعَبْدِ فِي صَدَاقِهِ، وَبَعْدَ الْبِنَاءِ تَمْلِكُهُ أَوْ بَدَارٍ مَضْمُونَةٍ، أَوْ بِأَلْفٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ: فَأَلْفَانِ بِخِلَافِ أَلْفٍ. وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا، أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فَأَلْفَانِ. وَلَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ. وَكُرْهٌ، وَلَا الْأَلْفُ الثَّانِيَّةُ؛ إِنْ خَالَفَ؛ كَأَنَّ أَخْرَجْتِكِ فَلِكِ أَلْفٍ. أَوْ أَسْقَطْتَ أَلْفًا قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ تُسْقَطَ مَا تَقَرَّرَ بَعْدَ الْعَقْدِ بِلَا يَمِينٍ مِنْهُ، أَوْ كَزَوْجِنِي أُخْتِكَ بِمِائَةٍ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ أُخْتِي بِمِائَةٍ، وَهُوَ وَجْهُ الشَّعَارِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فَصَرِيحُهُ، وَفُسِّخَ فِيهِ، وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ، وَعَلَى حُرِّيَّةٍ وَلِدِ الْأُمَّةِ أَبَدًا، وَلَهَا فِي الْوَجْهِ، وَمِائَةٌ وَخَمْرٍ، أَوْ مِائَةٌ وَمِائَةٌ: لِمَوْتِ أَوْ فِرَاقِ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمَسْمَى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ. وَلَوْ زَادَ عَلَى الْجَمِيعِ، وَقُدِّرَ بِالتَّأْجِيلِ الْمَعْلُومِ؛ إِنْ كَانَ فِيهِ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا: فِيمَا إِذَا سَمَّى لِأَحَدَاهُمَا، وَدَخَلَ بِالْمَسْمَى لَهَا بِصَدَاقِ الْمِثْلِ. وَفِي مَنْعِهِ بِمَنَافِعَ، وَتَعْلِيمَهَا قُرْآنًا، وَإِخْجَاجَهَا، وَيَرْجِعُ بِقِيمَةِ عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ، وَكِرَاهَتِهِ: كَالْمُعَالَاةِ فِيهِ، وَالْأَجْلِ، قَوْلَانِ. وَإِنْ أَمَرَهُ بِأَلْفٍ عَيْنَهَا أَوْ لَا فَزَوْجُهُ بِأَلْفَيْنِ؛ فَإِنْ دَخَلَ؛ فَعَلَى الزَّوْجِ أَلْفٌ وَعَرِمَ الْوَكِيلُ أَلْفًا إِنْ تَعَدَّى بِإِقْرَارٍ أَوْ

(249) أي لا يعجب ابن القاسم جمع الزوجتين في مهر واحد لأنه لا يعلم ما يخص كل واحدة

منهما. وسواء كانتا حرتين أو أمتين أو مختلفتين.

بَيِّنَةٍ، وَإِلَّا فَتَحْلَفُ هِيَ إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ، وَفِي تَحْلِيفِ الزَّوْجِ لَهُ إِنْ نَكَلَ
وَعَرِمَ الْأَلْفَ الثَّانِيَةَ قَوْلَانِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَرَضِيَ أَحَدُهُمَا: لَزِمَ الْآخَرَ؛ لَا
إِنْ التَزَمَ الْوَكِيلُ الْأَلْفَ، وَلِكُلِّ تَحْلِيفٍ الْآخِرِ فِيمَا يُفِيدُ إِقْرَازَهُ؛ إِنْ لَمْ تَقُمْ
بَيِّنَةٌ، وَلَا تُرَدَّ إِنْ اتَّهَمَهُ، وَرُجِحَ بُدَاءَةُ حَلِيفِ الزَّوْجِ مَا أَمَرَهُ إِلَّا بِالْأَلْفِ، ثُمَّ
لِلْمَرْأَةِ الْفُسْخُ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّزْوِيجِ بِالْفَتَنِ، وَإِلَّا فَكَالِاخْتِلَافِ فِي
الصَّدَاقِ وَإِنْ عَلِمَتْ بِالتَّعَدِّيِّ فَأَلْفٌ، وَبِالْعَكْسِ أَلْفَانِ، وَإِنْ عَلِمَ كُلُّهُ، وَعَلِمَ
بِعِلْمِ الْآخِرِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، فَأَلْفَانِ، وَإِنْ عَلِمَ بِعِلْمِهَا فَقَطُّ فَأَلْفٌ، وَبِالْعَكْسِ
فَأَلْفَانِ. وَلَمْ يَلْزَمْ تَزْوِيجُ آذَنَةِ غَيْرِ مُجْبِرَةٍ بِدُونِ صَدَاقِ الْمِثْلِ، وَعَمِلَ بِصَدَاقِ
السَّرِّ إِذَا أَعْلَنَّا غَيْرَهُ، وَحَلَفْتُهُ إِنْ ادَّعَتْ الرُّجُوعَ عَنْهُ، إِلَّا بَيِّنَةٌ أَنَّ الْمُعْلَنَ لَا
أَصْلَ لَهُ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِثَلَاثِينَ: عَشْرَةٌ نَقْدًا وَعَشْرَةٌ إِلَى أَجْلِ وَسَكْنَا عَنْ عَشْرَةٍ:
سَقَطَتْ. وَنَقَدَهَا كَذَا مُقْتَضٍ لِقَبْضِهِ⁽²⁵⁰⁾، وَجَارَ نِكَاحِ التَّفْوِيزِ وَالتَّحْكِيمِ:
عَقْدٌ بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ بِلَا وَهْبٍ، وَفُسِخَ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا قَبْلَهُ، وَضَحَّحَ أَنَّهُ زِنَى
وَاسْتَحَقَّتْهُ بِالْوَطْءِ، لَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ، إِلَّا أَنْ يَفْرِضَ وَتَرْضَى، وَلَا تُصَدِّقُ
فِيهِ بَعْدَهُمَا، وَلَهَا طَلَبُ التَّقْدِيرِ، وَلَزِمَهَا فِيهِ، وَتَحْكِيمُ الرَّجُلِ إِنْ فُرِضَ
الْمِثْلُ، وَلَا يَلْزِمُهُ، وَهَلْ تَحْكِيمُهَا وَتَحْكِيمُ الْغَيْرِ كَذَلِكَ؟ أَوْ إِنْ فُرِضَ الْمِثْلُ
لَزِمَهُمَا، وَأَقْلُ لَزِمَهُ فَقَطُّ، وَأَكْثَرُ فَالْعَكْسُ؟ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ رِضَا الزَّوْجِ وَالْمُحَكَّمِ
وَهُوَ الْأَظْهَرُ؟ تَأْوِيلَاتٌ. وَالرِّضَا بِدُونِهِ لِلْمُرَشَّدَةِ وَلِلْأَبِ، وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ،
وَلِلْوَصِيِّ قَبْلَهُ، لَا الْمُهْمَلَةَ. وَإِنْ فُرِضَ فِي مَرَضِهِ فَوْصِيَّةٌ لَوَارِثٍ، وَفِي الذَّمِّيَّةِ
وَالْأَمَةِ: قَوْلَانِ، وَرَدَّتْ زَائِدَةُ الْمِثْلِ إِنْ وَطِئَ، وَلَزِمَ إِنْ صَحَّ لَا إِنْ أَبْرَأَتْ

(250) إذا كتب المأذون أن الزوج نقد الزوجة كذا يقتضي أنها قبضته. ويكون في مقام الشهادة عليها بالقبض.

قَبْلَ الْفُرْضِ، أَوْ أَسْقَطَتْ شَرْطًا قَبْلَ وُجُوبِهِ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا يَزْعَبُ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ دِينِ، وَجَمَالِ، وَحَسَبِ، وَمَالِ، وَبَلَدِ، وَأُخْتِ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ، لَا الْأُمَّ، وَالْعَمَّةَ وَفِي الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوُطْءِ، وَاتَّحَدَ الْمَهْرُ، إِنْ اتَّحَدَتِ الشُّبُهَةُ، كَالْعَالِطِ بِغَيْرِ عَالِمَةٍ، وَإِلَّا تَعَدَّدَ كَالزَّانَا بِهَا أَوْ بِالْمُكْرَهَةِ. وَجَازَ شَرْطُ الْأَى يَضُرُّ بِهَا فِي عِشْرَةِ، أَوْ كِسْوَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَلَوْ شَرَطَ الْأَى يَطَأُ أُمَّ وَوَلَدَ أَوْ سُرِّيَّةَ لَزِمَ فِي السَّابِقَةِ مِنْهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ، لَا فِي أُمَّ وَوَلَدٍ سَابِقَةٍ فِي لَا أَتَسَرَّى، وَلَهَا الْخِيَارُ بِبَعْضِ شُرُوطِ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا. وَهَلْ تَمْلِكُ بِالْعَقْدِ النِّصْفَ فَزِيَادَتُهُ كِتَابًا وَعَلَّةً وَنُقْصَانُهُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا؟ أَوْ لَا؟ خِلَافٌ. وَعَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَةِ الْمَوْهُوبِ وَالْمُعْتَقِ يَوْمَهُمَا، وَنِصْفُ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَرُدُّ الْعِتْقُ؛ إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ الزَّوْجُ لِعُسْرِهَا يَوْمَ الْعِتْقِ، ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا عَتَقَ النِّصْفَ بِلَا قَضَاءٍ، وَتَشَطَّرَ، وَمَزِيدٌ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَهَدِيَّةٌ اشْتَرَطَتْ لَهَا أَوْ لَوَلِيِّهَا قَبْلَهُ. وَلَهَا أَخْذُهُ مِنْهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيَسِ، وَضَمَانُهُ إِنْ هَلَكَ بِبَيْتَةٍ أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُعَابُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، وَإِلَّا فَمَنْ الَّذِي فِي يَدِهِ، وَتَعَيَّنَ مَا اشْتَرَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ، وَهَلْ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ أَوْ إِنْ قَصَدَتِ التَّخْفِيفَ؟ تَأْوِيلَانِ. وَمَا اشْتَرَتْهُ مِنْ جِهَازِهَا وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ، وَسَقَطَ الْمَزِيدُ فَقَطُّ بِالْمَوْتِ، وَفِي تَشَطَّرِ هَدِيَّةٍ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ لَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَفُتْ إِلَّا أَنْ يُفْسَخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْقَائِمَ مِنْهَا؛ لَا إِنْ فُسِخَ بَعْدَهُ: رَوَايَتَانِ. وَفِي الْقَضَاءِ بِمَا يُهْدَى عُرْفًا، قَوْلَانِ، وَصَحَّحَ الْقَضَاءُ بِالْوَلِيمَةِ دُونَ أُجْرَةِ الْمَاشِطَةِ، وَتَرَجَّعَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ نَفَقَةِ الثَّمَرَةِ وَالْعَبْدِ، وَفِي أُجْرَةِ تَعْلِيمِ صَنْعَةٍ: قَوْلَانِ، وَعَلَى الْوَلِيِّ أَوْ الرَّشِيدَةِ مَوْوَنَةُ الْحَمْلِ لِبَلَدِ الْبِنَاءِ الْمُشْتَرَطِ، إِلَّا لِشَرْطِ. وَلَزِمَهَا التَّجْهِيزُ عَلَى الْعَادَةِ بِمَا قَبَضَتْهُ إِنْ سَبَقَ الْبِنَاءُ وَقُضِيَ لَهُ إِنْ دَعَاهَا لِقَبْضِ مَا حَلَّ؛ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى شَيْئًا

فَيَلْزَمُ؛ وَلَا تُنْفِقُ مِنْهُ وَلَا تَقْضِي دَيْنًا. إِلَّا الْمُحْتَاجَةَ، وَكَالدَّيْنَارِ. وَلَوْ طُولَبَ بِصَدَاقِهَا لِمَوْتِهَا، فَطَالَبَهُمْ بِإِبْرَازِ جِهَازِهَا لَمْ يَلْزَمَهُمْ عَلَى الْمَقُولِ. وَلَا بِهَا بَيْعُ رَقِيقِ سَاقِهِ الرَّوْجِ لَهَا لِلتَّجْهِيزِ، وَفِي بَيْعِهِ الْأَصْلَ قَوْلَانِ. وَقِيلَ دَعَاؤُ الْأَبِ فَقَطُّ فِي إِعَارَتِهِ لَهَا فِي السَّنَةِ بِيَمِينِ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ الْإِبْنَةُ، لَا إِنْ بَعْدَ وَلَمْ يُشْهَدْ، فَإِنْ صَدَّقَتْهُ فِي ثُلُثِهَا، وَاخْتَصَّتْ بِهِ إِنْ أوردَ بَيْنَها، أَوْ أَشْهَدَ لَهَا، أَوْ اشْتَرَاهُ الْأَبُ لَهَا، وَوَضَعَهُ عِنْدَ كَأْمِهَا. وَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ الصَّدَاقَ أَوْ مَا يُصَدِّقُهَا بِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ جُبِرَ عَلَى دَفْعِ أَقْلِهِ، وَبَعْدَهُ أَوْ بَعْضَهُ، فَالْمَوْهُوبُ كَالْعَدَمِ، إِلَّا أَنْ تَهَبَهُ عَلَى دَوَامِ الْعِشْرَةِ كَعَطِيَّتِهِ لِذَلِكَ فَفُسِّخَ. وَإِنْ أَعْطَتْهُ سَفِيهَةً مَا يُنْكَحُهَا بِهِ نَبَتَ النِّكَاحِ وَيُعْطِيهَا مِنْ مَالِهِ مِثْلَهُ. وَإِنْ وَهَبَتْهُ لِأَجْنَبِيٍّ وَقَبَضَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا اتَّبَعَهَا وَلَمْ تَرْجِعْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُبَيَّنَ أَنَّ الْمَوْهُوبَ صَدَاقٌ. وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ أُجْبِرَتْ هِيَ وَالْمُطَلَّقُ، إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الطَّلَاقِ. وَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى كَعْبِدٍ، أَوْ عَشْرَةِ وَلَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي فَلَا نِصْفَ لَهَا، وَلَوْ قَبَضَتْهُ رَدَّتْهُ لَا إِنْ قَالَتْ: طَلَّقْنِي عَلَى عَشْرَةِ، أَوْ لَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي، فَنِصْفٌ مَا بَقِيَ. وَتَقَرَّرَ بِالْوَطْءِ، وَيَرْجِعُ إِنْ أَصَدَّقَهَا مَنْ يَعْلَمُ بِعِتْقِهِ عَلَيْهَا، وَهَلْ إِنْ رُشِدَتْ وَصُوبٌ؟ أَوْ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْوَالِيُّ؟ تَأْوِيلَانِ، وَإِنْ عَلِمَ دُونَهَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهَا، وَفِي عِتْقِهِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ، وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ فِي يَدِهِ فَلَا كَلَامَ لَهُ، وَإِنْ أَسْلَمَتْهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، إِلَّا أَنْ تُحَابِيَّ فَلَهُ دَفْعُ نِصْفِ الْأَرْضِ، وَالشَّرِكَةُ فِيهِ. وَإِنْ فَدَتْهُ بِأَرْضِهَا فَأَقْلٌ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيَمَتِهِ، وَبِأَكْثَرِ فَكَالْمُحَابَاةِ. وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ، وَجَازَ عَفْوُ أَبِي الْبِكْرِ عَنِ نِصْفِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ. ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَبْلَهُ لِمَصْلَحَةٍ. وَهَلْ هُوَ وَفَاقٌ؟ تَأْوِيلَانِ. وَقَبَضَهُ مُجْبِرٌ، وَوَصِيٌّ، وَصَدَقًا، وَلَوْ لَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ وَحَلْفًا، وَرَجَعَ إِنْ

طَلَّقَهَا فِي مَالِهَا إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الدَّفْعِ، وَإِنَّمَا يُبْرِئُهُ شِرَاءُ جِهَازٍ تَشْهَدُ بَيِّنَةٌ بِدَفْعِهِ لَهَا، أَوْ إِحْضَارِهِ بَيْتِ الْبِنَاءِ، أَوْ تَوْجِيهِهِ إِلَيْهِ. وَإِلَّا فَالْمَرْأَةُ. وَإِنْ قُبِضَ اتَّبَعَتْهُ، أَوْ الزَّوْجُ. وَلَوْ قَالَ الْأَبُ بَعْدَ الْإِشْهَادِ بِالْقَبْضِ: لَمْ أَقْبِضْهُ، حَلَفَ الزَّوْجُ فِي كَالْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ.

فصل: إِذَا تَنَازَعَا فِي الزَّوْجِيَّةِ، ثَبَّتَتْ بِبَيِّنَةٍ، وَلَوْ بِالسَّمَاعِ بِالذَّفِّ وَالذُّخَانِ⁽²⁵¹⁾، وَإِلَّا فَلَا يَمِينُ⁽²⁵²⁾ وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِدًا وَحَلَفَتْ مَعَهُ. وَوَرِثَتْ⁽²⁵³⁾ وَأَمَرَ الزَّوْجُ بِاعْتِزَالِهَا لِشَاهِدٍ ثَانٍ زَعَمَ قُرْبَهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلَا يَمِينٌ عَلَى الزَّوْجَيْنِ. وَأَمَرَتْ بِانْتِظَارِهِ لِبَيِّنَةٍ قَرِيبَةٍ، ثُمَّ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ إِنْ عَجَزَهُ قَاضٍ مُدَّعِي حُجَّةٍ، وَظَاهِرُهَا الْقَبُولُ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ، وَلَيْسَ لِذِي ثَلَاثٍ تَزْوِيحٌ خَامِسَةٌ إِلَّا بَعْدَ طَلَاقِهَا، وَلَيْسَ إِنْكَارُ الزَّوْجِ طَلَاقًا. وَلَوْ ادَّعَاهَا رَجُلَانِ فَأَنْكَرْتُهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا وَأَقَامَ كُلُّ الْبَيِّنَةِ فُسْحًا، كَالْوَلِيِّينَ، وَفِي التَّوْرِيثِ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الطَّارِئِينَ، وَالْإِقْرَارِ بِوَارِثٍ وَلَيْسَ ثُمَّ وَارِثٌ ثَابِتٌ، خِلَافٌ⁽²⁵⁴⁾، بِخِلَافِ الطَّارِئِينَ وَإِقْرَارِ أَبَوَيْ غَيْرِ الْبَالِغِينَ، وَقَوْلِهِ: تَزَوَّجْتُكَ،

(251) الدخان: المراد به طعام الوليمة.

(252) يعني وإلا تكن بينة فلا يمين لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها، وأيضاً فلا فائدة من انقلابها على المدعي إذا نكل عنها المدعى عليه مع حلف المدعي.

(253) أي مدعية الزوجية التي أقامت عليها شاهدا وحلفت معه. فهي وإن سقطت دعواها لأنها من الدعاوى التي لا يؤخذ فيها إلا بالشاهدين، ولكنها تراث من ادعت عليه الزوجية إذا مات، لأن دعواها آلت إلى مال، ودعوى المال يؤخذ فيها بالشاهد واليمين.

(254) فإن وجد وارث يحوز جميع المال أو ما بقي منه فلا توريث بإقرار المقر باتفاق. وقوله بخلاف الطارئين، يعني أن الطارئين على بلد إذا أقرا بتزوجهما فإنه يثبت به الإرث لثبوت النكاح بهذا الإقرار. وكذلك إقرار أبوي الزوجين غير البالغين بتزوجهما فيثبت به النكاح والإرث سواء كانا حييين أو ميتين أو أحدهما حي والآخر ميت. وقول الزوجة الطارئة بلا أو نعم - جواباً لقول الزوج الطارئ تزوجتك - إقرار بالزوجية يثبت به النكاح والتوارث. وكذلك قولها: طلقني أو خالعتني بصيغة الأمر، أو طلقنتي أو خالعتني - إقرار

فَقَالَتْ بَلَى، أَوْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي، أَوْ خَالَعْتَنِي، أَوْ قَالَ: اخْتَلَعْتَ مِنِّي، أَوْ أَنَا مِنْكَ مُظَاهِرٌ، أَوْ حَرَامٌ، أَوْ بَائِنٌ فِي جَوَابِ طَلَّقْنِي، لَا إِنْ لَمْ يُجِبْ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ أَقَرٌّ فَأَنْكَرْتُ ثُمَّ قَالَتْ نَعَمْ فَأَنْكَرَ. وَفِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ جِنْسِهِ حَلْفًا. وَفُسِّخَ. وَالرُّجُوعُ لِلْأَشْبِهِ. وَانْفِسَاخُ النِّكَاحِ بِتَمَامِ التَّحَالْفِ⁽²⁵⁵⁾. وَغَيْرُهُ كَالْبَيْعِ، إِلَّا بَعْدَ بِنَاءٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ مَوْتٍ، فَقَوْلُهُ بِيَمِينٍ، وَلَوْ ادَّعَى تَفْوِيضًا عِنْدَ مُعْتَادِيهِ فِي الْقَدْرِ وَالصَّفَةِ وَرَدَّ الْمِثْلَ فِي جِنْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَوْقَ قِيَمَةِ مَا ادَّعَتْ أَوْ دُونَ دَعْوَاهُ، وَثَبَتَ النِّكَاحُ وَلَا كَلَامٌ لِسَفِيهِةٍ. وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى صِدَاقَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ لَزِمَا، وَقُدِّرَ طَلَاقٌ بَيْنَهُمَا، وَكُلِّفَتْ بَيَانٌ أَنَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ، وَإِنْ قَالَ أَصْدَقْتُكَ أَبَاكَ، فَقَالَتْ أُمِّي، حَلْفًا، وَعَتَقَ الْأَبُ، وَإِنْ حَلَفَتْ دُونَهُ عَتَقَا، وَوَلَاؤُهُمَا لَهَا، وَفِي قَبْضِ مَا حَلَّ، فَقَبِلَ الْبِنَاءِ قَوْلُهَا، وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ بِيَمِينٍ فِيهِمَا. عَبْدُ الْوَهَّابِ⁽²⁵⁶⁾: إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ، وَإِسْمَاعِيلُ⁽²⁵⁷⁾ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَنِ الْبِنَاءِ عُزْفًا. وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ، فَلِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادُ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ بِيَمِينٍ، وَإِلَّا فَلَهُ بِيَمِينٍ، وَلَهَا الْعَزْلُ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ الْكَتَانَ لَهُ فَشْرِيكَانٍ، وَإِنْ نَسَجَتْ كُلِّفَتْ بَيَانٌ أَنَّ الْعَزْلَ لَهَا، وَإِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ بَيِّنَةً عَلَى شِرَاءٍ مَا لَهَا حَلْفٌ، وَقُضِيَ لَهُ بِهِ، كَالْعَكْسِ، وَفِي حَلْفِهَا تَأْوِيلَانِ.

ثبت به النكاح والتوارث. ولا يثبت به نكاح البلديين وفي توارثهما الخلاف المتقدم. وقوله اختلعت مني إلى قوله طلقني يجري فيه التفصيل المتقدم بين الطارئين أو البلديين. (255) يعني يفسخ النكاح بمجرد التحالف ولا يحتاج إلى حكم، وقوله: وغيره كالبيع، أي وغير الانفساخ وهو التبدئة باليمين مثلا، فتبدأ المرأة لأنها كالبايع الذي يبدأ باليمين في اختلاف المتبايعين في قدر الثمن أو صفته.

(256) البغدادي القاضي.

(257) البغدادي القاضي.

فصل: الْوَلِيمَةُ مَنْدُوبَةٌ بَعْدَ الْبِنَاءِ يَوْمًا. تَجِبُ إِجَابَةُ مَنْ عَيَّنَ، وَإِنْ صَائِمًا؛ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَنْ يَتَأَدَّى بِهِ، وَمُنْكَرٌ كَقَرَشٍ حَرِيرٍ وَصُورٍ عَلَى كَجِدَارٍ، لَا مَعَ لَعِبٍ مُبَاحٍ، وَلَوْ فِي ذِي هَيْئَةٍ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَكَثْرَةُ زِحَامٍ، وَإِعْلَاقُ بَابٍ دُونَهُ. وَفِي وُجُوبِ أَكْلِ الْمُفْطِرِ تَرَدُّدٌ، وَلَا يَدْخُلُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ إِلَّا بِإِذْنٍ. وَكَرِهَةٌ نَثْرُ اللَّوْزِ وَالسُّكَّرِ، لَا الْغُرْبَالَ⁽²⁵⁸⁾ وَلَوْ لِرَجُلٍ، وَفِي الْكَبِيرِ⁽²⁵⁹⁾ وَالْمَزْهَرِ⁽²⁶⁰⁾ ثَالِثُهَا يَجُوزُ فِي الْكَبِيرِ. ابْنُ كِنَانَةَ: وَتَجُوزُ الزُّمَارَةُ وَالْبُوقُ.

فصل: إِنْمَا يَجِبُ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ فِي الْمَيْتِ وَإِنْ امْتَنَعَ الْوَطْءُ شَرْعًا أَوْ طَبْعًا كَمُحْرَمَةٍ، وَمُظَاهَرٍ مِنْهَا، وَرَتْقَاءَ، لَا فِي الْوَطْءِ إِلَّا لِإِضْرَارٍ كَكَفِّهِ لِتَتَوَقَّرَ لَدُنَّهُ لِأُخْرَى، وَعَلَى وَلِيِّ الْمَجْنُونِ إِطَاقَتُهُ وَعَلَى الْمَرِيضِ إِلَّا أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ، فَعِنْدَ مَنْ شَاءَ. وَفَاتَ إِنْ ظَلَمَ فِيهِ، كَخِدْمَةٍ مُعْتَقٍ بَعْضُهُ بِأَبْنٍ. وَنُدِبَ الْإِبْتِدَاءُ بِاللَّيْلِ، وَالْمَيْتُ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ، وَالْأَمَةُ كَالْحُرَّةِ، وَقُضِيَ لِلْبِكْرِ بِسَبْعِ، وَلِلثَّيْبِ بِثَلَاثِ، وَلَا قَضَاءَ، وَلَا تَجَابُ لِسَبْعِ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى ضَرَّتِهَا فِي يَوْمِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ وَجَازَ الْأَثَرَةُ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا بِشَيْءٍ أَوْ لَا⁽²⁶¹⁾، كَأِعْطَائِهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَشِرَاءِ يَوْمِهَا مِنْهَا، وَوَطْءُ ضَرَّتِهَا بِإِذْنِهَا، وَالسَّلَامُ بِالْبَابِ، وَالْبَيَاتُ عِنْدَ ضَرَّتِهَا إِذَا أَعْلَقَتْ بِأَبْهَا دُونَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ بَيْتٌ بِحُجْرَتِهَا، وَبِرِضَاهُنَّ جَمْعُهُمَا بِمَنْزِلَيْنِ مِنْ دَارٍ وَاسْتِدْعَاؤُهُنَّ لِمَحَلِّهِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لَا إِنْ لَمْ يَرْضِيَا. وَدُخُولُ⁽²⁶²⁾ حَمَامٍ بِهِمَا، وَجَمْعُهُمَا فِي فِرَاشٍ وَلَوْ بِلَا وَطْءٍ. وَفِي

(258) الغريال: هو الطار المغشى بالجلد من جهة واحدة.

(259) الكبير: بفتحتين: الطبل الكبير المدور المغشى من الجهتين.

(260) المزهر: كمنبر: الطبل المربع المغشى من الجهتين.

(261) يعني في نظير مقابل أو بدون مقابل، كما يجوز أن تعطيه شيئاً ليمسكها ولا يطلقها.

(262) أي ولا يجوز دخول حمام بهما، فهو معطوف على مفهوم لا إن لم يرضيا، وكذلك لا يجوز جمعهما في فراش واحد الخ.

مَنْعِ الْأُمَّتَيْنِ وَكَرَاهِيَةِ قَوْلَانِ. وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرَّةٍ، فَلَهُ الْمَنْعُ لَا لَهَا⁽²⁶³⁾. وَتَخْتَصُّ ضَرَّتُهَا بِخِلَافٍ مِنْهُ، وَلَهَا الرَّجُوعُ. وَإِنْ سَافَرَ اخْتَارَ إِلَّا فِي الْعَزْوِ وَالْحَجِّ فَيُفْرَعُ. وَتُؤَلَّتْ بِالِاخْتِيَارِ مُطْلَقًا. وَوَعِظَ مَنْ نَشَرَتْ ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ، وَبِتَعَدِّيهِ رَجْرَهُ الْحَاكِمِ وَسَكَنَهَا بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ. وَإِنْ أَشْكَلَ بَعَثَ حَكَمَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، مِنْ أَهْلَيْهَا إِنْ أَمَكَنَ، وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا جَارَيْنِ، وَبَطَلَ حُكْمُ غَيْرِ الْعَدْلِ، وَسَفِيهِ وَامْرَأَةٍ، وَغَيْرِ فَقِيهِ بِذَلِكَ، وَنَفَذَ طَلَقُهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ وَالْحَاكِمُ وَلَوْ كَانَا مِنْ جِهَتَيْهِمَا، لَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ قَعًا، وَتَلَزَمَ إِنْ اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ، وَلَهَا التَّطْلِيقُ بِالضَّرِّ الْبَيِّنِ، وَلَوْ لَمْ تَشْهَدْ الْبَيِّنَةُ بِتَكَرُّرِهِ، وَعَلَيْهِمَا الْإِصْلَاحُ. فَإِنْ تَعَدَّرَ: فَإِنْ أَسَاءَ الزَّوْجُ طَلَقًا بِلَا خُلْعٍ، وَبِالْعَكْسِ اثْتَمَنَاهُ عَلَيْهَا، أَوْ خَالَعًا لَهُ بِنَظَرِهِمَا، وَإِنْ أَسَاءَ مَعًا، فَهَلْ يَتَّعَيْنُ الطَّلَاقُ بِلَا خُلْعٍ، أَوْ لَهَا أَنْ يُخَالَعَا بِالنَّظَرِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ تَأْوِيلَانِ، وَأَتَيْنَا الْحَاكِمَ فَأَخْبَرَاهُ فَتَفَقَّدَ حُكْمَهُمَا. وَلِلزَّوْجَيْنِ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الصَّفَةِ، وَفِي الْوَالِيَيْنِ وَالْحَاكِمِ تَرَدُّدٌ، وَلَهَا إِنْ أَقَامَهُمَا الْإِقْلَاحُ، مَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا الْكُشْفَ وَيَعْزِمَا عَلَى الْحُكْمِ. وَإِنْ طَلَقًا وَاخْتَلَفَا فِي الْمَالِ؛ فَإِنْ لَمْ تَلْتَزِمَهُ فَلَا طَلَاقَ.

باب

جَازَ الْخُلْعُ، وَهُوَ الطَّلَاقُ بِعَوْضٍ، وَبِلَا حَاكِمٍ، وَبِعَوْضٍ مِنْ غَيْرِهَا إِنْ

(263) حاصل المسألة أن الزوجة إذا وهبت نوبتها من ضررتها، فللزواج المنع لأنه قد يكون له غرض في الواهبة، وليس للموهوب لها المنع. وإذا قبل الزوج الهبة اختصت الموهوب لها بها، بخلاف ما إذا كانت الهبة للزوج فلا يخص بها واحدة، وتعتبر الواهبة كأن لم تكن، ويبتدئ من التي تليها، وللواهبة الرجوع سواء وهبت للزوج أو لضررتها.

تَأَهَّلَ، لَا مِنْ صَغِيرَةٍ، وَسَفِيهَةٍ، وَذِي رِقٍّ، وَرَدَّ الْمَالَ وَبَانَتْ. وَجَازَ مِنْ
 الْأَبِ عَنِ الْمُجْبِرَةِ، بِخِلَافِ الْوَصِيِّ، وَفِي خُلْعِ الْأَبِ عَنِ السَّفِيهَةِ خِلَافٌ،
 وَبِالْغَرَرِ كَجَنِينٍ، وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ. وَلَهُ الْوَسْطُ وَعَلَى نَفَقَةِ حَنْلٍ، إِنْ كَانَ.
 وَبِاسْتِقَاطِ حَضَانَتِهَا. وَمَعَ الْبَيْعِ، وَرَدَّتْ لِكِبَابِقِ الْعَبْدِ مَعَهُ نِصْفَهُ. وَعُجِّلَ
 الْمُؤَجَّلُ بِمَجْهُولٍ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضاً بِقِيَمَتِهِ، وَرَدَّتْ دَرَاهِمَ رَدِيئَةً، إِلَّا لَشَرْطٍ،
 وَقِيَمَةُ كَعْبِدٍ اسْتَحَقَّ وَالْحَرَامُ كَحَمِيرٍ، وَمَغْضُوبٍ، وَإِنْ بَعْضًا، وَلَا شَيْءَ لَهُ،
 كِتَأْخِيرِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ، وَخُرُوجِهَا مِنْ مَسْكِنِهَا، وَتَعْجِيلِهِ لَهَا مَا لَا يَجِبُ قَبُولُهُ،
 وَهَلْ كَذَلِكَ إِنْ وَجَبَ، أَوْ لَا؟ تَأْوِيلَانِ. وَبَانَتْ وَلَوْ بِلَا عَوْضٍ نَصَّ عَلَيْهِ،
 أَوْ عَلَى الرَّجْعَةِ⁽²⁶⁴⁾، كَأَعْطَاءِ مَالٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى نَفْسِهَا، كَبَيْعِهَا، أَوْ تَزْوِيجِهَا.
 وَالْمُخْتَارُ نَفْيُ الزُّرْمِ فِيهِمَا. وَطَلَّاقٌ حُكْمٌ بِهِ، إِلَّا لِإِيْلَاءٍ وَعُسْرٍ بِنَفَقَةٍ، لَا إِنْ
 شَرَطَ نَفْيُ الرَّجْعَةِ بِلَا عَوْضٍ، أَوْ طَلَّقَ، أَوْ صَالَحَ وَأَعْطَى. وَهَلْ مُطْلَقًا، أَوْ
 إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْخُلْعَ؟ تَأْوِيلَانِ. وَمُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ سَفِيهًا، أَوْ وَلِيٌّ
 صَغِيرٍ: أَبًا، أَوْ سَيِّدًا، أَوْ غَيْرَهُمَا، لَا أَبٌ سَفِيهٍ، وَسَيِّدٌ بَالِغٍ. وَنَفَذَ خُلْعُ
 الْمَرِيضِ وَوَرِثَتُهُ دُونَهَا⁽²⁶⁵⁾ كَمُخَيَّرَةٍ وَمَمْلُوكَةٍ فِيهِ، وَمَوْلَى مِنْهَا، وَمُلَاعَنَةٍ، أَوْ
 أَحْتَنَّتُهُ فِيهِ، أَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ عَتَقَتْ، أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ. وَوَرِثَتْ أَرْوَاجًا، وَإِنْ
 فِي عِضْمَةٍ. وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِصِحَّةِ بَيِّنَةٍ. وَلَوْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ فَطَلَّقَهَا ثَانِيَةً لَمْ
 تَرِثْ، إِلَّا فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ. وَالْإِفْرَارُ بِهِ فِيهِ كِإِنْشَائِهِ. وَالْعِدَّةُ مِنْ

(264) معطوف على قوله: أو بلا عوض. يعني أن طلاق الخلع يقع بانئا متى نص على الخلع ولو لم يذكر العوض ولو نص على الرجعة، لأن النص على الرجعة أو عدم ذكر العوض لا يؤثر في وقوعه بانئا.

(265) إذا خالغ الزوج زوجته في مرضه المخوف وقع الطلاق، ولا يرثها إن ماتت قبله، وترثه إن مات قبلها.

الإفراز. وَأَوْ شَهِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِطَلَاقِهِ فَكَالطَّلَاقِ فِي الْمَرَضِ، وَإِنْ أَشْهَدَ بِهِ فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمَ وَوَطِئَ وَأَنْكَرَ الشَّهَادَةَ فُرِّقَ وَلَا حَدًّا، وَلَوْ أَبَانَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ صِحَّتِهِ فَكَالْمُتَزَوِّجِ فِي الْمَرَضِ. وَلَمْ يَجْزُ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ، وَهَلْ يُرَدُّ؟ أَوْ الْمَجَاوِزُ لِإِزْتِهَ يَوْمَ مَوْتِهَا وَوُقِفَ إِلَيْهِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَإِنْ نَقَصَ وَكَيْلُهُ عَنِ مُسَمَّاهُ لَمْ يَلْزَمْ، أَوْ أَطْلَقَ لَهُ أَوْ لَهَا حَلْفَ أَنَّهُ أَرَادَ خُلْعَ الْمِثْلِ. وَإِنْ زَادَ وَكَيْلَهَا فَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ، وَرَدَّ الْمَالُ بِشَهَادَةِ سَمَاعِ عَلَى الضَّرَرِ، وَبَيَمِينِهَا مَعَ شَاهِدٍ أَوْ امْرَأَتَيْنِ، وَلَا يَضُرُّهَا إِسْقَاطُ الْبَيِّنَةِ الْمُسْتَرْعِيَةِ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَبِكَوْنِهَا بَائِنًا لَا رَجْعِيًّا أَوْ لِكَوْنِهِ يُفْسَخُ بِلَا طَّلَاقٍ أَوْ لِعَيْبِ خِيَارٍ بِهِ، أَوْ قَالَ إِنْ خَالَعْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا؛ لَا إِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا، وَلَزِمَهُ طَلَقَتَانِ. وَجَازَ شَرْطُ نَفَقَةٍ وَلِدَهَا مُدَّةَ رَضَاعِهِ فَلَا نَفَقَةَ لِلْحَمَلِ، وَسَقَطَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ، وَزَائِدُ شَرْطِ كَمَوْتِهِ. وَإِنْ مَاتَتْ أَوْ انْقَطَعَ لَبْنُهَا أَوْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فَعَلَيْهَا. وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْآبِقِ وَالشَّارِدِ إِلَّا لَشَرْطٍ؛ لَا نَفَقَةَ جَيْنِينَ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ، وَأُجْبِرَ عَلَى جَمْعِهِ مَعَ أُمِّهِ. وَفِي نَفَقَةِ ثَمَرَةٍ لَمْ يَنْدُ صَلَاحُهَا قَوْلَانِ. وَكَفَّتِ الْمُعَاطَاةُ، وَإِنْ عُلِقَ بِالْإِفْبَاضِ أَوْ الْأَدَاءِ لَمْ يَخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ إِلَّا لِقَرِينَةٍ. وَلَزِمَ فِي أَلْفِ الْعَالِبِ، وَالْبَيْتُونَةِ إِنْ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَارْقُتِكَ، أَوْ أَفَارِقُكَ إِنْ فَهِمَ الْاَلْتِزَامُ أَوْ الْوَعْدُ إِنْ وَرَّطَهَا، أَوْ طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً وَبِالْعَكْسِ أَوْ أَبِي بِأَلْفٍ، أَوْ طَلَّقْنِي نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَفَعَلَ، أَوْ قَالَ بِأَلْفٍ عَدَا فَقَبِلْتُ فِي الْحَالِ، أَوْ بِهَذَا الْهَرَوِيِّ فَإِذَا هُوَ مَرَوِيٌّ أَوْ بِمَا فِي يَدِهَا وَفِيهِ⁽²⁶⁶⁾ مُتَمَوِّلٌ، أَوْ لَا عَلَى الْأَحْسَنِ، لَا إِنْ خَالَعَتْهُ بِمَا لَا شُبْهَةَ لَهَا فِيهِ، أَوْ بِتَأْفِيهِ فِي إِنْ أَعْطَيْتَنِي

(266) ذكر اليد باعتبارها عضوا.

مَا أَخَالَعُ بِهِ، أَوْ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ؛ فَقَبِلْتَ وَاحِدَةً بِالثُّلُثِ، وَإِنْ ادَّعَى الْخُلْعَ، أَوْ قَدْرًا، أَوْ جِنْسًا حَلَفْتَ وَبَأَنْتِ. وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ، كَدَعَاهُ مَوْتَ عَبْدٍ، أَوْ عَيْبَهُ قَبْلَهُ. وَإِنْ ثَبَتَ مَوْتُهُ بَعْدَهُ فَلَا عَهْدَةَ.

فصل: طلاق السنة واحدة بطهر لم يمَسَّ فيه بلا عِدَّة، وإلا فبدعي.

وَكُرِّهَ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ، وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الرَّجْعَةِ، كَقَبْلِ الْعُسْلِ مِنْهُ، أَوْ التَّيْمُمِ الْجَائِزِ. وَمُنِعَ فِيهِ، وَوَقِعَ، وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَلَوْ لِمُعْتَادَةِ الدَّمِ لِمَا يُضَافُ فِيهِ لِلأَوَّلِ عَلَى الأَرْجَحِ، وَالأَحْسَنُ عَدَمُهُ لِأَخْرِ الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَبِي هُدَّدَ، ثُمَّ سُجِنَ، ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسِ، وَإِلَّا ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ. وَجَازَ الوَطْءُ بِهِ، وَالتَّوَارُثُ. وَالأَحَبُّ أَنْ يُمَسَّهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ. وَفِي مَنْعِهِ فِي الْحَيْضِ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ لِأَنَّ فِيهَا جَوَازَ طَلَاقِ الْحَامِلِ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِيهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ تَعْبُدًا لِمَنْعِ الْخُلْعِ وَعَدَمِ الْجَوَازِ وَإِنْ رَضِيَتْ، وَجَبْرَهُ عَلَى الرَّجْعَةِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ خِلَافٌ. وَصُدِّقَتْ أَنَّهَا حَائِضٌ، وَرُجِحَ إِذْخَالُ خِرْقَةٍ وَتَنْظُرُهَا النِّسَاءُ؛ إِلَّا أَنْ يَتَرَفَعَا طَاهِرًا⁽²⁶⁷⁾ فَقَوْلُهُ وَعُجِّلَ فَسُخِ الْفَاسِدِ فِي الْحَيْضِ وَالطَّلَاقِ عَلَى الْمُوَلِيِّ، وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ لِأَلِيعِبِ، وَمَا لِلوَلِيِّ فَسُخُهُ أَوْ لِعُسْرِهِ بِالنَّفَقَةِ كَاللِّعَانِ، وَنُجِزَتِ الثَّلَاثُ فِي شَرِّ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ. وَفِي طَالِقٍ ثَلَاثًا لِلسَّنَةِ إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِلَّا فَوَاحِدَةً، كَخَيْرِهِ، أَوْ وَاحِدَةً عَظِيمَةً أَوْ قَبِيحَةً، أَوْ كَالْقَضْرِ، وَثَلَاثًا لِلبِدْعَةِ، أَوْ بَعْضُهُنَّ لِلبِدْعَةِ، وَبَعْضُهُنَّ لِلسَّنَةِ؛ فَثَلَاثٌ فِيهِمَا.

فصل: وَرُكْنُهُ أَهْلٌ، وَقَصْدٌ، وَمَحَلٌّ، وَلَفْظٌ. وَإِنَّمَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُسْلِمِ

الْمُكَلَّفِ، وَلَوْ سَكِرَ حَرَامًا؛ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُمَيِّزَ، أَوْ مُطْلَقًا؟ تَرَدَّدُ. وَطَلَّاقٌ

(267) أي إلا أن يترافع الزوجان حال كون الزوجة طاهرا من الحيض إلخ.

الْفُضُولِيُّ كَبَيْعِهِ⁽²⁶⁸⁾. وَلَزِمَ، وَلَوْ هَزَلَ⁽²⁶⁹⁾ - لَا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ - فِي الْفُتْوَى، أَوْ لُقِّنَ بِلَا فَهْمٍ، أَوْ هَدَى لِمَرَضٍ، أَوْ قَالَ لِمَنْ اسْمُهَا طَالِقٌ: يَا طَالِقُ، وَقَبْلَ مِنْهُ فِي طَارِقِ التَّفَاتِ لِسَانِهِ، أَوْ قَالَ: يَا حَفْصَةَ فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةَ فَطَلَّقَهَا فَالْمَدْعُوَّةُ، وَطَلَّقَتَا مَعَ الْبَيْتَةِ، أَوْ أُكْرِهَ، وَلَوْ بِكْتَفْوِيمِ جُزْءِ الْعَبْدِ، أَوْ فِي فِعْلٍ، إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا بِخَوْفٍ مُؤْلِمٍ: مَنْ قَتَلَ، أَوْ ضَرَبَ، أَوْ سَجَنَ، أَوْ قَيَّدَ، أَوْ صَفَعَ لِذِي مَرْوَةِ بِمَلَاٍ، أَوْ قَتَلَ وَلَدِهِ أَوْ لِمَالِهِ، وَهَلْ إِنْ كَثُرَ؟ تَرَدَّدُ؛ لَا أَجْنَبِي⁽²⁷⁰⁾، وَأَمَرَ بِالْحَلْفِ لِيَسْلَمَ، وَكَذَا الْعِتْقُ، وَالنُّكَاحُ، وَالْإِفْرَارُ، وَالْيَمِينُ، وَنَحْوُهُ. وَأَمَّا الْكُفْرُ، وَسَبُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَذْفُ الْمُسْلِمِ، فَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَتْلِ⁽²⁷¹⁾، كَالْمَرْأَةِ لَا تَجِدُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهَا، إِلَّا لِمَنْ يَزْنِي بِهَا، وَصَبْرُهُ أَجْمَلُ، لَا قَتْلُ الْمُسْلِمِ وَقَطْعُهُ⁽²⁷²⁾، وَأَنْ يَزْنِي، وَفِي لُزُومِ طَاعَةِ أُكْرِهَ عَلَيْهَا قَوْلَانِ، كِإِجَارَتِهِ كَالطَّلَاقِ طَائِعًا، وَالْأَحْسَنُ الْمُضِي. وَمَحَلُّهُ مَا مَلَكَ قَبْلَهُ وَإِنْ تَعْلِيْقًا، كَقَوْلِهِ لِأَجْنَبِيَّةٍ هِيَ طَالِقٌ عِنْدَ خِطْبَتِهَا، أَوْ إِنْ دَخَلَتْ، وَنَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا وَتَطَلَّقَ عَقِبَهُ، وَعَلَيْهِ النِّصْفُ، إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ عَلَى الْأَصْوَبِ، وَلَوْ دَخَلَ، فَالْمُسَمَّى فَقَطْ، كَوَاطِيءٍ بَعْدَ حَيْثِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ، كَأَنْ أَبْقَى كَثِيرًا بِذِكْرِ جِنْسٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ زَمَانٍ يَبْلُغُهُ عُمُرُهُ ظَاهِرًا؛ لَا فِيمَنْ تَحْتَهُ إِلَّا إِذَا تَزَوَّجَهَا. وَلَهُ

(268) الفضولي في الطلاق: هو الشخص الذي لم يستنبه الزوج، فطلاقه لا يلزم الزوج إلا إذا أجازته.

(269) يلزم الطلاق ولو بالهزل. قال ابن القاسم: هزل الطلاق لازم، وأرى إن قام دليل الهزل فلا يلزمه طلاق.

(270) يعني لا يكون مكرها إن هدد بقتل أجنبي، ويلزمه الطلاق إن أوقعه.

(271) أي لخوف القتل، وصبره على القتل أكثر ثواباً وأفضل من إقدامه على السب أو القذف.

(272) يعني لا يجوز قتل المسلم ولو رقيقاً، ولا قطع جزء من جسمه ولو أنملة بخوف القتل ويجب عليه أن يصبر على قتل نفسه.

نِكَاحُهَا وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ فِي كُلِّ حُرَّةٍ، وَلَزِمَ فِي الْمِصْرِيَّةِ فِيمَنْ أَبُوهَا كَذَلِكَ،
 وَالطَّارِئَةُ إِنْ تَخَلَّقَتْ بِخُلُقِهِنَّ، وَفِي مِصْرٍ يَلْزَمُ فِي عَمَلِهَا، إِنْ نَوَى، وَإِلَّا
 فَلِمَحَلِّ لِرُومِ الْجُمُعَةِ، وَلَهُ الْمُوَاعِدَةُ بِهَا، إِلَّا إِنْ عَمَّ النِّسَاءَ، أَوْ أَبْقَى قَلِيلًا،
 كَكُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا؛ إِلَّا تَفْوِيضًا أَوْ مِنْ قَرِيْبَةٍ صَغِيرَةٍ، أَوْ حَتَّى أَنْظَرَهَا فَعَمِي،
 أَوْ الْأَبْكَارَ بَعْدَ كُلِّ نَيْبٍ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ حَسِيٍّ فِي الْمُوَجَّلِ الْعَنْتِ، وَتَعَدَّرَ
 التَّسْرِي، أَوْ آخِرُ امْرَأَةٍ، وَصَوَّبَ وَفُوْفُهُ عَنِ الْأَوْلَى حَتَّى يَنْكَحَ ثَانِيَةً ثُمَّ
 كَذَلِكَ، وَهُوَ فِي الْمُؤَفَّوْفَةِ كَالْمَوْلِيِّ، وَآخِثَارُهُ⁽²⁷³⁾ إِلَّا الْأَوْلَى، وَإِنْ قَالَ: إِنْ
 لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجْ مِنْ غَيْرِهَا تُجَزَّ طَلَاقُهَا، وَتَوَوَّلْتُ عَلَى
 أَنَّهُ إِنْمَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَهَا، وَاعْتَبِرَ فِي وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ
 حَالُ⁽²⁷⁴⁾ التَّفْوِذِ، فَلَوْ فَعَلَتْ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَالَ بَيِّنُونَتِهَا لَمْ يَلْزَمْ، وَلَوْ
 نَكَحَهَا فَفَعَلَتْهُ حِنْثٌ؛ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعَلَّقِ فِيهَا شَيْءٌ كَالظَّهَارِ؛ لِأَنَّ
 مَحْلُوفَ لَهَا فِيهَا وَغَيْرِهَا، وَلَوْ طَلَّقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا طَلَّقَتْ
 الْأَجْنَبِيَّةُ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا؛ وَإِنْ ادَّعَى نِيَّةً، لِأَنَّ قُضْدَهُ أَنْ لَا
 يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَهَلْ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمَحْلُوفِ لَهَا، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؟
 تَأْوِيلَانِ، وَفِي مَا عَاشَتْ مُدَّةَ حَيَاتِهَا، إِلَّا لِنِيَّةِ كَوْنِهَا تَحْتَهُ، وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ
 الثَّلَاثَ عَلَى الدُّخُولِ فَعَتَّقَ وَدَخَلَتْ لَزِمَتْ⁽²⁷⁵⁾ وَاثْنَتَيْنِ بَقِيَّتِ وَاحِدَةً⁽²⁷⁶⁾ كَمَا
 لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ عَتَّقَ، وَلَوْ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ الْمَمْلُوكَةِ لِأَبِيهِ عَلَى مَوْتِهِ لَمْ

(273) أي اللخمي.

(274) نائب فاعل: اعتبر.

(275) أي الثلاث.

(276) أي ولو علق اثنتين على الدخول فعتق ثم دخل حسبنا وبقي له طلقة واحدة إلخ.

يَنْفُذُ. وَلَفْظُهُ طَلَّقْتُ. وَأَنَا طَالِقٌ⁽²⁷⁷⁾، أَوْ أَنْتِ⁽²⁷⁸⁾، أَوْ مُطَلَّقَةٌ، أَوْ الطَّلَاقُ لِي
لَازِمٌ، لَا مُنْطَلِقَةً، وَتَلَزَمُ وَاحِدَةً إِلَّا لِنِيَّةٍ أَكْثَرَ، كَاعْتَدَيْ، وَصَدَّقَ فِي نَفْسِهِ، إِنْ
دَلَّ الْبِسَاطُ⁽²⁷⁹⁾ عَلَى الْعَدِّ، أَوْ كَانَتْ مُوثِقَةً فَقَالَتْ: أَطْلِقْنِي، وَإِنْ لَمْ تَسْأَلْهُ
فَتَأْوِيلَانِ. وَالثَّلَاثُ⁽²⁸⁰⁾ فِي بَتَّةٍ، وَحَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ، أَوْ وَاحِدَةً بَائِنَةً، أَوْ
نَوَاهَا بِحَلَّتْ سَبِيلِكَ، أَوْ ادْخَلِي. وَالثَّلَاثُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَقْلًا، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ
بِهَا فِي كَالْمَيْتَةِ وَالْدَمِّ، وَوَهَبْتُكَ وَرَدَدْتُكَ لِأَهْلِكَ، أَوْ أَنْتِ، أَوْ مَا أَنْقَلِبُ إِلَيْهِ
مِنْ أَهْلِي حَرَامٌ، أَوْ حَلِيَّةٌ، أَوْ بَائِنَةٌ، أَوْ أَنَا⁽²⁸¹⁾، وَحَلَفَ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّكَاحِ،
وَدَيِّنَ فِي نَفْسِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَيْهِ، وَثَلَاثُ⁽²⁸²⁾ فِي لَا عِصْمَةَ لِي عَلَيْكَ، أَوْ
اشْتَرْتَهَا مِنْهُ، إِلَّا لِفِدَاءٍ، وَثَلَاثُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَقْلًا مُطْلَقًا فِي حَلَّتْ سَبِيلِكَ،
وَوَاحِدَةً فِي فَارَقْتُكَ. وَنَوِي فِيهِ وَفِي عَدَدِهِ فِي ادْهَبِي، وَانْصَرَفِي، أَوْ لَمْ
أَتَزَوَّجْكَ، أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَلَيْكَ امْرَأَةٌ، فَقَالَ: لَا، أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ، أَوْ مُعْتَقَةٌ،
أَوْ الْحَقِي بِأَهْلِكَ، أَوْ لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يُعَلِّقَ فِي الْأَخِيرِ، وَإِنْ قَالَ:
لَا نِكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، أَوْ لَا مَلَكَ لِي عَلَيْكَ، أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، فَلَا
شَيْءَ إِنْ كَانَ عِتَابًا، وَإِلَّا فَبِتَاتٌ، وَهَلْ تَحْرُمُ بِوَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ، أَوْ
عَلَى وَجْهِكَ أَوْ مَا أَعِيشُ فِيهِ حَرَامٌ؟ أَوْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ لَهَا يَا حَرَامٌ، أَوْ
الْحَلَالُ حَرَامٌ، أَوْ حَرَامٌ عَلَيَّ، أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ حَرَامٌ وَلَمْ يُرِدْ إِدْخَالَهَا؟

(277) أي منك .

(278) أي طالق مني .

(279) البساط: هو الحال المقارنة للكلام .

(280) أي ويلزم الطلاق الثلاث فيما سيذكره من قوله بتت وما بعدها .

(281) يعني قال لها: أنا خلي أو بريء أو بائن منك .

(282) أي ويلزمه الطلاق الثلاث .

قَوْلَانِ. وَإِنْ قَالَ سَائِبَةٌ مِنِّي، أَوْ عَيْقَةٌ، أَوْ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ حَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ؛ فَإِنْ نَكَلَ نُؤْيِي فِي عَدَدِهِ وَعُوقِبَ، وَلَا يُنَوَّى فِي الْعَدَدِ؛ إِنْ أَنْكَرَ قَصَدَ الطَّلَاقَ بَعْدَ قَوْلِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَتَّةٌ جَوَاباً لِقَوْلِهَا: أَوْدُ لَوْ فَرَّجَ اللَّهُ لِي مِنْ صُحْبَتِكَ. وَإِنْ قَصَدَهُ بِكَاسِقِنِي الْمَاءِ، أَوْ بِكُلِّ كَلَامٍ لَزِمَ⁽²⁸³⁾؛ لَا إِنْ قَصَدَ التَّلْفُظَ بِالطَّلَاقِ فَلَفَظَ بِهِذَا غَلَطاً⁽²⁸⁴⁾، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُنَجِّزَ الثَّلَاثَ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ. وَسُقِّهَ قَائِلٌ: يَا أُمِّي، وَيَا أُخْتِي. وَلَزِمَ بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ، وَبِمُجَرَّدِ إِرْسَالِهِ بِهِ مَعَ رَسُولٍ، وَبِالْكِتَابَةِ عَازِماً أَوْ لَا، إِنْ وَصَلَ لَهَا، وَفِي لُزُومِهِ بِكَلَامِهِ التَّنْفِيسِيِّ خِلَافٌ⁽²⁸⁵⁾. وَإِنْ كَرَّرَ الطَّلَاقَ بَعَطْفِ بَوَاوٍ أَوْ فَاءٍ أَوْ ثَمٍّ، فَثَلَاثٌ إِنْ دَخَلَ، كَمَعَ طَلَّقْتَيْنِ مُطْلَقاً، وَبِلَا عَطْفٍ ثَلَاثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، كَغَيْرِهَا إِنْ نَسَقَهُ؛ إِلَّا لِلْيَةِ تَأْكِيدٌ فِيهِمَا فِي غَيْرِ مُعَلَّقٍ بِمُتَعَدِّدٍ. وَلَوْ طَلَّقَ فَقِيلَ لَهُ مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِخْبَارَهُ، فَفِي لُزُومِ طَلْقَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ قَوْلَانِ. وَفِي نِصْفِ طَلْقَةٍ، أَوْ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ نِصْفِي طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفِ وَثَلْثِ طَلْقَةٍ، أَوْ وَاحِدَةٍ فِي وَاحِدَةٍ، أَوْ مَتَى مَا فَعَلْتُ،

(283) أي يقع الطلاق بكل كلام نواه به، ما لم يكن لفظاً صريحاً في غيره كلفظ الظهر مثلاً. وهذا من الكنايات الخفية التي يشترط فيها نية الطلاق.

(284) يعني أراد أن يتلفظ بالطلاق فغلط وقال اسقني أو ما شابهه من الألفاظ التي ليست صريحة في الطلاق ولا كناية فإنه لا يلزمه شيء. والفرق بين هذا وما قبله أنه فيما قبله قصد الطلاق بلفظ أجنبي عنه فلزمه نظراً لنيته وقصده. أما في هذا فلم يقصد الطلاق بما تلفظ به بل سبق لسانه إليه فذكر مجرداً عن القصد.

(285) إذا أجرى لفظ الطلاق على نفسه واستحضره بقلبه بحيث لا ينقصه إلا التلفظ فيها هو محل الخلاف. وكل من القولين مروى عن مالك ومشهور. أما مجرد نية الطلاق في نفسه فلا يلزم بها اتفاقاً. وكذلك من اعتقد أنه طلق ثم تبين له عدمه فلا يلزمه طلاق إجماعاً. ولا أثر للوسوسة وأحاديث النفس التي تمر بها.

وَكُرَّرَ، أَوْ طَالِقٌ أَبَدًا طَلَقَةٌ⁽²⁸⁶⁾. وَاثْنَتَانِ فِي رُبْعٍ طَلَقَةٍ وَنِصْفِ طَلَقَةٍ⁽²⁸⁷⁾،
 وَوَاحِدَةٍ فِي اثْنَتَيْنِ، وَالطَّلَاقُ كُلُّهُ، إِلَّا نِصْفَهُ، وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتِكِ، ثُمَّ
 قَالَ: كُلُّ مَنْ أَتَزَوَّجُهَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ فَهِيَ طَالِقٌ. وَثَلَاثٌ فِي إِلَّا نِصْفَ
 طَلَقَةٍ، أَوْ اثْنَتَيْنِ فِي اثْنَتَيْنِ أَوْ كُلَّمَا حِضَّتِ، أَوْ كُلَّمَا، أَوْ مَتَى مَا، أَوْ إِذَا مَا
 طَلَّقْتِكِ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، أَوْ إِنْ طَلَّقْتِكِ
 فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، وَطَلَقَةٌ فِي أَرْبَعٍ قَالَ لَهَنَّ بَيْنَكُنَّ طَلَقَةٌ، مَا لَمْ يَزِدِ الْعَدَدُ
 عَلَى الرَّابِعَةِ: سَحْنُونُ: وَإِنْ شَرَكْتَ طَلَّقَنْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ شَرِيكَةُ
 مُطَلَّقَةٍ ثَلَاثًا وَلِثَلَاثَةٍ، وَأَنْتِ شَرِيكَتُهُمَا، طُلِّقَتِ اثْنَتَيْنِ، وَالطَّرْفَانِ ثَلَاثًا، وَأَدَبَ
 الْمُجَزَّىءُ كَمُطَلَّقِ جُزْءٍ، وَإِنْ كَيْدٍ، وَلَزِمَ بِشَعْرِكِ طَالِقٌ، أَوْ كَلَامِكِ عَلَى
 الْأَحْسَنِ، لَا بِسَعَالٍ وَبُصَاقٍ وَدَمْعٍ. وَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ بِإِلَاءٍ، إِنْ اتَّصَلَ وَلَمْ
 يَسْتَعْرِقْ، فَفِي ثَلَاثٍ، إِلَّا ثَلَاثًا، إِلَّا وَاحِدَةً، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَلْبَتَّةَ، إِلَّا اثْنَتَيْنِ،
 إِلَّا وَاحِدَةً، اثْنَتَانِ. وَوَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ، إِلَّا اثْنَتَيْنِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْجَمِيعِ،
 فَوَاحِدَةً، وَإِلَّا فَثَلَاثٌ. وَفِي الْغَاءِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ وَأَعْتَبَارِهِ قَوْلَانِ. وَنُجِزَ
 إِنْ عُلِّقَ بِمَا ضِ مُمْتَنِعٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعًا، أَوْ جَائِزٍ كَلَوْ جِئْتَ
 قَضَيْتُكَ⁽²⁸⁸⁾ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقٍ، وَيُشْبِهُ بُلُوغُهُمَا عَادَةً كَبَعْدِ سَنَةٍ، أَوْ يَوْمٍ
 مَوْتِي، أَوْ إِنْ لَمْ أَمَسَّ السَّمَاءَ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَجَرُ حَجْرًا، أَوْ لِهَزْلِهِ
 كَطَالِقٍ أَمْسٍ، أَوْ بِمَا لَا صَبَرَ عَنْهُ كَأِنْ قُمْتِ، أَوْ غَالِبٍ كَأِنْ حِضَّتِ أَوْ

(286) أي يلزمه طلاقة في المسائل السبع المذكورة.

(287) الفرق بين هذه وبين ما لو قال مطلقة نصف وثلث طلاقة: إنه في الثانية أضاف الكسر إلى الطلاقة، والكسر يكمل فحكم عليه بطلقتين، بخلاف الأولى فقد عطف الكسرين وأضافهما إلى طلاقة، لأن عطف الكسرين على بعضهما دل على أنهما من طلاقة واحدة فحكم عليه بواحدة.

(288) هذا ضعيف، والمعتمد عدم الحنث فيه.

مُحْتَمَلٍ وَاجِبٍ كَيْفَ صَلَّيْتَ، أَوْ بِمَا لَا يُعْلَمُ حَالًا كَيْفَ كَانَ فِي بَطْنِكَ غُلَامًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ فِي هَذِهِ اللَّوْزَةِ قَلْبَانِ، أَوْ فَلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ إِنْ كُنْتَ حَامِلًا، أَوْ لَمْ تَكُونِي، وَحَمَلْتَ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ، وَاخْتَارَهُ مَعَ الْعَزْلِ، أَوْ لَمْ يُمَكِّنْ إِطْلَاعَنَا عَلَيْهِ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ الْمَلَائِكَةَ، أَوْ الْجِنَّ، أَوْ صَرَفَ الْمَشِيئَةَ عَلَى مُعَلِّقٍ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ إِلَّا أَنْ يَبْدُو لِي - فِي الْمُعَلِّقِ عَلَيْهِ فَقَطْ - أَوْ كَيْفَ لَمْ تُمَطِّرِ السَّمَاءَ عَدَا، إِلَّا أَنْ يَعْمَ الزَّمَنَ. أَوْ يَخْلِفَ لِعَادَةٍ فَيُنْتَظَرُ. وَهَلْ يُنْتَظَرُ فِي الْبِرِّ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ أَوْ يُنَجَّزُ كَالْحِنْثِ؟ تَأْوِيلَانِ. أَوْ بِمُحَرِّمٍ، كَيْفَ لَمْ أَرِنِ؛ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ، أَوْ بِمَا لَا يُعْلَمُ حَالًا وَمَالًا، وَدَيْنَ إِنْ أَمَكَّنَ حَالًا، وَادَّعَاهُ، فَلَوْ حَلَفَ اثْنَانِ عَلَى التَّقْيِضِ، كَيْفَ كَانَ هَذَا غُرَابًا، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ يَقِينًا طَلَّقْتَ، وَلَا يَحْتَسِبُ إِنْ عَلَّقَهُ بِمُسْتَقْبَلٍ مُمْتَنِعٍ، كَيْفَ لَمَسْتُ السَّمَاءَ، أَوْ إِنْ شَاءَ هَذَا الْحَجَرُ، أَوْ لَمْ تُعْلَمِ مَشِيئَةَ الْمُعَلِّقِ بِمَشِيئَتِهِ، أَوْ لَا يُشْبَهُ الْبُلُوغَ إِلَيْهِ، أَوْ طَلَّقْتِ وَأَنَا صَبِيٌّ، أَوْ إِذَا مِتُّ أَوْ مَتَى، أَوْ إِنْ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ نَفْسَهُ، أَوْ إِنْ وَوَلَدَتْ جَارِيَةً، أَوْ إِنْ حَمَلْتِ، إِلَّا أَنْ يَطَّأَهَا مَرَّةً، وَإِنْ قَبْلَ يَمِينِهِ، كَيْفَ حَمَلْتِ وَوَضَعْتِ، أَوْ مُحْتَمَلٌ غَيْرُ غَالِبٍ، وَانْتَظَرِ إِنْ أَثْبَتَ، كَيْفَ قُدُومِ زَيْدٍ وَتَبَيَّنَ الْوُقُوعُ أَوَّلُهُ إِنْ قَدِمَ فِي نِصْفِهِ وَإِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ مِثْلُ إِنْ شَاءَ، بِخِلَافِ إِلَّا أَنْ يَبْدُو لِي كَالنَّذْرِ، وَالْعَيْتِ. وَإِنْ نَفَى وَلَمْ يُوجَّهْ، كَيْفَ لَمْ يَقْدَمْ مِنْهَا إِلَّا إِنْ لَمْ أُحْبِلْهَا، أَوْ إِنْ لَمْ أَطَّأَهَا، وَهَلْ يُنْمَعُ مُطْلَقًا؟ أَوْ إِلَّا فِي كَيْفَ لَمْ أَحْجَّ فِي هَذَا الْعَامِ، وَلَيْسَ وَقْتُ سَفَرِي؟ تَأْوِيلَانِ، إِلَّا إِنْ لَمْ أُطْلَقْ مُطْلَقًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ إِنْ لَمْ أُطْلَقْ بِرَأْسِ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ فَانْتِ طَالِقٌ رَأْسَ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ، أَوْ الْآنَ فَيَنْجَزُ وَيَقَعُ وَلَوْ مَضَى زَمَنُهُ كَطَالِقِ الْيَوْمِ؛ إِنْ كَلَّمْتِ فُلَانًا عَدَا. وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ

أُطْلِقَ وَاحِدَةً بَعْدَ شَهْرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ الْآنَ أَلْبَتَّةَ، فَإِنْ عَجَّلَهَا أَجْزَأَتْ، وَإِلَّا قِيلَ لَهُ: إِمَّا عَجَّلْتَهَا وَإِلَّا بَانَتِ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ، فَفِي الْبَرِّ كَتْفُسِيهِ، وَهَلْ كَذَلِكَ فِي الْحِنْثِ؟ أَوْ لَا يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ إِلَّا يَلَاءٌ وَيَتَلَوُّمٌ لَهُ؟ قَوْلَانِ. وَإِنْ أَقْرَّ بِفِعْلٍ ثُمَّ حَلَفَ مَا فَعَلْتُ، صُدِّقَ بِبَيْمِينِ بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ فَيُنَجِّزُ، وَلَا تُمَكِّنُهُ زَوْجَتُهُ، إِنْ سَمِعَتْ إِقْرَارَهُ وَبَانَتِ، وَلَا تَنْزِينُ إِلَّا كُرْهًا، وَلْتَقْتَدِ مِنْهُ. وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا قَوْلَانِ⁽²⁸⁹⁾، وَأَمْرٌ بِالْفِرَاقِ فِي إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينِي، أَوْ تُبْغِضِينَ، وَهَلْ مُطْلَقًا، أَوْ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ بِمَا يَفْتَضِي الْحِنْثَ فَيُنَجِّزُ؟ تَأْوِيلَانِ. وَفِيهَا مَا يَدُلُّ لِهَمَّا، وَبِالْإِيمَانِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا. وَلَا يُؤْمَرُ إِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا، إِلَّا أَنْ يَسْتَنِدَ وَهُوَ سَالِمُ الْخَاطِرِ، كَرُؤِيَّةِ شَخْصٍ دَاخِلًا شَكَّ فِي كَوْنِهِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ، وَهَلْ يُجْبَرُ؟ تَأْوِيلَانِ. وَإِنْ شَكَّ أَهْنَدُ هِيَ أَمْ غَيْرُهَا؟ أَوْ قَالَ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ بَلْ أَنْتِ، طَلَّقْتَا، وَإِنْ قَالَ أَوْ أَنْتِ خَيْرٌ، وَلَا أَنْتِ طَلَّقْتِ الْأُولَى؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِضْرَابَ. وَإِنْ شَكَّ أَطَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بَعْدَ رَوْجٍ. وَصُدِّقَ؛ إِنْ ذَكَرَ فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا وَطَلَّقَهَا فَكَذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ. وَإِنْ حَلَفَ صَانِعِ طَعَامٍ عَلَى غَيْرِهِ لَا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ، فَحَلَفَ الْآخِرُ لَا دَخَلْتُ، حُنْثُ الْأُولُ؛ وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتِ، إِنْ دَخَلْتِ لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا بِهِمَا، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِحَرَامٍ، وَآخِرُ بَيْتَةٍ، أَوْ بِتَعْلِيْقِهِ عَلَى دُخُولِ دَارٍ فِي رَمَضَانَ وَذِي الْحِجَّةِ أَوْ بِدُخُولِهَا فِيهِمَا، أَوْ بِكَلَامِهِ فِي السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ، أَوْ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا يَوْمًا بِمِضْرٍ

(289) إذا علمت أو ظنت أنه لا يندفع إلا بالقتل قتلته، لأنه كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل، ولا تقتل به. هذا وجه القائل بالقتل. وقيل لا يقتل لأنه قبل الزنى لا يستحق القتل، وبعده إنما يترتب عليه الحد فيحد.

وَيَوْمًا بِمَكَّةَ، لُفِّتْ. كَشَاهِدٍ بِوَاحِدَةٍ، وَأَخْرَ بِأَزِيدٍ وَحَلَفَ عَلَى الرَّائِدِ؛ وَإِلَّا سُجِنَ حَتَّى يَخْلِفَ، لَا بِفَعْلَيْنِ أَوْ فِعْلٍ وَقَوْلٍ كَوَاحِدٍ بِتَعْلِيْقِهِ بِالذُّخُولِ، وَأَخْرَ بِالذُّخُولِ، وَإِنْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ وَاحِدَةٍ وَتَسَيَّأَهَا لَمْ تُقْبَلْ وَحَلَفَ مَا طَلَّقَ وَاحِدَةً، وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ بِبَيْمِينٍ وَنَكَلَ فَالْثَلَاثُ.

فصل: إِنْ فَوَّضَهُ لَهَا تَوْكِيلًا؛ فَلَهُ الْعَزْلُ إِلَّا لِتَعْلُقِ حَقِّ؛ لَا تَخْيِيرًا، أَوْ تَمْلِيكًا، وَحِيلَ بَيْنَهُمَا حَتَّى تُجِيبَ، وَوَقِفْتُ. وَإِنْ قَالَ إِلَى سَنَةٍ مَتَى عُلِمَ فَتَقْضِي؛ وَإِلَّا أَسْقَطَهُ الْحَاكِمُ، وَعَمِلَ بِجَوَابِهَا الصَّرِيحِ فِي الطَّلَاقِ كَطَلَاقِهِ، وَرَدَّه، كَتَمَكِينِهَا طَائِعَةً، وَمُضِيَّ يَوْمٍ تَخْيِيرِهَا وَرَدَّهَا بَعْدَ بَيِّنَاتِهَا. وَهَلْ نَقُلُ قُمَاشِهَا وَنَحْوَهُ طَلَاقٌ؟ أَوْ لَا؟ تَرُدُّدٌ. وَقَبْلَ تَفْسِيرِ قَبْلْتُ، أَوْ قَبْلْتُ أَمْرِي، أَوْ مَا مَلَكَتَنِي بَرْدٌ أَوْ طَلَاقٌ أَوْ بَقَاءٌ، وَذَاكَرَ مُحْخِرَةً لَمْ تَدْخُلْ، وَمَمْلَكَةً مُطْلَقًا إِنْ زَادَتَا عَلَى الْوَاحِدَةِ إِنْ نَوَاهَا، وَبَادَرَ وَحَلَفَ؛ إِنْ دَخَلَ؛ وَإِلَّا فَعِنْدَ الْإِرْتِجَاعِ. وَلَمْ يُكْرَرْ أَمْرُهَا بِبَيْدِهَا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ التَّأَكِيدَ كَنَسَقِهَا، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْعَقْدِ، وَفِي حَمْلِهِ عَلَى الشَّرْطِ إِنْ أَطْلَقَ قَوْلَانِ، وَقَبْلَ إِزَادَةِ الْوَاحِدَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَمْ أُرِدْ طَلَاقًا، وَالْأَصْحَحُ خِلَافُهُ، وَلَا نُكْرَةَ لَهُ، إِنْ دَخَلَ فِي تَخْيِيرِ مُطْلَقٍ. وَإِنْ قَالَتْ طَلَّقْتُ نَفْسِي سُئِلَتْ بِالْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ؛ فَإِنْ أَرَادَتِ الثَّلَاثَ لَزِمَتْ فِي التَّخْيِيرِ، وَذَاكَرَ فِي التَّمْلِيكِ، وَإِنْ قَالَتْ وَاحِدَةً بَطَلَتْ فِي التَّخْيِيرِ. وَهَلْ يُحْمَلُ عَلَى الثَّلَاثِ أَوْ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَالظَّاهِرُ سَوَالُهَا إِنْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي أَيْضًا، وَفِي جَوَازِ التَّخْيِيرِ قَوْلَانِ، وَحَلَفَ فِي اخْتَارِي فِي وَاحِدَةٍ، أَوْ فِي أَنْ تُطَلَّقِي نَفْسِكَ طَلَقَةً وَاحِدَةً، لَا اخْتَارِي طَلَقَةً. وَبَطَلَ إِنْ قَضَتْ بِوَاحِدَةٍ فِي اخْتَارِي تَطْلِيْقَتَيْنِ أَوْ فِي تَطْلِيْقَتَيْنِ وَمِنْ تَطْلِيْقَتَيْنِ فَلَا تَقْضِي إِلَّا بِوَاحِدَةٍ. وَبَطَلَ فِي الْمُطْلَقِ؛ إِنْ قَضَتْ بِدُونِ الثَّلَاثِ كَطَلَّقِي نَفْسِكَ ثَلَاثًا،

وَوُفِّتْ إِنْ اخْتَارَتْ بِدُخُولِهِ عَلَى ضَرَّتَيْهَا، وَرَجَعَ مَالِكٌ إِلَى بَقَائِهِمَا بِيَدَيْهَا فِي الْمَطْلُوقِ، مَا لَمْ تُوقَفْ أَوْ تُوطَأَ كَمَتَى شِئْتِ وَأَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِالسُّقُوطِ. وَفِي جَعْلِ إِنْ شِئْتِ أَوْ إِذَا كَمَتَى أَوْ كَالْمَطْلُوقِ؟ تَرُدُّدٌ، كَمَا إِذَا كَانَتْ غَائِبَةً وَبَلَغَهَا، وَإِنْ عَيَّنَ امْرَأً تَعَيَّنَ، وَإِنْ قَالَتْ اخْتَرْتُ نَفْسِي وَرُوجِي أَوْ بِالْعَكْسِ؛ فَالْحُكْمُ لِلْمُتَقَدِّمِ، وَهُمَا فِي التَّنْجِيزِ لِتَعْلِيْقِهِمَا بِمُنْجَزٍ وَغَيْرِهِ كَالطَّلَاقِ. وَلَوْ عَلَّقَهُمَا بِمَغِيبَةِ شَهْرٍ فَقَدِمَ وَلَمْ تَعْلَمْ وَتَزَوَّجَتْ فَكَالْوَالِيَيْنِ، وَبِحُضُورِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ؛ فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا، وَاعْتَبِرَ التَّنْجِيزُ قَبْلَ بُلُوغِهَا؛ وَهَلْ إِنْ مَيَّزَتْ أَوْ مَتَى تُوطَأُ؟ قَوْلَانِ. وَلَهُ التَّفْوِيزُ لِعَيْرِهَا، وَهَلْ لَهُ عَزْلٌ وَكَيْلُهُ؟ قَوْلَانِ. وَلَهُ النَّظَرُ، وَصَارَ كَهَيِّ إِنْ حَضَرَ، أَوْ كَانَ غَائِباً قَرِيبَةً كَالْيَوْمَيْنِ لَا أَكْثَرَ فَلَهَا، إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا، أَوْ يَغِيبَ حَاضِرٌ وَلَمْ يُشْهَدْ بِبَقَائِهِ. فَإِنْ أَشْهَدَ فِي بَقَائِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَنْتَقِلُ لِلزَّوْجَةِ قَوْلَانِ. وَإِنْ مَلَكَ رَجُلَيْنِ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ.

فصل: يَرْتَجِعُ مَنْ يَنْكِحُ، وَإِنْ بِكَإِحْرَامٍ⁽²⁹⁰⁾، وَعَدَمِ إِذْنِ سَيِّدِ طَالِقاً غَيْرَ بَائِنٍ فِي عِدَّةٍ صَحِيحٍ، حَلِّ وَطُؤُهُ بِقَوْلٍ مَعَ نِيَّةٍ، كَرَجَعْتُ وَأَمْسَكْتُهَا، أَوْ نِيَّةٍ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَصَحَّ خِلَافُهُ، أَوْ بِقَوْلٍ وَلَوْ هَزْلاً فِي الظَّاهِرِ لَا الْبَاطِنِ؛ لَا بِقَوْلٍ مُحْتَمَلٍ بِلَا نِيَّةٍ كَأَعَدْتُ الْحِلَّ، وَرَفَعْتُ التَّحْرِيمَ، وَلَا بِفِعْلِ دُونِهَا كَوَطْءٍ⁽²⁹¹⁾، وَلَا صِدَاقٍ. وَإِنْ اسْتَمَرَ وَانْقَضَتْ لِحَقِّهَا طَلَاقُهُ عَلَى الْأَصَحِّ،

(290) أي للزوج أن يرجع زوجته وإن كان أحدهما محرماً. وأدخلت الكاف المريض مريضاً مخوفاً فله الرجعة لأن الرجعية زوجة وارثة، فليس في إرجاعها وهو مريض إدخال وارث.

(291) إذا وطئ الرجعية أو استمتع بها بدون نية الرجعة فلا يعتبر هذا رجعة. وهو وطء حرام يجب الاستبراء منه، وإذا انقضت العدة قبل مدة الاستبراء فلا يصح تزوجها لا منه ولا من

وَلَا⁽²⁹²⁾ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ دُخُولٌ، وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى الْوَطْءِ قَبْلَ الطَّلَاقِ. وَأُخِذَ بِإِقْرَارِهِمَا، كَدَعْوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا إِنْ تَمَادِيَا عَلَى التَّصْدِيقِ عَلَى الْأَصُوبِ. وَلِلْمُصَدِّقَةِ النَّفَقَةَ، وَلَا تُطَلِّقُ لِحَقِّهَا فِي الْوَطْءِ، وَلَهُ جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدِ بَرْبَعِ دِينَارٍ، وَلَا إِنْ أَقْرَبَ بِهِ فَقَطُ فِي زِيَارَةٍ؛ بِخِلَافِ الْبِنَاءِ. وَفِي إِبْطَالِهَا إِنْ لَمْ تُنْجِزْ، كَعَقْدِ أَوْ الْآنَ فَقَطُ، تَأْوِيلَانِ. وَلَا إِنْ قَالَ مَنْ يَغِيبُ: إِنْ دَخَلْتُ فَقَدْ ارْتَجَعْتُهَا، كاخْتِيَارِ الْأَمَةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا بِتَقْدِيرِ عِنْتِهَا؛ بِخِلَافِ ذَاتِ الشَّرْطِ تَقُولُ: إِنْ فَعَلَهُ زَوْجِي فَقَدْ فَارَقْتُهُ، وَصَحَّتْ رَجَعْتُهُ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ أَوْ تَصْرِفِهِ وَمَبِيتِهِ فِيهَا، أَوْ قَالَتْ حِضْتُ ثَالِثَةَ فَأَقَامَ بَيِّنَةٌ عَلَى قَوْلِهَا قَبْلَهُ بِمَا يُكْذِبُهَا، أَوْ أَشْهَدَ بِرَجَعْتِهَا فَصَمَّتْ ثُمَّ قَالَتْ كَانَتْ انْقَضَتْ، أَوْ وُلِدَتْ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَرُدَّتْ بِرَجَعْتِهِ وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَى الثَّانِي وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهَا حَتَّى انْقَضَتْ وَتَزَوَّجَتْ، أَوْ وَطِئَ الْأَمَةَ سَيِّدَهَا، فَكَالْوَالِيَيْنِ. وَالرَّجْعِيَّةُ كَالزَّوْجَةِ؛ إِلَّا فِي تَحْرِيمِ الْإِسْتِمْتَاعِ وَالذُّخُولِ عَلَيْهَا وَالْأَكْلِ مَعَهَا، وَصُدِّقَتْ فِي انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْأَقْرَاءِ، وَالْوَضْعِ بِلَا يَمِينٍ مَا أَمَكْنَ وَسئِلِ النِّسَاءِ، وَلَا يُفِيدُهَا تَكْذِيبُهَا نَفْسَهَا، وَلَا أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ وَانْقَطَعَ، وَلَا رُؤْيَةَ النِّسَاءِ لَهَا. وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ كَسْنَةِ، فَقَالَتْ لَمْ أَحِضْ إِلَّا وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ وَلَا مَرِيضَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ، إِلَّا إِنْ كَانَتْ تُظْهِرُهُ وَحَلَفَتْ فِي كَالسَّتَةِ لَا كَالْأَرْبَعَةِ وَعَشْرِ، وَنُدِبَ الْإِشْهَادُ، وَأَصَابَتْ مَنْ مَنَعَتْ لَهُ⁽²⁹³⁾، وَشَهَادَةُ السَّيِّدِ

غيره حتى يتم استبواؤها وإذا انتهى الاستبراء قبل العدة صح له مراجعتها فيما بقي من العدة.

(292) أي ولا تصح الرجعة إن لم يعلم دخول.

(293) أي الإشهاد. يعني إذا أرجعها ولم يشهد على الرجعة، ومنعته حتى يشهد فقد أصابت في هذا المنع وتؤجر عليه لأنه من حقها خشية أن تنكر الرجعة.

كَالْعَدَمِ. وَالْمُنْعَةُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا، كَكُلِّ مُطْلَقَةٍ فِي نِكَاحٍ لِأَزْمٍ، لَا فِي فُسْخِ كَلْعَانٍ، وَمِلْكِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، إِلَّا مَنْ اخْتَلَعَتْ، أَوْ فُرِضَ لَهَا وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَمُخْتَارَةً لِعِتْقِهَا أَوْ لِعَيْبِهِ، وَمُخَيَّرَةً، وَمَمْلُوكَةً.

باب

الإيلاءُ يَمِينُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، يَتَصَوَّرُ وَقَاعُهُ، وَإِنْ مَرِيضًا بِمَنْعٍ وَطءِ زَوْجَتِهِ، وَإِنْ تَعْلِيْقًا، غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ وَإِنْ رَجْعِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ. وَلَا يَنْتَقِلُ بَعْتُهُ بَعْدَهُ. كَوَاللهِ لَا أَرَا جُعِكَ أَوْ لَا أَطُوكَ حَتَّى تَسْأَلِنِي أَوْ تَأْتِنِي، أَوْ لَا أَلْتَقِي مَعَهَا، أَوْ لَا أَعْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةِ، أَوْ لَا أَطُوكَ حَتَّى أَخْرَجَ مِنَ الْبَلَدِ إِذَا تَكَلَّفَهُ، أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجَهَا لَهُ، أَوْ إِنْ لَمْ أَطَاكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ وَطِئْتِكِ وَتَوَى بِبَقِيَّةِ وَطْئِهِ الرَّجْعَةَ وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا. وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ إِنْ حَلَفَ بِالثَّلَاثِ، وَهُوَ الْأَحْسَنُ، أَوْ ضَرْبِ الْأَجَلِ قَوْلَانِ فِيهَا. وَلَا يُمَكَّنُ مِنْهُ كَالظَّهَارِ، لَا كَافِرٍ. وَإِنْ أَسْلَمَ، إِلَّا أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا. وَلَا لَاهْجُرْتَهَا، أَوْ لَا كَلَّمْتَهَا، أَوْ لَا وَطِئْتَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَاجْتَهَدَ وَطَلَّقَ فِي الْأَعْزَلَنْ أَوْ لَا أَيْبِتَنْ أَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ ضَرَرًا وَإِنْ غَائِبًا، أَوْ سَرَمَدَ الْعِبَادَةَ بِلَا أَجَلٍ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَا إِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ بِبَيْمِينِهِ حُكْمُ كَكُلِّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ حُرًّا، أَوْ خَصَّ بِلَدَا قَبْلَ مَلِكِهِ مِنْهَا، أَوْ لَا وَطِئْتِكِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، إِلَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً، حَتَّى يَطَأَ وَتَبْقَى الْمُدَّةُ، وَلَا إِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ إِنْ وَطِئْتِكِ فَعَلَيْ صَوْمِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ نَعَمْ إِنْ وَطِئَ صَامَهُ بِبَقِيَّتِهَا وَالْأَجَلُ مِنَ الْيَمِينِ؛ إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ صَرِيحَةً فِي تَرَكَ الْوَطْءِ لَا إِنْ اخْتَمَلَتْ مُدَّةً يَمِينِهِ أَقَلَّ، أَوْ حَلَفَ عَلَى حَنْثِ فَمِنَ الرَّفْعِ وَالْحُكْمِ، وَهَلِ الْمُظَاهِرُ إِنْ

قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَامْتَنَعَ كَالأَوَّلِ؟ وَعَلَيْهِ اخْتَصَرَتْ، أَوْ كَالثَّانِي؟ وَهُوَ
 الأَرْجَحُ، أَوْ مِنْ تَبَيَّنِ الضَّرَرِ؟ وَعَلَيْهِ تُؤَوَّلَتْ؟ أَقْوَالٌ، كَالْعَبْدِ لَا يُرِيدُ الْفَيْئَةَ،
 أَوْ يُمْنَعُ الصَّوْمَ بِوَجْهِ جَائِزٍ. وَانْحَلَّ الإِبْلَاءُ بِزَوَالِ مَلِكٍ مَنْ حَلَفَ بِعِتْقِهِ؛ إِلاَّ
 أَنْ يَعُودَ بِغَيْرِ إِرْثٍ كَالطَّلَاقِ الْقَاصِرِ عَنِ الْعَايَةِ فِي الْمَحْلُوفِ بِهَا لِأَنَّهَا،
 وَبِتَعْجِيلِ الْحِنْثِ، وَبِتَكْفِيرِ مَا يُكْفَرُ؛ وَإِلاَّ فَلَهَا وَلِسَيِّدِهَا، إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ
 وَطَوَّهَا، الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ الْأَجَلِ بِالْفَيْئَةِ، وَهِيَ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْقُبُلِ
 وَافْتِضَاضُ الْبِكْرِ إِنْ حَلَّ، وَلَوْ مَعَ جُنُونٍ، لَا بِوَطْءٍ بَيْنَ فَخْدَيْنِ. وَحِنْثٌ إِلاَّ
 أَنْ يَنْوِيَ الْفَرْجَ. وَطَلَّقَ إِنْ قَالَ: لَا أَطَأُ بِلا تَلُومٍ، وَإِلاَّ اخْتَبِرَ مَرَّةً وَمَرَّةً،
 وَصَدَّقَ إِنْ ادَّعَاهُ؛ وَإِلاَّ أَمَرَ بِالطَّلَاقِ، وَإِلاَّ طَلَّقَ عَلَيْهِ. وَفَيْئَةُ الْمَرِيضِ
 وَالْمَحْبُوسِ بِمَا يَنْحَلُّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَمِينُهُ مِمَّا تُكْفَرُ قَبْلَهُ كَطَّلَاقٍ فِيهِ رَجْعَةٌ
 فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَصَوْمٍ لَمْ يَأْتِ وَعَتَقَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ فَالْوَعْدُ، وَبِعَثَ لِلْغَائِبِ،
 وَإِنْ بِشَهْرَيْنِ، وَلَهَا الْعُودُ إِنْ رَضِيَتْ، وَتَبَيَّنَ رَجْعَتُهُ إِنْ انْحَلَّ، وَإِلاَّ لَعَتْ. وَإِنْ
 أَبِي الْفَيْئَةِ فِي إِنْ وَطِئَتْ إِحْدَاكُمَا فَالأُخْرَى طَالِقٌ طَلَّقَ الْحَاكِمُ إِحْدَاهُمَا. وَفِيهَا
 فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ وَاسْتَثْنَى: أَنَّهُ مُوَلٍ، وَحَمِلَتْ عَلَى مَا إِذَا رُوفِعَ وَلَمْ
 تُصَدِّقْهُ، وَأُورِدَ لَوْ كَفَرَ عَنْهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَفُرِّقَ بِشِدَّةِ الْمَالِ، وَبِأَنَّ الإِسْتِثْنَاءَ
 يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْحِلِّ.

باب

تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ مَنْ تَحَلَّى أَوْ جُرَّأَهَا بِظَهْرِ مَحْرَمٍ أَوْ جُرَّئِهِ ظَهَارًا.
 وَتَوَقَّفَ إِنْ تَعَلَّقَ بِكَمَشِيَّتِهَا وَهُوَ بِيَدِهَا مَا لَمْ تُوقَفْ. وَبِمُحَقِّقٍ تَنْجِزًا، وَبِوَقْفِ
 تَأَبُّدًا، أَوْ بَعْدَمِ زَوَاجٍ فَعِنْدَ الإِيَّاسِ أَوْ الْعَزِيمَةِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمُعَلَّقِ تَقْدِيمُ
 كَفَّارَتِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ، وَصَحَّ مِنْ رَجْعِيَّةٍ، وَمُدَبَّرَةٍ، وَمُحْرَمَةٍ، وَمَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ

أَسْلَمَتْ، وَرَثَقَاءَ، لَا مُكَاتَبَةَ وَلَوْ عَجَزَتْ عَلَى الْأَصْحَ، وَفِي صِحِّهِ مِنْ كَمَجْبُوبٍ تَأْوِيلَانِ. وَصَرِيحُهُ بِظَهْرِ مُؤَبَّدٍ تَحْرِيمُهَا، أَوْ عَضُوبَهَا، أَوْ ظَهْرٍ ذَكَرٍ. وَلَا يَنْصَرِفُ لِلطَّلَاقِ، وَهَلْ يُؤْخَذُ بِالطَّلَاقِ مَعَهُ إِذَا نَوَاهُ مَعَ قِيَامِ الْبَيْتَةِ، كَأَنْتَ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَأُمِّي؟ تَأْوِيلَانِ؟ وَكِنَايَتُهُ، كَأُمِّي، أَوْ أَنْتِ أُمِّي، إِلَّا لِقُصْدِ الْكِرَامَةِ، أَوْ كَظَهْرِ أَجْنَبِيَّةٍ. وَتُوِي فِيهَا فِي الطَّلَاقِ فَالْبَتَاتُ، كَأَنْتِ كَفَلَانَةٌ الْأَجْنَبِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ مُسْتَفْتٍ، أَوْ كَابْنِي أَوْ غُلَامِي، أَوْ كَكُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ الْكِتَابُ. وَلَزِمَ بِأَيِّ كَلَامٍ نَوَاهُ بِهِ، لَا بِإِنْ وَطِئْتُكَ وَطِئْتُ أُمِّي، أَوْ لَا أَعُودُ لِمَسِّكَ حَتَّى أَمْسَ أُمِّي، أَوْ لَا أُرَاجِعُكَ حَتَّى أُرَاجِعَ أُمِّي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَتَعَدَّدَتِ الْكُفَّارَةُ إِنْ عَادَ ثُمَّ ظَاهَرَ، أَوْ قَالَ لِأَزْجَعِ: مَنْ دَخَلَتْ، أَوْ كُلُّ مَنْ دَخَلَتْ، أَوْ أَتَيْتُكَ، لَا إِنْ تَزَوَّجْتُكَ، أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ. أَوْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ أَوْ كَرَّرَهُ، أَوْ عَلَّقَهُ بِمُتَّحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ كُفَّارَاتٍ فَتَلَزَمُهُ، وَلَهُ الْمَسُّ بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأَرْجَحِ. وَحَرَمَ قَبْلَهَا الْإِسْتِمْتَاعُ، وَعَلَيْهَا مَنْعُهُ وَوَجِبَ - إِنْ خَافَتْهُ - رَفْعُهَا لِلْحَاكِمِ. وَجَازَ كَوْنُهُ مَعَهَا، إِنْ أَمِنَ، وَسَقَطَ إِنْ تَعَلَّقَ وَلَمْ يَتَنَجَّزْ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَوْ تَأَخَّرَ، كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، كَقَوْلِهِ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، لَا إِنْ تَقَدَّمَ أَوْ صَاحَبَ، كَإِنْ تَزَوَّجْتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ نِكَاحُ امْرَأَةٍ فَقَالَ هِيَ أُمِّي فَظَهَارًا. وَتَجِبُ بِالْعُودِ، وَتَتَحْتَمُّ بِالْوَطْءِ، وَتَجِبُ بِالْعُودِ وَلَا تُجْزَى قَبْلَهُ. وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ، أَوْ مَعَ الْإِمْسَاكِ تَأْوِيلَانِ وَخِلَافٌ. وَسَقَطَتْ إِنْ لَمْ يَطَأْ بِطَّلَاقِهَا وَمَوْتِهَا، وَهَلْ تُجْزَى إِنْ أْتَمَّهَا؟ تَأْوِيلَانِ. وَهِيَ⁽²⁹⁴⁾ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ لَا جَنِينٍ، وَعَتَقَ بَعْدَ وَضْعِهِ، وَمُنْفَطِعَ حَبْرَهُ،

(294) أي الكفارة. وقوله إعتاق هو النوع الأول من أنواع ثلاثة مرتبة.

مُؤْمِنَةٍ⁽²⁹⁵⁾، وَفِي الْعَجْمِيِّ تَأْوِيلَانَ. وَفِي الْوَقْفِ حَتَّى يُسَلِّمَ قَوْلَانِ، سَلِيمَةَ
عَنْ قَطْعِ إِصْبَعٍ، وَعَمَى، وَبَكَمٍ، وَجُنُونٍ وَإِنْ قَلَّ، وَمَرَضٍ مُشْرِفٍ، وَقَطْعِ
أُذُنَيْنِ، وَصَمَمٍ، وَهَرَمٍ، وَعَرَجٍ شَدِيدَيْنِ، وَجُدَامٍ، وَبَرَصٍ، وَقَلَجٍ بِلَا شَوْبٍ
عَوْضٍ، لَا مُشْتَرَى لِلْعِتْقِ وَمُحَرَّرَةٌ لَهُ لَا مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَفِي إِنْ اشْتَرَيْتُهُ فَهُوَ
عَنْ ظَهَارِي تَأْوِيلَانَ. وَالْعِتْقُ، لَا مَكَاتِبَ، وَمُدَبَّرٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفًا
فَكَمَّلَ عَلَيْهِ، أَوْ أَعْتَقَهُ، أَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ أَرْبَعٍ. وَيُجْزَىءُ أَعْوَرٌ، وَمَغْضُوبٌ،
وَمَرَهُونٌ وَجَانٍ، إِنْ افْتَدِيَا، وَمَرَضٍ، وَعَرَجٍ خَفِيفَيْنِ وَأَنْمَلَةٌ، وَجَدَعٍ فِي أُذُنٍ.
وَعِتْقُ⁽²⁹⁶⁾ الْغَيْرِ عَنْهُ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ؛ إِنْ عَادَ وَرَضِيَهُ، وَكُرِهَ الْخَصِيَّ، وَنُدِبَ أَنْ
يُصَلِّيَ وَيَصُومَ، ثُمَّ لِمُعْسِرٍ عَنْهُ وَقَتَ الْأَدَاءِ، لَا قَادِرٍ. وَإِنْ بَمَلِكٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ
لِكَمْرَضٍ، أَوْ مَنْصِبٍ، أَوْ بِمَلِكٍ رَقَبَةٍ فَقَطَّ ظَاهِرَ مِنْهَا صَوْمٌ⁽²⁹⁷⁾ شَهْرَيْنِ
بِالْهِلَالِ مَثْوِي التَّنَابُعِ وَالْكَفَّارَةِ، وَتَمَّ الْأَوَّلُ إِنْ انْكَسَرَ مِنَ الثَّلَاثِ، وَلِلْسَيِّدِ
الْمَنْعُ؛ إِنْ أَصْرَ بِخِدْمَتِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ خَرَاجَهُ، وَتَعَيَّنَ لِذِي الرِّقِّ، وَلِمَنْ طُولِبَ
بِالْفَيْئَةِ وَقَدِ التَّزَمَ عِتْقَ مَنْ يَمْلِكُهُ لِعَشْرِ سِنِينَ، وَإِنْ أَيْسَرَ فِيهِ تَمَادَى؛ إِلَّا أَنْ
يُفْسِدَهُ. وَنُدِبَ الْعِتْقُ فِي كَالْيَوْمَيْنِ، وَلَوْ تَكَلَّفَهُ الْمُعْسِرُ جَارًا. وَانْقَطَعَ تَتَابُعُهُ
بِوَطْءِ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا أَوْ وَاحِدَةٍ مِمَّنْ فِيهِنَّ كَفَّارَةٌ وَإِنْ لَيْلًا نَاسِيًا. كَبُطْلَانِ
الْإِطْعَامِ، وَبِفَطْرِ السَّفْرِ، أَوْ بِمَرَضٍ هَاجَهُ، لَا إِنْ لَمْ يَهْجُهُ كَحَيْضٍ، وَنَفَاسٍ،

(295) صفة لرقبة في قوله: وهي إعتاق رقبة. وكذا قوله فيما يأتي: سليمة وما عطف عليه.

(296) هذا هو النوع الثاني من أنواع الكفارة. وهو معطوف بثم - في قوله: ثم لمعسر عنه والمعطوف عليه قوله «إعتاق رقبة» المتقدم. وقوله: «لمعسر» إلى قوله «منها» كلام معترض بين العاطف والمعطوف. وصوم مبتدأ مؤخر، ولمعسر خبر مقدم.

(297) هذا هو النوع الثالث من أنواع الكفارة الذي هو الإطعام، وهو معطوف على قوله المتقدم «صوم شهرين».

وَإِكْرَاهٍ، وَظَنُّ غُرُوبٍ، وَفِيهَا وَنَسْيَانٍ، وَبِالْعِيدِ إِنْ تَعَمَّدَهُ؛ لَا جَهْلُهُ. وَهَلْ إِنْ صَامَ الْعِيدَ وَأَيَّامَ الشَّشْرِيقِ، وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ، أَوْ يُفْطِرُهُنَّ وَيَبْنِي؟ تَأْوِيلَانِ، وَجَهْلُ رَمَضَانَ كَالْعِيدِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَبِفَضْلِ الْقَضَاءِ، وَشَهْرٍ أَيْضاً الْقَطْعُ بِالنِّسْيَانِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ بَعْدَ صَوْمِ أَرْبَعَةٍ عَنِ ظَهَارَيْنِ مَوْضِعَ يَوْمَيْنِ صَامَهُمَا وَقَضَى شَهْرَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ اجْتِمَاعَهُمَا صَامَهُمَا وَقَضَى الْأَرْبَعَةَ. ثُمَّ تَمْلِكُ سِتِّينَ مَسْكِيناً أَحْرَاراً مُسْلِمِينَ لِكُلِّ مُدٍّ وَثَلَاثَانَ بَرًّا، وَإِنْ افْتَاتُوا تَمْرًا أَوْ مُخْرَجًا فِي الْفِطْرِ فَعَدْلُهُ، وَلَا أَحَبُّ الْعَدَاءِ وَلَا الْعَشَاءِ كَفَدِيَةِ الْأَدَى، وَهَلْ لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا إِنْ أَيْسَ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الصِّيَامِ، أَوْ إِنْ شَكَّ؟ قَوْلَانِ فِيهَا. وَتَوَوَّلَتْ أَيْضاً عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ دَخَلَ فِي الْكِفَارَةِ، وَإِنْ أَطْعَمَ مِائَةَ وَعَشْرِينَ، فَكَالْيَمِينِ، وَلِلْعَبْدِ إِخْرَاجُهُ إِنْ أَدِنَ سَيِّدَهُ، وَفِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصُومَ وَإِنْ أَدِنَ لَهُ فِي الْإِطْعَامِ، وَهَلْ هُوَ وَهُمْ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ؟ أَوْ أَحَبُّ لِلْوَجُوبِ؟ أَوْ أَحَبُّ لِلسَّيِّدِ عَدَمُ الْمَنْعِ؟ أَوْ لِمَنْعِ السَّيِّدِ لَهُ الصَّوْمُ؟ أَوْ عَلَى الْعَاجِزِ حِينَئِذٍ فَقَطُّ؟ تَأْوِيلَاتٌ. وَفِيهَا إِنْ أَدِنَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ فِي الْيَمِينِ أَجْزَأَهُ وَفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ. وَلَا يُجْزَىءُ تَشْرِيكُ كَفَّارَتَيْنِ فِي مَسْكِينٍ، وَلَا تَرْكِيْبُ صِنْفَيْنِ. وَلَوْ نَوَى لِكُلِّ عَدَدًا، أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ كَمَلٍّ، وَسَقَطَ حَظُّ مَنْ مَاتَتْ. وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ ثَلَاثٍ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً حَتَّى يُخْرَجَ الرَّابِعَةَ، وَإِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَوْ طَلَّقَتْ.

باب

إِنَّمَا يُلَاعِنُ زَوْجٌ وَإِنْ فَسَدَ نِكَاحُهُ أَوْ فَسَقَا أَوْ رُقَا، لَا كَفْرًا إِنْ قَدَفَهَا بَزَنَى فِي نِكَاحِهِ، وَإِلَّا حُدَّ، تَبَيَّنَهُ أَعْمَى وَرَأَاهُ غَيْرُهُ وَأَنْتَفَى بِهِ مَا وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَإِلَّا لِحَقِّ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَدْعَى الْاسْتِبْرَاءَ، وَيَنْفِي حَمْلٍ وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَعَدَّدَ الْوَضْعُ أَوْ التَّوَامُ بِلِعَانٍ مُعَجَّلٍ، كَالزَّنَا وَالْوَالِدِ إِنْ لَمْ يَطَأْهَا بَعْدَ وَضْعٍ، أَوْ

لِمُدَّةٍ لَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ فِيهَا لِقْلَةً، أَوْ لِكَثْرَةِ أَوْ اسْتِبْرَاءٍ بِحَيْضَةٍ، وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفِيهِ، إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ وَهُوَ صَبِيٍّ حِينَ الْحَمْلِ أَوْ مَجْبُوبٍ، أَوْ ادَّعَتْهُ مَعْرِبِيَّةٌ عَلَى مَشْرِقِيٍّ، وَفِي حَدِّهِ بِمَجْرَدِ الْقَذْفِ، أَوْ لِعَانِهِ، خِلَافٌ. وَإِنْ لَاعَنَ لِرُؤْيَةٍ وَادَّعَى الْوَطْءَ قَبْلَهَا، وَعَدِمَ الْاسْتِبْرَاءَ فَلِمَالِكٍ فِي الْإِزَامِ بِهِ وَعَدِمِهِ وَنَفِيهِ أَقْوَالٌ. ابْنُ الْقَاسِمِ: وَيُلْحَقُ إِنْ ظَهَرَ يَوْمَهَا، وَلَا يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى عَزْلِ وَلَا مُشَابَهَةِ لِعَيْرِهِ وَإِنْ بِسَوَادٍ وَلَا وَطْءٍ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ وَلَا بِغَيْرِ إِنْزَالٍ إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبْلُ. وَلَا عَنَ فِي نَفِي الْحَمْلِ مُطْلَقًا، وَفِي الرُّؤْيَةِ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ مِنْ بَائِنٍ، وَحُدَّ بَعْدَهَا كَاسْتِلْحَاقِ الْوَلَدِ، إِلَّا أَنْ تَزْنِيَ بَعْدَ اللَّعَانِ وَتَسْمِيَةِ الزَّانِي بِهَا وَأَعْلَمَ بِحَدِّهِ، لَا إِنْ كَرَّرَ قَذْفَهَا بِهِ، وَوَرِثَ الْمُسْتَلْحَقُ الْمَيِّتَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَلَّ الْمَالُ، وَإِنْ وَطِئَ أَوْ آخَرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْعِ أَوْ حَمْلٍ بِلَا عُدْرِ امْتِنَعَ. وَشَهِدَ بِاللَّهِ أَرْبَعًا لَرَأَيْتَهَا تَزْنِي، أَوْ مَا هَذَا الْحَمْلُ مِنِّي، وَوَصَلَ خَامِسَةً بِالْعِنَةِ لِلَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. أَوْ إِنْ كُنْتُ كَذَبْتُهَا، وَأَشَارَ الْأَخْرَسُ أَوْ كَتَبَ. وَشَهِدْتُ مَا رَأَيْتُ أَزْنِي، أَوْ مَا زَنَيْتُ، أَوْ لَقَدْ كَذَبَ فِيهِمَا، وَفِي الْخَامِسَةِ غَضِبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. وَوَجِبَ أَشْهَدُ، وَاللَّعْنُ، وَالْغَضَبُ، وَبِأَشْرَفِ الْبَلَدِ، وَبِحَضُورِ جَمَاعَةٍ أَقْلَهَا أَرْبَعَةٌ، وَتُدْبَ إِثْرَ صَلَاةٍ وَتَخْوِيفُهُمَا، وَخُصُوصًا عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا مُوجِبَةُ الْعَدَابِ، وَفِي إِعَادَتِهَا إِنْ بَدَأَتْ خِلَافٌ. وَلَا عَنَتِ الدَّمِيَّةُ بِكَيْسِيَّتِهَا وَلَمْ تُجَبَّرْ، وَإِنْ أَبَتْ أَدْبَتْ وَرَدَّتْ لِمَلَّتِهَا، كَقَوْلِهِ وَجَدْتُهَا مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ، وَتَلَاعَنَا، إِنْ رَمَاهَا بِغَضَبٍ أَوْ وَطِئَ شُبْهَةً، وَأَنْكَرْتُهُ أَوْ صَدَّقْتُهُ وَلَمْ يَثْبُتْ، وَلَمْ يَظْهَرْ. وَتَقُولُ: مَا زَنَيْتُ، وَلَقَدْ غُلِبْتُ؛ وَإِلَّا التَّعَنَ فَقَطْ، كَصَغِيرَةٍ تُوطَأُ، وَإِنْ شَهِدَ مَعَ ثَلَاثَةِ التَّعَنَ، ثُمَّ التَّعَنْتُ، وَحُدَّ الثَّلَاثَةُ، لَا إِنْ

نَكَلْتُ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِزَوْجِيَّتِهِ حَتَّى رُجِمَتْ، وَإِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَكَالْأَمَةِ، وَلَا قُلٌّ؛ فَكَالزَّوْجَةِ. وَحُكْمُهُ رَفْعُ الْحَدِّ أَوْ الْأَدْبِ فِي الْأَمَةِ وَالذَّمِّيَّةِ، وَإِيجَابُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ إِنْ لَمْ تُلَاعِنِ. وَقَطْعُ نَسَبِهِ، وَبِلْعَانِهَا تَأْيِيدُ حُرْمَتِهَا، وَإِنْ مَلَكَتْ أَوْ انْفَسَّ حَمْلُهَا، وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قَبْلَ كَالْمَرْأَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَّ أَحَدَ التَّوَامِينِ لِحَقًّا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ قَبْطَانٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَقَرَّ بِالثَّانِي، وَقَالَ لَمْ أَطَأْ بَعْدَ الْأَوَّلِ سِوَى النِّسَاءِ، فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ هَكَذَا لَمْ يُحَدِّ.

باب

تَعْتَدُ حُرَّةٌ؛ وَإِنْ كِتَابِيَّةٌ أَطَاقَتِ الْوَطْءَ بِخَلْوَةٍ بِالْبَيْتِ غَيْرِ مَجْبُوبٍ أَمْكَنَ شَعْلُهَا مِنْهُ وَإِنْ نَفِيَاهُ، وَأَخِذَا بِإِفْرَارِهِمَا، لَا بِغَيْرِهَا⁽²⁹⁸⁾؛ إِلَّا أَنْ تُقَرَّرَ بِهِ أَوْ يَظْهَرَ حَمْلٌ، وَلَمْ يَنْفِهِ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ: أَطْهَارٍ، وَذِي الرَّقِّ قُرْءَانٍ وَالْجَمِيعِ لِلْإِسْتِبْرَاءِ، لَا الْأَوَّلَ فَقَطْ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَلَوْ اعْتَادَتْهُ فِي كَالسَّنَةِ أَوْ أَرْضَعَتْ. أَوْ اسْتُحْيِضَتْ وَمَيَّرَتْ، وَلِلزَّوْجِ انْتِزَاعُ وَلَدِ الْمُرْضِعِ فِرَاراً مِنْ أَنْ تَرْتَهُ أَوْ لِيَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ رَابِعَةً، إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالْوَلَدِ. وَإِنْ لَمْ تُمَيِّزْ أَوْ تَأَخَّرَ بِلَا سَبَبٍ، أَوْ مَرَضَتْ تَرَبَّصَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ اعْتَدَتْ بِثَلَاثَةِ كَعِدَةٍ مَنْ لَمْ تَرَ الْحَيْضَ وَالْيَائِسَةَ وَلَوْ بِرِقٍّ، وَتَمَّمَ مِنَ الرَّابِعِ فِي الْكَسْرِ، وَلَعَا يَوْمَ الطَّلَاقِ. وَإِنْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ انْتَهَرَتْ الثَّانِيَّةَ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ إِنْ احتَاجَتْ لِعِدَّةٍ، فَالْثَّلَاثَةَ. وَوَجِبَ إِنْ وَطِئَتْ بِزِنَى أَوْ شُبْهَةٍ، فَلَا يَطَأُ الزَّوْجُ، وَلَا يَعْقِدُ، أَوْ غَابَ غَاصِبٌ أَوْ سَابٍ أَوْ مُشْتَرٍ، وَلَا يُرْجَعُ لَهَا، قَدْرُهَا⁽²⁹⁹⁾، وَفِي إِمْضَاءِ الْوَلِيِّ

(298) لا حرف عطف، وبغيرها معطوف على خلوة: أي تعتد بخلوة لا بغيرها.

(299) فاعل وجب، في قوله ووجب إن وطئت. وضمير قدرها يعود على العدة.

وَفَسَخِهِ تَرُدُّدًا. وَاعْتَدَّتْ بِطَهْرِ الطَّلَاقِ، وَإِنْ لَحِظَتْ فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ؛ إِنْ طَلَّقَتْ لِكَحْيِضٍ، وَهَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا تُعَجَّلَ بِرُؤْيَيْتِهِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَرُجِعَ لِلنِّسَاءِ فِي قَدْرِ الْحَيْضِ هُنَا هَلْ هُوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ؟ وَفِي أَنَّ الْمَقْطُوعَ ذَكَرَهُ أَوْ أُثْبِتَاهُ يُوَلَّدُ لَهُ فَتَعْتَدُ زَوْجَتُهُ أَوْ لَا؟ وَمَا تَرَاهُ الْيَائِسَةَ، هَلْ هُوَ حَيْضٌ لِلنِّسَاءِ بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ إِنْ أَمَكْنَ حَيْضُهَا، وَانْتَقَلَتْ لِلأَقْرَاءِ وَالطُّهْرِ كَالْعِبَادَةِ، وَإِنْ أَتَتْ بَعْدَهَا بِوَلَدٍ لِدُونِ أَقْصَى أَمَدِ الْحَمَلِ لِحَقِّ بِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَنْفِيهِ بِلِعَانٍ. وَتَرَبَّصَتْ إِنْ ارْتَابَتْ بِهِ، وَهَلْ حَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا؟ خِلَافٌ. وَفِيهَا لَوْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ الْخَمْسِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ لِحَمْسَةٍ لَمْ يُلْحَقْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَحَدَّثَتْ وَاسْتَشْكَلَتْ. وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي طَّلَاقٍ أَوْ وِفَاةٍ وَضَعُ حَمْلِهَا كُلِّهِ وَإِنْ دَمَا اجْتَمَعَ، وَإِلَّا فَكَالْمُطَلَّاقَةِ إِنْ فَسَدَ، كَالذَّمِيمَةِ تَحْتَ ذِمِّيٍّ، وَإِلَّا فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ؛ وَإِنْ رَجَعِيَّةٌ إِنْ تَمَّتْ قَبْلَ زَمَنِ حَيْضَتِهَا، وَقَالَ النِّسَاءُ لِأَرْبِيبَةٍ بِهَا؛ وَإِلَّا أَنْتَظَرْتِهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَتَنَصَّفَتْ بِالرِّقِّ، وَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛ إِلَّا أَنْ تَرْتَابَ فَتِسْعَةٌ. وَلِمَنْ وَضَعَتْ غُسْلُ زَوْجِهَا، وَلَوْ تَزَوَّجَتْ. وَلَا يُنْقَلُ الْعِتْقُ لِعِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَلَا مَوْتُ زَوْجٍ ذِمِّيٍّ أَسْلَمَتْ. وَإِنْ أَقَرَّ بِطَّلَاقٍ مُتَقَدِّمٍ اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ مِنْ إِفْرَارِهِ. وَلَمْ يَرِثْهَا إِنْ انْقَضَتْ عَلَى دَعْوَاهُ، وَوَرِثَتْهُ فِيهَا، إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ لَهُ وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتِ الْمُطَلَّاقَةُ، وَيَعْرَمُ مَا تَسَلَّفَتْ، بِخِلَافِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْوَارِثِ، وَإِنْ اشْتَرَيْتِ مُعْتَدَّةٌ طَّلَاقٍ فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَلَّتْ إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ لِلطَّلَاقِ وَثَلَاثَةٌ لِلشَّرَاءِ أَوْ مُعْتَدَّةٌ مِنْ وِفَاةٍ، فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ. وَتَرَكَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَطُّ، وَإِنْ صَعُرَتْ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَمَفْقُودًا زَوْجَهَا النَّزِينَ بِالْمَضْبُوعِ وَلَوْ أَدَكَنَ، إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ، إِلَّا الْأَسْوَدَ، وَالتَّحْلِيَّ، وَالتَّطْيِيبَ، وَعَمَلَهُ وَالتَّجْرَ فِيهِ، وَالتَّزِينَ، فَلَا تَمْتَشِطُ بِحِنَاءٍ أَوْ كَتَمَ بِخِلَافِ نَحْوِ الزَّيْتِ وَالسِّدْرِ، وَاسْتِحْدَادِهَا وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ وَلَا تَطْلِي جَسَدَهَا وَلَا تَكْتَحِلُ، إِلَّا

لِضُرُورَةٍ، وَإِنْ بِطَيْبٍ، وَتَمَسَّحُهُ نَهَارًا.

فصل: وَلِزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ الرَّفْعُ لِلْقَاضِي، وَالْوَالِي، وَوَالِي الْمَاءِ، وَإِلَّا فَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُوجَلُ الْحُرُّ أَرْبَعَ سِنِينَ، إِنْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا، وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا مِنَ الْعَجْزِ عَنِ خَبْرِهِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ كَالْوَفَاةِ، وَسَقَطَتْ بِهِ النِّفَقَةُ. وَلَا تَحْتَاجُ فِيهَا لِإِذْنٍ، وَلَيْسَ لَهَا الْبَقَاءُ بَعْدَهَا، وَقُدِّرَ طَلَاقٌ يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثَّانِي فَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ إِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ جَاءَ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ أَوْ مَاتَ فَكَالْوَالِيَيْنِ. وَوَرِثَتِ الأَوَّلُ إِنْ قُضِيَ لَهُ بِهَا، وَلَوْ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ فَكَغَيْرِهِ. وَأَمَّا إِنْ نُعِيَ لَهَا، أَوْ قَالَ: عَمْرَةٌ طَالِقٌ مُدْعِيًا غَائِبَةً فَطَلَّقَ عَلَيْهِ ثُمَّ اثْبَتَهُ، وَذُو ثَلَاثٍ وَكُلَّ وَكَيْلَيْنِ، وَالْمُطَلَّقةُ لِعَدَمِ النِّفَقَةِ، ثُمَّ ظَهَرَ إِسْقَاطُهَا، وَذَاتُ الْمَفْقُودِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُنْسَخُ، أَوْ تَزَوَّجَتْ بِدَعْوَاهَا الْمَوْتِ أَوْ بِشَهَادَةِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ فَيُنْسَخُ، ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصِّحَّةِ، فَلَا تَفُوتُ بِدُخُولِ. وَالضَّرْبُ لِوَاحِدَةٍ ضَرْبٌ لِبَقِيَّتِهِنَّ، وَإِنْ أُبَيِّنَ. وَبَقِيَتْ أُمُّ وَلَدِهِ، وَمَالُهُ، وَزَوْجَةُ الْأَسِيرِ وَمَفْقُودِ أَرْضِ الشَّرِكِ لِلتَّعْمِيرِ، وَهُوَ سَبْعُونَ، وَاخْتَارَ الشَّيْخَانِ ثَمَانِينَ، وَحَكِمَ بِخَمْسِ وَسَبْعِينَ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي سِنِّهِ فَلِأَقْلٍ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى التَّقْدِيرِ، وَحَلَفَ الْوَارِثُ حَيْثُئِذٍ. وَإِنْ تَنَصَّرَ أُسِيرٌ فَعَلَى الطَّوْعِ، وَاعْتَدَّتْ فِي مَفْقُودِ الْمُعْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ انْفِصَالِ الصِّفِّينِ. وَهَلْ يُتْلَوُ وَيُجْتَهَدُ؟ تَفْسِيرَانِ. وَوُورَتْ مَالُهُ حَيْثُئِذٍ كَالْمُتَّجِعِ لِبَلَدِ الطَّاعُونَ، أَوْ فِي زَمَنِهِ. وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظْرِ. وَلِلْمُعْتَدَّةِ الْمُطَلَّقةِ أَوْ الْمَحْبُوسَةِ بِسَبَبِهِ فِي حَيَاتِهِ السُّكْنَى، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَالْمَسْكُنُ لَهُ أَوْ نَقَدَ كِرَاءَهُ، لَا بِلَا نَقْدٍ، وَهَلْ مُطَلَّقًا؟ أَوْ إِلَّا الْوَجِيبَةُ؟⁽³⁰⁰⁾ تَأْوِيلَانِ. وَلَا إِنْ لَمْ

(300) الوجيبة: المدة المعينة في الإجارة.

يَدْخُلُ، إِلَّا أَنْ يُسْكِنَهَا، إِلَّا لِيُكْفَهَا، وَسَكَنتَ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْكُنُ، وَرَجَعَتْ لَهُ إِنْ نَقَلَهَا وَأَتَاهُمْ. أَوْ كَانَتْ بَعِيرِهِ وَإِنْ بِشَرْطٍ فِي إِجَارَةِ رِضَاعٍ، وَانْفَسَحَتْ، وَمَعَ ثِقَةٍ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْعِدَّةِ، إِنْ خَرَجَتْ صَرُورَةً فَمَاتَ، أَوْ طَلَّقَهَا فِي كَالثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ، وَفِي التَّطَوُّعِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ خَرَجَ لِكَرْبَاطٍ، لَا لِمَقَامٍ وَإِنْ وَصَلَتْ، وَالْأَحْسَنُ، وَلَوْ أَقَامَتْ نَحْوَ السَّنَةِ أَشْهُرٍ. وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ. وَفِي الْإِنْتِقَالِ تَعْتَدُ بِأَقْرَبِهِمَا أَوْ أَبْعَدِهِمَا أَوْ بِمَكَانِهَا، وَعَلَيْهِ الْكِرَارُ رَاجِعًا. وَمَصَّتِ الْمُحْرِمَةَ أَوْ الْمُعْتَكِفَةَ أَوْ أَحْرَمْتَ وَعَصَتْ. وَلَا سَكْنَى لِأَمَةٍ لَمْ تُبَوِّأَ، وَلَهَا حِينَئِذٍ الْإِنْتِقَالُ مَعَ سَادَتِهَا، كَبَدْوِيَّةٍ اِزْتَحَلَ أَهْلُهَا فَقَطُّ، أَوْ لِعُدْرِ لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامَ مَعَهُ بِمَسْكَنِهَا، كَسُقُوطِهِ أَوْ خَوْفِ جَارٍ سُوءٍ، وَلَزِمَتِ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ. وَالْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا طَرْفِي النَّهَارِ، لَا لِضَرَرِ جَوَارٍ لِحَاضِرَةٍ، وَرَفَعَتْ لِلْحَاكِمِ، وَأَقْرَعَ لِمَنْ يَخْرُجُ، إِنْ أَشْكَلَ. وَهَلْ لَا سَكْنَى لِمَنْ سَكَنتَ زَوْجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا؟ قَوْلَانِ، وَسَقَطَتْ، إِنْ أَقَامَتْ بَعِيرِهِ، كَنَفَقَةِ وَلَدٍ هَرَبَتْ بِهِ. وَلِلْغُرَمَاءِ بَيْعُ الدَّارِ فِي الْمُتَوَفَى عَنْهَا، فَإِنْ اِزْتَابَتْ فَهِيَ أَحَقُّ. وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ، وَلِلزَّوْجِ فِي الْأَشْهُرِ⁽³⁰¹⁾، وَمَعَ تَوَقُّعِ الْحَيْضِ قَوْلَانِ. وَلَوْ بَاعَ إِنْ زَالَتِ الرِّيبَةُ فَسَدَ. وَأُبْدِلَتْ فِي الْمُنْهَدِمِ، وَالْمُعَارِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ الْمُنْقَضِي الْمُدَّةِ. وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي مَكَائِنِ أُجِيبَتْ، وَامْرَأَةُ الْأَمِيرِ وَنَحْوِهِ لَا يُخْرِجُهَا الْقَادِمُ، وَإِنْ اِزْتَابَتْ كَالْحُبْسِ حَيَاتِهِ، بِخِلَافِ حُبْسِ مَسْجِدِ بِيَدِهِ. وَلَا أُمَّ وَلَدٍ يَمُوتُ عَنْهَا السُّكْنَى. وَزَيْدٌ مَعَ الْعِتْقِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ، كَالْمُرْتَدَّةِ وَالْمُسْتَبْهَةِ إِنْ حَصَلَتْ، وَهَلْ نَفَقَةُ ذَاتِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَاطِيءِ؟ قَوْلَانِ.

(301) أي في عدة الأشهر.

فصل: يَجِبُ الاسْتِبْرَاءُ بِحُضُورِ الْمَلِكِ، إِنْ لَمْ تُوقِنِ الْبَرَاءَةَ وَلَمْ يَكُنْ
 وَطُوهَا مُبَاحًا، وَلَمْ تَحْرُمَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ صَغِيرَةً أَطَاقَتِ الْوَطْءَ، أَوْ كَبِيرَةً
 لَا تَحْمِلَانِ عَادَةً أَوْ وَخْشًا⁽³⁰²⁾، أَوْ بِكَرًا، أَوْ رَجَعَتْ مِنْ غَضَبٍ أَوْ سَبِيٍّ، أَوْ
 غَنِمَتْ، أَوْ اشْتَرِيَتْ وَلَوْ مُتَزَوِّجَةً وَطَلَّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ كَالْمَوْطُوءَةِ إِنْ بِيَعْتَ أَوْ
 زُوِّجَتْ وَقَبْلَ قَوْلِ سَيِّدِهَا، وَجَازَ لِلْمُسْتَرِيِّ مِنْ مُدْعِيهِ تَرْوِيحُهَا قَبْلَهُ، وَاتِّفَاقُ
 الْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِيِّ عَلَى وَاحِدٍ، وَكَالْمَوْطُوءَةِ بِاشْتِيَائِهِ، أَوْ سَاءَ الظَّنُّ كَمَنْ عِنْدَهُ
 تَخْرُجُ، أَوْ لِكَعَاتِبٍ، أَوْ مَجْبُوبٍ أَوْ مُكَاتَبَةٍ عَجَزَتْ أَوْ أَبْضَعَ فِيهَا وَأَرْسَلَهَا مَعَ
 غَيْرِهِ، وَبِمَوْتِ سَيِّدٍ، وَإِنْ اسْتَبْرَأَتْ أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَبِالْعِتْقِ، وَاسْتَأْنَفَتْ إِنْ
 اسْتَبْرَأَتْ، أَوْ غَابَ غَيْبَةً عَلِيمًا أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ أُمَّ الْوَالِدِ فَقَطْ بِحَيْضَةٍ، وَإِنْ
 تَأَخَّرَتْ، أَوْ أَرْضَعَتْ، أَوْ مَرِضَتْ، أَوْ اسْتُحِيضَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ، فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ،
 كَالصَّغِيرَةِ، وَالْيَائِسَةِ. وَنَظَرَ النِّسَاءُ فَإِنْ ارْتَبَنَ؛ فَتِسْعَةٌ، وَبِالْوَضْعِ كَالْعِدَّةِ.
 وَحَرْمٌ فِي زَمَنِهِ الْاسْتِمْتَاعُ، وَلَا اسْتِبْرَاءَ إِنْ لَمْ تُطَقِ الْوَطْءَ، أَوْ حَاضَتْ تَحْتَ
 يَدِهِ، كَمُودَعَةٍ وَمَبِيعَةٍ بِالْخِيَارِ، وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَلِجْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا، أَوْ أَعْتَقَ
 تَزَوُّجًا، أَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ، وَإِنْ بَعْدَ الْبِنَاءِ، فَإِنْ بَاعَ الْمُشْتَرَاءَ وَقَدْ دَخَلَ، أَوْ
 أَعْتَقَ، أَوْ مَاتَ، أَوْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ وَطْءِ الْمَلِكِ؛ لَمْ تَحِلَّ لِسَيِّدٍ وَلَا زَوْجٍ
 إِلَّا بِقُرْأَيْنِ: عِدَّةٍ فَسَخِ النِّكَاحِ. وَبَعْدَهُ بِحَيْضَةٍ، كَحُضُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ
 حَيْضَتَيْنِ؛ أَوْ حَصَلَتْ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ. وَهَلْ إِلَّا أَنْ تَمْضِيَ حَيْضَةُ اسْتِبْرَاءٍ أَوْ
 أَكْثَرَهَا؟ تَأْوِيلَانِ، أَوْ اسْتَبْرَأَ أَبُّ جَارِيَةِ ابْنِهِ ثُمَّ وَطَّئَهَا، وَتَوَوَّلَتْ عَلَى وُجُوهِهِ

(302) بفتح الواو وسكون الخاء: أي قبيحة المنظر، وهي تقننى للخدمة لا للوطء.

وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ. وَيُسْتَحْسَنُ إِنْ غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ. وَتُوُوُلْتُ عَلَى
الْوَجُوبِ أَيْضًا، وَتَتَوَاضَعُ الْعَلِيَّةُ، أَوْ وَخَشُ أَقْرَّ الْبَائِعِ بِوَطْنِهَا عِنْدَ مَنْ يُؤْمَنُ.
وَالشَّأْنُ النَّسَاءِ، وَإِذَا رَضِيََا بغيرِهِمَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْتِقَالُ، وَنُهِيَا عَنْ
أَحَدِهِمَا، وَهَلْ يُكْتَفَى بِوَاحِدَةٍ قَالَ يُخْرَجُ عَلَى التَّرْجُمَانِ⁽³⁰³⁾. وَلَا مُوَاضَعَةٌ
فِي مُتَزَوِّجَةٍ، وَحَامِلٍ، وَمُعْتَدَّةٍ وَزَانِيَةٍ، كَالْمَرْدُودَةِ بِعَيْبٍ، أَوْ فَسَادٍ، أَوْ إِقَالَةٍ،
إِنْ لَمْ يَغِبِ الْمُشْتَرِي وَفَسَدَ إِنْ نَقَدَ بِشَرْطٍ لَا تَطَوُّعًا. وَفِي الْجَبْرِ عَلَى إِيقَافِ
الثَّمَنِ قَوْلَانِ... وَمُصَيَّبُهُ بِمَنْ قُضِيَ لَهُ بِهِ.

فصل: إِنْ طَرَأَ مُوجِبٌ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ أَوْ اسْتِبْرَاءٍ انْهَدَمَ الْأَوَّلُ وَاتْتَمَّتْ،
كَمُتَزَوِّجٍ بَائِنْتَهُ، ثُمَّ يُطَلَّقُ بَعْدَ الْبِنَاءِ، أَوْ يَمُوتُ مُطْلَقًا، وَكَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ فَاسِدٍ
ثُمَّ يُطَلَّقُ، وَكَمُتَزَوِّجٍ، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ طَلَّقَ أَوْ مَاتَ إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ ضَرَرٌ بِالتَّطْوِيلِ
فَتَبْنِي الْمُطْلَقَةُ؛ إِنْ لَمْ تُمَسَّ، وَكَمُعْتَدَّةٍ وَطَيْهَا الْمُطْلَقُ، أَوْ غَيْرُهُ فَاسِدًا
بِكَاشْتِبَاهِهِ، إِلَّا مِنْ وَفَاةٍ فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ فَاسِدٍ مَاتَ زَوْجُهَا،
وَكَمُسْتَبْرَأَةٍ مُعْتَدَّةٍ، وَهَدَمَ وَضَعُ حَمَلٍ الْحَقُّ بِنِكَاحِ صَحِيحٍ غَيْرِهِ، وَبِفَاسِدٍ أَثَرَهُ
وَأَثَرَ الطَّلَاقِ؛ لَا الْوَفَاةَ، وَعَلَى كُلِّ الْأَقْصَى مَعَ الْإِلْتِبَاسِ⁽³⁰⁴⁾، كَمُرَاتَيْنِ
إِحْدَاهُمَا بِنِكَاحِ فَاسِدٍ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةٌ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ، وَكَمُسْتَوْلِدَةٍ
مُتَزَوِّجَةٍ مَاتَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَوْتِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ

(303) الترجمان: بفتح التاء وضم الجيم. وبضمهما معا: هو من يفسر لكلام بلسان آخر فقيل
يكتفى فيه بواحد لأنه مخبر، وقيل لا بد من اثنين لأنه شاهد وهذا هو الراجح. والراجح
في مسألتنا الاكتفاء بواحد خلافا لقول المازري.

(304) إذا تزوج على امرأته من لا يجوز جمعها معها، والتبست بها، أو طلق إحدى زوجتيه
بائنا والتبست المطلقة بغيرها ومات الزوج، ففي كل من صورتين يجب على كل من
الزوجتين الأبعد من عدة الوفاة والاستبراء، أو من عدة الوفاة وعدة الطلاق.

عِدَّةُ الْأَمَةِ أَوْ جُهْلٍ؛ فَعِدَّةُ حُرَّةٍ، وَمَا تُسْتَبْرَأُ بِهِ الْأَمَةُ. وَفِي الْأَقْلِ عِدَّةُ حُرَّةٍ. وَهَلْ قَدَرُهَا كَأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرُ؟ قَوْلَانِ.

باب

حُصُولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ - وَإِنْ مَيَّتَتْ وَصَغِيرَةً بِوَجُورٍ⁽³⁰⁵⁾، أَوْ سَعُوطٍ أَوْ حُقْتَةٍ تَكُونُ غِذَاءً، أَوْ خَلِطَ، لَا غَلِبَ وَلَا كَمَاءٍ أَصْفَرَ، وَبِهَيْمَةٍ وَاکْتِحَالٍ بِهِ - مُحَرَّمٌ إِنْ حَصَلَ فِي الْحَوْلَيْنِ، أَوْ بِزِيَادَةِ الشَّهْرَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي، وَلَوْ فِيهِمَا مَا حَرَّمَهُ النَّسَبُ؛ إِلَّا أُمَّ أُخِيكَ، وَأُخْتِكَ، وَأُمَّ وَوَلَدٍ وَوَلَدِكَ، وَجَدَّةً وَوَلَدِكَ، وَأُخْتَ وَوَلَدِكَ، وَأُمَّ عَمِّكَ وَعَمَّتِكَ وَأُمَّ خَالَكَ وَخَالَتِكَ، فَقَدْ لَا يَحْرُمَنَّ مِنَ الرِّضَاعِ. وَقَدَّرَ الطُّفْلُ خَاصَّةً وَوَلَدًا لِصَاحِبَةِ اللَّبَنِ، وَلِصَاحِبِهِ مِنْ وَطْنِهِ لِانْقِطَاعِهِ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ، وَاشْتَرَكَ مَعَ الْقَدِيمِ؛ وَلَوْ بِحَرَامٍ لَا يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ إِنْ أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ زَوْجًا لَهَا لِأَنَّهَا زَوْجَةُ ابْنِهِ كَمَرْضِعَةٍ مُبَانْتِهِ، أَوْ مُرْتَضِعٍ مِنْهَا. وَإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتِيهِ اخْتَارَ، وَإِنْ الْأَخِيرَةَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَنَى بِهَا حَرَمَ الْجَمِيعِ، وَأُدْبِتِ الْمُتَعَمِّدَةُ لِلْإِفْسَادِ. وَفُسِّخَ نِكَاحُ الْمُتَصَادِقِينَ عَلَيْهِ: كَقِيَامِ بَيْنَةٍ عَلَى إِقْرَارٍ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَهَا الْمُسَمَى بِالِدُّخُولِ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ فَقَطَّ، فَكَالْكَفَّارَةِ. وَإِنْ ادَّعَاهُ فَأَنْكَرَتْ: أَخِذْ بِإِقْرَارِهِ، وَلَهَا النُّصْفُ، وَإِنْ ادَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ لَمْ يَنْدَفِعْ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى طَلْبِ الْمَهْرِ قَبْلَهُ. وَإِقْرَارُ الْأَبْوَيْنِ مَقْبُولٌ قَبْلَ النِّكَاحِ لَا بَعْدَهُ، كَقَوْلِ أَبِي أَحَدِهِمَا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِعْتِدَارَ، بِخِلَافِ أُمَّ

(305) الوجور - بفتح الواو -: الدواء الذي يصب في الفم. والميجر - بكسر الميم - ما يصب به الدواء. والسعوط - بفتح السين - الدواء الذي يصب في الأنف. والمسعط - بضم الميم والعين ما يصب به الدواء. والحقنة - بضم الحاء - ما يحتقن به - يريد في الدبر - إذا قصد بالحقنة الغذاء وأغنته عن الرضاع. أي اللبن بأحد هذه الثلاثة محرم ومن باب أولى إذا ما وصل بالمص.

أَحَدَهُمَا، فَالْتَنَزَهُ وَيَبْتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَيَأْمُرَاتَيْنِ إِنْ فَشَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَهَلْ تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ مَعَ الْفُسُوقِ؟ تَرُدُّدٌ. وَبِرَجُلَيْنِ، لَا بِامْرَأَةٍ وَلَوْ فَشَا. وَنُدِبَ التَّنَزُّهُ مُطْلَقًا. وَرَضَاعُ الْكُفْرِ مُعْتَبَرٌ. وَالغَيْلَةُ وَطَاءُ الْمُرْضِعِ، وَتَجُوزُ.

باب

يَجِبُ لِمُمْكِنَةٍ مُطِيقَةٍ لِلوَطْءِ عَلَى الْبَالِغِ؛ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفًا قُوْتٌ⁽³⁰⁶⁾، وَإِدَامٌ وَكَسُوَةٌ، وَمَسْكَنٌ بِالْعَادَةِ بِقَدْرِ وَسْعِهِ وَحَالِهَا، وَالْبَلْدُ وَالسَّعْرُ، وَإِنْ أَكُولَةٌ، وَتَزَادُ الْمُرْضِعُ مَا تَقْوَى بِهِ؛ إِلَّا الْمَرِيضَةَ وَقَلِيلَةَ الْأَكْلِ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا تَأْكُلُ عَلَى الْأَصُوبِ، وَلَا يَلْزَمُ الْحَرِيرُ. وَحِمْلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَعَلَى الْمَدْنِيَّةِ لِفَنَاعَتِهَا، فَيُفْرَضُ الْمَاءُ، وَالزَيْتُ، وَالْحَطْبُ، وَالْمِلْحُ وَاللَّحْمُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، وَحَصِيرٌ وَسَرِيرٌ اخْتِيجَ لَهُ، وَأَجْرَةٌ قَابِلَةٌ، وَزِينَةٌ تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِهَا: كَكُحْلِ، وَدُهْنٍ مُعْتَادَيْنِ، وَحِنَاءٍ، وَمَشِطٍ⁽³⁰⁷⁾. وَإِخْدَامُ أَهْلِهِ، وَإِنْ بَكَرَاءٍ، وَلَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَقُضِيَ لَهَا بِخَادِمِهَا، إِنْ أَحَبَّتْ إِلَّا لِرَبِيَّةٍ، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ، مِنْ عَجْنٍ، وَكَنْسٍ وَفَرْشٍ، بِخِلَافِ النَّسِجِ وَالْغَزْلِ، لَا مَكْحَلَةَ، وَدَوَاءً وَحِجَامَةً، وَثِيَابَ الْمَخْرَجِ، وَلَهُ التَّمَتُّعُ بِشَوْرَتِهَا⁽³⁰⁸⁾ وَلَا يَلْزَمُهُ بَدْلُهَا، وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ أَكْلِ كَالثُّومِ لَا أَبْوَيْهَا وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا لَهَا. وَحَنْثٌ إِنْ حَلَفَ، كَحَلْفِهِ إِلَّا تَزَوَّرَ وَالِدِيهَا⁽³⁰⁹⁾ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً، وَلَوْ شَابَةً،

(306) فاعل يجب.

(307) المشط ما يجعل في الرأس ليسهل تسريح الشعر من دهن وغيره.

(308) الشورة: الشوار - بفتح الشين - وهو متاع البيت ويسمى الجهاز فللزوجة التمتع بجهاز الزوجة فيلبس ما يجوز له لبسه منه ويتمتع بالفراش والغطاء ولا يلزمه بدلها إن خلقت إلا ما لا بد منه.

(309) يعني ليس له منعها من زيارة والديها وحنث إن حلف.

لَا إِنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجَ وَقُضِيَ لِلصَّغَارِ كُلِّ يَوْمٍ، وَلِلْكَبَارِ كُلِّ جُمُعَةٍ، كَالْوَالِدَيْنِ، وَمَعَ أُمِّيَّةٍ إِنْ اتَّهَمَهُمَا، وَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ مِنْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَقَارِبِهِ إِلَّا الْوَضِيعَةَ، كَوَلَدٍ صَغِيرٍ لِأَحَدِهِمَا، إِنْ كَانَ لَهُ حَاضِنٌ، إِلَّا أَنْ يَبْنِي وَهُوَ مَعَهُ. وَقُدِّرَتْ بِحَالِهِ مِنْ: يَوْمٍ، أَوْ جُمُعَةٍ، أَوْ شَهْرٍ، أَوْ سَنَةٍ. وَالْكَسْوَةُ بِالشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَضُمِنَتْ بِالْقَبْضِ مُطْلَقًا، كَنَفَقَةِ الْوَلَدِ، إِلَّا لِبَيْتَةِ عَلَى الضِّيَاعِ وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ الثَّمَنِ عَمَّا لَزِمَهُ، وَالْمُقَاصَّةُ بِدَيْبِهِ إِلَّا لِضَرَرٍ: وَسَقَطَتْ إِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ، وَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ، أَوْ مَنَعَتِ الْوُطْءَ، أَوْ الْاسْتِمْتَاعَ، أَوْ خَرَجَتْ بِلَا إِذْنٍ. وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَحْمِلْ، أَوْ بَانَتْ وَلَهَا نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَالْكَسْوَةُ فِي أَوَّلِهِ، وَفِي الْأَشْهُرِ قِيمَةُ مَنَابِهَا، وَاسْتَمَرَّ إِنْ مَاتَ لَا إِنْ مَاتَتْ وَرَدَّتِ الثَّفَقَةُ، كَانْفِشَاشِ الْحَمْلِ، لَا الْكَسْوَةُ بَعْدَ أَشْهُرٍ، بِخِلَافِ مَوْتِ الْوَلَدِ فَيَرْجِعُ بِكِسْوَتِهِ، وَإِنْ خَلَقَتْ. وَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعَةً فَلَهَا نَفَقَةُ الرِّضَاعِ أَيْضًا، وَلَا نَفَقَةَ بِدَعْوَاهَا، بَلْ يَظْهَرُ الْحَمْلُ وَحَرَكَتِهِ، فَتَجِبُ مِنْ أَوَّلِهِ. وَلَا نَفَقَةَ لِحَمْلِ مُلَاعِنَتِهِ وَأَمَةٍ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ، إِلَّا الرَّجْعِيَّةَ. وَسَقَطَتْ بِالْعُسْرِ، لَا إِنْ حُبِسَتْ أَوْ حَبَسَتْهُ، أَوْ حَجَّتِ الْفَرَضَ. وَلَهَا نَفَقَةُ حَضْرٍ، وَإِنْ رَتْقَاءَ، وَإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَ يُسْرِ. فَالْمَاضِي فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْهُ حَاكِمٌ. وَرَجَعَتْ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ غَيْرَ سَرَفٍ، وَإِنْ مُعْسِرًا كَمُنْفِقٍ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، إِلَّا لِصِلَةٍ. وَعَلَى الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلِمَهُ الْمُنفِقُ وَحَلَفَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ. وَلَهَا الْمَسْحُ إِنْ عَجَزَ عَنِ نَفَقَةِ حَاضِرَةٍ، لَا مَاضِيَةٍ، وَإِنْ عَبْدَيْنِ، لَا إِنْ عَلِمَتْ فَقَرَهُ أَوْ أَنَّهُ مِنَ السُّؤَالِ، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَهُ أَوْ يَشْتَهَرَ بِالْعَطَاءِ وَيَنْقَطِعَ فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ عُسْرُهُ بِالنَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ أَوْ الطَّلَاقِ، وَإِلَّا تُلَوَّمُ بِالْاجْتِهَادِ. وَزَيْدٌ إِنْ مَرِضَ أَوْ سُجِنَ ثُمَّ أُطْلِقَ وَإِنْ غَائِبًا، أَوْ وَجَدَ مَا يُمَسِكُ الْحَيَاةَ، لَا إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقُوَّةِ، وَمَا يُوَارِي الْعَوْرَةَ، وَإِنْ

غَنِيَّةٌ. وَلَهُ الرَّجْعَةُ، إِنْ وَجَدَ فِي الْعِدَّةِ يَسَاراً يَقُومُ بِوَاجِبِ مِثْلِهَا. وَلَهَا النَّفَقَةُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَزْتَجِعْ وَطَلَبَهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِنَفَقَةِ الْمُسْتَقْبَلِ لِيُدْفَعَهَا لَهَا، أَوْ يُقِيمَ لَهَا كَفِيلاً، وَفَرَضَ فِي: مَالِ الْعَائِبِ وَوَدِيعَتِهِ، وَدَيْنِهِ، وَإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُنْكَرِ بَعْدَ حَلْفِهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا. وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا بِهَا كَفِيلاً، وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ، وَبِيعَتْ دَارُهُ بَعْدَ ثُبُوتِ مِلْكِهِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ، ثُمَّ بَيَّنَّتْ بِالْحِيَازَةِ قَائِلَةٌ هَذَا الَّذِي حُزِنَاهُ هِيَ الَّتِي شَهِدَ بِمِلْكِهَا لِلْعَائِبِ. وَإِنْ تَنَازَعَا فِي عُسْرِهِ فِي غَيْبَتِهِ اعْتَبِرَ حَالُ قُدُومِهِ، وَفِي إِزْسَالِهَا؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِنْ رَفَعَتْ مِنْ يَوْمِئِذٍ لِحَاكِمٍ لَا لِعُدُولٍ وَجِيرَانٍ، وَإِلَّا فَقَوْلُهُ كَالْحَاضِرِ، وَحَلَفَ لَقَدْ قَبَضْتُهَا لَا بَعَثْتُهَا، وَفِيمَا فَرَضَهُ؛ فَقَوْلُهُ إِنْ أَشْبَهَ؛ وَإِلَّا فَقَوْلُهَا، إِنْ أَشْبَهَ، وَإِلَّا ابْتَدَأَ الْفَرَضَ وَفِي حَلْفِ مُدَّعِي الْأَشْبَهَةِ تَأْوِيلَانِ.

فصل: إِنَّمَا تَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ وَدَابَّتِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعَى، وَإِلَّا بَيْعَ، كَتَكْلِيفِهِ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُ. وَيَجُوزُ مِنْ لَبْنِهَا مَا لَا يَضُرُّ بِتَنَاجِهَا. وَبِالْقَرَابَةِ عَلَى الْمُوَسِّرِ نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِرَيْنِ، وَأُثْبِتْنَا الْعُدْمَ لَا بَيِّنِينَ، وَهَلْ الْإِنُّ إِذَا طُولِبَ بِالنَّفَقَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَلَاءِ⁽³¹⁰⁾ أَوْ الْعُدْمِ، قَوْلَانِ، وَخَادِمَهُمَا وَخَادِمِ زَوْجَةِ الْأَبِ، وَإِعْفَافُهُ بِزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَتَعَدَّدُ إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أُمُّهُ عَلَى ظَاهِرِهَا، لَا زَوْجِ أُمِّهِ، وَجَدٌ⁽³¹¹⁾ وَوَلَدٌ ابْنٌ، وَلَا يُسْقِطُهَا⁽³¹²⁾ تَزْوُجُهَا بِفَقِيرٍ. وَوُزَعَتْ عَلَى الْأَوْلَادِ وَهَلْ عَلَى الرَّؤُوسِ، أَوْ الْإِزْتِ، أَوْ الْيَسَارِ؟ أَقْوَالٌ. وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ، وَالْأُنثَى حَتَّى يَدْخُلَ

(310) الملاء - بالمد -: الغنى.

(311) سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم.

(312) أي نفقة الأم.

رُوجَهَا. وَتَسْقُطُ عَنِ الْمَوْسِرِ بِمُضِيِّ الرَّمَنِ، إِلَّا لِقَضِيَّةٍ أَوْ يُنْفِقُ غَيْرُ مُتَبَرِّعٍ،
وَاسْتَمَرَّتْ إِنْ دَخَلَ زَمِيَّةً⁽³¹³⁾ ثُمَّ طَلَّقَ؛ لَا إِنْ عَادَتْ بِالْعَةِ، أَوْ عَادَتْ الزَّمَانَةَ.
وَعَلَى الْمُكَاتَبَةِ: نَفَقَةُ وَلَدِهَا، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ فِي الْكِتَابَةِ وَلَيْسَ عَجْزُهُ عَنْهَا
عَجْزاً عَنِ الْكِتَابَةِ. وَعَلَى الْأُمِّ الْمُتَزَوِّجَةِ أَوْ الرَّجْعِيَّةِ رِضَاعُ وَلَدِهَا بِلَا أَجْرِ،
إِلَّا لِعَلْوٍ قَدَرِ كَالْبَائِنِ، إِلَّا أَلَّا يَقْبَلَ غَيْرَهَا أَوْ يُعِدِمَ الْأَبُ أَوْ يَمُوتَ، وَلَا مَالَ
لِلصَّبِيِّ، وَاسْتَأْجَرَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لِبَانٌ⁽³¹⁴⁾. وَلَهَا إِنْ قَبِلَ غَيْرَهَا أُجْرَةُ
الْمِثْلِ، وَلَوْ وَجَدَ مَنْ تُرَضِعُهُ عِنْدَهَا مَجَاناً عَلَى الْأَرْجَحِ فِي التَّأْوِيلِ. وَحَضَانَةُ
الذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ، وَالْأُنْثَى كَالنَّفَقَةِ⁽³¹⁵⁾ لِلْأُمِّ، وَلَوْ أَمَةٌ عَتَقَ وَلَدَهَا، أَوْ أُمَّ وَوَلَدِ.
وَلِلْأَبِ تَعَاهُدُهُ، وَأَدْبُهُ، وَبَعَثُهُ لِلْمَكْتَبِ ثُمَّ أُمَّهَا، ثُمَّ جَدَّةَ الْأُمِّ، إِنْ انْفَرَدَتْ
بِالسُّكْنَى عَنِ أُمِّ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا ثُمَّ الْخَالَةَ ثُمَّ خَالَتِهَا، ثُمَّ جَدَّةَ الْأَبِ ثُمَّ
الْأَبِ، ثُمَّ الْأَخْتِ، ثُمَّ الْعَمَّةِ، ثُمَّ هَلْ بِنْتُ الْأَخِ أَوْ الْأَخْتِ أَوْ الْأَكْفَأُ مِنْهُنَّ
وَهُوَ الْأَظْهَرُ؟ أَقْوَالٌ. ثُمَّ الْوَصِيِّ، ثُمَّ الْأَخِ، ثُمَّ ابْنِهِ، ثُمَّ الْعَمِّ، ثُمَّ ابْنِهِ، لَا
جَدَّ لِأُمِّ. وَاخْتَارَ خِلَافَهُ، ثُمَّ الْمَوْلَى الْأَعْلَى ثُمَّ الْأَسْفَلَ. وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ، ثُمَّ
لِلْأُمِّ، ثُمَّ لِلْأَبِ فِي الْجَمِيعِ. وَفِي الْمُتَسَاوِينَ بِالصِّيَانَةِ وَالشَّفَقَةِ. وَشَرَطُ
الْحَاضِنِ الْعَقْلُ، وَالْكَفَايَةُ، لَا كَمُسْتَهَّةٍ. وَحَرُزُ الْمَكَانِ فِي الْبِنْتِ يُخَافُ عَلَيْهَا
وَالْأَمَانَةُ وَأَثْبَتَهَا، وَعَدَمُ كَجُذَامٍ مُضِرٍّ، وَرُشْدٌ، لَا إِسْلَامٌ، وَضُمَّتْ - إِنْ خِيفَ
- لِمُسْلِمِينَ، وَإِنْ مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَ رُوجَهَا، وَلِلذَّكَرِ مَنْ يَحْضُنُ، وَلِلْأُنْثَى الْحُلُوُّ

(313) أي إن دخل الزوج بها وهي مريضة واستمرت كذلك وطلقها وهي مريضة فإن نفقتها تعود على أبيها كما كانت قبل الزواج. فقول المصنف استمرت: معناه عادت.

(314) أي لبن: أي بأن لم يكن لها أصلاً، أو كان قليلاً لا يكفي.

(315) أي إلى الدخول. وقوله للأم: أي الحضانة للأم لا للأب، إلا إذا كانت الأم في عصمة الأب فهي لهما معا.

عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ وَيَسْكُتَ الْعَامَ، أَوْ يَكُونَ مَحْرَمًا وَإِنْ لَا حَصَانَةَ لَهُ: كَالْحَالِ، أَوْ وَلِيًّا كَابْنِ الْعَمِّ، أَوْ لَا يَقْبَلُ الْوَلَدُ غَيْرَ أُمِّهِ، أَوْ لَمْ تُرْضِعْهُ الْمُرْضِعَةُ عِنْدَ أُمِّهِ، أَوْ لَا يَكُونُ لِلْوَلَدِ حَاضِنٌ أَوْ غَيْرَ مَأْمُونٍ، أَوْ عَاجِزًا، أَوْ كَانَ الْأَبُ عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ. وَفِي الْوَصِيَّةِ رِوَايَتَانِ، وَالْأُولَى يُسَافِرُ وَلِيٌّ حُرٌّ عَنْ وَلَدٍ حُرٍّ وَإِنْ رَضِيَاعًا، أَوْ تُسَافِرُ هِيَ سَفَرٌ نُقْلَةً لَا تِجَارَةً، وَحَلَفَ سِتَّةَ بُرْدٍ، وَظَاهِرُهَا بَرِيدَيْنِ إِنْ سَافَرَ لِأَمْنٍ، وَأَمِنْ فِي الطَّرِيقِ، وَلَوْ فِيهِ بَحْرٌ، إِلَّا أَنْ تُسَافِرَ هِيَ مَعَهُ، لَا أَقْلًا. وَلَا تَعُودُ بَعْدَ الطَّلَاقِ، أَوْ فَسَخِ الْفَاسِدِ عَلَى الْأَرْجَحِ، أَوْ الْإِسْقَاطِ، إِلَّا لِكَمْرَضٍ، أَوْ لِمَوْتِ الْجَدَّةِ وَالْأُمِّ خَالِيَّةً، أَوْ لِتَأْيِمِهَا قَبْلَ عِلْمِهِ. وَلِلْحَاضِنَةِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ، وَالسُّكْنَى بِالِاجْتِهَادِ، وَلَا شَيْءَ لِحَاضِنٍ لِأَجْلِهَا.

باب

يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا⁽³¹⁶⁾، وَإِنْ بِمُعَاوَاةٍ، وَيَبْغِي فَيَقُولُ بَعْتُ، وَيَبَاتَعْتُ أَوْ بَعْتُكَ وَيَرْضَى الْآخَرُ فِيهِمَا، وَحَلَفَ، وَإِلَّا لَزِمَ إِنْ قَالَ أُبَيْعَكَهَا بِكَذَا. أَوْ أَنَا أَشْتَرِيهَا بِهِ، أَوْ تَسَوَّقَ بِهَا فَقَالَ بِكُمْ؟ فَقَالَ بِمَائَةٍ أَخَذْتُهَا. وَشَرَطَ عَاقِدِهِ تَمْيِيزًا إِلَّا بِسُكْرٍ، فَتَرَدُّدٌ وَلُزُومٌ تَكْلِيفٌ، لَا إِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا، وَرَدَّ عَلَيْهِ بِلَا تَمَنٍّ وَمَضَى فِي جَبْرٍ عَامِلٍ. وَمُنِعَ بَيْعُ مُسْلِمٍ، وَمُضْهِفٍ، وَصَغِيرٍ لِكَافِرٍ وَأُجْبِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ بَعْتِي أَوْ هَبَةٍ وَلِوَلَدِهَا

(316) سواء كان ما يدل على الرضا قولاً أو فعلاً، وسواء كان القول أو الفعل من الجانبين، أو قولاً من أحدهما وفعلاً من الآخر، وإن كان ما دل على الرضا معاواة بأن يدفع البائع المثمن للمشتري ويأخذ منه الثمن بدون ذكر لفظ البيع والشراء وسواء كان المبيع من المحقرات التافهة، أو مما له قيمة: وسواء تقدم الإيجاب على القبول أو تأخر.

الصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَحِ، لَا بِكِتَابَةِ وَرَهْنٍ وَأَتَى بِرَهْنٍ ثَقَّةٍ، إِنْ عَلِمَ مُرْتَهِنُهُ بِإِسْلَامِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْ وَإِلَّا عَجَّلَ، كَعَيْتِقِهِ، وَجَازَ رَدُّهُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ. وَفِي خِيَارِ مُشْتَرِي مُسْلِمٍ يُمْهَلُ لِانْقِضَائِهِ وَيُسْتَعَجَلُ الْكَافِرُ كَبَيْعِهِ إِنْ أَسْلَمَ، وَبَعْدَتْ عَيْنُهُ سَيِّدِهِ، وَفِي الْبَائِعِ يُمْنَعُ مِنَ الْإِمْضَاءِ، وَفِي جَوَازِ بَيْعٍ مَنْ أَسْلَمَ بِخِيَارٍ تَرَدَّدُ. وَهَلْ مَنَعُ الصَّغِيرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ مُشْتَرِيهِ أَوْ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ؟ تَأْوِيلَانِ. وَجَبْرُهُ تَهْدِيدٌ، وَضَرْبُ وَلَهُ شِرَاءٌ بَالِغٌ عَلَى دِينِهِ، إِنْ أَقَامَ بِهِ، لَا غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَشُرْطٌ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ، لَا كَزِبْلٍ، وَرَيْتِ تَنَجَّسَ، وَأَنْتِفَاعٌ لَا كَمُحَرَّمٍ أَشْرَفَ، وَعَدَمٌ نَهَى، لَا كَكَلْبٍ صَيْدٍ، وَجَازَ هِرٌّ، وَسَمِعٌ لِلْجِلْدِ⁽³¹⁷⁾، وَحَامِلٌ مُقْرَبٌ، وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ، لَا كَأَبَقٍ، وَإِبِلٌ أَهْمَلَتْ، وَمَغْضُوبٌ إِلَّا مِنْ غَاصِبِهِ، وَهَلْ إِنْ رَدَّ لِرَبِّهِ مُدَّةٌ؟ تَرَدَّدُ. وَلِلْغَاصِبِ نَقْضُ مَا بَاعَهُ إِنْ وَرَثَهُ، لَا اشْتَرَاهُ. وَوَقَفَ مَرْهُونٌ عَلَى رِضَا مُرْتَهِنِهِ، وَمِلْكٌ غَيْرِهِ عَلَى رِضَاهُ. وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي. وَالْعَبْدُ الْجَانِي عَلَى رِضَا مُسْتَحَقَّهَا⁽³¹⁸⁾. وَحَلَفَ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الرِّضَا بِالْبَيْعِ. ثُمَّ لِلْمُسْتَحَقِّ رَدُّهُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ السَّيِّدُ أَوْ الْمُتَبَاعُ الْأَرَشَ. وَلَهُ أَخَذَ ثَمَنَهُ وَرَجَعَ الْمُتَبَاعُ بِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ إِنْ كَانَ أَقْلَ. وَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ، إِنْ تَعَمَّدَهَا وَرَدَّ الْبَيْعُ فِي الْأَضْرِبَةِ مَا يَجُوزُ، وَرَدَّ لِمَلِكِهِ، وَجَازَ بَيْعُ عَمُودٍ عَلَيْهِ بِنَاءٍ لِلْبَائِعِ، إِنْ انْتَفَتِ الْأِضَاعَةُ وَأَمِنَ كَسْرُهُ وَنَقْضُهُ الْبَائِعِ، وَهَوَاءٌ فَوْقَ هَوَاءٍ، إِنْ وُصِفَ الْبِنَاءُ. وَغَرَزُ جِدْعٍ فِي حَائِطٍ، وَهُوَ مَضْمُونٌ، إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ مُدَّةً، فَاجَارَةٌ تَنْفَسُخُ بِإِنْهَادِهِ. وَعَدَمُ حُرْمَةٍ، وَلَوْ

(317) أي يجوز بيع الهر والسبع للانتفاع بجلدهما، وقال البناي: التقييد بالجلد يرجع للسبع وأما الهر فيجوز بيعه للانتفاع به حيا وبيجلده بعد موته.

(318) الضمير يرجع إلى الجناية، والمراد مستحق أرشها.

لِبَعْضِهِ، وَجَهْلٍ بِمَثْمُونٍ⁽³¹⁹⁾ أَوْ ثَمَنِ، وَلَوْ تَفْصِيلاً، كَعَبْدِي رَجُلَيْنِ بِكَذَا. وَرِطْلٍ مِنْ شَاةٍ⁽³²⁰⁾، وَتُرَابٍ صَائِعٍ، وَرَدَّهُ مُشْتَرِيهِ وَلَوْ خَلَصَهُ وَلَهُ الْأَجْرُ، لَا مَعْدِنٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَشَاةٍ قَبْلَ سَلْخِهَا⁽³²¹⁾. وَحِنْطَةٍ فِي سُنْبُلٍ وَتَيْنٍ، إِنْ بِكَيْلٍ، وَقَتَّ جِرَافًا، لَا مَنَقُوشًا، وَرَيْتِ زَيْتُونٍ بِوَزْنٍ، إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِلَّا أَنْ يُخَيَّرَ، وَدَقِيقِ حِنْطَةٍ، وَصَاعٍ، أَوْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ، وَإِنْ جُهِلَتْ، لَا مِنْهَا، وَأُرِيدَ الْبَعْضُ وَشَاةٍ، وَاسْتِثْنَاءَ أَرْبَعَةِ أَزْطَالٍ. وَلَا يَأْخُذُ لَحْمَ غَيْرِهَا، وَصُبْرَةٍ، وَثَمْرَةٍ وَاسْتِثْنَاءَ قَدْرِ ثُلُثٍ، وَجِلْدٍ، وَسَاقِطٍ بِسَفَرٍ فَقَطْ، وَجُزْءٍ مُطْلَقًا، وَتَوْلَاةُ الْمُشْتَرِي، لَمْ يُجَبَّرَ عَلَى الذَّبْحِ فِيهِمَا بِخِلَافِ الْأَزْطَالِ، وَخِيَّرَ فِي دَفْعِ رَأْسٍ أَوْ قِيمَتِهَا وَهِيَ أَعْدَلُ، وَهَلِ التَّخْيِيرُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي؟ قَوْلَانِ. وَلَوْ مَاتَ مَا اسْتَشْنَى مِنْهُ مُعَيَّنٌ ضَمِنَ الْمُشْتَرِي جُلْدًا وَسَاقِطًا، لَا لَحْمًا، وَجِرَافٍ إِنْ رِيءَ، وَلَمْ يَكُنْ جِدًّا، وَجَهْلَاهُ، وَحَزْرًا وَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ، وَلَمْ يُعَدَّ بِلَا مَشَقَّةٍ، وَلَمْ تُفْصَدْ أَفْرَادُهُ، إِلَّا أَنْ يَقِلَّ ثَمَنُهُ، لَا غَيْرَ مَرْتَبِيٍّ، وَإِنْ مِلءَ ظَرْفٍ وَلَوْ ثَانِيًا بَعْدَ تَفْرِيعِهِ إِلَّا فِي كَسَلَةٍ تَيْنٍ، وَعَصَافِيرَ حَيَّةٍ بِقَفْصٍ، وَحَمَامٍ بُرْجٍ، وَثِيَابٍ وَنَقْدٍ، إِنْ سُكَّ، وَالتَّعَامُلُ بِالْعَدَدِ، وَإِلَّا جَازَ، فَإِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا بِعِلْمِ الْآخِرِ بِقَدْرِهِ خَيْرٌ، وَإِنْ أَعْلَمَهُ أَوْلًا فَسَدَ كَالْمُعْتَبَةِ، وَجِرَافٍ حَبِّ مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ، أَوْ أَرْضٍ، وَجِرَافٍ أَرْضٍ مَعَ مَكِيلِهِ، لَا مَعَ حَبِّ. وَيَجُوزُ جِرَافَانِ، وَمَكِيلَانِ، وَجِرَافٌ مَعَ عَرْضٍ، وَجِرَافَانِ عَلَى كَيْلٍ، إِنْ اتَّحَدَ الْكَيْلُ وَالصِّفَّةُ، وَلَا يُضَافُ لِجِرَافٍ عَلَى كَيْلٍ، غَيْرُهُ مُطْلَقًا وَجَازَ بِرُؤْيَةِ بَعْضِ الْمِثْلِيِّ وَالصَّوَانِ، وَعَلَى

(319) المَثْمُونُ: الشَّيْءُ الْمَبِيعُ.

(320) يَعْنِي لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ الشَّاةِ قَبْلَ تَذَكِّيَّتِهَا، أَوْ بَعْدَهَا وَقَبْلَ سَلْخِهَا لِلْجَهْلِ بِصِفَةِ اللَّحْمِ.

(321) يَجُوزُ بَيْعُ الشَّاةِ قَبْلَ سَلْخِهَا، لَا وَزْنَ بَلْ جِرَافًا جُمْلَةً وَاحِدَةً وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ بَيْعُ الْجِزْءِ كَرِطْلٍ مِثْلًا.

الْبِرْنَامِجِ⁽³²²⁾، وَمِنَ الْأَعْمَى، وَبِرُؤْيِيَةٍ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا، وَحَلَفَ مُدْعٍ لِبَيْعِ
 بَرْنَامِجٍ أَنْ مُوَافَقَتَهُ لِلْمَكْتُوبِ⁽³²³⁾، وَعَدَمَ دَفْعِ رَدِيءٍ أَوْ نَاقِصٍ، وَبَقَاءِ الصِّفَةِ،
 إِنْ شُكِّ، وَغَائِبٍ، وَلَوْ بِلَا وَصْفٍ عَلَى خِيَارِهِ بِالرُّؤْيِيَةِ، أَوْ عَلَى يَوْمٍ، أَوْ
 وَصْفَهُ غَيْرُ بَائِعِهِ، إِنْ لَمْ يَبْعُدْ، كَخِرَاسَانَ مِنْ إِفْرِيقِيَّةَ، وَلَمْ تُمَكِّنْ رُؤْيِيَتُهُ بِلَا
 مَشَقَّةٍ، وَالنَّقْدُ فِيهِ وَمَعَ الشَّرْطِ فِي الْعَقَارِ، وَضَمْنُهُ الْمُشْتَرِي، وَفِي غَيْرِهِ إِنْ
 قَرُبَ، كَالْيَوْمَيْنِ، وَضَمْنُهُ بَائِعٍ، إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ مُنَازَعَةٍ، وَقَبْضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي.
 وَحَرَمَ فِي نَقْدِ وَطَعَامِ رَبَا فَضْلٍ وَنِسَاءٍ، لَا دِينَارًا وَدِرْهَمًا أَوْ غَيْرَهُ بِمِثْلِهِمَا،
 وَمُؤَخَّرًا وَلَوْ قَرِيبًا، أَوْ غَلَبَةً، أَوْ عَقْدًا وَوَكَّلَ فِي الْقَبْضِ، أَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا
 وَطَالَ، أَوْ نَقْدَاهُمَا، أَوْ بِمُوَاعَدَةٍ، أَوْ بِدَيْنٍ، إِنْ تَأَجَّلَ، وَإِنْ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ
 غَابَ رَهْنٌ، أَوْ وَدِيعَةٌ، وَلَوْ سَكَّ كَمُسْتَأْجِرٍ، وَرِعَايَةِ وَمَعْصُوبٍ، إِنْ صِيغَ إِلَّا
 أَنْ يَذْهَبَ فَيَضْمَنُ قِيَمَتَهُ، فَكَالَّذِينَ، وَبِتَضْدِيقٍ فِيهِ، كَمُبَادَلَةِ رَبَوِيَيْنِ،
 وَمُقَرَّضٍ، وَمَبِيعٍ لِأَجَلٍ، وَرَأْسِ مَالٍ سَلَمٍ، وَمَعْجَلٍ قَبْلَ أَجَلِهِ وَبَيْعٍ
 وَصَرَفٍ⁽³²⁴⁾ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ دِينَارًا، أَوْ يَجْتَمَعَا فِيهِ، وَسَلْعَةً بِدِينَارٍ، إِلَّا
 دِرْهَمَيْنِ إِنْ تَأَجَّلَ الْجَمِيعُ، أَوْ السَّلْعَةُ، أَوْ أَحَدُ التَّقْدِينِ، بِخِلَافِ تَأْجِيلِهِمَا أَوْ
 تَعْجِيلِ الْجَمِيعِ: كَدِرَاهِمٍ مِنْ دَنَانِيرَ بِالْمُقَاصَّةِ، وَلَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ. وَفِي
 الدَّرْهَمَيْنِ كَذَلِكَ. وَفِي أَكْثَرِ كَالْبَيْعِ وَالصَّرْفِ، وَصَائِعُ يُعْطَى الزَّنَةَ، وَالْأَجْرَةَ
 كَزَيْتُونٍ، وَأُجْرَتِهِ لِمُعْصِرِهِ، بِخِلَافِ تَبْرِ يُعْطِيهِ الْمُسَافِرُ، وَأُجْرَتُهُ دَارَ الضَّرْبِ
 لِيَأْخُذَ زَنْتَهُ، وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ، وَبِخِلَافِ دِرْهَمٍ بِنِصْفِ وَفُلُوسٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي

(322) اسم أعجمي بمعنى الدفتر يعني ما يذكر في الدفتر من أوصاف المبيع يعد رافعا للجهالة ويجوز البيع على مقتضاه.

(323) أن موافقته مفعول حلف. وخبر أن محذوف: أي ثابتة.

(324) أي وحرَمَ الجمع بين بيع وصرَفٍ في عقد واحد لتنافي أحكامهما.

بَيْعٍ، وَسَكَا، وَاتَّحَدَتْ، وَعَرِفَ الْوَزْنَ، وَانْتَقَدَ الْجَمِيعُ، كَدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ، وَإِلَّا فَلَا. وَرَدَّتْ زِيَادَةٌ بَعْدَهُ لِعَيْبِهِ، لَا لِعَيْبِهَا، وَهَلْ مُطْلَقًا، أَوْ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهَا، أَوْ إِنْ عُنِيَتْ؟ تَأْوِيلَاتٌ. وَإِنْ رَضِيَ بِالْحَضْرَةِ بِنَقْصِ وَزْنٍ، أَوْ بِكَرْصَاصٍ بِالْحَضْرَةِ، أَوْ رَضِيَ بِإِتْمَامِهِ، أَوْ بِمَعْشُوشٍ مُطْلَقًا صَحَّ. وَأُجِبَ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ تُعَيَّنْ. وَإِنْ طَالَ نَقْضُ إِنْ قَامَ بِهِ، كَنَقْصِ الْعَدَدِ، وَهَلْ مُعَيَّنَ مَا عُشَّ كَذَلِكَ يَجُوزُ فِيهِ الْبَدَلُ؟ تَرَدَّدَ. وَحَيْثُ نَقِضَ فَأَصْغُرُ دِينَارٍ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّاهُ فَأَكْبَرُ مِنْهُ، لَا الْجَمِيعُ. وَهَلْ وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ لِكُلِّ دِينَارٍ؟ تَرَدَّدَ. وَهَلْ يَنْفَسِخُ فِي السَّكِّ أَغْلَاهَا أَوْ الْجَمِيعُ؟ قَوْلَانِ. وَشَرِطٌ لِلْبَدَلِ جِنْسِيَّةٌ، وَتَعْجِيلٌ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ مُعَيَّنُ سَكِّ بَعْدَ مُفَارَقَةٍ، أَوْ طُولٍ، أَوْ مَصُوعٌ⁽³²⁵⁾ مُطْلَقًا نَقِضَ، وَإِلَّا صَحَّ، وَهَلْ إِنْ تَرَاضِيَا؟ تَرَدَّدَ. وَلِلْمُسْتَحَقِّ إِجَارَتُهُ إِنْ لَمْ يُخْبَرَ الْمُضْطَرِفُ. وَجَازَ مُحَلَّى، وَإِنْ ثَوْبًا يَخْرُجُ مِنْهُ، إِنْ سَبِكَ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ إِنْ أُبِيحَتْ، وَسَمَرَتْ، وَعَجَّلَ مُطْلَقًا؛ وَبِصْنَفِهِ إِنْ كَانَتْ الثَّلْثُ، وَهَلْ بِالْقِيَمَةِ أَوْ بِالْوَزْنِ؟ خِلَافٌ، وَإِنْ حُلِّيَ بِهِمَا لَمْ يَجْزُ بِأَحَدِهِمَا، إِلَّا إِنْ تَبَعَا الْجَوْهَرَ، وَجَازَتْ مُبَادَلَةُ الْقَلِيلِ الْمَعْدُودِ دُونَ سَبْعَةِ بِأَوْزَنْ مِنْهَا: بِسُدْسٍ، سُدْسٍ. وَالْأَجُودُ أَنْقَصَ، أَوْ أَجُودُ سَكَّةً مُمْتَنِعٌ، وَإِلَّا جَازَ، وَمُرَاطَلَةٌ عَيْنٍ بِمِثْلِهِ بِصَنْجَةٍ أَوْ كِفْتَيْنِ وَلَوْ لَمْ يُوزَنَّا عَلَى الْأَرْجَحِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ أَجُودًا، لَا أَذْنَى وَأَجُودٌ وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَأْوِيلِ السَّكَّةِ وَالصِّيَاغَةِ كَالْجُودَةِ، وَمَعْشُوشٌ بِمِثْلِهِ وَبِخَالِصٍ. وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ لِمَنْ يَكْسِرُهُ أَوْ لَا يَعْشُ بِهِ. وَكَرِهَ لِمَنْ لَا يُؤْمَنُ، وَفَسِخَ مِمَّنْ يَعْشُ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ، فَهَلْ يَمْلِكُهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالزَّائِدِ

(325) معطوف على معين. وقوله مطلقا: أي عن التقييد - المفارقة والطول.

عَلَى مَنْ لَا يَعِشُ؟ أَقْوَالٌ، وَقَضَاءُ فَرَضٍ بِمَسَاوٍ وَأَفْضَلِ صِفَةٍ. وَإِنْ حَلَّ
 الْأَجَلَ بِأَقْلٍ صِفَةً وَقَدْرًا، لَا أَزِيدَ عَدَدًا أَوْ وَزْنَ، إِلَّا كَرُّجَحَانٍ مِيزَانٍ أَوْ دَارَ
 فَضْلٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَثَمَنُ الْمَبِيعِ مِنَ الْعَيْنِ كَذَلِكَ، وَجَارَ بِأَكْثَرٍ، وَدَارَ الْفَضْلُ
 بِسِكَّةٍ وَصِيَاعَةٍ وَجُودَةٍ وَإِنْ بَطَلَتْ فُلُوسٌ فَالْمِثْلُ. أَوْ عُدِمَتْ، فَالْقِيَمَةُ وَقَتَّ
 اجْتِمَاعِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَالْعَدَمِ، وَتُصَدَّقُ بِمَا عَشَّ وَلَوْ كَثُرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَى
 كَذَلِكَ، إِلَّا الْعَالَمَ لِيَبِيعَهُ كَبَلُ الْحَمْرِ بِالنِّشَاءِ، وَسَبَكِ ذَهَبٍ جَيِّدٍ بَرْدِيٍّ وَتَفْخِ
 اللَّحْمِ.

فصل: عِلَّةُ طَعَامِ الرِّبَا: اقْتِيَاتٌ وَادِّخَارٌ، وَهَلْ لِعَلْبَةِ الْعَيْشِ؟ تَأْوِيلَانِ،
 كَحَبِّ، وَشَعِيرٍ، وَسَلْتِ، وَهِيَ جِنْسٌ، وَعَلْسِ، وَأَرْزٌ، وَدُخْنٍ، وَدُرَّةٌ وَهِيَ
 أَجْنَسٌ، وَقُطْنِيَّةٌ، وَمِنْهَا كِرْسِيَّةٌ⁽³²⁶⁾، وَهِيَ أَجْنَسٌ. وَتَمْرٍ، وَزَبِيبٍ، وَلَحْمِ
 طَيْرٍ، وَهُوَ جِنْسٌ. وَلَوْ اخْتَلَفَتْ مَرَقَتُهُ، كَدَوَابِّ الْمَاءِ، وَذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، وَإِنْ
 وَحْشِيًّا، وَالْجَرَادِ. وَفِي رَبْوِيَّتِهِ خِلَافٌ. وَفِي جِنْسِيَّةِ الْمَطْبُوحِ مِنْ جِنْسَيْنِ
 قَوْلَانِ. وَالْمَرَقُ وَالْعَظْمُ، وَالْجِلْدُ كَهَوِّ. وَيُسْتَنَّى قِشْرُ بَيْضِ النَّعَامِ، وَذُو زَيْتٍ
 كَفَجْلِ وَالزُّيُوتِ أَصْنَافٌ، كَالْعُسُولِ، لَا الْخُلُولِ، وَالْأَنْبِدَةَ، وَالْأَخْبَازِ، وَلَوْ
 بَعْضُهَا قُطْنِيَّةٌ إِلَّا الْكَعْكَ بِأَبْزَارٍ، وَيَبِيزِ، وَسُكَّرٍ، وَعَسَلٍ، وَمُطْلَقِ لَبَنِ،
 وَحَلْبَةِ وَهَلْ إِنْ اخْضَرَّتْ؟ تَرَدُّدٌ. وَمُضْلِحُهُ كِمِلْحٍ، وَبَصَلٍ، وَثُومٍ، وَتَابَلِ:
 كَفُلْفُلٍ، وَكُزْبَرَةٍ، وَكَرَاوِيَا، وَآيسُونٍ، وَشَمَارٍ، وَكَمْثُونَيْنِ - وَهِيَ أَجْنَسٌ - لَا
 خَرْدَلٍ، وَزَعْفَرَانٍ، وَخُضْرٍ، وَدَوَاءٍ، وَتِينٍ، وَمُوزٍ وَفَاكِهَةٍ وَلَوْ ادِّخَرَتْ بِقَطْرِ،

(326) بكسر الكاف وسكون الراء وشد النون. قيل هي البسلة وقيل غيرها ولكنها قريبة منها.
 وأوصافها تقتضي أنها من الأدوية وإذا فليست من الربويات، ويظهر أنها عدت من
 الربويات لاقتياتها وادخارها في بعض البلاد.

وَكَبْنُدُقٍ، وَبَلَحٍ إِنْ صَغُرَ وَمَاءٍ. وَيَجُوزُ بِطَعَامٍ لِأَجَلٍ وَالطَّحْنُ، وَالْعَجْنُ،
وَالصَّلْقُ إِلَّا التَّرْمَسَ وَالتَّنْبِيدَ لَا يَنْقُلُ، بِخِلَافِ خَلِّهِ، وَطَبْخِ لَحْمٍ بِأَبْرَارٍ،
وَشَيْهِ، وَتَجْفِيفِهِ بِهَا، وَالْحَبِزِ، وَقَلِي قَمْحٍ وَسَوِيْقٍ وَسَمْنٍ، وَجَارَ تَمْرٍ، وَلَوْ
قَدَّمَ بِتَمْرٍ، وَحَلِيبٍ، وَرُطْبٍ، وَمَشْوِيٍّ، وَقَدِيدٍ، وَعَفْنٍ، وَزُبْدٍ وَسَمْنٍ، وَجَبْنٍ
وَأَقِطٍ بِمِثْلِهَا، كَزَيْتُونٍ، وَلَحْمٍ، لَا رَطْبِهِمَا بِيَابِسِهِمَا. وَمَبْلُولٍ بِمِثْلِهِ: وَلَبْنٍ
بِزُبْدٍ، إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ زُبْدُهُ. وَاعْتَبِرَ الدَّقِيقُ فِي خُبْزِ بِمِثْلِهِ كَعَجِينٍ بِحِنْطَةٍ أَوْ
دَقِيقٍ. وَجَارَ قَمْحٍ بِدَقِيقٍ، وَهَلْ إِنْ وَزْنَا؟ تَرَدَّدَ وَاعْتَبِرَتِ الْمُمَاثَلَةُ بِمِعْيَارِ
الشَّرْعِ، وَإِلَّا فَبِالْعَادَةِ، فَإِنْ عَسَرَ الْوَزْنُ جَارَ التَّحْرِي إِنْ لَمْ يُفَدَرْ عَلَى تَحْرِيهِ
لِكَثْرَتِهِ. وَفَسَدَ مِنْهَى عَنْهُ، إِلَّا لِذَلِيلِ كَحَيَوَانَ بِلَحْمِ جَنْسِهِ؛ إِنْ لَمْ يُطْبَخْ، أَوْ
بِمَا لَا تَطُولُ حَيَاتُهُ، أَوْ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ؛ إِلَّا اللَّحْمَ، أَوْ قَلَّتْ فَلَا يَجُوزُ إِنْ
بَطَعَامٍ لِأَجَلٍ: كَخَصِيِّ ضَائِنٍ، وَكَبَيْعِ الْغَرَرِ، كَبَيْعِهَا بِقِيمَتِهَا؛ أَوْ عَلَى حُكْمِهِ
أَوْ حُكْمٍ غَيْرٍ، أَوْ رِضَاهُ أَوْ تَوَلِيَّتِكَ سِلْعَةً لَمْ يَذْكُرْهَا، أَوْ ثَمَنَهَا بِإِلْزَامٍ،
وَكَمَلَامَسَةِ الثُّوبِ أَوْ مُنَابَذَتِهِ، فَيَلْزَمُ. وَكَبَيْعِ الْحِصَاةِ. وَهَلْ هُوَ بَيْعٌ مُنْتَهَاهَا أَوْ
يَلْزَمُ بِوُقُوعِهَا، أَوْ عَلَى مَا تَقَعُ عَلَيْهِ بِلَا قَصْدٍ أَوْ بَعْدِ مَا يَقَعُ؟ تَفْسِيرَاتٌ،
وَكَبَيْعِ مَا فِي بَطُونِ الْإِبِلِ أَوْ ظُهُورِهَا، أَوْ إِلَى أَنْ يُنْتَجِ النَّتَاجُ - وَهِيَ
الْمَضَامِينُ وَالْمَلَايِقُحُ - وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَبَيْعِهِ بِالثَّقْفَةِ عَلَيْهِ حَيَاتُهُ، وَرَجَعَ بِقِيمَةِ
مَا أَنْفَقَ، أَوْ بِمِثْلِهِ، إِنْ عَلِمَ وَلَوْ سَرَفًا عَلَى الْأَرْجَحِ. وَرَدَّ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ،
وَكَعَسِيْبِ الْفَحْلِ يُسْتَأْجَرُ عَلَى عُقُوقِ الْأَثَى⁽³²⁷⁾. وَجَارَ زَمَانٌ أَوْ مَرَاتٌ، فَإِنْ
أَعْقَتِ انْفَسَحَتْ، وَكَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ يَبِيعُهَا بِإِلْزَامٍ بَعَشْرَةَ نَقْدًا، أَوْ أَكْثَرَ لِأَجَلٍ
أَوْ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِلَّا بِجَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا، لَا طَعَامٍ وَإِنْ

(327) عقوق الأثى: إقبالها.

مَعَ غَيْرِهِ كَنَحْلَةٍ مُثْمِرَةٍ مِنْ نَحْلَاتٍ، إِلَّا الْبَائِعُ يَسْتَشْنِي حَمْسًا مِنْ جِنَانِهِ، وَكَيْبِعِ حَامِلٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ، وَاعْتَفَرَ غَرَزَ يَسِيرٍ لِلْحَاجَةِ لَمْ يُقْصَدْ، وَكَمْزَابَنَةَ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ أَوْ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ وَجَازَ إِنْ كَثُرَ أَحَدُهُمَا فِي غَيْرِ رَبَوِيٍّ، وَنَحَاسٍ بِتَوْرٍ، لَا فُلُوسٌ وَكَكَالِيٍّ بِمِثْلِهِ فَسُخٌ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ، وَلَوْ مُعِينًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ: كَغَائِبٍ، وَمَوَاضِعَةٍ، أَوْ مَنَافِعِ عَيْنٍ، وَيَبِيعُهُ بَدَيْنٍ، وَتَأْخِيرُ رَأْسِ مَالٍ سَلَمٍ. وَمُنِعَ بَيْعُ دَيْنٍ مَيْتٍ، أَوْ غَائِبٍ وَلَوْ قُرِبَتْ غَيْبَتُهُ، وَحَاضِرٍ إِلَّا أَنْ يُقَرَّ؛ وَكَيْبِعِ الْعُرْبَانَ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ الْمَبِيعُ لَمْ يُعَدِّ إِلَيْهِ؛ وَكَتَفْرِيقِ أُمَّ فَقَطُ مِنْ وَلَدِيهَا؛ وَإِنْ بِقِسْمَةٍ؛ أَوْ بَيْعِ أَحَدِهِمَا لِعَبْدٍ سَيِّدِ الْآخِرِ مَا لَمْ يُنْفِزْ مُعْتَادًا؛ وَصَدَقَتِ الْمَسْبِيَّةُ وَلَا تَوَارَتْ مَا لَمْ تَرْضَ، وَفُسِّخَ إِنْ لَمْ يَجْمَعَاهُمَا فِي مِلْكٍ. وَهَلْ بَغَيْرِ عَوْضٍ كَذَلِكَ، أَوْ يُكْتَفَى بِحَوْزٍ كَالْعِتْقِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَجَازَ بَيْعُ نِصْفَيْهِمَا وَيَبِيعُ أَحَدَهُمَا لِلْعِتْقِ، وَالْوَلَدُ مَعَ كِتَابَةِ أُمِّهِ، وَلِمُعَاهَدَةِ التَّفْرِقَةِ. وَكِرِهَ الْإِشْتِرَاءَ مِنْهُ، وَكَيْبِعِ وَشَرْطُ يَنْاقِضُ الْمَقْصُودَ، كَأَلَّا يَبِيعُ إِلَّا بِتَنْجِيزِ الْعِتْقِ وَلَمْ يُجَبَّرْ إِنْ أَبْهَمَ كَالْمُخَيَّرِ، بِخِلَافِ الْإِشْتِرَاءِ عَلَى إِجَابِ الْعِتْقِ كَأَنَّهَا حُرَّةٌ بِالشَّرَاءِ، أَوْ يُخَلُّ بِالثَّمَنِ: كَيْبِعِ وَسَلَفِ. وَصَحَّ إِنْ حُذِفَ أَوْ حُذِفَ شَرْطُ التَّدْبِيرِ كَشَرْطِ رَهْنٍ، وَحَمِيلٍ، وَأَجَلٍ وَلَوْ غَابَ. وَتَوَوَّلَتْ بِخِلَافِهِ. وَفِيهِ⁽³²⁸⁾ إِنْ فَاتَ أَكْثَرُ الثَّمَنِ أَوْ الْقِيَمَةِ إِنْ أَسْلَفَ الْمُشْتَرِي؛ وَإِلَّا فَالْعَكْسُ، وَكَالتَّجْسِ⁽³²⁹⁾: يَزِيدُ لِيَعْرَ؛ فَإِنْ عَلِمَ فَلِلْمُشْتَرِي رُدُّهُ؛ وَإِنْ فَاتَ فَالْقِيَمَةُ، وَجَازَ سُؤَالَ الْبَعْضِ لِيَكْفَ عَنِ الزِّيَادَةِ لِالْجَمِيعِ، وَكَيْبِعِ حَاضِرٍ لِعَمُودِيٍّ وَلَوْ بِإِذْسَالِهِ لَهُ، وَهَلْ لِقَرَوِيٍّ؟ قَوْلَانِ. وَفُسِّخَ وَأَدَبَ وَجَازَ الشَّرَاءَ لَهُ، وَكَتَلَّقِي

(328) الضمير راجع إلى المبيع بشرط السلف.

(329) النجش: بفتح النون وسكون الجيم: هو أن يزيد المشتري في سوم سلعة وهو لا يريد شراءها لغير غيره فيقتدى به.

السَّلْعِ أَوْ صَاحِبِهَا، كَأَخْذِهَا فِي الْبَلَدِ بِصِفَةٍ وَلَا يُفْسَخُ. وَجَازَ لِمَنْ عَلَى كِسْتَةٍ أَمْيَالٍ أَخَذَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ، وَرَدٌّ وَلَا غَلَّةٌ؛ فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ، وَإِلَّا ضَمِنَ قِيمَتَهُ حِينَئِذٍ، وَمِثْلُ الْمِثْلِيِّ يَتَغَيَّرُ سُوقٍ غَيْرِ مِثْلِيِّ وَعَقَارٍ، وَيَطُولُ زَمَانِ حَيَوَانٍ، وَفِيهَا شَهْرٌ وَشَهْرَانِ، وَاخْتَارَ أَنَّهُ خِلَافٌ؛ وَقَالَ بَلْ فِي شَهَادَةٍ وَيَنْتَقِلُ عَرْضٍ وَمِثْلِيِّ لِبَلَدٍ بِكُلْفَةٍ، وَبِالْوُطْءِ، وَيَتَغَيَّرُ ذَاتِ غَيْرِ مِثْلِيِّ وَخُرُوجٍ عَنِ يَدٍ، وَتَعَلَّقَ حَقُّ كَرَاهِنِهِ، وَإِجَارَتِهِ، وَأَرْضٍ بِبَيْتٍ، وَعَيْنٍ، وَعَرْسٍ، وَبِنَاءٍ عَظِيمِي الْمَوْوَنَةِ، وَفَاتَتْ بِهِمَا⁽³³⁰⁾ جِهَةٌ هِيَ الرَّبْعُ فَقَطْ؛ لَا أَقْلٌ. وَلَهُ الْقِيمَةُ قَائِمًا عَلَى الْمَقُولِ وَالْمُصْحَحِ، وَفِي بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقًا تَأْوِيلَانِ؛ لَا إِنْ قَصَدَ بِالْبَيْعِ الْإِفَاتَةَ، وَارْتَفَعَ الْمُفَيْتُ إِنْ عَادَ؛ إِلَّا بِتَغْيِيرِ السُّوقِ.

فصل: وَمُنِعَ لِلتَّهْمَةِ مَا كَثُرَ قَضُهُ، كَبَيْعِ، وَسَلْفِ، وَسَلْفِ بِمَنْفَعَةٍ، لَا مَا قَلَّ، كَضَمَانٍ بِجُعْلِ، أَوْ أَسْلِفْنِي وَأُسْلِفَكَ، فَمَنْ بَاعَ لِأَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِجِنْسٍ ثَمَنِهِ مِنْ عَيْنٍ وَطَعَامٍ وَعَرْضٍ فَإِمَّا نَقْدًا، أَوْ لِأَجَلٍ، أَوْ أَقْلًا، أَوْ أَكْثَرَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ، أَوْ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ يُمْتَنَعُ مِنْهَا ثَلَاثٌ، وَهِيَ مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الْأَقْلُ، وَكَذَا لَوْ أَجَلَ بَعْضُهُ مُمْتَنِعٌ مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الْأَقْلُ، أَوْ بَعْضُهُ، كَتَسَاوِي الْأَجَلَيْنِ، إِنْ شَرَطَا نَفْيَ الْمُقَاصَّةِ لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَلِلذَلِكَ صَحَّ فِي أَكْثَرِ الْأَبْعَدِ إِذَا اشْتَرَطَاها. وَالرَّدَاءَةُ وَالْجُودَةُ كَالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ. وَمُنِعَ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ؛ إِلَّا أَنْ يُعَجَّلَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْمُتَأَخَّرِ جِدًّا وَبِسَكَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ، كَشِرَائِهِ لَأَجَلٍ بِمَحْمَدِيَّةٍ مَا بَاعَ بِبِزِيدِيَّةٍ، وَإِنْ اشْتَرَى بِعَرْضٍ مُخَالَفٍ ثَمَنُهُ جَارَتْ ثَلَاثُ النَّقْدِ

(330) أي بالغرس والبناء.

فَقَطُّ، وَالْمِثْلِيُّ صِفَةٌ وَقَدْرًا كَمِثْلِهِ، فَيَمْتَنِعُ بِأَقْلٍ لِأَجَلِهِ، أَوْ لِأَبْعَدَ؛ إِنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ بِهِ، وَهَلْ غَيْرُ صِنْفٍ طَعَامِهِ كَقَمَحٍ وَشَعِيرٍ مُخَالِفٌ أَوْ لَا؟ تَرَدُّدٌ. وَإِنْ بَاعَ مُقَوِّمًا فَمِثْلُهُ كَغَيْرِهِ، كَتَغْيِيرِهَا كَثِيرًا، وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدٌ ثَوْبِيَّهَ لِأَبْعَدَ مُطْلَقًا أَوْ أَقْلًا نَقْدًا اِمْتَنَعَ، لَا بِمِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ، وَامْتَنَعَ بِغَيْرِ صِنْفٍ ثَمَنِهِ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ الْمُعْجَلُ وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشْرَةِ ثَمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سِلْعَةٍ نَقْدًا مُطْلَقًا، أَوْ لِأَبْعَدَ بِأَكْثَرَ، أَوْ بِخَمْسَةِ وَسِلْعَةٍ: اِمْتَنَعَ، لَا بِعَشْرَةِ وَسِلْعَةٍ، وَبِمِثْلِ أَوْ أَقْلًا لِأَبْعَدَ. وَلَوْ اشْتَرَى بِأَقْلٍ لِأَجَلِهِ ثَمَّ رَضِيَ بِالتَّعْجِيلِ قَوْلَانِ، كَتَمَكِينِ بَاتِعِ مُتْلِفٍ مَا قِيمَتُهُ أَقْلٌ مِنَ الزِّيَادَةِ عِنْدَ الْأَجَلِ. وَإِنْ أَسْلَمَ فَرَسًا فِي عَشْرَةِ أَثْوَابٍ، ثَمَّ اسْتَرَدَّ مِثْلَهُ مَعَ خَمْسَةِ مُنَعٍ مُطْلَقًا، كَمَا لَوْ اسْتَرَدَّهُ، إِلَّا أَنْ تَبْقَى الْخَمْسَةُ لِأَجَلِهَا، لِأَنَّ الْمُعْجَلَ لِمَا فِي الدِّمَّةِ أَوْ الْمُؤَخَّرَ مُسْلِفٌ وَإِنْ بَاعَ حِمَارًا بِعَشْرَةِ أَجَلٍ، ثَمَّ اسْتَرَدَّهُ، وَدِينَارًا نَقْدًا، أَوْ مُوَجَّلًا مُنَعٍ مُطْلَقًا؛ إِلَّا فِي جِنْسِ الثَّمَنِ، لِلْأَجَلِ، وَإِنْ زِيدَ غَيْرَ عَيْنٍ وَبِيعَ بِنَقْدٍ لَمْ يُقْبَضْ جَارًا، إِنْ عُجِّلَ الْمَزِيدُ. وَصَحَّ أَوْلُ مِنْ بِيُوعِ الْأَجَالِ فَقَطُّ؛ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ الثَّانِي فَيُفْسَخَانَ، وَهَلْ مُطْلَقًا، أَوْ إِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقْلًا؟ خِلَافٌ.

فصل: جَارًا لِمَطْلُوبٍ مِنْهُ سِلْعَةٌ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِتَبِيعِهَا بِمَالٍ، وَلَوْ بِمُؤَجَّلٍ بَعْضُهُ، وَكُرِهَ خُذُ بِمَائَةٍ مَا بِثَمَانِينَ، أَوْ اشْتَرَاهَا وَيَوْمِيءُ لِتَرْبِيحِهِ وَلَمْ يُفْسَخْ؛ بِخِلَافِ اشْتَرَاهَا بِعَشْرَةِ نَقْدًا وَأَخَذَهَا بِأَثْنِي عَشَرَ لِأَجَلٍ. وَلَزِمَتْ الْأَمْرَ، إِنْ قَالَ: لِي. وَفِي الْفُسْخِ إِنْ لَمْ يَقُلْ لِي إِلَّا أَنْ تَفُوتَ فَالْقِيَمَةُ، أَوْ إِمْضَائِهَا وَلِزُومِهِ الْإِثْنَا عَشَرَ قَوْلَانِ. وَبِخِلَافِ اشْتَرَاهَا لِي بِعَشْرَةِ نَقْدًا وَأَخَذَهَا بِأَثْنِي عَشَرَ نَقْدًا، إِنْ نَقَدَ الْمَأْمُورُ بِشَرْطٍ، وَلَهُ الْأَقْلُ مِنْ جُعَلٍ مِثْلِهِ أَوْ الدَّرْهَمَيْنِ فِيهِمَا. وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ لَا جُعَلَ لَهُ، وَجَارًا بِغَيْرِهِ كَتَقْدِ الْأَمْرِ؛ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ

لي؛ ففي الجواز والكراهة قولان، وبخلاف اشتريها لي بائني عشر لأجل وأشترتها بعشرة نقداً؛ فتلزم بالمسمى، ولا تعجل العشرة، وإن عجلت أخذت وله جعل مثله، وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذ فات وليس على الأمر إلا العشرة؟ أو يفسخ الثاني مطلقاً إلا أن يفوت فالقيمة؟ قولان.

فصل: إنما الخيار بشرط، كشهري في دار، ولا يسكن؛ وكجمعة في رقيق، واستخدمه؛ وكثلاثة في دابة، وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد، أشهب: والبريدين. وفي كونه خلافاً تردّد وكثلاثة في ثوب. وصح بعد بت، وهل إن نقد؟ وتاويلان. وضمنه حينئذ المشتري، وفسد بشرط مشاوره بعيد، أو مدة زائدة، أو مجهولة أو غيبه على مالا يعرف بعينه، أو لبس ثوب ورد أجرته. ويلزم بانقضائه⁽³³¹⁾ ورد في كالعدي، وبشرط نقد كغائب، وعهدة ثلاث، ومواضعة، وأرض لم يؤمن ريثها، وجعل، وإجارة لحرز رزق⁽³³²⁾ وأجير تأخر شهراً، ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب، وكراء ضمن، وسلم بخيار، واستبدد بائع، أو مشتري على مشورة غيره، لا خياره ورضاه، وتوولت أيضاً على نفيه في مشتري، وعلى نفيه في الخيار فقط، وعلى أنه كالوكيل فيهما، ورضي مشتري كاتب، أو زوج ولو عبداً، أو قصد تلذذاً، أو رهن، أو أجر، أو أسلم للصنعة، أو تسوق، أو جنى إن تعمّد، أو نظر الفرج، أو عرب دابة⁽³³³⁾، أو ودجها، لا إن جرد جارية وهو رد من

(331) أي يلزم المبيع بانقضاء زمن الخيار. ويصح رد المبيع بعد انقضاء زمنه بيوم أو يومين لا أكثر.

(332) أي حفظه وحراسته فتفسد بشرط النقد لأنه ربما فسد بجائحة، فيتردد ما نقد بين السلفية والتمنية. والتمن هنا هو الأجرة.

(333) تعريب الدابة: فصدها في أسفلها وتوديجها فصدها في أوداجها.

الْبَائِعِ؛ إِلَّا الْإِجَارَةَ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَوْ رَدَّ بَعْدَهُ، إِلَّا بَيِّنَتَهُ، وَلَا يَبِيعُ مُشْتَرِيًا⁽³³⁴⁾، فَإِنْ فَعَلَ، فَهَلْ يُصَدَّقُ أَنَّهُ اخْتَارَ بِيَمِينٍ، أَوْ لِرَبِّهَا نَقْضُهُ؟ قَوْلَانِ. وَانْتَقَلَ لِسَيِّدِ مُكَاتَبٍ عَجَزَ، وَلِعَرِيمٍ أَحَاطَ دَيْنُهُ وَلَا كَلَامَ لَوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ. وَلَوَارِثٍ⁽³³⁵⁾، وَالْقِيَاسُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ رَدَّ بَعْضُهُمْ، وَالِاسْتِحْسَانُ أَخْذُ الْمُجِيزِ الْجَمِيعِ، وَهَلْ وَرَثَةُ الْبَائِعِ كَذَلِكَ؟ تَأْوِيلَانِ، وَإِنْ جَنَّ نَظَرَ السُّلْطَانَ وَنَظَرَ الْمُعْمَى، وَإِنْ طَالَ فُسِّخَ، وَالْمَلِكُ لِلْبَائِعِ، وَمَا يُوهَبُ لِلْعَبْدِ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَشِي مَالَهُ، وَالْعَلَّةُ وَأَرْشُ مَا جَنَى أَجْنَبِيٍّ لَهُ؛ بِخِلَافِ الْوَلَدِ، وَالضَّمَانُ مِنْهُ. وَحَلَفَ مُشْتَرِيًا إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ، أَوْ يُعَابَ عَلَيْهِ، إِلَّا بَيِّنَتَهُ، وَضَمِنَ الْمُشْتَرِي إِنْ خَيْرَ الْبَائِعِ الْأَكْثَرَ، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ، فَالْثَّمَنُ كَخِيَارِهِ، وَكَعَيْبَةِ بَائِعٍ، وَالْخِيَارُ لِعَيْرِهِ. وَإِنْ جَنَى بَائِعٌ وَالْخِيَارُ لَهُ عَمَدًا فَرَدُّ، وَخَطَأً، فَلِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الْعَيْبِ، وَإِنْ تَلَفَتْ انْفَسَخَ فِيهِمَا، وَإِنْ خَيْرَ غَيْرُهُ وَتَعَمَّدَ فَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ أَوْ أَخْذُ الْجِنَايَةِ، وَإِنْ تَلَفَتْ⁽³³⁶⁾ ضَمِنَ الْأَكْثَرَ، وَإِنْ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَخْذُهُ نَاقِصًا، أَوْ تَلَفَتْ انْفَسَخَ. وَإِنْ جَنَى مُشْتَرِيًا وَالْخِيَارُ لَهُ وَلَمْ يَتْلَفْهَا عَمَدًا فَهُوَ رَضِيَ، وَخَطَأً فَلَهُ رَدُّهُ وَمَا نَقَصَ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا ضَمِنَ الثَّمَنُ؛ وَإِنْ خَيْرَ غَيْرُهُ وَجَنَى عَمَدًا أَوْ خَطَأً فَلَهُ أَخْذُ الْجِنَايَةِ أَوْ الثَّمَنِ، فَإِنْ تَلَفَتْ ضَمِنَ الْأَكْثَرَ؛ وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدَ تَوْبِيْنٍ وَقَبَضَهُمَا لِيَخْتَارَ فَادَّعَى ضِيَاعَهُمَا ضَمِنَ وَاحِدًا بِالثَّمَنِ فَقَطُّ. وَلَوْ سَأَلَ فِي إِقْبَاضِهِمَا، أَوْ ضِيَاعٍ وَاحِدٍ ضَمِنَ نِصْفَهُ، وَلَهُ اخْتِيَارُ الْبَاقِي، كَسَائِلِ دِينَارًا فَيُعْطَى ثَلَاثَةً لِيَخْتَارَ، فَزَعَمَ تَلَفَ اثْنَيْنِ، فَيَكُونُ شَرِيكًا. وَإِنْ كَانَ لِيَخْتَارَهُمَا

(334) أي لا يجوز لمشتري أن يبيع ما اشتراه بخيار حتى يختاره.

(335) أي وينتقل الخيار لوارث إن مات صاحب الخيار قبل أن يختار.

(336) أي الذات المبيعة بخيار، بجنابة عليها من البائع في زمن الخيار، والخيار للمشتري ضمن البائع للمشتري الأكثر من القيمة والثمن.

فَكَلاهُمَا مَبِيعٌ، وَلَزِمَاهُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَهُمَا بِيَدِهِ، وَفِي اللَّزُومِ لِأَحَدِهِمَا يَلْزَمُهُ
النُّصْفُ مِنْ كُلِّ. وَفِي الْإِخْتِيَارِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ. وَرَدُّ بَعْدَ مَشْرُوطٍ فِيهِ
عَرَضٌ، كَثِيبٌ لِيَمِينٍ فَيَجِدُهَا بِكُراً وَإِنْ بِمُنَادَاةٍ، لَا إِنْ انْتَفَى، وَبِمَا الْعَادَةُ
السَّلَامَةُ مِنْهُ: كَعَوْرٍ وَقَطْعٍ، وَخِصَاءٍ، وَاسْتِحَاضَةٍ، وَرَفْعِ حَيْضَةٍ اسْتِبْرَاءٍ،
وَعَسْرٍ، وَزِنَى، وَشُرْبٍ، وَبَخْرٍ، وَزَعَرٍ⁽³³⁷⁾ وَزِيَادَةَ سِنٍّ،
وَظْفَرٍ⁽³³⁸⁾، وَعُجْرٍ⁽³³⁹⁾، وَبَجْرٍ⁽³⁴⁰⁾ وَوَالِدَيْنِ أَوْ وَلَدٍ، لَا جَدٍّ، وَلَا أَخٍ، وَجُدَامٍ
أَبٍ، أَوْ جُنُونِهِ بَطْنِعٍ لَا بِمَسِّ جِنَّ وَسُقُوطِ سِنِّينَ، وَفِي الرَّائِعَةِ الْوَاحِدَةِ،
وَشَيْبٍ بِهَا فَفَقَطُ وَإِنْ قَلَّ، وَجُعُودَتِهِ، وَصُهُوبَتِهِ، وَكَوْنِهِ وَلَدَ زِنَى وَلَوْ وَخَشَاءً،
وَبَوْلٍ فِي فِرَاشٍ فِي وَفْتٍ يُنْكَرُ؛ إِنْ ثَبَّتَ عِنْدَ الْبَائِعِ، وَإِلَّا حَلَفَ، إِنْ أَقْرَتَ
عِنْدَ غَيْرِهِ. وَتَحَثُّ عَيْدٌ، وَفُحُولَةٌ أَمَةٌ اسْتَهْرَتْ، وَهَلْ هُوَ الْفِعْلُ أَوْ التَّشْبُهُ؟
تَأْوِيلَانِ. وَقَلَفَ ذَكَرَ. وَأُنْثَى⁽³⁴¹⁾ مُوَلَّدٌ، أَوْ طَوِيلِ الْإِقَامَةِ؛ وَخَتَنَ مَجْلُوبِهِمَا،
كَبَيْعٍ بَعْدَهُدَةٍ مَا اشْتَرَاهُ بِبِرَاءَةٍ، وَكَرْهَصٍ، وَعَثْرٍ، وَحَرَنِ، وَعَدَمِ حَمَلٍ مُعْتَادٍ،
لَا ضَبْطٍ، وَثُوبَةٍ؛ إِلَّا فِيمَنْ لَا يُفْتَضُّ مِثْلَهَا، وَعَدَمِ فُحْشٍ ضَيْقِ قُبُلٍ، وَكَوْنِهَا
زَلَاءً⁽³⁴²⁾، وَكَيِّ لَمْ يَنْقُصْ، وَثَهْمَةٍ بِسْرِقَةٍ حَيْسَ فِيهَا ثُمَّ ظَهَرَتْ بَرَاءَتُهُ، وَمَا
لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَغْيِيرٍ، كَسُوسِ الْحَشْبِ، وَالْجَوْزِ، وَمُرِّ قِثَاءٍ، وَلَا قِيمَةَ،
وَرَدَّ الْبَيْضِ، وَعَيْبٍ قَلَّ بِدَارٍ، وَفِي قَدْرِهِ تَرَدُّدٌ، وَرَجَعَ بِقِيمَتِهِ كَصَدْعِ جِدَارٍ

(337) الزعر: قلة الشعر.

(338) الظفر - بوزن قفل - جليدة تغطي العين من جهة الأنف إلى سوادها، ويقال لها الظفرة: بوزن الشجرة.

(339) العجر: كبر البطن.

(340) البجر: خروج السرة وتوؤها وغلظ أصلها.

(341) أي عدم ختان الذكر أو عدم خفاض الأنثى.

(342) الزلاء: قليلة لحم الأليتين.

لَمْ يُخَفِّ عَلَيْهَا مِنْهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِهَتَهَا، أَوْ يَقَطَعَ مَنْفَعَةَ، كَمِلْحِ بَشْرَهَا بِمَحَلِّ الْحَلَاوَةِ، وَإِنْ قَالَتْ: أَنَا مُسْتَوْلِدَةٌ لَمْ تَحْرُمَ، لِكَيْتُهُ عَيْبٌ؛ إِنْ رَضِيَ بِهِ بَيِّنٌ. وَتَضْرِيَةُ الْحَيَوَانِ كَالشَّرْطِ⁽³⁴³⁾، كَتَلَطِيخِ ثَوْبِ عَبْدِ بِيْمَادٍ فَيَرُدُّهُ بِصَاعٍ مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ وَحَرْمَ رُدِّ اللَّبَنِ، لَا إِنْ عَلِمَهَا مُصْرَاءً، أَوْ لَمْ تُصَّرْ، وَظَنَّ كَثْرَةَ اللَّبَنِ؛ إِلَّا إِنْ قُصِدَ وَاشْتُرِيَتْ فِي وَقْتِ حِلَابِهَا، وَكَتَمَهُ، وَلَا بِغَيْرِ عَيْبِ التَّضْرِيَةِ عَلَى الْأَحْسَنِ. وَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَرْجَحِ. وَإِنْ حُلِبَتْ ثَالِثَةً، فَإِنْ حَصَلَ الْإِخْتِبَارُ بِالثَّانِيَةِ فَهُوَ رِضَى. وَفِي الْمَوَازِيَةِ لَهُ ذَلِكَ. وَفِي كَوْنِهِ خِلَافًا تَأْوِيلَانَ. وَمَنْعَ مِنْهُ بَيْعِ حَاكِمٍ، وَوَارِثٍ رَقِيْقًا فَقَطْ بَيِّنَ أَنَّهُ إِرْثٌ، وَخَيْرٌ مُشْتَرٍ ظَنُّهُ غَيْرُهُمَا، وَتَبْرِيٍّ غَيْرُهُمَا فِيهِ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ إِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ. وَإِذَا عَلِمَهُ بَيِّنَ أَنَّهُ بِهِ وَوَصَفَهُ أَوْ أَرَاهُ لَهُ. وَلَمْ يُجْمَلْهُ، وَزَوَالُهُ إِلَّا مُحْتَمِلَ الْعُودِ. وَفِي زَوَالِهِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ وَطَلَاْقِهَا وَهُوَ الْمُتَأَوَّلُ، وَالْأَحْسَنُ، أَوْ بِالْمَوْتِ فَقَطْ وَهُوَ الْأَطْهَرُ، أَوْ لَا، أَقْوَالٌ. وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا إِلَّا مَا لَا يُنْقَضُ، كَسُكْنَى الدَّارِ وَحَلْفَ إِنْ سَكَتَ بِلَا عُدْرٍ فِي كَالْيَوْمِ، لَا كَمَسَافِرٍ اضْطُرَّ لَهَا أَوْ تَعَدَّرَ قَوْدَهَا لِحَاضِرٍ فَإِنْ غَابَ بَائِعُهُ أَشْهَدَ، فَإِنْ عَجَزَ أَعْلَمَ الْقَاضِي فَتَلَوَّمَ فِي بَعِيدِ الْغَيْبَةِ إِنْ رُجِيَ قُدُومُهُ، كَأَنْ لَمْ يُعْلَمْ مَوْضِعُهُ عَلَى الْأَصْحَ وَفِيهَا أَيْضًا نَفْيُ التَّلَوُّمِ⁽³⁴⁴⁾، وَفِي حَمْلِهِ عَلَى الْخِلَافِ تَأْوِيلَانَ. ثُمَّ قَضَى إِنْ أَثْبَتَ عَهْدَةَ مُؤَرَّخَةً، وَصِحَّةَ الشَّرَاءِ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهِمَا، وَفَوْتُهُ حِسًا، كَكِتَابَةِ وَتَدْبِيرِ، فَيَقُومُ سَالِمًا وَمَعِييًّا، وَيُؤْخَذُ مِنَ الثَّمَنِ السُّبْبَةِ. وَوُقِفَ

(343) تصرية الحيوان: ترك حلبه حتى يكبر ضرعه فيترأى أن به لبنا كثيرا.

(344) أي في المدونة في كتاب العيوب التلوم لبعيد الغيبة المرجو القدوم. كما فيها أيضا في كتاب التجارة لأرض الحرب نفي التلوم.

في رهنه وإجازته لخلاصه، وردّ إن لم يتغيّر، كعوده له بعيب أو ملك
مستأنف، كبيع أو هبة أو إرث؛ فإن باعه لأجنبي مطلقاً، أو له بمثل ثمنه،
أو بأكثر إن دلّس؛ فلا رجوع، وإلا ردّ ثم ردّ عليه، وله بأقلّ كمل، وتغيّر
المبيع إن توسّط؛ فله أخذ القديم وردّه، ودفع الحادث وقوماً بتقويم المبيع
يوم ضمنه المشتري، وله إن زاد بكصنغ أن يرّد ويشترك بما زاد يوم البيع
على الأظهر، وجبر به الحادث، وفرق بين مدلس وغيره إن نقص، كهلاكه
من التّدليس، وأخذه منه بأكثر، وتبرّ مما لم يعلم وردّ سمسار جعلاً، ومبيع
لمحلّه إن ردّ بعيب، وإلا ردّ إن قرب، وإلا فات كعجف دابة، وسميها،
وعمي، وشلل، وتزويج أمة، وجبر بالولد، إلا أن يقبله بالحادث، أو يقلّ؛
فكالعدم: كوعك، ورمد، وصداع، وذهاب ظفر، وخفيف حمى، ووطء
ثيب، وقطع معتاد. والمخرج عن المقصود مفيت. فالأرش ككبر صغير،
وهرم، وافتضاض بكر، وقطع غير معتاد، إلا أن يهلك بعيب التّدليس، أو
بساوي زمنه كموته في إياقه، وإن باعه المشتري، وهلك بعيبه رجّع على
المدلس إن لم يمكن رجوعه على بائعه بجميع الثمن؛ فإن زاد فللثاني، وإن
نقص فهل يكمله؟ قولان. ولم يحلف مشتري أدعيته رؤيته إلا بدعوى الإراءة
ولا الرضا به إلا بدعوى مخير، ولا بائع أنه لم يأتق لإياقه بالقرب، وهل
يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله بالجميع أو بالزائد مطلقاً أو بين
هلاكه فيما بينه أو لا؟ أقوال. وردّ بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة؛ إن
كان الثمن سلعة، إلا أن يكون الأكثر، أو أحد مزدوجين، أو أما وولدها.
ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره. وإن كان درهمان وسلعة تساوي
عشرة بثوب فاستحققت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله، وردّ

الدَّهْمَيْنِ. وَرَدُّ أَحَدِ الْمُشْتَرِيَيْنِ وَعَلَى أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ، وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي الْعَيْبِ أَوْ قَدَمِهِ، إِلَّا بِشَهَادَةِ عَادَةِ لِلْمُشْتَرِي. وَحَلَفَ مَنْ لَمْ يُقْطَعْ بِصَدَقِهِ، وَقَبِلَ لِلتَّعَدُّرِ غَيْرُ عُدُولٍ وَإِنْ مُشْتَرِكَيْنِ، وَيَمِينُهُ بَعْتُهُ وَفِي ذِي التَّوْفِيَةِ، وَأَقْبَضْتُهُ، وَمَا هُوَ بِهِ بَتًّا فِي الظَّاهِرِ، وَعَلَى الْعِلْمِ فِي الْخَفِيِّ، وَالْعَلَّةُ لَهُ لِلْفَسْحِ وَلَمْ تُرَدِّ، بِخِلَافِ وَلَدٍ، وَثَمَرَةٍ أُبْرَتْ، وَصُوفٍ تَمَّ، كَشْفَعَةٍ، وَاسْتِحْقَاقٍ، وَتَفْلِيْسٍ، وَفَسَادٍ. وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ إِنْ رَضِيَ الْقَبْضَ، أَوْ ثَبَتَ عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ، وَلَمْ يَرُدَّ بِغَلْظٍ إِنْ سُمِّيَ بِاسْمِهِ، وَلَا بِغَبْنٍ وَلَوْ خَالَفَ الْعَادَةَ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَسْتَسْلِمَ وَيُخْبِرَهُ بِجَهْلِهِ، أَوْ يَسْتَأْمِنَهُ؟ تَرُدُّ. وَرَدَّ فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ⁽³⁴⁵⁾ بِكُلِّ حَادِثٍ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ بِرَاءَةٍ، وَدَخَلَتْ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ، وَالتَّفَقُّهُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْأَرْضُ، كَالْمَوْهُوبِ لَهُ، إِلَّا الْمُسْتَثْنَى مَالُهُ. وَفِي عَهْدَةِ السَّنَةِ بِجَدَامٍ وَبَرَصٍ وَجُنُونٍ بَطْنِعٍ أَوْ مَسِّ جَنْ لَا بِكَضْرِبَةٍ إِنْ شُرْطَا أَوْ اعْتِيدَا. وَلِلْمُشْتَرِي إِسْقَاطُهُمَا وَالْمُحْتَمَلُ بَعْدَهُمَا مِنْهُ، لَا فِي مُنْكَحٍ بِهِ أَوْ مُخَالَعٍ، أَوْ مُصَالِحٍ فِي دَمٍ عَمْدٍ، أَوْ مُسَلِّمٍ فِيهِ، أَوْ بِهِ، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ عَلَى صِفَةٍ، أَوْ مُقَاطِعٍ بِهِ مَكَاتِبَ، أَوْ مَبِيعٍ عَلَى كَمْفَلَسٍ وَمُشْتَرَى لِلْعَتَقِ، أَوْ مَأْخُودٍ عَنْ ذَيْنِ أَوْ رَدِّ بَعِيْبٍ، أَوْ وُورَثٍ، أَوْ وَهَبٍ أَوْ اشْتَرَاهَا زَوْجُهَا، أَوْ مُوصَى بِبَيْعِهِ مِنْ زَيْدٍ، أَوْ مِمَّنْ أَحَبَّ، أَوْ بِشِرَائِهِ لِلْعَتَقِ، أَوْ مَكَاتِبٍ بِهِ، أَوْ الْمَبِيعِ فَاسِدًا، وَسَقَطْنَا بِكَعْتَقٍ فِيهِمَا وَضَمِنَ بَائِعٌ مَكِيلًا بِقَبْضِهِ بِكَيْلٍ، كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ، وَالْأُجْرَةَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ عَلَى الْأَرْجَحِ، فَكَالْقَرْضِ. وَاسْتَمَرَ

(345) عهدة الثلاث: هي أن يضمن البائع المبيع ثلاثة أيام لبليالها من كل ما يحدث فيها، فللمشتري رده بكل عيب يحدث فيها ولو كان العيب موتا بأي سبب ولا تكون إلا في الرقيق وسواء كان العيب في دينه أو بدنه أو خلقه.

بِمَعْيَارِهِ. وَلَوْ تَوَلَّاهُ الْمُشْتَرِي، وَقَبِضَ الْعَقَارَ بِالتَّخْلِيَةِ، وَغَيْرِهِ بِالْعُرْفِ. وَضُمِنَ بِالْعَقْدِ، إِلَّا الْمَحْبُوسَةَ لِلثَّمَنِ وَلِلْإِشْهَادِ، فَالرَّهْنُ، وَإِلَّا الْغَائِبَ فَبِالْقَبْضِ، وَإِلَّا الْمَوَاضِعَةَ فَبخُرُوجِهَا مِنَ الْحَيْضَةِ، وَإِلَّا الثَّمَارَ لِلجَائِحَةِ. وَبُرِيءَ الْمُشْتَرِي لِلتَّنَازُعِ. وَالتَّلَفُ وَقَتَ ضَمَانِ الْبَائِعِ بِسَمَاوِيٍّ يَنْسَخُ. وَخَيْرَ الْمُشْتَرِي إِنْ غَيَّبَ أَوْ عُيِّبَ أَوْ اسْتُحِقَّ شَائِعٌ وَإِنْ قَلَّ، وَتَلَفَ بَعْضُهُ أَوْ اسْتَحَقَّاهُ كَعَيْبٍ بِهِ، وَحَرَّمَ التَّمَسُّكُ بِالْأَقْلِّ إِلَّا الْمُثْلِيَّ، وَلَا كَلَامَ لِيُوجِدَ فِي قَلِيلٍ لَا يَنْفَكُ، كَقَاعٍ، وَإِنْ انْفَكَ، فَلِلْبَائِعِ التِّزَامُ الرَّبْعَ بِحَصَّتِهِ، لَا أَكْثَرَ. وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي التِّزَامُ بِحَصَّتِهِ مُطْلَقًا وَرَجَعَ لِلْقِيَمَةِ، لَا لِلتَّسْمِيَةِ. وَصَحَّ وَلَوْ سَكَنَّا، لَا إِنْ شَرَطَا الرَّجُوعَ لَهَا. وَإِتْلَافُ الْمُشْتَرِي قَبْضُ، وَالْبَائِعِ وَالْأَجْنَبِيِّ يُوجِبُ الْعُرْمَ، وَكَذَلِكَ إِتْلَافُهُ. وَإِنْ أَهْلَكَ بَائِعٌ صُبْرَةً عَلَى الْكَيْلِ، فَالْمِثْلُ تَحْرِيماً لِيُؤْفِيَهُ وَلَا خِيَارَ لَكَ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ فَالْقِيَمَةُ، إِنْ جُهِلَتِ الْمَكِيلَةُ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَائِعُ مَا يُؤْفِي، فَإِنْ فَضَلَ فَلِلْبَائِعِ، وَإِنْ نَقَصَ، فَكَالِاسْتِحْقَاقِ. وَجَارَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا مُطْلَقَ طَعَامِ الْمُعَاوَضَةِ، وَلَوْ كَرِزِقٍ قَاضٍ أُخِذَ بِكَيْلِ، أَوْ كَلَبِنِ شَاةٍ، وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ نَفْسِهِ، إِلَّا كَوْصِيٍّ لِيَتِمِّيهِ. وَجَارَ بِالْعَقْدِ: جُرَافٌ وَكَصَدَقَةٍ، وَبَيْعٌ مَا عَلَى مَكَاتِبٍ مِنْهُ. وَهَلْ إِنْ عَجَلَ الْعِتْقُ تَأْوِيلَانِ، وَإِقْرَاضُهُ، أَوْ وَفَاؤُهُ عَنْ قَرْضٍ وَبَيْعُهُ لِمُقْتَرِضٍ، وَإِقَالَةٌ مِنَ الْجَمِيعِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ سُوقُ شَيْئِكَ لَا بَدَنُهُ كَسَمَنِ دَابَّةٍ، وَهَزَالِهَا، بِخِلَافِ الْأَمَةِ، وَمِثْلُ مِثْلِكَ، إِلَّا الْعَيْنَ، وَلَهُ دَفْعُ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ. وَالْإِقَالَةُ بَيْعٌ إِلَّا فِي الطَّعَامِ وَالشُّفْعَةِ وَالْمُرَابَحَةِ. وَتَوَلِيَّةٌ وَشِرْكَةٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ عَنْكَ، وَاسْتَوَى عَقْدَاهُمَا فِيهِمَا، وَإِلَّا فَبَيْعٌ كَعَيْرِهِ، وَضُمِنَ الْمُشْتَرِي الْمُعَيَّنَ، وَطَعَاماً كِلْتَهُ وَصَدَقَكَ، وَإِنْ أَشْرَكَهُ حُمِلَ، وَإِنْ أَطْلَقَ عَلَى النِّصْفِ، وَإِنْ سَأَلَ ثَالِثٌ

شَرَكْتَهُمَا، فَلَهُ الثُّلُثُ، وَإِنْ وَلَّيْتَ مَا اشْتَرَيْتَ بِمَا اشْتَرَيْتَ جَارَ، إِنْ لَمْ تُزَلِّمَهُ،
وَلَهُ الْخِيَارُ، وَإِنْ رَضِيَ بِأَنَّهُ عَبْدٌ ثُمَّ عَلِمَ بِالثَّمَنِ فَكَّرَهُ، فَذَلِكَ لَهُ. وَالْأَضْيَقُ
صَرْفٌ، ثُمَّ إِقَالَةُ طَعَامٍ، ثُمَّ تَوَلِيَّةٌ، وَشَرِكَةٌ فِيهِ، ثُمَّ إِقَالَةُ عُرُوضٍ، وَفَسْخُ
الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ، ثُمَّ بَيْعُ الدَّيْنِ، ثُمَّ ابْتِدَاؤُهُ.

فصل: وَجَارَ مُرَابِحَةٌ، وَالْأَحَبُّ خِلَافُهُ وَلَوْ عَلَى مُقَوِّمٍ، وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ
إِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي؟ تَأْوِيلَانِ. وَحُسْبَ رِبْحٍ مَالُهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ كَصَبْغٍ، وَطَرَزٍ،
وَقَصْرِ، وَخِيَاطَةٍ، وَفَتْلِ، وَكَمْدٍ، وَتَطْرِيَةِ، وَأَصْلُ مَا زَادَ فِي الثَّمَنِ، كَحُمُولَةٍ
وَشَدٍّ، وَطَيِّ اعْتِيدَ أُجْرَتُهُمَا، وَكَرَاءِ بَيْتٍ لِسِلْعَةٍ، وَإِلَّا لَمْ يُحَسَبْ، كَسِمْسَارٍ لَمْ
يُعْتَدُ، إِنْ بَيْنَ الْجَمِيعِ، أَوْ فَسَّرَ الْمُؤَوَّنَةَ فَقَالَ: هِيَ بِمِائَةِ أَصْلُهَا كَذَا وَحَمْلُهَا كَذَا،
أَوْ عَلَى الْمُرَابِحَةِ وَبَيْنَ كَرْبِجِ الْعَشْرَةِ، أَوْ أَحَدِ عَشَرَ وَلَمْ يُفَصِّلَا مَالَهُ الرَّبْحِ، وَزَيْدِ
عَشْرٍ الْأَصْلِ، وَالْوَضِيعَةُ كَذَلِكَ لَا أَبْهَمَ، كَقَامَتْ عَلَيَّ بِكَذَا، أَوْ قَامَتْ بِشَدِّهَا
وَطَيِّهَا بِكَذَا وَلَمْ يُفَصِّلْ، وَهَلْ هُوَ كَذِبٌ أَوْ غِشٌّ؟ تَأْوِيلَانِ. وَوَجِبَ تَبْيِينُ مَا يُكْرَهُ
كَمَا نَقَدَهُ وَعَقَدَهُ مُطْلَقًا وَالْأَجَلِ، وَإِنْ بَاعَ عَلَى التَّقْدِ وَطَوَّلَ زَمَانِهِ وَتَجَاوَزَ الزَّائِفِ
وَهَبَةِ اعْتِيدَتْ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِلَدِيَّةٍ أَوْ مِنَ الشَّرِكَةِ وَوِلَادَتِهَا. وَإِنْ بَاعَ وَلَدَهَا مَعَهَا
وَجَدَ ثَمْرَةً أُبْرَتْ، وَصُوفٍ، تَمَّ، وَإِقَالَةُ مُشْتَرِيهِ؛ إِلَّا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، وَالرُّكُوبِ
وَاللُّبْسِ وَالتَّوْطِيفِ وَلَوْ مُتَّفِقًا؛ إِلَّا مِنْ سَلَمٍ لَا عِلَّةَ رِبْحٍ، كَتَكْمِيلِ شِرَائِهِ؛ لَا إِنْ
وَرَتْ بَعْضُهُ، وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ الْإِزْثُ، أَوْ مُطْلَقًا؟ تَأْوِيلَانِ، وَإِنْ غَلِطَ بِنَقْصٍ
وَصُدِّقَ، أَوْ أَثْبِتَ رَدًّا، أَوْ دَفَعَ مَا تَبَيَّنَ وَرَبِحَهُ؛ فَإِنْ فَاتَتْ خَيْرَ مُشْتَرِيهِ بَيْنَ
الصَّحِيحِ، وَرَبِحِهِ وَقِيَمَتِهِ يَوْمَ بَيْعِهِ، مَا لَمْ تَنْقُصْ عَنِ الْغَلِطِ وَرَبِحِهِ، وَإِنْ كَذَبَ
لَزِمَ الْمُشْتَرِي؛ إِنْ حَطَّهُ، وَرَبِحَهُ بِخِلَافِ الْغِشِّ وَإِنْ فَاتَتْ، فَفِي الْغِشِّ أَقْلُ الثَّمَنِ
وَالْقِيَمَةِ، وَفِي الْكَذِبِ: خَيْرٌ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرَبِحِهِ، أَوْ قِيَمَتِهَا؛ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى
الْكَذِبِ وَرَبِحِهِ. وَمُدْلَسُ الْمُرَابِحَةِ كَغَيْرِهَا.

فصل: تَنَاوَلَ الْبِنَاءَ وَالشَّجَرَ: الْأَرْضَ، وَتَنَاوَلْتَهُمَا⁽³⁴⁶⁾، لَا الزَّرْعَ وَالْبَدْرَ، وَمَدْفُونًا كَلَوْ جُهْلَ، وَلَا الشَّجَرَ الثَّمَرَ الْمُؤَبَّرَ، أَوْ أَكْثَرَهُ؛ إِلَّا بِشَرْطِ كَالْمُنْعَقِدِ، وَمَالِ الْعَبْدِ، وَخِلْفَةِ الْفَصِيلِ، وَإِنْ أُبْرَ النَّصْفُ؛ فَلِكُلِّ حُكْمِهِ. وَلِكِلَيْهِمَا السَّقِيُّ؛ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْآخِرِ وَالِدَارِ الثَّابِتِ: كَبَابِ، وَرَفٍّ، وَرَحًا مَبْنِيَّةً بِفَوْقَانِيَّتَيْهَا، وَسَلْمًا سُمَّرَ، وَفِي غَيْرِهِ: قَوْلَانِ. وَالْعَبْدُ. ثِيَابَ مِهْنَتِهِ، وَهَلْ يُؤْفَى بِشَرْطِ عَدَمِهَا وَهُوَ الْأَطْهَرُ؟ أَوْ لَا: كَمُشْتَرِطِ زَكَاةِ مَا لَمْ يَطْبُ، وَأَنْ لَا عُهْدَةٌ أَوْ لَا مُوَاضَعَةٌ أَوْ لَا جَائِحَةٌ؟ أَوْ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّمَنِ لِكَذَا فَلَا بَيْعٌ؟ أَوْ مَا لَا عَرَضَ فِيهِ وَلَا مَالِيَّةٌ وَصَحَّ؟ تَرَدَّدُ. وَصَحَّ بَيْعُ ثَمَرٍ وَنَحْوِهِ بَدَا صَلَاحُهُ؛ إِنْ لَمْ يَسْتَتِرْ، وَقَبْلَهُ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ الْحَقِّ بِهِ، أَوْ عَلَى قَطْعِهِ إِنْ نَفَعَ وَاضْطَرَّ لَهُ وَلَمْ يُتِمَّالاً عَلَيْهِ، لَا عَلَى التَّبْقِيَةِ أَوْ الْإِطْلَاقِ، وَبُدُوهُ فِي بَعْضِ حَائِطٍ: كَافٍ فِي جِنْسِهِ، إِنْ لَمْ تُبَكَّرْ، لَا بَطْنُ ثَانٍ بِأَوَّلِ وَهُوَ⁽³⁴⁷⁾ الزُّهُوُّ، وَظُهُورُ الْحَلَاوَةِ وَالتَّهْيُؤُ لِلنُّضْجِ، وَفِي ذِي النَّوْرِ بِانْفِتَاحِهِ، وَالْبُقُولُ بِإِطْعَامِهَا وَهَلْ هُوَ فِي الْبَطِيخِ الْإِصْفَرَاؤُ؟ أَوْ التَّهْيُؤُ لِلتَّبْطُخِ؟ قَوْلَانِ. وَلِلْمُشْتَرِي بَطُونُ كِيَاسِمِينَ، وَمَقْشَاةً. وَلَا يَجُوزُ: بِكَشْهَرٍ⁽³⁴⁸⁾، وَوَجَبَ ضَرْبُ الْأَجْلِ⁽³⁴⁹⁾ إِنْ اسْتَمَرَ كَالْمَوْزِ. وَمَضَى بَيْعُ حَبِّ أَفْرَكٍ قَبْلَ يُبْسِهِ بِقَبْضِهِ. وَرُخِّصَ لِمُعْرٍِ أَوْ قَائِمٍ مَقَامَهُ، وَإِنْ بِاشْتِرَاءِ الثَّمَرَةِ فَقَطْ، اشْتِرَاءُ ثَمَرَةٍ تَيْبَسَ، كَلَوْزٍ لَا كَمْوَزٍ، إِنْ لَفَظَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَبَدَا صَلَاحُهَا، وَكَانَ بِحَرْصِهَا وَنَوْعِهَا يُؤْفَى عِنْدَ الْجَدَاذِ، وَفِي

(346) إذا بيعت الأرض شمل البيع ما فيها من شجر وبناء وإذا بيع ما فيها من شجر وبناء تناولها البيع كذلك ما لم يكن هناك شرط أو عرف فيعمل به.

(347) أي بدو صلاح ثمار النخل. والزهو احمراره أو اصفراره.

(348) لأنها تختلف كثرة وقلة فيدخلها الغرر بضرب الأجل.

(349) أي فيما لا تتميز بطونه ولا تنتهي.

الدِّمَّة، وَخَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَأَقْلٌ. وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ مَعَهُ بَعَيْنٍ عَلَى الْأَصْح، إِلَّا لِمَنْ أَعْرَى عَرَايَا فِي حَوَائِطٍ، فَمِنْ كُلِّ: خَمْسَةٌ إِنْ كَانَ بِالْأَفَاطِ لَا بِلَفْظٍ عَلَى الْأَرْجَحِ، لِدَفْعِ الضَّرَرِ، أَوْ لِلْمَعْرُوفِ فَيَسْتَرِي بَعْضَهَا، كَكُلِّ الْحَائِطِ، وَيَبِيعُهُ الْأَصْلُ. وَجَازَ لَكَ شِرَاءُ أَصْلِ فِي حَائِطِكَ بِحَرْصِهِ، إِنْ قَصَدْتَ الْمَعْرُوفَ فَقَطُّ، وَبَطَلْتَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْزِ. وَهَلْ هُوَ حَوْزُ الْأَصُولِ، أَوْ أَنْ يُطْلَعَ ثَمَرُهَا؟ تَأْوِيلَانِ. وَزَكَاتُهَا وَسَقْيُهَا عَلَى الْمُعْرِي، وَكُمَلْتَ بِخِلَافِ الْوَاهِبِ. وَتَوَضَّعَ جَائِحَةُ الثَّمَارِ كَالْمُوزِ وَالْمَقَائِيءِ، وَإِنْ بِيَعْتَ عَلَى الْجَدِّ، وَإِنْ مِنْ عَرِيَّتِهِ لَا مَهْرَ إِنْ بَلَغَتْ ثُلُثَ الْمَكِيلَةِ، وَلَوْ مِنْ كَصَيْحَانِيٍّ، وَبَرْنِيٍّ. وَبَقِيَتْ لِيُنْتَهِيَ طَبِيبُهَا، وَأُفْرِدَتْ، أَوْ أَلْحَقَ أَصْلُهَا؛ لَا عَكْسُهُ أَوْ مَعَهُ، وَنَظَرَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْبُطُونِ إِلَى مَا بَقِيَ فِي زَمَنِهِ؛ لَا يَوْمَ الْبَيْعِ، وَلَا يُسْتَعَجَلُ عَلَى الْأَصْح. وَفِي الْمُرْهِيَةِ التَّابِعَةِ لِلدَّارِ تَأْوِيلَانِ. وَهَلْ هِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ أَوْ وَسَارِقٍ؟ خِلَافٌ. وَتَغْيِيبُهَا كَذَلِكَ وَتَوَضُّعٌ مِنَ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّتْ كَالْبُقُولِ وَالزَّرْعَرَانِ وَالرَّيْحَانِ وَالْقَرْطِ وَالْقَضْبِ وَوَرَقِ الثُّوتِ، وَمَغْيِبِ الْأَصْلِ كَالْجَزْرِ وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بَاقِيَهَا وَإِنْ قَلَّ. وَإِنْ اشْتَرَى أَجْنَسًا فَأَجِيحَ بَعْضَهَا وَضَعَتْ؛ إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتَهُ ثُلُثَ الْجَمِيعِ وَأَجِيحَ مِنْهُ ثُلُثَ مَكِيلَتِهِ، وَإِنْ تَنَاهَتْ الثَّمَرَةُ؛ فَلَا جَائِحَةَ. كَالْقَضْبِ الْحُلُوِّ، وَيَابِسِ الْحَبِّ، وَخَيْرَ الْعَامِلِ فِي الْمُسَاقَاةِ بَيْنَ سَقْيِ الْجَمِيعِ أَوْ تَرْكِهِ؛ إِنْ أُجِيحَ الثُّلُثُ فَأَكْثَرُ، وَمُسْتَشْنَى مِنَ الثَّمَرَةِ تُجَاحُ بِمَا يُوضَعُ: يَضَعُ عَنْ مُشْتَرِيهِ بِقَدْرِهِ.

فصل: إِنْ اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ نَوْعِهِ حَلْفًا⁽³⁵⁰⁾ وَفُسِّحَ،

(350) الاختلاف في جنس الثمن: بأن يقول أحدهما: هو عرض ويقول الآخر هو عين. والاختلاف في نوعه: بأن يقول أحدهما فضة، ويقول الآخر ذهب.

وَرَدَّ مَعَ الْفَوَاتِ قِيمَتَهَا يَوْمَ بَيْعِهَا. وَفِي قَدْرِهِ؛ كَمَثْمُونِهِ أَوْ قَدْرِ أَجَلٍ، أَوْ رَهْنٍ، أَوْ حَمِيلٍ حَلْفًا. وَفُسِّخَ، إِنْ حُكِمَ بِهِ⁽³⁵¹⁾ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا: كَتْنَاكُلِهِمَا، وَصُدِّقَ مُشْتَرِي أَدْعَى الْأَشْبَهَةِ، وَحَلَفَ إِنْ فَاتَ، وَمَنْهُ تَجَاهُلُ الثَّمَنِ، وَإِنْ مِنْ وَارِثٍ، وَبَدَأَ الْبَائِعُ، وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى خَصْمِهِ مَعَ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي انْتِهَاءِ الْأَجَلِ فَالْقَوْلُ لِمُنْكَرِ التَّقْضِيِّ، وَفِي قَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ السَّلْعَةِ فَلْأَصْلُ بَقَاؤُهُمَا إِلَّا لِعُرْفِ كَلْحَمٍ، أَوْ بَقْلِ بَانَ بِهِ وَلَوْ كَثْرًا، وَإِلَّا فَلَا؛ إِنْ أَدْعَى دَفَعَهُ بَعْدَ الْأَخْذِ، وَإِلَّا، فَهَلْ يُقْبَلُ؟ أَوْ فِيمَا هُوَ الشَّانُ؟ أَوْ لَا؟ أَقْوَالٌ وَإِشْهَادُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ مُثْمِنِهِ، وَحَلَفَ بَائِعُهُ، إِنْ بَادَرَ، كَإِشْهَادِ الْبَائِعِ بِقَبْضِهِ. وَفِي الْبَتِّ مُدْعِيهِ كَمُدْعِي الصَّحَّةِ إِنْ لَمْ يَغْلِبِ الْفَسَادُ. وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَخْتَلَفَ بِهِمَا الثَّمَنُ فَكَقَدْرِهِ؟ تَرَدَّدَ. وَالْمُسْلَمُ إِلَيْهِ مَعَ فَوَاتِ الْعَيْنِ بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ، أَوْ السَّلْعَةِ: كَالْمُشْتَرِي فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، إِنَّهُ أَدْعَى مُشْبَهًا، وَإِنْ أَدْعَى مَا لَا يُشْبَهُ فَسَلَّمَ وَسَطًا، وَفِي مَوْضِعِهِ صُدِّقَ مُدْعِي مَوْضِعِ عَقْدِهِ، وَإِلَّا فَالْبَائِعُ، وَإِنْ لَمْ يُشْبَهُ وَاحِدًا تَحَالَفَا وَفُسِّخَ، كَفُسِّخِ مَا يُقْبَضُ بِمَضْرٍ، وَجَارَ بِالْفُسْطَاطِ، وَفُضِيَ بِسُوقِهَا، وَإِلَّا فَفِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْهَا.

باب

شَرَطُ السَّلْمِ قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِشَرَطٍ، وَفِي فَسَادِهِ بِالزِّيَادَةِ إِنْ لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا تَرَدَّدَ، وَجَارَ بِخِيَارٍ لِمَا يُؤَخَّرُ إِنْ لَمْ يُنْقَدَ، وَبِمَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَبِجَزَافٍ، وَتَأْخِيرِ حَيَوَانٍ بِلَا شَرَطٍ، وَهَلِ الطَّعَامُ وَالْعَرَضُ

(351) هذا قيد في الفسخين: في الفسخ في الاختلاف في الثمن وفي الفسخ في الاختلاف في الثمن ويكون الفسخ في الظاهر والباطن.

كَذَلِكَ، إِنْ كَيْلَ وَأَخْضِرَ؟ تَأْوِيلَانِ وَرَدَّ زَائِفٌ وَعَجَلٌ، وَإِلَّا فَسَدَ مَا يُقَابِلُهُ لَا الْجَمِيعُ عَلَى الْأَحْسَنِ. وَالتَّصْدِيقُ فِيهِ كَطَعَامٍ مِنْ بَيْعٍ، ثُمَّ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ الزَّيْدُ وَالتَّقْصُ الْمَعْرُوفُ، وَإِلَّا فَلَا رُجُوعَ لَكَ، إِلَّا بِتَّصْدِيقٍ أَوْ بَيِّنَةٍ لَمْ تُفَارِقْ، وَحَلَفَ لَقَدْ أَوْفَى مَا سَمَى، أَوْ لَقَدْ بَاعَهُ عَلَى مَا كُتِبَ بِهِ إِلَيْهِ، إِنْ أَعْلَمَ مُشْتَرِيَهُ، وَإِلَّا حَلَفَتْ وَرَجَعَتْ، وَإِنْ أَسْلَمْتَ عَرْضاً فَهَلْكَ بِيَدِكَ فَهُوَ مِنْهُ، إِنْ أَهْمَلَ أَوْ أَوْدَعَ، أَوْ عَلَى الْإِنْتِقَاعِ، وَمِنْكَ إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَوُضِعَ لِلتَّوْتُقِ، وَتُقِصَ السَّلْمُ وَحَلَفَ، وَإِلَّا خَيْرَ الْأَحْرَى، وَإِنْ أَسْلَمْتَ حَيَوَاناً أَوْ عَقَراً فَالسَّلْمُ ثَابِتٌ، وَيَتَّبَعُ الْجَانِي. وَأَلَّا يَكُونَا طَعَامَيْنِ وَلَا نَقْدَيْنِ، وَلَا شَيْئاً فِي أَكْثَرِ مِنْهُ أَوْ أَجُودَ، كَالْعَكْسِ، إِلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ الْمُنْفَعَةُ كَفَارِهِ الْحُمْرِ فِي الْأَعْرَابِيَّةِ، وَسَابِقِ الْخَيْلِ لَا هِمْلَاجٍ إِلَّا كِبَرُذُونٍ، وَجَمَلٍ كَثِيرِ الْحَمَلِ، وَصَحْحٍ، وَبَسْبَقِهِ، وَبِقُوَّةِ الْبَقْرَةِ وَلَوْ أَنْثَى، وَكَثْرَةَ لَبَنِ الشَّاةِ، وَظَاهِرَهَا عُمُومُ الضَّانِ، وَصَحْحِ خِلَافِهِ، وَكَصَغِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ، أَوْ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ، إِنْ لَمْ يُوَدَّ إِلَى الْمُرَابَنَةِ، وَتَوَوَّلَتْ عَلَى خِلَافِهِ، كَالْأَدَمِيِّ وَالْغَنَمِ، وَكَجَذَعِ طَوِيلِ غَلِظٍ فِي غَيْرِهِ، وَكَسَيْفِ قَاطِعٍ فِي سَيْفَيْنِ دُونِهِ. وَكَالْجَنْسَيْنِ، وَلَوْ تَقَارَبَتِ الْمُنْفَعَةُ، كَرَقِيقِ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ، لَا جَمَلٍ فِي جَمَلَيْنِ مِثْلِهِ عَجَلٌ أَحَدُهُمَا، وَكَطَيْرِ غَلَمٍ، لَا بِالْبَيْضِ وَالذُّكُورَةِ وَالْأُنْثَى وَلَوْ أَدَمِيًّا، وَعَزَلٍ وَطَيْخٍ إِنْ لَمْ يَبْلُغِ النَّهَائَةَ، وَحِسَابِ، وَكِتَابَةِ. وَالشَّيْءُ فِي مِثْلِهِ قَرْضٌ. وَأَنْ يُوجَلَ بِمَعْلُومٍ زَائِدٍ عَلَى نِصْفِ شَهْرٍ، كَالثَّيْرُوزِ، وَالْحَصَادِ، وَالدَّرَاسِ، وَقُدُومِ الْحَاجِّ. وَاعْتَبِرَ مِيقَاتُ مُعْظَمِهِ، إِلَّا أَنْ يُقْبَضَ بِلَيْدِ كَيَوْمَيْنِ، إِنْ خَرَجَ حَيْثُئِذٍ بَيْرٌ، أَوْ بِغَيْرِ رِيحٍ. وَالْأَشْهُرُ بِالْأَهْلَةِ، وَتَمَّ الْمُنْكَسَرُ مِنَ الرَّابِعِ. وَإِلَى رَبِيعِ حَلِّ بَأْوَلِهِ وَفَسَدِهِ عَلَى الْمَقُولِ، لَا فِي الْيَوْمِ، وَأَنْ يُضَبَطَ بِعَادَتِهِ مِنْ كَيْلٍ،

أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدَدٍ كَالرُّمَّانِ، وَقَيْسٍ بِخَيْطٍ، وَالْبَيْضِ، أَوْ بِحِمْلٍ، أَوْ جُرْزَةَ⁽³⁵²⁾ فِي كَقَصِيلٍ، لَا بِفَدَّانٍ، أَوْ بِتَحَرٍّ وَهَلْ بِقَدْرٍ كَذَا؟ أَوْ يَأْتِي بِهِ وَيَقُولُ كَنَحْوِهِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَفَسَدَ بِمَجْهُولٍ⁽³⁵³⁾، وَإِنْ نَسَبَهُ أَلْغَى⁽³⁵⁴⁾. وَجَارَ بِذِرَاعِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ كَوَيْبَةٍ وَحَفْنَةٍ، وَفِي الْوَيْبَاتِ وَالْحَفْنَاتِ قَوْلَانِ. وَأَنْ تُبَيِّنَ صِفَاتِهِ⁽³⁵⁵⁾ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيَمَةُ فِي السَّلْمِ عَادَةً، كَالنُّوعِ، وَالْجَوْدَةِ، وَالرِّدَاءَةِ، وَبَيْنَهُمَا. وَاللُّونِ. فِي الْحَيَوَانِ وَالثُّوبِ. وَالْعَسَلِ، وَمَرْعَاهُ، وَفِي الثَّمْرِ، وَالْحُوتِ، وَالنَّاحِيَةِ، وَالْقَدْرَ وَفِي الْبُرِّ. وَجِدَّتُهُ، وَمِلَأَهُ؛ إِنْ اخْتَلَفَ الثَّمَنُ بِهِمَا وَسَمْرَاءَ، أَوْ مَحْمُولَةً بِبَلَدٍ هُمَا بِهِ، وَلَوْ بِالْحِمْلِ، بِخِلَافِ مِضْرٍ فَالْمَحْمُولَةُ وَالشَّامِ فَالْسَمْرَاءُ، وَنَقِيٍّ، أَوْ عَلَثٍ. وَفِي الْحَيَوَانِ وَسِنْتُهُ، وَالذُّكُورَةَ وَالسَّمَنَ، وَضِدِّيهِمَا، وَفِي اللَّحْمِ، وَخَصِيًّا، وَرَاعِيًّا أَوْ مَعْلُوفًا، لَا مِنْ كَجَنْبٍ، وَفِي الرَّقِيقِ، وَالْقَدِّ، وَالْبَكَارَةِ، وَاللُّونِ. قَالَ: وَكَالِدَعَجِ وَتَكَلَّمِ الْوَجْهِ، وَفِي الثُّوبِ، وَالرَّقَّةِ، وَالصَّفَاقَةِ، وَضِدِّيهِمَا، وَفِي الزَّيْتِ الْمُعْصَرِ مِنْهُ، وَبِمَا يُعْصَرُ بِهِ، وَحِمْلٍ فِي الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ عَلَى الْعَالِبِ، وَإِلَّا فَالْوَسَطُ، وَكَوْنُهُ دِينَارًا، وَوُجُودُهُ عِنْدَ حُلُولِهِ، وَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَهُ، لَا نَسْلَ حَيَوَانٍ عَيْنٍ وَقَلٍّ، أَوْ حَائِطٍ. وَشَرِطٌ - إِنْ سُمِّيَ سَلْمًا لَا بَيْعًا - إِزْهَاؤُهُ، وَسَعَةُ الْحَائِطِ، وَكَيْفِيَّةُ قَبْضِهِ، وَلِمَالِكِهِ وَشُرُوعُهُ وَإِنْ لِنِصْفِ شَهْرٍ، وَأَخَذُهُ بُسْرًا، أَوْ رُطْبًا لَا تَمْرًا. فَإِنْ

(352) الجززة: الحزمة.

(353) كأن يقول أسلمتك في وزن هذا الحجر.

(354) ضمير نسبه يعود إلى المجهول، يعني يفسد السلم بمجهول وإن نسب المجهول إلى معلوم ألقى المجهول. ونسبته إلى المعلوم، كأن يقول أسلمتك في وزن الحجر وهو يزن قنطاراً، فيلغى وزن الحجر ويتعبر كأنه أسلمه في قنطار وصح السلم.

(355) هذا هو الشرط الخامس من شروط السلم.

شَرَطَ تَتَمَّرَ الرُّطْبِ مَضَى بِقَبْضِهِ، وَهَلِ الْمُرْهِي كَذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، أَوْ
كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ؟ تَأْوِيلَانِ، فَإِنْ انْقَطَعَ رَجَعَ بِحِصَّةِ مَا بَقِيَ وَهَلِ عَلَى الْقِيَمَةِ
وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ أَوْ عَلَى الْمَكِيلَةِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَهَلِ الْقَرْيَةُ الصَّغِيرَةُ كَذَلِكَ؟ أَوْ إِلَّا
فِي وُجُوبِ تَعْجِيلِ التَّقْدِ فِيهَا؟ أَوْ تُخَالَفُهُ فِيهِ وَفِي السَّلْمِ لِمَنْ لَا مِلْكَ لَهُ؟
تَأْوِيلَاتٌ. وَإِنْ انْقَطَعَ مَا لَهُ إِبَانٌ، أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ خَيْرِ الْمُشْتَرِي فِي الْفُسْخِ
وَالْإِبْقَاءِ. وَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضَ وَجَبَ التَّأخِيرُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِالْمَحَاسَبَةِ، وَلَوْ
كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مُقَوِّمًا. وَيَجُوزُ فِيمَا طَبَخَ، وَاللُّؤْلُؤُ، وَالْعَنْبَرُ، وَالْجَوْهَرُ،
وَالزُّجَاجُ، وَالْحِصَّ وَالزَّرْنِيخُ، وَأَحْمَالِ الْحَطَبِ، وَالْأَدَمِ، وَصُوفِ الْوَرْنِ، لَا
بِالْجَزْرِ وَالسُّيُوفِ، وَتَوْرٍ لِيُكْمَلَ. وَالشِّرَاءُ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ كَالْحَبَّازِ، وَهُوَ بَيْعٌ
وَإِنْ لَمْ يَدُمْ فَهُوَ سَلَمٌ كَاسْتِصْنَاعِ سَيْفٍ أَوْ سَرِجٍ. وَفَسَدَ بِتَعْيِينِ الْمَعْمُولِ مِنْهُ
وَالْعَامِلِ. وَإِنْ اشْتَرَى الْمَعْمُولَ مِنْهُ وَاسْتَأْجَرَهُ جَازَ إِنْ شَرَعَ عَيْنَ عَامِلِهِ أَمْ لَا،
لَا فِيمَا لَا يُمَكِّنُ وَصْفُهُ: كَثْرَابِ الْمَعْدِنِ وَالْأَرْضِ، وَالْدَّارِ، وَالْجَزَافِ، وَمَا
لَا يُوَجَدُ، وَحَدِيدٍ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ السُّيُوفُ فِي سُيُوفٍ وَبِالْعَكْسِ، وَلَا كَتَانٍ
غَلِيظٍ فِي رَقِيقِهِ، إِنْ لَمْ يُعْزَلَا، وَثَوْبٍ لِيُكْمَلَ، وَمَصْنُوعٍ قُدَّمَ لَا يَعُودُ هَيِّنَ
الصَّنْعَةِ، كَالْعُزْلِ، بِخِلَافِ النَّسْجِ إِلَّا ثِيَابَ الْحَزِّ. وَإِنْ قُدَّمَ أَصْلُهُ اعْتَبِرَا الْأَجَلَ
وَإِنْ عَادَ اعْتَبِرَ فِيهِمَا. وَالْمَصْنُوعَانِ يَعُودَانِ يُنظَرُ لِلْمَنْفَعَةِ. وَجَازَ قَبْلَ زَمَانِهِ
قَبُولُ صِفَتِهِ فَقَطْ، كَقَبْلِ مَحَلِّهِ فِي الْعَرْضِ مُطْلَقًا. وَفِي الطَّعَامِ إِنْ حَلَّ إِنْ لَمْ
يُدْفَعْ كِرَاءً، وَلَرِمَ بَعْدَهُمَا كَقَاضِ إِنْ غَابَ وَجَازَ أَجُودُ وَأَزْدَا، لَا أَقْلُ إِلَّا عَنِ
مِثْلِهِ، وَيَبْرَىءُ مِمَّا زَادَ. وَلَا دَقِيقٌ عَنِ قَمْحٍ، وَعَكْسُهُ، وَبِعْيَرِ جَنْسِهِ، إِنْ جَازَ
بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ. وَبَيْعُهُ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ مُتَاجِرَةٌ، وَأَنْ يُسَلَّمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ، لَا
طَّعَامٍ، وَلَحْمٍ بِحَيَوَانٍ، وَذَهَبٍ، وَرَأْسُ الْمَالِ وَرِقٌّ، وَعَكْسُهُ وَجَازَ بَعْدَ أَجَلِهِ

الزِّيَادَةُ لِيَزِيدَهُ طَوْلًا، كَقَبْلَهُ إِنْ عَجَلَ دَرَاهِمَهُ، وَعَزَلَ يَنْسِجُهُ، لَا أَعْرَضَ أَوْ أَصْفَقَ وَلَا يَلْزَمُ دَفْعُهُ مَحَلَّهُ وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ.

فصل: يَجُوزُ قَرْضُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ فَقَطْ، إِلَّا جَارِيَةً تَحِلُّ لِلْمُسْتَقْرِضِ، وَرَدَّتْ، إِلَّا أَنْ تَفُوتَ عِنْدَهُ بِمُقَوَّاتِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، فَالْقَيْمَةُ، كَقَاسِيدِهِ. وَحَرْمٌ هَدِيَّتُهُ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِثْلُهَا، أَوْ يَخْدُثَ مُوجِبٌ كَرَبِّ الْقِرَاضِ وَعَامِلِهِ، وَلَوْ بَعْدَ شَغْلِ الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَذِي الْجَاهِ وَالْقَاضِي، وَمُبَايَعَتُهُ مُسَامَحَةً، أَوْ جَرُّ مَنَفَعَةٍ: كَشَرْطِ عَفْنِ بِسَالِمٍ، وَدَقِيقِ أَوْ كَعَكِ بِبَلَدٍ⁽³⁵⁶⁾، أَوْ خُبْزِ فُرْنٍ بِمِلَّةٍ⁽³⁵⁷⁾، أَوْ عَيْنِ عَظْمٍ حَمْلُهَا، كَسَفْتَجَةٍ⁽³⁵⁸⁾، إِلَّا أَنْ يَعُمَّ الْخَوْفُ، وَكَعَيْنِ كَرِهَتْ إِقَامَتَهَا، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ نَفْعُ الْمُقْتَرِضِ فَقَطْ فِي الْجَمِيعِ، كَفَدَانِ مُسْتَحْصِدٍ، خَفَّتْ مُؤَنَّتُهُ عَلَيْهِ، يَحْصُدُهُ وَيَدْرُسُهُ، وَيَزِدُّ مَكِيلَتَهُ وَمِلْكَ، وَلَمْ يَلْزَمْ رَدُّهُ إِلَّا بِشَرْطٍ، أَوْ عَادَةٍ، كَأَخْذِهِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، إِلَّا الْعَيْنَ.

فصل: تَجُوزُ الْمُقَاصَّةُ فِي دَيْنِي الْعَيْنِ مُطْلَقًا، إِنْ اتَّحَدَا قَدْرًا وَصِفَةً، حَلًّا أَوْ أَحَدُهُمَا، أَمْ لَا. وَإِنْ اخْتَلَفَا صِفَةً مَعَ اتِّحَادِ النَّوعِ أَوْ اخْتِلَافِهِ، فَكَذَلِكَ إِنْ حَلًّا، وَإِلَّا فَلَا، كَأَنْ اخْتَلَفَ زِنَةً مِنْ بَيْعِ وَالطَّعَامَانِ مِنْ قَرْضٍ كَذَلِكَ، وَمُنْعًا مِنْ بَيْعٍ، وَلَوْ مُتَّفَقَيْنِ، وَمِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ تَجُوزُ، إِنْ اتَّفَقَا وَحَلًّا، لَا إِنْ لَمْ يَحَلَّا، أَوْ أَحَدُهُمَا. وَتَجُوزُ فِي الْعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا، إِنْ اتَّحَدَا

(356) لو أسلفناه دقيقاً أو كعكاً ببلد بشرط أن يرده له ببلد آخر منع لأنه جر نفعاً لنفسه وهو إسقاط كلفة نقله. ويجوز إذا كان بلا شرط واتفق أن رده له ببلد آخر.

(357) الملة - بفتح الميم - الرماد الحار، أو حفرة يجعل فيها رماد حار، وخبز الملة ما يسوى على الرماد الحار.

(358) السفتجة: بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء والجميم: لفظ أعجمي: أي ورقة يكتبها مقترض ببلد، كمصر، لو كيله ببلد آخر - كمكة - ليقضى عنه بها ما اقترضه بمصر فهي ممنوعة، لأن القرض بهذه الطريقة يجر نفعاً، وهو راحة المقرض من نقل ما أقترضه.

جِنْسًا وَصِفَةً، كَأَنِ اخْتَلَفَا جِنْسًا وَاتَّفَقَا أَجَلًا. وَإِنِ اخْتَلَفَا أَجَلًا مُنَعَتْ إِنْ لَمْ يَحِلًّا أَوْ أَحَدُهُمَا، وَإِنِ اتَّحَدَا جِنْسًا، وَالصَّفَةَ مُتَّفَقَةً أَوْ مُخْتَلِفَةً جَارَتْ إِنْ اتَّفَقَ الْأَجَلُ، وَإِلَّا فَلَا مُطْلَقًا.

باب

الرَّهْنُ بَذَلٌ مِّنْ لَهُ الْبَيْعُ مَا يُبَاعُ، أَوْ غَرًّا⁽³⁵⁹⁾، وَلَوْ اشْتَرَطَ فِي الْعَقْدِ وَثِيقَةً بِحَقِّ⁽³⁶⁰⁾، كَوَلِّيٍّ، وَمُكَاتِبٍ، وَمَأْذُونٍ، وَأَبِيٍّ، وَكِتَابَةٍ، وَاسْتَوْفِيٍّ مِنْهَا، أَوْ رَقَبَتِهِ، إِنْ عَجَزَ، وَخِدْمَةٍ مُدَبَّرٍ. وَإِنْ رُقَّ جُزْءٌ فَمِنْهُ، لَا رَقَبَتِهِ. وَهَلْ يَنْتَقِلُ لِخِدْمَتِهِ؟ قَوْلَانِ: كَظُهُورِ حُبْسِ دَارٍ، وَمَا لَمْ يَبْدُ صِلَاخُهُ، وَانْتِظَرِ لِبَيْعِ، وَحَاصِّ مُرْتَهَنُهُ فِي الْمَوْتِ وَالْفَلْسِ، فَإِذَا صَلَحَتْ بِيَعْتِ، فَإِنْ وَقَى رَدَّ مَا أَخَذَهُ، وَإِلَّا قُدِّرَ مُحَاصًّا بِمَا بَقِيَ، لَا كَأَحَدِ الْوَصِيِّينَ، وَجِلْدِ مَيْتَةٍ، وَكَجِنِينٍ، وَخَمْرٍ، وَإِنْ لِدَمِيٍّ، إِلَّا أَنْ تَتَخَلَّلَ، وَإِنْ تَخَمَّرَ أَهْرَاقَهُ بِحَاكِمٍ. وَصَحَّ مُشَاعٌ، وَحِيزَ بِجَمِيعِهِ، إِنْ بَقِيَ فِيهِ لِلرَّاهِنِ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ شَرِيكَهُ، وَلَهُ أَنْ يَقْسِمَ وَيَبِيعَ وَيُسَلِّمَ، وَلَهُ اسْتِثْجَارُ جُزْءٍ غَيْرِهِ. وَيَقْبِضُهُ الْمُرْتَهَنُ لَهُ، وَلَوْ أَمَّنَّا شَرِيكَاً فَرَهْنِ حِصَّتَهُ لِلْمُرْتَهَنِ، وَأَمَّنَّا الرَّاهِنَ الْأَوَّلَ بَطَلَ حَوْرُهُمَا، وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْمَسَاقِي، وَحَوْرُهُمَا الْأَوَّلُ كَافٍ وَالْمَثَلِيُّ وَلَوْ عَيْنًا بِيَدِهِ إِنْ طُبِعَ عَلَيْهِ. وَفَضَلَتْهُ، إِنْ عَلِمَ الْأَوَّلُ وَرَضِيَ. وَلَا يَضْمَنُهَا الْأَوَّلُ كَتَرِكِ الْحِصَّةِ الْمُسْتَحَقَّةِ أَوْ رَهْنِ نِصْفِهِ، وَمُعْطِي دِينَاراً لِيَسْتَوْفِي نِصْفَهُ وَيَرُدَّ نِصْفَهُ. فَإِنْ حَلَّ أَجَلُ الثَّانِي أَوْلًا قُسِمَ، إِنْ أَمَكَّنَ. وَإِلَّا بَيْعَ وَفُضِيَا، وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِقِيمَتِهِ، أَوْ بِمَا أَدَى مِنْ ثَمَنِهِ. نُقِلَتْ⁽³⁶¹⁾ عَلَيْهِمَا، وَضَمِنَ إِنْ خَالَفَ، وَهَلْ مُطْلَقًا، أَوْ إِذَا قَرَّ

(359) أي أو دفع شيء فيه غرر يسير فيصح ولا يضر اشتراطه.

(360) أي للتوثق. وهو علة لبذل ما يباع.

(361) أي رويت. يعني أن المدونة رويت برجوع القيمة، أو بما ادعى من الثمن.

المُسْتَعِيرُ لِمُعِيرِهِ وَخَالَفَ الْمُرْتَهِنُ وَلَمْ يَخْلِفِ الْمُعِيرُ؟ تَأْوِيلَانِ. وَبَطَلَ بِشَرْطِ مُنَافٍ: كَأَنَّ لَا يُقْبَضُ، وَبِاشْتِرَاطِهِ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ ظَنَّ فِيهِ اللُّزُومَ، وَحَلَفَ الْمُخْطِئُ الرَّاهِنُ أَنَّهُ ظَنَّ لُزُومَ الدِّيَةِ وَرَجَعَ، أَوْ فِي قَرْضٍ مَعَ ذَيْنِ قَدِيمٍ، وَصَحَّ فِي الْجَدِيدِ، وَبِمَوْتِ رَاهِنِهِ أَوْ فَلْسِهِ قَبْلَ حَوْرِهِ، وَلَوْ جَدَّ فِيهِ، وَبِإِذْنِهِ فِي وَطْءٍ، أَوْ إِسْكَانٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُسْكَنْ، وَتَوَلَّاهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِهِ، أَوْ فِي بَيْعٍ وَسَلَّمَ، وَإِلَّا حَلَفَ وَبَقِيَ الثَّمَنُ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَهْنٍ كَالأَوَّلِ كَفَوْتِهِ بِجِنَايَةٍ، وَأَخَذَتْ قِيمَتَهُ، وَبِعَارِيَةٍ أُطْلِقَتْ وَعَلَى الرَّدِّ، أَوْ رَجَعَ اخْتِيَارًا؛ فَلَهُ أَخْذُهُ؛ إِلَّا بِفَوْتِهِ بِكَعْتِقٍ، أَوْ حُبْسٍ، أَوْ تَدْبِيرٍ، أَوْ قِيَامِ الغُرْمَاءِ، وَغَضَبًا؛ فَلَهُ أَخْذُهُ مُطْلَقًا. وَإِنْ وَطِئَ غَضَبًا فَوَلَدَهُ حُرًّا، وَعَجَّلَ المَلِيءُ الدَّيْنَ أَوْ قِيمَتَهَا؛ وَإِلَّا بُقِيَ. وَصَحَّ بِتَوْكِيلِ مُكَاتَبِ الرَّاهِنِ فِي حَوْرِهِ، وَكَذَا أَخُوهُ عَلَى الأَصْحِّ؛ لَا مَحْجُورِهِ وَرَقِيقِهِ، وَالْقَوْلُ لِطَالِبِ تَحْوِيزِهِ لِأَمِينٍ. وَفِي تَعْيِينِهِ نَظَرَ الحَاكِمَ، وَإِنْ سَلَّمَهُ دُونَ إِذْنِهِمَا، فَإِنْ سَلَّمَهُ لِلْمُرْتَهِنِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ، وَلِلرَّاهِنِ ضَمِنَهَا أَوْ الثَّمَنَ. وَانْدَرَجَ صُوفُ تَمٍّ، وَجَنِينٌ، وَفَرْخُ نَخْلٍ، لَا غَلَّةَ وَثَمْرَةَ، وَإِنْ وُجِدَتْ، وَمَالُ عَبْدٍ، وَارْتَهَنَ إِنْ أَفْرَضَ، أَوْ بَاعَ، أَوْ يَعْمَلُ⁽³⁶²⁾ لَهُ وَإِنْ فِي جُعَلٍ، لَا فِي مُعَيَّنٍ، أَوْ مَنفَعَتِهِ، وَنَجْمِ كِتَابَةٍ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَجَازَ شَرْطُ مَنفَعَتِهِ، إِنْ عَيَّنَتْ بِبَيْعٍ لَا قَرْضٍ وَفِي ضَمَانِهِ إِذَا تَلَفَ تَرَدُّدًا، وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ، إِنْ شُرِطَ بِبَيْعٍ وَعُيِّنَ، وَإِلَّا فَرَهْنٌ ثِقَةٌ وَالْحَوْرُ بَعْدَ مَانِعِهِ لَا يُفِيدُ. وَلَوْ شَهِدَ الأَمِينُ. وَهَلْ تَكْفِي بَيِّنَةٌ عَلَى الحَوْرِ قَبْلَهُ وَبِهِ عُمَلٌ؟ أَوْ التَّحْوِيزُ؟ تَأْوِيلَانِ. وَفِيهَا دَلِيلُهُمَا وَمَضَى بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ فَرَطَ مُرْتَهِنُهُ، وَإِلَّا فَتَأْوِيلَانِ، وَبَعْدَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِنْ بَاعَ بِأَقْلٍ، أَوْ دَبْنُهُ عَرْضًا، وَإِنْ أَجَازَ تَعَجَّلَ وَبَقِيَ إِنْ دَبَّرَهُ، وَمَضَى عَثُو

الموسير وكتابته، وعجل. والمعسر يبقى، فإذا تعدر بيع بعضه. بيع كله، والباقي للراهن. ومنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها. وحد مرتهن وطىء؛ إلا بإذن، وتقوم بلا ولد. حملت أم لا. وللأمين بيعه بإذن في عقده، إن لم يقل: إن لم آت كالمرتهن بعده، وإلا مضى فيهما. ولا يعزل الأمين، وليس له إيذاء به. وباع الحاكم، إن امتنع، ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة، ولو لم يأذن، وليس رهناً به إلا أن يصرح بأنه رهن بها، وهل وإن قال ونفقتك في الرهن؟ تأويلان. ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان، وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بديء بالنفقة، وتوولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقاً، وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد. وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يعاب عليه ولم تشهد بينة بحرقه، ولو شرط البراءة، أو علم احتراق محلّه؛ إلا ببقاء بعضه محرقاً، وأفتي بعدمه في العلم؛ وإلا فلا. ولو اشترط ثبوته، إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة، وحلف فيما يعاب عليه أنه تلف بلا دلسة، ولا يعلم موضعه، واستمر ضمانه، إن قبض الدين، أو وهب، إلا أن يحضره المرتهن، أو يدعوه لأخذه، فيقول: أتركه عندك. وإن جنى الرهن واعترف رهنه لم يصدق إن أعدم وإلا بقي؛ إن فداه؛ وإلا أسلم بعد الأجل، ودفع الدين وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه؛ فإن أسلمه مرتهنه أيضاً؛ فللمجني عليه بماله، وإن فداه بغير إذنه، ففداؤه في رقبته فقط، إن لم يرهن بماله ولم يبيع إلا في الأجل، وإن بإذنه فليس رهناً به، وإذا قضى بعض الدين أو سقط، فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه، والقول لمُدعي نفي الرهنية، وهو كالشاهد في قدر الدين - لا العكس - إلى قيمته ولو بيد أمين على الأصح، ما لم يفت في ضمان الراهن، وحلف

مُرْتَهِنُهُ، وَأَخَذَهُ، إِنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ، فَإِنْ زَادَ حَلَفَ الرَّاهِنُ، وَإِنْ نَقَصَ حَلَفَا، وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ بِقِيَمَتِهِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ تَالِفٍ تَوَاصَفَا، ثُمَّ قَوْمَ، فَإِنْ اخْتَلَفَا، فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ، فَإِنْ تَجَاهَلَا، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ، وَاعْتَبِرَتْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْحُكْمِ، إِنْ بَقِيَ. وَهَلْ يَوْمَ التَّلْفِ أَوْ الْقَبْضِ أَوْ الرَّهْنِ إِنْ تَلَفَ؟ أَقْوَالٌ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مَقْبُوضٍ فَقَالَ الرَّاهِنُ عَنِ دَيْنِ الرَّهْنِ⁽³⁶³⁾ وَزَعَّ بَعْدَ حَلْفِهِمَا، كَالْحَمَالَةِ.

باب

لِلْغَرِيمِ: مَنْعُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ مِنْ تَبَرُّعِهِ، وَمِنْ سَفَرِهِ إِنْ حَلَّ بِغَيْبَتِهِ، وَإِعْطَاءِ غَيْرِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، أَوْ كُلِّ مَا بِيَدِهِ، كإِقْرَارِهِ لِمَتَّهِمْ عَلَيْهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَصَحِّ؛ لَا بَعْضُهُ وَرَهْنِهِ. وَفِي كِتَابَتِهِ قَوْلَانِ. وَلَهُ التَّزْوُجُ، وَفِي تَزْوُجِهِ أَرْبَعًا، وَتَطْوُوعِهِ بِالْحَجِّ تَرَدُّدٌ، وَفُلْسٌ حَضَرَ أَوْ غَابَ، إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَلَاؤُهُ بِطَلْبِهِ، وَإِنْ أَبَى غَيْرُهُ دَيْنًا حَلَّ زَادَ عَلَى مَالِهِ، أَوْ بَقِيَ مَا لَا يَفِي بِالْمَوْجَلِ فَمُنِعَ مِنْ تَصْرُفِ مَالِيٍّ، لَا فِي ذِمَّتِهِ كَحُلْعِهِ، وَطَلَاقِهِ، وَقِصَاصِهِ، وَعَفْوِهِ، وَعَتَقِ أُمَّ وَلَدِهِ، وَتَبِعَهَا مَالُهَا، إِنْ قَلَّ. وَحَلَّ بِهِ⁽³⁶⁴⁾ وَبِالْمَوْتِ مَا أُجِّلَ، وَلَوْ دَيْنَ كِرَاءٍ، أَوْ قَدِيمِ الْعَائِبِ مَلِيًّا، وَإِنْ نَكَلَ الْمُقْلَسُ، حَلَفَ كُلُّ، كَهْوٍ، وَأَخَذَ حِصَّتَهُ، وَلَوْ نَكَلَ غَيْرُهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقَبِلَ إِقْرَارُهُ بِالْمَجْلِسِ، أَوْ قُرْبِهِ، إِنْ ثَبَتَ دَيْنُهُ بِإِقْرَارٍ لَا بَيِّنَةٍ، وَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ. وَقَبِلَ تَعْيِينُهُ الْقِرَاصَ وَالْوَدِيعَةَ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِأَصْلِهِ وَالْمُخْتَارَ قُبُولَ قَوْلِ الصَّانِعِ بِلَا بَيِّنَةٍ. وَحُجِرَ

(363) أي المقبوض عن دين الوهن، ليستخلص الرهن ممن هو بيده. وقال المرتهن المقبوض عن دين غير الرهن. وأما دين الرهن فما زال في ذمتك، وذلك ليبقى الرهن في يده.

(364) أي بالتفليس.

أَيْضاً إِنْ تَجَدَّدَ مَالٌ وَأَنْفَكَ وَلَوْ بِلَا حُكْمٍ وَلَوْ مَكْتَنَهُمُ الْغَرِيمُ فَبَاعُوا وَافْتَسَمُوا،
ثُمَّ دَابَّ غَيْرُهُمْ؛ فَلَا دُخُولَ لِلأَوْلِيَيْنِ، كَتَفْلَيْسِ الْحَاكِمِ إِلَّا كَارِثٌ، وَصِلَةٌ
وَجِنَايَةٌ، وَبِيعَ مَالُهُ بِحَضْرَتِهِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَلَوْ كُتُبًا، أَوْ ثَوْبِي جُمُعَتِهِ، إِنْ
كَثُرَتْ قِيمَتُهُمَا. وَفِي بَيْعِ آلَةِ الصَّانِعِ تَرَدُّدٌ. وَأَوْجَرَ رَقِيقَهُ، بِخِلَافِ مُسْتَوْلَدَتِهِ،
وَلَا يُلْزَمُ بِتَكْسِبٍ، وَتَسْلُفٍ، وَاسْتِشْفَاعٍ، وَعَفْوٍ لِلدَّيَّةِ، وَانْتِزَاعِ مَالِ رَقِيقِهِ، أَوْ
مَا وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ. وَعُجِّلَ بَيْعُ الْحَيَوَانِ وَاسْتُوْنِي بِعَقَارِهِ كَالشَّهْرَيْنِ. وَقُسِمَ بِنِسْبَةِ
الدُّيُونِ بِلَا بَيِّنَةٍ حَضَرَهُمْ، وَاسْتُوْنِي بِهِ، إِنْ عُرِفَ بِالَّذِينَ فِي الْمَوْتِ فَقَطُّ،
وَقَوْمٌ مُخَالَفُ التَّقْدِيرِ يَوْمَ الْحِصَاصِ، وَاشْتَرَى لَهُ مِنْهُ بِمَا يَخُصُّهُ، وَمَضَى إِنْ
رَخِصَ أَوْ غَلَا، وَهَلْ يُشْتَرَى فِي شَرْطٍ جَيِّدٍ أَذْنَاهُ أَوْ وَسَطُهُ؟ قَوْلَانِ. وَجَازَ
الثَّمَنُ، إِلَّا لِمَانِعٍ كَالْإِفْتِضَاءِ وَحَاصَّتِ الزَّوْجَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ، وَبِصَدَاقِهَا
كَالْمَوْتِ⁽³⁶⁵⁾؛ لَا يَنْفَقَةُ الْوَالِدُ، وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ أَوْ اسْتَحَقَّ مَبِيعٌ وَإِنْ قَبِلَ فَلَسِهِ
رُجِعَ بِالْحِصَّةِ كَوَارِثٍ أَوْ مُوصَى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ، وَإِنْ اشْتَهَرَ مَيِّتٌ بِدَيْنٍ، أَوْ
عَلِمَ وَارِثُهُ وَأَقْبَضَ: رُجِعَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ مَلِيءٌ عَنِ مُعْدِمٍ، مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَا
قَبَضَهُ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَى الْغَرِيمِ، وَفِيهَا الْبِدَاءَةُ بِالْغَرِيمِ، وَهَلْ خِلَافٌ، أَوْ عَلَى
التَّخْيِيرِ؟ تَأْوِيلَانِ، فَإِنْ تَلَفَ نَصِيبُ غَائِبٍ عَزَلَ لَهُ فَمِنْهُ، كَعَيْنٍ وَقَفَ لِغُرْمَائِهِ
لَا عَرْضِ. وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكَدْيِنِهِ؟ تَأْوِيلَانِ، وَتَرَكَ لَهُ قُوَّتَهُ وَالنَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ
عَلَيْهِ لِظَنِّ يُسْرَتِهِ وَكِسْوَتِهِمْ كُلِّ دَسْتَا⁽³⁶⁶⁾ مُعْتَادًا وَلَوْ وَرَثَ أَبَاهُ بَيْعَ لَا وَهَبَ
لَهُ، إِنْ عَلِمَ وَاهِبُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُّ عَلَيْهِ، وَحَبَسَ لِثُبُوتِ عُسْرِهِ، إِنْ جُهِلَ حَالُهُ وَلَمْ

(365) يعني أن الزوجة كما تحاص بصداقها ونفقتها إذا أفلس الزوج كذلك تحاص بهما إذا مات.

(366) أي ملبوسا.

يَسْأَلُ الصَّبْرَ لَهُ بِحَمِيلٍ بَوَجْهِهِ فَعَرِمَ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ، وَلَوْ أُثْبِتَ عُدْمُهُ، أَوْ
 ظَهَرَ مَلَأُوهُ إِنْ تَفَالَسَ، وَإِنْ وَعَدَ بِقَضَاءٍ وَسَأَلَ تَأْخِيرَ كَالْيَوْمِ أَعْطَى حَمِيلاً
 بِالْمَالِ، وَإِلَّا سُجِنَ: كَمَعْلُومِ الْمَلَاءِ. وَأَجَلَ لِبَيْعِ عَرْضِهِ إِنْ أَعْطَى حَمِيلاً
 بِالْمَالِ، وَإِلَّا سُجِنَ. وَفِي حَلْفِهِ عَلَى عَدَمِ النَّاصِ تَرَدُّدٌ. وَإِنْ عَلِمَ بِالنَّاصِ.
 لَمْ يُؤَخَّرْ. وَضُرِبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. وَإِنْ شَهِدَ بِعُسْرِهِ أَنَّهُ لَا يُعْرِفُ لَهُ مَالٌ
 ظَاهِرٌ، وَلَا بَاطِنٌ حَلَفَ كَذَلِكَ، وَزَادَ وَإِنْ وَجَدَ لِيُقْضَيْنَ وَأَنْظَرَ، وَحَلَفَ
 الطَّالِبُ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ عِلْمَ الْعُدْمِ، وَإِنْ سَأَلَ تَفْتِيشَ دَارِهِ، فَفِيهِ تَرَدُّدٌ،
 وَرُجِّحَتْ بَيِّنَةُ الْمَلَاءِ. إِنْ بَيَّنَّتْ، وَأُخْرِجَ الْمَجْهُولُ إِنْ طَالَ سِجْنُهُ بِقَدْرِ
 الدِّينِ، وَالشَّخْصِ. وَحُسِبَ النِّسَاءُ عِنْدَ أَمِينَةٍ، أَوْ ذَاتِ أَمِينٍ، وَالسَّيِّدُ لِمُكَاتِبِهِ،
 وَالْجَدُّ، وَالْوَلَدُ لِأَبِيهِ، لَا عَكْسُهُ، كَالْيَمِينِ إِلَّا الْمُنْقَلِبَةَ وَالْمَتَعَلِّقَ بِهَا حَقُّ
 لِعَيْرِهِ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ كَالْأَخَوَيْنِ، وَالزَّوْجَيْنِ إِنْ خَلَا، وَلَا يَمْنَعُ مُسْلِمًا، أَوْ
 خَادِمًا، بِخِلَافِ زَوْجِيَّةٍ، وَأُخْرِجَ لِحَدِّ، أَوْ ذَهَابِ عَقْلِهِ لِعَوْدِهِ، وَاسْتُحْسِنَ⁽³⁶⁷⁾
 بِكَفِيلٍ بَوَجْهِهِ لِمَرَضِ أَبَوَيْهِ، وَوَلَدِهِ، وَأَخِيهِ، وَقَرِيبٍ جِدًّا لِيُسَلِّمَ، لَا جُمْعَةَ،
 وَعِيدٍ، وَعَدْوٍ؛ إِلَّا لِخَوْفِ قَتْلِهِ، أَوْ أَسْرِهِ. وَلِلْعَرِيمِ أَخْذُ عَيْنِ مَالِهِ الْمُحَازِ عَنْهُ
 فِي الْفَلْسِ، لَا الْمَوْتِ، وَلَوْ مَسْكُوكًا وَأَبْقَا. وَلَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ. إِنْ لَمْ يَفِدْهُ
 غَرَمَاؤُهُ، وَلَوْ بِمَالِهِمْ وَأَمَكْنَ لَا بُضْعَ، وَعِصْمَةً، وَقِصَاصَ⁽³⁶⁸⁾، وَلَمْ يَنْتَقِلْ،
 لَا إِنْ طُحِنَتِ الْحِنْطَةُ، أَوْ خُلِطَ بِغَيْرِ مِثْلِ، أَوْ سُمِّنَ زُبْدُهُ، أَوْ فُصِّلَ ثَوْبُهُ، أَوْ
 دُبِحَ كَبْشُهُ أَوْ تَتَمَّرَ رُطْبُهُ. كَأَجِيرِ رَعِي، وَنَحْوِهِ⁽³⁶⁹⁾، وَذِي حَانُوتٍ فِيمَا بِهِ،

(367) أي إخراجهم من السجن إلخ.

(368) أي فليس له في هذه الثلاث إلا المحاصة بالمال.

(369) أي فليس لهم أن يختصوا بما يرعونه، وإنما لهم المحاصة بأجرتهم.

وَرَادَ لِسَلْعَةٍ بَعِيْبٍ - وَإِنْ أُخِذَتْ عَنْ دَيْنٍ - وَهَلِ الْقَرْضُ كَذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَفْبِضْهُ مُقْتَرِضُهُ، أَوْ كَالْبَيْعِ؟ خِلَافٌ، وَلَهُ فَكُّ الرَّهْنِ. وَحَاصٌّ بِفِدَائِهِ. لَا بِفِدَاءِ الْجَانِي. وَنَقُضُ الْمُحَاصَّةِ إِنْ رُدَّتْ بِعَيْبٍ وَرَدَّهَا، وَالْمُحَاصَّةُ بِعَيْبٍ سَمَآوِيٍّ، أَوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَأْخُذْ أَرْضَهُ أَوْ أَخَذَهُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، وَإِلَّا فَبِنِسْبَةِ نَقْصِهِ. وَرَدُّ بَعْضِ ثَمَنِ قُبُضٍ، وَأَخْذُهَا، وَأَخْذُ بَعْضِهِ، وَحَاصٌّ بِالْفَائِتِ كَبَيْعِ أُمَّ وَلَدَتْ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَاعَ الْوَلَدَ، فَلَا حِصَّةَ. وَأَخَذَ الثَّمَرَةَ، وَالْعَلَّةَ. إِلَّا صُوفَا ثَمٍّ، أَوْ ثَمَرَةً مُؤَبَّرَةً، وَأَخَذَ الْمُكْرِي دَابَّتَهُ، وَأَرْضَهُ، وَقُدِّمَ فِي زَرْعِهَا فِي الْفَلَسِ. ثُمَّ سَاقِيهِ. ثُمَّ مُرْتَهِنُهُ. وَالصَّانِعُ أَحَقُّ - وَلَوْ بِمَوْتٍ - بِمَا بِيَدِهِ، وَإِلَّا فَلَا⁽³⁷⁰⁾. إِنْ لَمْ يُضِفْ لِصَنْعَتِهِ شَيْئًا إِلَّا النَّسْجَ فَكَالْمَزِيدِ يُشَارِكُ بِقِيَمَتِهِ وَالْمُكْتَرِي بِالْمُعَيَّنَةِ، وَبِعَيْرِهَا إِنْ قُبِضَتْ، وَلَوْ أُدِيرَتْ وَرَبُّهَا بِالْمَحْمُولِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَا لَمْ يَفْبِضْهُ رَبُّهُ، وَفِي كَوْنِ الْمُشْتَرِي أَحَقَّ بِالسَّلْعَةِ يُفْسَخُ لِفَسَادِ الْبَيْعِ، أَوْ لَا، أَوْ فِي التَّقْدِ أَقْوَالٌ. وَهُوَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَبِالسَّلْعَةِ إِنْ بِيَعَتْ بِسَلْعَةٍ وَاسْتَحَقَّتْ، وَقُضِيَ بِأَخْذِ الْمَدِينِ الْوَثِيقَةَ، أَوْ تَقْطِيعِهَا، لَا صَدَاقِ قُضِي، وَلِزَبَّهَا رَدَّهَا إِنْ ادَّعَى سُقُوطَهَا، وَلِزَاهِنِ بِيَدِهِ رَهْنُهُ بِدَفْعِ الدَّيْنِ، كَوَثِيقَةِ زَعَمَ رَبُّهَا سُقُوطَهَا، وَلَمْ يَشْهَدْ شَاهِدًا إِلَّا بِهَا.

باب

الْمَجْنُونُ مَحْجُورٌ لِلْإِفَاقَةِ، وَالصَّبِيُّ لِبُلُوغِهِ بِثَمَانِ عَشْرَةَ، أَوْ الْحَلْمُ أَوْ الْحَيْضُ، أَوْ الْحَمْلُ، أَوْ الْإِنْبَاتُ، وَهَلْ إِلَّا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؟ تَرَدُّدٌ. وَصَدَقَ إِنْ لَمْ يُرَبَّ⁽³⁷¹⁾، وَلِلْوَالِي رَدُّ تَصَرُّفٍ مُمَيِّزٍ، وَلَهُ إِنْ رَشَدَ، وَلَوْ حَنِثَ

(370) أي وإن لم يكن مصنوعه بيده، بأن سلمه، فليس أحق به، ويكون أسوة الغرماء.

(371) من الريبة: أي يشك في صدقه.

بَعْدَ بُلُوغِهِ، أَوْ وَقَعَ الْمَوْقِعَ، وَضَمِنَ مَا أَفْسَدَ إِنْ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ، وَصَحَّتْ وَصِيَّتُهُ؛ كَالسَّفِيهِ إِنْ لَمْ يُحْلَطْ إِلَى حِفْظِ مَالِ ذِي الْأَبِ بَعْدَهُ، وَفَكَ وَصِيٍّ، وَمُقَدَّمٍ إِلَّا كَدِرْهُمْ لِعَيْشِهِ، لَا طَلَاقِهِ، وَاسْتِلْحَاقِ نَسَبِ وَنَفِيهِ، وَعَتَقِ مُسْتَوْلَدَتِهِ، وَقِصَاصِ، وَنَفِيهِ، وَإِقْرَارِ بَعْقُوبَةٍ، وَتَصَرُّفُهُ⁽³⁷²⁾ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَى الْإِجَازَةِ عِنْدَ مَالِكٍ، لَا ابْنَ الْقَاسِمِ، وَعَلَيْهِمَا⁽³⁷³⁾ الْعَكْسُ فِي تَصَرُّفِهِ إِذَا رَشَدَ بَعْدَهُ وَزَيْدٌ فِي الْأَثْنَى دُخُولِ زَوْجِ بِهَا، وَشَهَادَةُ الْعُدُولِ عَلَى صَلَاحِ حَالِهَا، وَلَوْ جَدَّدَ أَبُوهَا حَجْرًا عَلَى الْأَرْجَحِ. وَلِلْأَبِ تَرْشِيدُهَا قَبْلَ دُخُولِهَا كَالْوَصِيِّ، وَلَوْ لَمْ يُعْرَفْ رُشْدُهَا. وَفِي مُقَدِّمِ الْقَاضِي خِلَافٌ. وَالْوَلِيُّ الْأَبُ، وَلَهُ الْبَيْعُ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ سَبَبُهُ، ثُمَّ وَصِيَّتُهُ، وَإِنْ بَعْدَ وَهَلْ كَالْأَبِ، أَوْ إِلَّا الرَّبْعَ فَبَيَّانِ السَّبَبِ؟ خِلَافٌ. وَلَيْسَ لَهُ هِبَةٌ لِلثَّوَابِ، ثُمَّ حَاكِمٌ، وَبَاعَ بِثُبُوتِ يَتِيمِهِ، وَإِهْمَالِهِ وَمِلْكِهِ لِمَا بَاعَ. وَأَنَّهُ الْأَوْلَى، وَحِيَازَةُ الشُّهُودِ لَهُ، وَالتَّسْوِيقُ، وَعَدَمُ الْإِعَاءِ زَائِدٍ، وَالسَّدَادِ فِي الثَّمَنِ، وَفِي تَصْرِيحِهِ بِأَسْمَاءِ الشُّهُودِ قَوْلَانِ، لَا حَاضِنٍ، كَجَدِّ. وَعَمِلَ بِإِمْضَاءِ الْيَسِيرِ، وَفِي حَدِّهِ تَرَدُّدٌ، وَلِلْوَلِيِّ: تَرْكُ الشَّفْعِ وَالْقِصَاصِ فَيَسْقُطَانِ، وَلَا يَغْفَوُ. وَمَضَى عِتْقُهُ بَعْوَضِ كَأَبِيهِ إِنْ أُيْسِرَ وَإِنَّمَا يَحْكُمُ فِي الرُّشْدِ وَضِدِّهِ، وَالْوَصِيَّةِ وَالْحُبْسِ الْمُعَقَّبِ، وَأَمْرِ الْعَائِبِ، وَالتَّسْبِ، وَالْوَلَاءِ، وَحَدِّ، وَقِصَاصِ، وَمَالِ يَتِيمٍ: الْقَضَاءُ⁽³⁷⁴⁾ وَإِنَّمَا يُبَاعُ عَفَارُهُ لِحَاجَةٍ، أَوْ غِبْطَةٍ، أَوْ لِكَوْنِهِ مُوظَّفًا أَوْ حِصَّةً، أَوْ قَلَّتْ غَلَّتُهُ فَيُسْتَبَدَّلُ خِلَافُهُ، أَوْ بَيْنَ ذِمِّيَّيْنِ، أَوْ جِيرَانِ سُوءٍ، أَوْ لِإِرَادَةِ شَرِيكِهِ بَيْعًا وَلَا مَالَ لَهُ، أَوْ

(372) مبتدأ خبره متعلق الجار والمجرور، وهو - على الإجازة - وتقديره «محمول».

(373) أي قولي: الإمام مالك، وابن القاسم.

(374) فاعل «يحكم» في قوله: وإنما يحكم.

لِخَشِيَةِ انْتِقَالِ الْعِمَارَةِ، أَوْ الْخَرَابِ وَلَا مَالَ لَهُ، أَوْ لَهُ وَالْبَيْعُ أَوْلَى، وَحَجَرَ
 عَلَى الرَّقِيقِ إِلَّا بِإِذْنِ، وَلَوْ فِي نَوْعِ فَكَوَكِيلٍ مُفَوَّضٍ، وَلَهُ أَنْ يَضَعَ وَيُوَخَّرَ
 وَيُضَيِّفَ إِنْ اسْتَأْنَفَ، وَيَأْخُذَ قِرَاضًا، وَيُدْفَعُهُ، وَيَتَصَرَّفَ فِي كَهَيْةٍ، وَأَقِيمَ مِنْهَا
 عَدَمَ مَنَعِهِ مِنْهَا وَلِغَيْرِ مَنْ أُذِنَ لَهُ الْقَبُولُ بِلَا إِذْنِ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ كَالْحَرِّ، وَأُخِذَ
 مِمَّا بِيَدِهِ وَإِنْ مُسْتَوْلَدَتُهُ، كَعَطِيَّتِهِ، وَهَلْ إِنْ مُنِحَ لِلدَّيْنِ؟ أَوْ مُطْلَقًا؟ تَأْوِيلَانِ،
 لَا غَلْتِهِ، وَرَقَبَتِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَرِيمًا فَكَغَيْرِهِ. وَلَا يُمْكِنُ ذِمِّيٌّ مِنْ تَجَرٍّ فِي
 كَخْمَرٍ إِنْ اتَّجَرَ لِسَيِّدِهِ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ، وَعَلَى مَرِيضٍ حَكَمَ الطَّبُّ بِكَثْرَةِ الْمَوْتِ
 بِهِ (375) كَسِيلٌ وَقَوْلُنِجٍ، وَحُمَى قَوِيَّةٍ، وَحَامِلِ سِتَّةٍ، وَمَحْبُوسٍ لِقَتْلِ أَوْ لِقَطْعِ؛
 إِنْ خِيفَ الْمَوْتُ، وَحَاضِرِ صَفِّ الْقِتَالِ؛ لَا كَجَرَبٍ، وَمُلَجَّجٍ بِبَحْرِ، وَلَوْ
 حَصَلَ الْهَوْلُ فِي غَيْرِ مُؤْتِنَتِهِ وَتَدَاوِيهِ، وَمُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ. وَوُفِفَ تَبْرُعُهُ؛ إِلَّا
 لِمَالٍ مَأْمُونٍ، وَهُوَ الْعَقَارُ؛ فَإِنْ مَاتَ فَمِنَ الثَّلَاثِ؛ وَإِلَّا مَضَى، وَعَلَى الزَّوْجَةِ
 لِزَوْجِهَا وَلَوْ عَبْدًا فِي تَبْرُعِ زَادَ عَلَى ثُلُثِهَا؛ وَإِنْ بِكَفَالَةٍ. وَفِي إِفْرَاضِهَا قَوْلَانِ.
 وَهُوَ جَائِزٌ حَتَّى يُرَدَّ فَمَضَى؛ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَأْتَيْتَ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا كَعَتَقِ
 الْعَبْدِ، وَوَفَاءِ الدَّيْنِ وَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ؛ إِنْ تَبَرَّعَتْ بِزَائِدٍ، وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الثَّلَاثِ:
 تَبْرُعٌ؛ إِلَّا أَنْ يَبْعُدَ.

باب

الصُّلْحُ عَلَى غَيْرِ الْمُدْعَى (376) بَيْعٌ، أَوْ إِجَارَةٌ، وَعَلَى بَعْضِهِ: هِبَةٌ وَجَارٌ
 عَنْ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ، وَعَنْ ذَهَبِ بَوْرِقٍ، وَعَكْسِهِ؛ إِنْ حَلًّا، وَعُجِّلَ كِمِائَةٍ

(375) أي بالمرض الذي مرض به.

(376) أي المدعى به. فإذا ادعى عليه بطعام وصالحه عليه بدنانير كان يبيعا يجب أن تستوفي فيه شروط البيع وإذا صالحه عليه بمنافع معينة أو مضمونة كان إجارة تشترط فيه شروط الإجارة.

دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَنِ مَائَتَيْهِمَا، وَعَلَى الْإِفْتِدَاءِ مِنْ يَمِينٍ، أَوْ السُّكُوتِ أَوْ الْإِنْكَارِ؛
 إِنْ جَازَ عَلَى دَعْوَى كُلِّ، وَعَلَى ظَاهِرِ الْحُكْمِ، وَلَا يَجِلُّ لِلظَّالِمِ؛ فَلَوْ أَقْرَأَ
 بَعْدَهُ، أَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمَهَا أَوْ أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ أَنَّهُ يَقُومُ بِهَا، أَوْ وَجَدَ وَثِيقَتَهُ
 بَعْدَهُ، فَلَهُ نَقْضُهُ، كَمَنْ لَمْ يُعْلِنَ، أَوْ يَقْرَأُ سِرًّا فَقَطَّ عَلَى الْأَحْسَنِ فِيهِمَا؛ لَا
 إِنْ عَلِمَ بَيِّنَتَهُ وَلَمْ يُشْهَدْ، أَوْ ادَّعَى ضِيَاعَ الصَّكِّ، فَقِيلَ لَهُ حَقُّكَ ثَابِتٌ فَأَتَتْ
 بِهِ، فَصَالِحٌ ثُمَّ وَجَدَهُ. وَعَنْ إِرِثِ زَوْجَةٍ مِنْ عَرُضٍ وَوَرِقٍ وَذَهَبٍ بِذَهَبٍ مِنْ
 التَّرِكَةِ قَدَرَ مَوْرِثُهَا مِنْهُ فَأَقْلَّ أَوْ أَكْثَرَ؛ إِنْ قَلَّتِ الدَّرَاهِمُ؛ لَا مِنْ غَيْرِهَا مُطْلَقًا؛
 إِلَّا بِعَرُضٍ إِنْ عَرَفَ جَمِيعَهَا وَحَضَرَ، وَأَقْرَأَ الْمَدِينُ وَحَضَرَ. وَعَنْ دَرَاهِمٍ
 وَعَرُضٍ تُرْكَأَ بِذَهَبٍ، كَبَيْعٍ وَصَرْفٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا دَيْنٌ فَكَبَيْعِهِ، وَعَنِ الْعَمْدِ
 بِمَا قَلَّ وَكَثُرَ، لَا غَرَرٍ كَرِطَلٍ مِنْ شَاةٍ. وَلِذِي دَيْنٍ مَنَعَهُ مِنْهُ، وَإِنْ رُدَّ مُقَوِّمٌ
 بِعَيْبٍ أَوْ اسْتُحِقَّ رُجْعٌ بِقِيمَتِهِ كِنِكَاحٍ، وَخُلِعَ. وَإِنْ قَتَلَ جَمَاعَةً، أَوْ قَطَعُوا
 جَازَ صَلْحُ كُلِّ، وَالْعَفْوُ عَنْهُ. وَإِنْ صَالِحٌ مَقْطُوعٌ، ثُمَّ نُزِيَ⁽³⁷⁷⁾ فَمَاتَ فَلِلْوَلِيِّ
 لَا لَهُ رَدُّهُ. وَالْقَتْلُ بِقَسَامَةٍ كَأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ فِي الْخَطِيئَةِ، وَإِنْ وَجَبَ لِمَرِيضٍ عَلَى
 رَجُلٍ جَرْحٌ عَمْدًا فَصَالِحٌ فِي مَرَضِهِ بِأَرُشِهِ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ جَازٌ
 وَلَزِمَ. وَهَلْ مُطْلَقًا، أَوْ إِنْ صَالِحٌ عَلَيْهِ، لَا مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَإِنْ
 صَالِحٌ أَحَدٌ وَلِئَيْنِ، فَلِلْآخِرِ الدُّخُولِ مَعَهُ، وَسَقَطَ الْقَتْلُ كَدَعْوَاكَ صَلْحَهُ
 فَأَنْكَرَ، وَإِنْ صَالِحٌ مُقَرَّرٌ بِخَطِيئَةٍ بِمَالِهِ لَزِمَهُ، وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ مَا دَفَعَ؟ تَأْوِيلَانِ؛ لَا
 إِنْ ثَبَتَ. وَجَهْلَ لُزُومِهِ، وَحَلْفَ، وَرَدَّ، إِنْ طَلَبَ بِهِ مُطْلَقًا، أَوْ طَلَبَهُ وَوُجِدَ،
 وَإِنْ صَالِحٌ أَحَدٌ وَلِدَيْنِ وَارْتَيْنِ، وَإِنْ عَنِ الْإِنْكَارِ؛ فَلِصَاحِبِهِ الدُّخُولُ كَحَقِّ لَهْمَا
 فِي كِتَابٍ، أَوْ مُطْلَقٍ؛ إِلَّا الطَّعَامَ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ، إِلَّا أَنْ يَشْخَصَ، وَيُعْذَرَ إِلَيْهِ فِي

(377) أي حصل له نزيف شديد حتى مات.

الخُرُوجِ أَوْ الْوَكَالَةِ فَيَمْتَنِعُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ الْمُقْتَضِي، أَوْ يَكُونُ بِكِتَابَيْنِ،
 وَفِيمَا لَيْسَ لَهُمَا، وَكُتِبَ فِي كِتَابٍ: قَوْلَانِ، وَلَا رُجُوعَ إِنْ اخْتَارَ مَا عَلَى
 الْغَرِيمِ وَإِنْ هَلَكَ، وَإِنْ صَالِحَ عَلَى عَشْرَةٍ مِنْ خَمْسِينَ، فَلَا خَرَّ إِسْلَامُهَا، أَوْ
 أَخَذَ خَمْسَةَ مِنْ شَرِيكِهِ، وَيَرْجِعُ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ، وَيَأْخُذُ الْآخَرَ خَمْسَةَ، وَإِنْ
 صَالِحَ بِمُؤَخَّرٍ عَنِ مُسْتَهْلِكٍ لَمْ يَجْزُ إِلَّا بِدَرَاهِمَ، كَقِيمَتِهِ فَأَقْلَ، أَوْ ذَهَبٍ
 كَذَلِكَ، وَهُوَ مِمَّا يُبَاعُ بِهِ كَعَبْدِ أَبِي، وَإِنْ صَالِحَ بِشَقِصٍ عَنِ مُوضِحَتِي عَمْدٍ
 وَخَطِيٍّ، فَالشُّفْعَةُ بِنُصْفِ قِيَمَةِ الشُّفْصِ، وَبِدِيَةِ الْمُوضِحَةِ. وَهَلْ كَذَلِكَ إِنْ
 اخْتَلَفَ الْجُرْحُ؟ تَأْوِيلَانِ.

باب

شَرْطُ الْحَوَالَةِ رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ فَقَطُ، وَثُبُوتُ دَيْنٍ لِأَزِمٍ، فَإِنْ
 أَعْلَمَهُ بِعَدَمِهِ وَشَرْطُ الْبِرَاءَةِ صَحٌّ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُفْلَسَ أَوْ يَمُوتَ؟ تَأْوِيلَانِ.
 وَصَيغَتُهَا، وَحُلُولُ الْمُحَالِ بِهِ وَإِنْ كِتَابَةً، لَا عَلَيْهِ. وَتَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا
 وَصِفَةً، وَفِي تَحْوِيلِهِ عَلَى الْأَدْنَى تَرَدُّدٌ، وَأَلَّا يَكُونَ طَعَامًا مِنْ بَيْعٍ، لَا كَشْفُهُ
 عَنِ ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحَالِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَفْلَسَ
 أَوْ جَحَدَ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْمُحِيلُ بِإِفْلَاسِهِ فَقَطُ. وَحَلْفَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ ظَنَّ بِهِ
 الْعِلْمُ، فَلَوْ أَحَالَ بَائِعٌ عَلَى مُشْتَرٍ بِالثَّمَنِ، ثُمَّ رَدَّ بَعِيْبٍ وَاسْتَحَقَّ لَمْ تَنْفَسِحْ،
 وَاخْتِيْرَ خِلَافُهُ. وَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ نَفْيُ الدَّيْنِ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ، لَا
 فِي دَعْوَاهُ وَكَالَةَ أَوْ سَلْفًا.

باب

الضَّمانُ شَغْلُ ذِمَّةِ أُخْرَى بِالْحَقِّ. وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ: كَمُكَاتِبِ،

وَمَا ذُونِ أَدْنِ سَيْدُهُمَا، وَرَوْجَةِ، وَمَرِيضٍ بِثُلُثٍ. وَاتَّبَعَ ذُو الرِّقِّ بِهِ إِنْ عَتَقَ،
وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ جَبْرُهُ عَلَيْهِ، وَعَنِ المَيِّتِ المُفْلِسِ وَالضَّامِنِ، وَالْمَوْجَلِ حَالاً؛ إِنْ
كَانَ مِمَّا يُعَجَّلُ، وَعَكْسُهُ إِنْ أَيْسَرَ غَرِيمُهُ أَوْ لَمْ يُوسِرْ فِي الأَجَلِ، وَبِالمُوسِرِ
أَوْ بِالمُعَسِرِ، لَا الجَمِيعِ بَدَيْنِ لِأَزْمِ، أَوْ آيِلِ إِلَيْهِ، لَا كِتَابَةَ بَلْ كَجُعَلٍ، وَدَائِنِ
فُلَانًا. وَلَزِمَ فِيمَا ثَبَتَ، وَهَلْ يُقَيَّدُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ
المُعَامَلَةِ؛ بِخِلَافِ اجْتِزَاءِ وَأَنَا ضَامِنٌ بِهِ، إِنْ أَمَكَّنَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ضَامِنِهِ وَإِنْ
جُهِلَ، أَوْ مَنْ لَهُ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ كَأَدَائِهِ رِفْقاً لَا عَنَتاً فَيَرُدُّ كَشْرَائِهِ، وَهَلْ إِنْ عَلِمَ
بِائْتِغِهِ وَهُوَ الأَظْهَرُ؟ تَأْوِيلَانِ، لَا إِنْ ادَّعِيَ عَلَى غَائِبٍ فَضَمِنَ ثُمَّ أَنْكَرَ، أَوْ قَالَ
لِمُدَّعٍ عَلَى مُنْكَرٍ: إِنْ لَمْ آتِكَ بِهِ لِعَدِّ فَأَنَا ضَامِنٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ، إِنْ لَمْ يَثْبُتْ
حَقُّهُ بِنَيْتِهِ. وَهَلْ بِإِفْرَارِهِ؟ تَأْوِيلَانِ، كَقَوْلِ المُدَّعَى عَلَيْهِ. أَجَلُنِي اليَوْمَ، فَإِنْ
لَمْ أُوفِكَ عَدَاً فَالَّذِي تَدَّعِيهِ عَلَيَّ حَقٌّ. وَرَجَعَ بِمَا أَدَى وَلَوْ مُقَوِّمًا، إِنْ ثَبَتَ
الدَّفْعُ. وَجَازَ صُلْحُهُ عَنْهُ بِمَا جَازَ لِلغَرِيمِ عَلَى الأَصْحَحِّ، وَرَجَعَ بِالأَقَلِّ مِنْهُ أَوْ
قِيَمَتِهِ. وَإِنْ بَرِيَ الأَصْلُ بَرِيءٌ، لَا عَكْسُهُ. وَعَجَّلَ بِمَوْتِ الضَّامِنِ، وَرَجَعَ
وَارِثُهُ بَعْدَ أَجَلِهِ أَوْ الغَرِيمِ إِنْ تَرَكَهُ. وَلَا يُطَالَبُ، إِنْ حَضَرَ الغَرِيمُ مُوسِراً، أَوْ
لَمْ يَبْعُدْ إِثْبَانُهُ عَلَيْهِ وَالْقَوْلُ لَهُ فِي مَلَائِهِ وَأَفَادَ شَرْطُ أَخْذِ أَيَّهِمَا شَاءَ وَتَقْدِيمِهِ،
أَوْ إِنْ مَاتَ، كَشَرْطِ ذِي الوَجْهِ أَوْ رَبِّ الدَّيْنِ التَّصْديقِ فِي الإِحْضَارِ، وَلَهُ
طَلَبُ المُسْتَحَقِّ بِتَخْلِيصِهِ عِنْدَ أَجَلِهِ، لَا بِتَسْلِيمِ المَالِ إِلَيْهِ، وَضَمِنَهُ إِنْ
اقتَضَاهُ، لَا أُرْسِلَ بِهِ. وَلَزِمَهُ⁽³⁷⁸⁾ تَأخِيرُ رَبِّهِ المُعَسِرِ، أَوْ المُوسِرِ، إِنْ سَكَتَ،

(378) الضمير يعود على الضامن والضمير في ربه يعود على الدين. وإضافة تأخير إلى ربه من إضافة المصدر لفاعله؛ يعني إذا أضر رب الدين المدين المعسر فلا يسقط الضمان على الضامن، بل لا يزال مطالباً به.

أَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرْهُ مُسْقِطًا. وَإِنْ أَنْكَرَ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْ
وَلَزِمَهُ. وَتَأَخَّرَ غَرِيمُهُ بِتَأْخِيرِهِ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ. وَبَطَلَ إِنْ فَسَدَ مُتَحَمِّلٌ بِهِ⁽³⁷⁹⁾،
أَوْ فَسَدَتْ، كَبِجْعَلٍ مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ لِمَدِينِهِ، وَإِنْ ضَمَانَ مَضْمُونِهِ، إِلَّا فِي اشْتِرَاءِ
شَيْءٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ بَيْعِهِ، كَقَرَضِهِمَا عَلَى الْأَصْحِّ وَإِنْ تَعَدَّدَ حُمَلَاءُ اتَّبَعَ كُلُّ
بِحَصَّتِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ حِمَالَةً بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، كَتَرْتِيبِهِمْ. وَرَجَعَ الْمُؤَدِّي
بِغَيْرِ الْمُؤَدَّى عَنْ نَفْسِهِ بِكُلِّ مَا عَلَى الْمُلْقِي، ثُمَّ سَاوَاهُ، فَإِنْ اشْتَرَى سِتَّةَ
بِسْتَمَائَةٍ بِالْحِمَالَةِ فَلَقِيَ أَحَدَهُمْ أَخَذَ مِنْهُ الْجَمِيعَ، ثُمَّ إِنْ لَقِيَ أَحَدَهُمْ أَخَذَهُ
بِمَائَةٍ، ثُمَّ بِمَائَتَيْنِ، فَإِنْ لَقِيَ أَحَدَهُمَا ثَالِثًا أَخَذَهُ بِخَمْسِينَ وَبِخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ،
فَإِنْ لَقِيَ الثَّالِثَ رَابِعًا أَخَذَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ وَبِمِثْلِهَا، ثُمَّ بِاِثْنَيْ عَشَرَ وَنِصْفٍ،
وَبِسِتَّةِ وَرُبْعٍ. وَهَلْ لَا يَرْجِعُ بِمَا يَخْضُهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْحَقُّ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْ لَا
وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ تَأْوِيلَانِ. وَصَحَّ بِالْوَجْهِ. وَلِلزَّوْجِ رُدُّهُ⁽³⁸⁰⁾ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَبِرَىءٍ
بِتَسْلِيمِهِ لَهُ وَإِنْ بِسَجْنٍ، أَوْ بِتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ؛ إِنْ أَمَرَهُ بِهِ، إِنْ حَلَّ الْحَقُّ، وَبِغَيْرِ
مَجْلِسِ الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يُشْتَرِطْ، وَبِغَيْرِ بَلَدِهِ إِنْ كَانَ بِهِ حَاكِمٌ وَلَوْ عَدِيمًا، وَإِلَّا
أَغْرَمَ بَعْدَ حَفِيفِ تَلَوُّمٍ، إِنْ قَرُبَتْ غَيْبَةُ غَرِيمِهِ كَالْيَوْمِ. وَلَا يَسْقُطُ الْعُرْمُ
بِإِحْضَارِهِ إِنْ حُكِمَ بِهِ، لَا إِنْ أُثْبِتَ عُدْمُهُ أَوْ مَوْتُهُ فِي غَيْبَتِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ بَلَدِهِ.
وَرَجَعَ بِهِ وَبِالطَّلَبِ، وَإِنْ فِي قِصَاصٍ، كَأَنَا حَمِيلٌ بِطَلَبِهِ، أَوْ اشْتَرِطَ نَفْيَ
الْمَالِ، أَوْ قَالَ لَا أَضْمَنُ إِلَّا وَجْهَهُ، وَطَلَبَهُ بِمَا يَقْوَى عَلَيْهِ، وَحَلَفَ مَا قَصَرَ،

(379) يعني يبطل الضمان إن فسد العقد المترتب عليه المال المتحمل به فإذا قال له أعطه ديناراً
في دينارين إلى شهر وأنا ضامن له، فهذا العقد باطل لأنه اشتمل على ربا الفضل،
فيبطل الضمان المتعلق بالمال المترتب عليه. وكذلك يفسد الضمان إذا فسدت الحِمَالَةُ
كما إذا كانت بجعل ..

(380) الضمير يرجع لضمأن الوجه، فإذا ضمنت الزوجة ضمان وجه فللزواج فسخه لأنها قد
تحتاج إلى الخروج للتفتيش على المضمون.

وَعَرِمَ إِنْ فَرَطَ أَوْ هَرَبَهُ، وَعُوقِبَ. وَحُمِلَ فِي مُطْلَقِ أَنَا حَمِيلٌ، وَزَعِيمٌ،
وَأَذِينٌ، وَقَبِيلٌ، وَعِنْدِي وَإِلَيَّ وَشَبَّهَ عَلَى الْمَالِ⁽³⁸¹⁾ عَلَى الْأَرْجَحِ وَالْأَظْهَرِ؛
لَا إِنْ اِخْتَلَفَا. وَلَمْ يَجِبْ وَكَيْلٌ لِلْحُصُومَةِ، وَلَا كَفِيلٌ بِالْوَجْهِ بِالِدَّعْوَى، إِلَّا
بِشَاهِدٍ. وَإِنْ ادَّعَى بَيِّنَةٌ بِكَالسُّوقِ أَوْفَقَهُ الْقَاضِي عِنْدَهُ.

باب

الشَّرِكَةُ إِذْ نُ فِي التَّصَرُّفِ لَهُمَا⁽³⁸²⁾ مَعَ أَنْفُسِهِمَا. وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ
التَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلِ، وَلَزِمَتْ بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا كَاشْتَرَكْنَا: بِذَهَبَيْنِ أَوْ وَرَقَيْنِ اتَّفَقَ
صَرَفُهُمَا، وَبِهِمَا مِنْهُمَا، وَبِعَيْنٍ، وَبِعَرْضٍ، وَبِعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا⁽³⁸³⁾، وَكُلُّ
بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ أُخْضِرَ، لَا فَاتَ، إِنْ صَحَّتْ، إِنْ خَلَطَا وَلَوْ حُكْمًا، وَإِلَّا فَالتَّالِفُ
مِنْ رَبِّهِ، وَمَا ابْتِيعَ بغيره فَبَيْنَهُمَا، وَعَلَى الْمُتْلِفِ نِصْفُ الثَّمَنِ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ
يَعْلَمَ بِالتَّلْفِ فَلَهُ وَعَلَيْهِ؟ أَوْ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْأَخْذَ لَهُ؟ تَرَدُّدٌ. وَلَوْ
غَابَ⁽³⁸⁴⁾ نَقْدُ أَحَدِهِمَا إِنْ لَمْ يَبْعُدْ وَلَمْ يُتَجَرَّزْ لِحُضُورِهِ. لَا يَذْهَبُ
وَبُورِقٍ⁽³⁸⁵⁾، وَبِطَعَامَيْنِ، وَلَوْ اتَّفَقَا. ثُمَّ إِنْ أَطْلَقَا التَّصَرُّفَ - وَإِنْ بِنُوعٍ -
فَمُفَاوِضَةٌ. وَلَا يُفْسِدُهَا انْفِرَادًا أَحَدُهُمَا بِشَيْءٍ، وَلَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ؛ إِنْ اسْتَأْلَفَ بِهِ
أَوْ حَفَّ، كإِعَارَةِ آلَةٍ، وَدَفْعِ كِسْرَةٍ، وَبِبُضْعٍ، وَيُقَارِضُ وَيُودِعُ لِعُدْرِ، وَإِلَّا
ضَمِنَ، وَيُشَارِكُ فِي مُعَيَّنٍ، وَيُقِيلَ، وَيُوَلِّي، وَيَقْبَلُ الْمُعَيَّبَ وَإِنْ أَبِي الْآخِرُ،

(381) متعلق بحمل في قوله: وحمل في مطلق إلخ.

(382) أي الشريكين الأذن كل منهما لصاحبه في التصرف مع احتفاظه لنفسه به.

(383) أي اتحد جنسهما كصوف، أو اختلف كصوف وحرير.

(384) مبالغة في صحة الشركة.

(385) إذا جيء بذهب من أحدهما وبورق من الآخر فلا تصح لاجتماع الشركة والصرف. وإذا
جيء بطعامين فلا تصح لما فيه من بيع الطعام بالطعام لأن كلا منهما باع جزءا من طعامه
بجزء من طعام صاحبه.

وَيُقَرَّرُ بِدَيْنٍ لِمَنْ لَا يُتَهَمُ عَلَيْهِ. وَيَبِيعُ بِالذَّيْنِ، لَا الشَّرَاءِ بِهِ، كَكِتَابَةِ. وَعَثِقَ عَلَى مَالٍ، وَإِذْنٌ لِعَبْدٍ فِي تِجَارَةٍ أَوْ مَفَاوِضَةٍ. وَاسْتَبَدَّ أَخَذَ قِرَاضٍ، وَمُسْتَعِيرٌ دَابَّةٌ بِلا إِذْنٍ، وَإِنْ لِلشَّرِكَةِ، وَمُتَجَرِّ بِوَدِيعَةٍ بِالرَّبْحِ وَالْخُسْرِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ شَرِيكُهُ بِتَعَدِّيهِ فِي الْوَدِيعَةِ، وَكُلُّ وَكَيْلٌ، فَيُرَدُّ عَلَى حَاضِرٍ لَمْ يَتَوَلَّ: كَالْعَائِبِ إِنْ بَعَدَتْ غَيْبَتُهُ، وَإِلَّا انْتُظِرَ. وَالرَّبْحُ وَالْخُسْرُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ؛ وَتَفْسُدُ بِشَرْطِ التَّفَاوُتِ وَلِكُلِّ أَجْرٍ عَمَلِهِ لِلْآخِرِ. وَلَهُ التَّبْرُغُ، وَالسَّلْفُ، وَالْهَبَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي التَّلْفِ وَالْخُسْرِ، وَلَاخِذْ لِأَتَقِ لَهُ، وَلِمُدَّعِي النِّصْفِ وَحَمَلِ عَلَيْهِ فِي تَنَازُعِهِمَا، وَلِلْإِشْتِرَاكِ فِيمَا بَيَدَ أَحَدِهِمَا، إِلَّا لِبَيِّنَةٍ عَلَى كَارِزِهِ، وَإِنْ قَالَتْ لَا نَعْلَمُ تَقَدَّمَهُ لَهَا إِنْ شَهِدَ بِالْمَفَاوِضَةِ، وَلَوْ لَمْ يُشْهَدْ بِالْإِقْرَارِ بِهَا عَلَى الْأَصَحِّ، وَلِمَقِيمِ بَيِّنَةٍ بِأَخْذِ مِائَةٍ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ، إِنْ أَشْهَدَ بِهَا عِنْدَ الْأَخْذِ، أَوْ قَصُرَتِ الْمُدَّةُ: كَدَفْعِ صَدَاقٍ عَنْهُ فِي أَنَّهُ مِنَ الْمَفَاوِضَةِ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ كَسَنَتِهِ، وَإِلَّا بَيِّنَتُهُ عَلَى كَارِزِهِ، وَإِنْ قَالَتْ لَا نَعْلَمُ. وَإِنْ أَقَرَّ وَاحِدٌ بَعْدَ تَفَرُّقٍ أَوْ مَوْتٍ فَهُوَ شَاهِدٌ فِي غَيْرِ نَصِيْبِهِ. وَأَلْغَيْتَ نَفَقَتُهُمَا وَكَسَوْتُهُمَا، وَإِنْ بَيَّلَدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ السَّعِيرَ، كَعِيَالِهِمَا، إِنْ تَقَارَبَا، وَإِلَّا حَسَبَا كَانْفِرَادٍ أَحَدِهِمَا بِهِ. وَإِنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لِنَفْسِهِ، فَلِلْآخِرِ رَدُّهَا، إِلَّا لِلْوَطْءِ بِإِذْنِهِ، وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةً لِلشَّرِكَةِ بِإِذْنِهِ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَحَمَلَتْ فُؤْمَتْ، وَإِلَّا فَلِلْآخِرِ إِبْقَاؤُهَا أَوْ مَفَاوِزَتُهَا⁽³⁸⁶⁾، وَإِنْ اشْتَرَطَا نَفْيَ الْإِسْتِبْدَادِ فَعِنَانٌ⁽³⁸⁷⁾. وَجَارَ لِيذِي طَيْرٍ وَذِي طَيْرَةٍ أَنْ يَتَّفَقَا عَلَى الشَّرِكَةِ فِي الْفِرَاحِ. وَاشْتَرَى لِي وَلكَ، فَوَكَالَهُ وَجَارَ وَانْقُذَ عَنِّي، إِنْ لَمْ

(386) أي تقويمها على واطنهما.

(387) لأنه شرط فيها عدم التصرف من أحد الشريكين إلا بحضور الآخر فكان كلا منهما أخذ بعنان صاحبه ومنعه عن الحركة إلا بإذنه.

يَقُولُ وَأَبِيعُهَا لَكَ، وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ: وَاحْبِسْهَا، فَكَالرَّهْنِ، وَإِنْ
 أَسْلَفَ غَيْرَ الْمُشْتَرِي جَازًا، إِلَّا لِكَبْصِيرَةٍ⁽³⁸⁸⁾ الْمُشْتَرِي، وَأَجْبَرَ عَلَيْهَا، إِنْ
 اشْتَرَى شَيْئًا بِسُوقِهِ، لَا لِكَسْفٍ وَقِنِيَّةٍ، وَعَظِيمُهُ حَاضِرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ مِنْ تِجَارِهِ.
 وَهَلْ وَفِي الرُّقَاقِ لَا كَبَيْتِهِ؟ قَوْلَانِ. وَجَازَتْ بِالْعَمَلِ؛ إِنْ اتَّحَدَ، أَوْ تَلَازَمَ،
 وَتَسَاوَى فِيهِ، أَوْ تَقَارَبَا، وَحَصَلَ التَّعَاوُنُ، وَإِنْ بِمَكَانَيْنِ، وَفِي جَوَازِ إِخْرَاجِ
 كُلِّ آلَةٍ وَاسْتِثْجَارِهِ مِنَ الْآخِرِ، أَوْ لِأَبَدٍ مِنْ مَلِكٍ أَوْ كِرَاءٍ؟ تَأْوِيلَانِ، كَطَيْبَيْنِ
 اشْتَرَا فِي الدَّوَاءِ، وَصَائِدَيْنِ فِي الْبَارِزَيْنِ. وَهَلْ وَإِنْ افْتَرَقَا؟ رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا،
 وَحَافِرَيْنِ بِكَرِكَازٍ، وَمَعْدِنِ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ وَارِثُهُ بَقِيَّتَهُ، وَأَقْطَعَهُ الْإِمَامُ، وَفِي دَابَّةٍ
 لَمْ يَبْدُ وَلِزِمَهُ مَا يَقْبَلُهُ صَاحِبُهُ وَضَمَانُهُ وَإِنْ تَفَاصَلَا. وَالْغِي مَرَضٌ كَيَوْمَيْنِ
 وَعَيْبَتُهُمَا، لَا إِنْ كَثُرَ، وَفَسَدَتْ بِاشْتِرَاطِهِ كَكَثِيرِ آلَةٍ، وَهَلْ يُلْغَى الْيَوْمَانِ
 كَالصَّحِيحَةِ؟ تَرَدَّدَ. وَبِاشْتِرَاكِهِمَا بِالذَّمِّ أَنْ يَشْتَرِيَا بِلَا مَالٍ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا،
 وَكَبَيْعٍ وَجِيهِ مَالٍ حَامِلٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ، وَكَذِي رَحَى وَذِي بَيْتٍ، وَذِي دَابَّةٍ
 لِيَعْمَلُوا، إِنْ لَمْ يَتَسَاوَا الْكِرَاءِ وَتَسَاوَوْا فِي الْعَلَّةِ، وَتَرَادَوْا الْأَكْرِيَّةَ وَإِنْ اشْتَرِطَ
 عَمَلُ رَبِّ الدَّابَّةِ فَالْعَلَّةُ لَهُ، وَعَلَيْهِ كِرَاؤُهُمَا. وَفُضِيَ عَلَى شَرِيكِ فِيمَا لَا
 يَنْقَسِمُ أَنْ يُعَمَّرَ أَوْ يُبَاعَ⁽³⁸⁹⁾، كَذِي سُفْلٍ؛ إِنْ وَهَى وَعَلَيْهِ التَّغْلِيْقُ وَالسَّقْفُ،
 وَكُنُسُ مِرْحَاضٍ، لَا سُلْمٍ، وَبِعْدَمِ زِيَادَةِ الْعُلُوِّ، إِلَّا الْخَفِيفُ، وَبِالسَّقْفِ
 لِلْأَسْفَلِ، وَبِالدَّابَّةِ لِلرَّاكِبِ، لَا مُتَعَلِّقٍ بِلِجَامٍ، وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ رَحَى إِذْ أَبَيَا؛
 فَالْعَلَّةُ لَهُمْ، وَيَسْتَوْفِي مِنْهَا مَا أَنْفَقَ، وَبِالإِذْنِ فِي دُخُولِ جَارِهِ لِإِصْلَاحِ جِدَارٍ
 وَنَحْوِهِ، وَبِقِسْمَتِهِ، إِنْ طَلَبَتْ لَا بِطَوْلِهِ عَرْضًا، وَبِإِعَادَةِ السَّاتِرِ لِعَيْرِهِ، إِنْ

(388) يريد خبرته ومعرفته.

(389) فإن كان صاحب السفلى غائبا فللحاكم أن يبيع عنه إذا لم يجد له ما لا يعمر منه نصيبه.

هَدَمَهُ ضَرَرًا لَا لِإِصْلَاحٍ أَوْ هَدَمٍ، وَبِهَدْمِ بِنَاءِ بَطْرِيقٍ، وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ، وَبِجُلُوسٍ
 بَاعَةً بِأَفْيِيَةِ الدُّورِ لِلْبَيْعِ؛ إِنْ خَفَّ، وَلِلسَّابِقِ⁽³⁹⁰⁾ كَمَسْجِدٍ، وَبِسَدِّ كُوَّةٍ فَتِحَتْ
 أُرِيدَ سَدُّ خَلْفِهَا، وَبِمَنْعِ دُخَانٍ، كَحَمَامٍ، وَرَائِحَةِ، كَدِبَاغٍ، وَأَنْدَرٍ⁽³⁹¹⁾ قَبْلَ
 بَيْتٍ، وَمُضِرٍّ بِجِدَارٍ، وَاصْطَبَلٍ، أَوْ حَانُوتٍ قُبَالَةَ بَابٍ، وَبِقَطْعِ مَا أَضُرَّ مِنْ
 شَجَرَةٍ بِجِدَارٍ؛ إِنْ تَجَدَّدَتْ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ، لَا مَانِعٍ ضَوْءٍ، وَشَمْسٍ، وَرِيحٍ،
 إِلَّا لِأَنْدَرٍ، وَعُلُوِّ بِنَاءٍ، وَصَوْتِ كَكَمْدٍ، وَبَابِ بَسِكَةٍ نَافِذَةٍ، وَرُوشَنِ⁽³⁹²⁾
 وَسَابِاطٍ⁽³⁹³⁾ لِمَنْ لَهُ الْجَانِبَانِ: بِسِكَةٍ نَفَذَتْ، وَإِلَّا، فَكَالْمَلِكِ لِجَمِيعِهِمْ، إِلَّا
 بَابًا، إِنْ نُكِبَ، وَصُعُودَ نَخْلَةٍ، وَأَنْدَرٍ بِطُلُوعِهِ. وَنُدِبَ إِعَارَةً جِدَارِهِ لِعَزْزِ
 خَشْبَتِهِ، وَإِرْفَاقٍ بِمَاءٍ، وَفَتْحُ بَابٍ. وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَفِيهَا: إِنْ دَفَعَ مَا أَنْفَقَ أَوْ
 قِيمَتَهُ. وَفِي مُوَاظَفَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ تَرَدُّدٌ.

فصل: لِكُلِّ: فَسَخَ المُرَارَعَةِ، إِنْ لَمْ يُبَذَّرْ، وَصَحَّتْ إِنْ سَلِمَا مِنْ كِرَاءِ
 الْأَرْضِ بِمَمْنُوعٍ، وَقَابَلَهَا مُسَاوٍ، وَتَسَاوِيَا، إِلَّا لِتَبَرُّعٍ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَخَلَطُ بَذْرِ
 إِنْ كَانَ، وَلَوْ بِإِخْرَاجِهِمَا؛ فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ بَذْرُ أَحَدِهِمَا وَعَلِمَ لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ إِنْ
 غَرَّ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ النَّابِتِ، وَإِلَّا فَعَلَى كُلِّ نِصْفِ بَذْرِ الْآخِرِ، وَالزَّرْعُ
 بَيْنَهُمَا، كَأَنَّ تَسَاوِيَا فِي الْجَمِيعِ أَوْ قَابِلَ بَذْرِ أَحَدِهِمَا عَمَلٌ، أَوْ أَرْضُهُ وَبَذْرُهُ،
 أَوْ بَعْضُهُ، إِنْ لَمْ يَنْقُصْ مَا لِلْعَامِلِ عَنِ نِسْبَةِ بَذْرِهِ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا الْجَمِيعِ، إِلَّا
 الْعَمَلُ، إِنْ عَقَّدَا بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ، لَا لِالإِجَارَةِ، أَوْ أَطْلَقَا كَالْإِعَاءِ أَرْضٍ، وَتَسَاوِيَا

(390) أي يقضى بالجلوس في فناء الدور للسابق، كما يقضى بالجلوس في المسجد للسابق.

(391) يفتح الهمزة والذال وسكون النون: أي موضع لدرس الزرع وتدريبه.

(392) الروشن: الكوة. وأراد به المؤلف الجناح في أعلى الحائط لتوسعة الدار ويسمى البلكونة.

(393) سقف على حائطين متقابلين موصل بينهما.

غَيْرَهَا⁽³⁹⁴⁾ أَوْ لِأَحَدِهِمَا أَرْضٌ رَخِيصَةٌ وَعَمَلٌ عَلَى الْأَصَحِّ. وَإِنْ فَسَدَتْ وَتَكَافَأَ عَمَلًا، فَبَيْنَهُمَا، وَتَرَادَا غَيْرَهُ، وَإِلَّا فَلِلْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ، كَانَ لَهُ بَدْرٌ مَعَ عَمَلٍ، أَوْ أَرْضٌ، أَوْ كُلُّ لِكُلِّ.

باب

صِحَّةُ الْوَكَالَةِ فِي قَابِلِ النَّيَابَةِ مِنْ عَقْدٍ، وَفَسْخِ، وَقَبْضِ حَقٍّ وَعُقُوبَةٍ، وَحَوَالَةٍ، وَإِبْرَاءٍ - وَإِنْ جَهَلَهُ الثَّلَاثَةُ - وَحَجٍّ، وَوَاحِدٍ فِي خُصُومَةٍ، وَإِنْ كَرِهَ خَصْمُهُ؛ لَا إِنْ قَاعَدَ خَصْمَهُ⁽³⁹⁵⁾ كَثَلَاثٍ، إِلَّا لِعُدْرِ. وَحَلَفَ فِي كَسْفَرٍ، وَلَيْسَ لَهُ حِيْنٌ عَزْلُهُ، وَلَا لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ وَلَا الْإِفْرَارُ، إِنْ لَمْ يُفَوِّضْ لَهُ، أَوْ يَجْعَلْ لَهُ وَلِخَصْمِهِ اضْطِرَارُهُ إِلَيْهِ. قَالَ وَإِنْ قَالَ أَقْرَ عَنِّي بِأَلْفٍ فِإِقْرَارًا، لَا فِي كَيْمِينَ، وَمَعْصِيَةٍ كَظَهَارٍ بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا، لَا بِمُجَرَّدٍ وَكَلْتِكَ، بَلْ حَتَّى يُفَوِّضَ فَيَمْضِي النَّظْرُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ وَغَيْرُ النَّظْرِ، إِلَّا الطَّلَاقَ، وَإِنكَاحَ بَكْرِهِ، وَبَيْعَ دَارِ سُكْنَاهُ وَعَبْدِهِ، أَوْ يُعَيِّنَ بِنَصٍّ أَوْ قَرِينَةٍ. وَتَخَصُّصَ، وَتَقْيِيدَ بِالْعُرْفِ⁽³⁹⁶⁾، فَلَا يَعُدُّهُ إِلَّا عَلَى بَيْعٍ، فَلَهُ طَلَبُ الثَّمَنِ وَقَبْضُهُ، أَوْ اشْتِرَاءٍ فَلَهُ قَبْضُ الْمَيْعِ وَرَدُّ الْمَعِيَبِ، إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكَّلُهُ، وَطَوْلِبَ بِثَمَنِ وَثَمَنِ، مَا لَمْ يُصْرِّحْ بِالْبَرَاءَةِ كَبَعْتَنِي فَلَانَ لِتَبِيعِهِ، لَا لِأَشْتَرِي مِنْكَ، وَبِالْعَهْدَةِ مَا لَمْ يَعْلَمْ. وَتَعَيَّنَ فِي الْمَطْلُوقِ نَقْدُ الْبَلَدِ وَلَا يُقْبَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الثَّمَنَ فَتَرَدُّدًا، وَتَمَنُّ الْمِثْلِ وَإِلَّا خَيْرٌ، كَفُلُوسٍ، إِلَّا مَا شَأْنُهُ ذَلِكَ لِخِفَّتِهِ، كَصَرْفِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّأْنُ، وَكَمُخَالَفَتِهِ مُشْتَرَى عَيْنٍ، أَوْ سُوقًا، أَوْ زَمَانًا أَوْ بَيْعِهِ بِأَقْلٍ، أَوْ اشْتِرَائِهِ

(394) أي تساويا في غيرها.

(395) أي حضر معه المرافعة أمام القاضي.

(396) أي يتخصص لفظ الوكالة، ويتقيد لفظ الموكل بالعرف.

بأكثر كثيراً، إلا كديتارين في أربعين، وصدق في دفعهما وإن سلم ما لم يطل، وحيث خالف في اشتراء لزمه، إن لم يرضه موكله كذي عيب، إلا أن يقل، وهو فُرصة، أو في بيع فيخير موكله ولو ربويًا بمثله؛ إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع، أو نقص في اشتراء، أو اشتري بها فاشتري في الذمة ونقدها وعكسه، أو شاء بدينار فاشتري به اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا خير في الثانية، أو أخذ في سلمك حميلاً أو رهناً، وضمنه قبل علمك به، ورضاك. وفي بذهب في بدراهم⁽³⁹⁷⁾، وعكسه قولان، وحيث بفعله في لا أفعله إلا بنية. ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض، وعدو على عدوه، والرضا بمخالفته في سلم؛ إن دفع له الثمن، وبيعته لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورفيقه، إن لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه؛ وإلا فعلى أمره، وتوكيله، إلا أن لا يليق به أو يكثر، فلا ينزع الثاني بعزل الأول. وفي رضاه إن تعدى به تأويلان، ورضاه بمخالفته في سلم، إن دفع الثمن بمسماه أو بدين إن فات، وبيع؛ فإن وفى بالتسمية، أو القيمة، وإلا غرم. وإن سأل غرم التسمية، أو القيمة، ويضرب ليقبضها، ويدفع الباقي جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل، وإن أمره ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله فبيع، وغرم النقص، والزيادة لك. وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد، أو باع بكطعام نقداً مالا يباع به وادعى الإذن فنوزع، أو أنكرك القبض فقامت البينة، فشهدت بيته بالتلف كالمديان. ولو قال غير الموقض:

(397) أي قال الموكل لو كيله اشتر هذا بدراهم فاشتره بذهب، فهل يخير لأنهما جنسان؟ أو لا يخير لأنهما جنس؟ قولان في المسألة.

قَبَضْتُ وَتَلَفَ بَرِيءٌ، وَلَمْ يَبْرَأِ الْغَرِيمُ إِلَّا بَيِّنَةً، وَلَزِمَ الْمُوَكَّلَ غُرْمُ الثَّمَنِ إِلَى أَنْ يَصِلَ لِرَبِّهِ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ لَهُ، وَصَدَّقَ فِي الرَّدِّ كَالْمُودِعِ فَلَا يُؤَخَّرُ لِلْإِشْهَادِ. وَلَا أَحَدَ الْوَكِيلَيْنِ الْإِسْتِبْدَادُ، إِلَّا لَشَرْطٍ. وَإِنْ بَعَتْ وَبَاعَ فَالْأَوَّلُ، إِلَّا بِقَبْضٍ، وَلَكَ قَبْضُ سَلَمِهِ لَكَ إِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةً، وَالْقَوْلُ لَكَ إِنْ ادَّعَى الْإِذْنَ، أَوْ صِفَةً لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ، فَرَعَمْتَ أَنَّكَ أَمْرَتَهُ بغيرِهِ، وَحَلَفَ، كَقَوْلِهِ: أَمَرْتُ بِبَيْعِهِ بِعَشْرَةٍ، وَأَشْبَهَتْ، وَقُلْتَ بِأَكْثَرٍ، وَقَاتَ الْمَيْعُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ. أَوْ لَمْ يَفُتْ وَلَمْ تَخْلِفْ وَإِنْ وَكَلْتَهُ عَلَى أَخْذِ جَارِيَةٍ فَبَعَثَ بِهَا فَوُطِئَتْ، ثُمَّ قَدِمَ بِأُخْرَى، وَقَالَ هَذِهِ لَكَ، وَالْأُولَى وَدِيْعَةٌ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ وَحَلَفَ أَخَذَهَا، إِلَّا أَنْ تَفُوتَ بِكَوْلِدٍ، أَوْ تَدْبِيرٍ، إِلَّا لَبَيِّنَةٍ، وَلَزِمْتَكَ الْأُخْرَى. وَإِنْ أَمْرَتَهُ بِمِائَةٍ، فَقَالَ أَخَذْتُهَا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ خَيْرَتْ فِي أَخْذِهَا بِمَا قَالَ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزِمَكَ إِلَّا الْمِائَةُ. وَإِنْ رُدَّتْ دَرَاهِمُكَ لَزِيْفٍ، فَإِنْ عَرَفَهَا مَأْمُورَكَ لَزِمْتَكَ. وَهَلْ، وَإِنْ قَبَضْتَ؟ تَأْوِيلَانِ. وَإِلَّا فَإِنْ قَبِلَهَا حَلَفْتَ، وَهَلْ مُطْلَقًا، أَوْ لِعُذْمِ الْمَأْمُورِ مَا دَفَعْتَ إِلَّا حِيَادًا فِي عِلْمِكَ وَلَزِمْتَهُ؟ تَأْوِيلَانِ. وَإِلَّا حَلَفَ كَذَلِكَ، وَحَلَفَ الْبَائِعُ، وَفِي الْمُبْدَأِ تَأْوِيلَانِ. وَانْعَزَلَ بِمَوْتِ مُوَكَّلِهِ إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا فَتَأْوِيلَانِ وَفِي عَزْلِهِ بِعَزْلِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ خِلَافٌ⁽³⁹⁸⁾. وَهَلْ لَا تَلْزَمُ⁽³⁹⁹⁾، أَوْ إِنْ وَقَعَتْ بِأَجْرَةٍ أَوْ جُعِلَ، فَكَهُمَا، وَإِلَّا لَمْ تَلْزَمُ؟ تَرَدُّدٌ.

باب

يُؤَاخِذُ الْمُكَلَّفُ، بِلَا حَجَرٍ بِإِفْرَارِهِ لِأَهْلِ لَمْ يُكَدِّبْهُ، وَلَمْ يُتَّهَمَ، كَالْعَبْدِ

(398) إذا عزل الموكل الوكيل، وتصرف بعد العزل وقبل أن يعلم، فهل ينفذ تصرفه؟ نظرا لعذره بعدم العلم، أو لا ينفذ؟ نظرا لما حصل بالفعل، خلاف.

(399) يريد أن يقول: هل عقد الوكالة غير لازم ولكل من الوكيل والموكل فسخه؟ أو إن

في غير المال، وأخرس، ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه، أو لمن لم يرثه، أو لمجهول حاله، كزواج عليم بغيضه لها أو جهل، وورثه ابن، أو بنون، إلا أن تنفرد بالصغير، ومع الإناث والعصبة قولان، كإقراره للولد العاق، أو لامه، أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب، لا المساوي والأقرب، كأخزني لسنة وأنا أقر، ورجع للخصومة. ولزم لحمل إن وطئت. ووضع لأقله، وإلا فلاكثره. وسوي بين توأميه؛ إلا لبيان الفضل. بعلي⁽⁴⁰⁰⁾، أو في ذمتي، أو عندي، أو أخذت منك، ولو زاد إن شاء الله، أو قضى أو وهبته لي، أو بعته، أو وقفته، أو أقرضتني، أو ما أقرضتني، أو ألم تفرضني، أو ساهلني، أو اتزنها مني، أو لا قضيتك اليوم، أو نعم، أو بلى، أو أجل «جواباً لا ليس لي عندك» أو ليست لي ميسرة لا أقر، أو علي، أو على فلان، أو من أي ضرب تأخذها، ما أبعدك منها. وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه، أو اتزن، أو خذ، قولان كلك علي ألف فيما أعلم، أو أظن، أو علمي، ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر، أو عبد، ولم أقبضه كدعواه الربا، وأقام بيته أنه رباؤه في ألف، لا إن أقامها على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا، أو اشتريت خمرًا بألف، أو اشتريت عبداً بألف ولم أقبضه أو أقررت بكذا وأنا صبي، كأنا مبرسَم⁽⁴⁰¹⁾ إن علم تقدمه، أو أقر اعتذاراً، أو بقرض شكراً على الأصح. وقيل أجل مثله في بيع، لا قرض، وتفسير ألف في كالف، ودرهم، وخاتم فضه لي نسقاً، إلا في غضب،

وقعت بأجر فحكمها حكم الإجارة تلزم بالعقد. أو بجعل فحكمها حكمه تلزم بالشروع في العمل. في ذلك تردد.

(400) هذا وما بعده إلى قوله «أخذت منك» بيان لصيغ الإقرار الصريحة.

(401) نوع من الجنون اسمه البرسام.

فَقَوْلَانِ. لَا بِيْجْذَعِ، وَبَابٍ فِي لَه مِنْ هَذِهِ الدَّارِ، أَوْ الْأَرْضِ، كَفِي عَلَى
 الْأَحْسَنِ، وَمَالٌ نِصَابٌ. وَالْأَحْسَنُ تَفْسِيرُهُ كَشَيْءٍ وَكَذَا، وَسَجِنَ لَهُ. وَكَعَشْرَةَ
 وَنَيْفٍ، وَسَقَطَ فِي كِمَائَةٍ وَشَيْءٍ، وَكَذَا دِرْهَمًا عِشْرُونَ، وَكَذَا وَكَذَا أَحَدٌ
 وَعِشْرُونَ، وَكَذَا كَذَا أَحَدَ عَشَرَ وَبِضْعٍ، أَوْ دَرَاهِمَ ثَلَاثَةَ وَكَثِيرَةً، أَوْ لَا كَثِيرَةً
 وَلَا قَلِيلَةً أَرْبَعَةً⁽⁴⁰²⁾ وَدِرْهَمٍ: الْمُتَعَارَفُ⁽⁴⁰³⁾، وَإِلَّا فَالشَّرْعِيُّ، وَقَبِلَ غِشَّهُ
 وَنَقَضَهُ إِنْ وَصَلَ، وَدِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ، أَوْ تَحْتَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ قَبْلَهُ،
 أَوْ بَعْدَهُ أَوْ فِدْرِهِمْ، أَوْ ثُمَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمَانِ⁽⁴⁰⁴⁾، وَسَقَطَ فِي لَا بَلٌ دِينَارَانِ،
 وَدِرْهَمٌ دِرْهَمٍ، أَوْ بِدِرْهَمٍ دِرْهَمٍ، وَحَلَفَ مَا أَرَادَهُمَا، كِإِشْهَادٍ فِي ذِكْرِ بِمَائَةٍ،
 وَفِي آخِرِ بِمَائَةٍ⁽⁴⁰⁵⁾. وَبِمَائَةٍ، وَبِمَائَتَيْنِ الْأَكْثَرُ. وَجُلُّ الْمِائَةِ أَوْ قُرْبُهَا، أَوْ
 نَحْوَهَا الثَّلَاثَانِ فَأَكْثَرُ بِالْإِجْتِهَادِ. وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِي عَشْرَةٍ فِي عَشْرَةٍ عِشْرُونَ؟ أَوْ
 مِائَةٌ؟ قَوْلَانِ، وَتَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ، وَرَيْتٌ فِي جِرَّةٍ، وَفِي لُزُومِ ظَرْفِهِ قَوْلَانِ،
 لَا دَابَّةٌ فِي اضْطَبَلٍ، وَالْأَلْفُ، إِنْ اسْتَحَلَّ أَوْ أَعَارَنِي، لَمْ يَلْزَمْ كِإِنْ حَلَفَ فِي
 غَيْرِ الدَّعْوَى، أَوْ شَهِدَ فُلَانٌ غَيْرَ الْعَدْلِ وَهَذِهِ الشَّأْءُ، أَوْ هَذِهِ الثَّقَاةُ لِرِمْتِهِ
 الشَّأْءُ، وَحَلَفَ عَلَيْهَا، وَعَصَبْتُهُ مِنْ فُلَانٍ، لَا بَلٌ مِنْ آخِرٍ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ،
 وَقُضِيَ لِلثَّانِي بِقِيَمَتِهِ: وَلَكَ أَحَدُ ثَوْبَيْنِ عَيْنٍ؛ وَإِلَّا فَإِنَّ عَيْنَ الْمُقَرُّ لَهُ أَجُودَهُمَا
 حَلَفَ، وَإِنْ قَالَ أَذْرِي حَلَفًا عَلَى نَفِي الْعِلْمِ، وَاشْتَرَكََا، وَالِاسْتِثْنَاءُ هُنَا
 كَغَيْرِهِ. وَصَحَّ لَهُ الدَّارُ وَالْبَيْتُ لِي، وَبِغَيْرِ الْجِنْسِ، كَأَلْفٍ؛ إِلَّا عَبْدًا.

(402) أي لزمه أربعة.

(403) أي ولو قال له علي درهم: لزمه الدرهم المتعارف إلخ.

(404) أي يلزمه درهمان في المسائل الثمانية المتقدمة.

(405) الذكر: الوثيقة. فإذا أشهد على نفسه في وثيقة بمائة، وأشهد في وثيقة أخرى بمائة
 واتحد المائتان في الصنف والصفة والسبب لزمته مائة واحدة ويحلف على الآخر. فإن
 اختلفتا نوعاً أو صفة أو سبباً لزمتهما معاً.

وَسَقَطَتْ قِيمَتُهُ، وَإِنْ أَبْرَأُ فَلَنَا مِمَّا لَهُ قَبْلَهُ، أَوْ مِنْ كُلِّ حَقٍّ أَوْ أَبْرَأَهُ بَرِيءٌ مُطْلَقًا. وَمِنْ الْقَذْفِ وَالسَّرِقَةِ، فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ، وَإِنْ بَصَكَ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ بَعْدَهُ. وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِمَّا مَعَهُ بَرِيءٌ مِنَ الْأَمَانَةِ، لَا الدَّيْنِ.

فصل: إِنَّمَا يَسْتَلْحِقُ الْأَبُ مَجْهُولَ النَّسَبِ، إِنْ لَمْ يَكْذِبْهُ الْعَقْلُ لِصِغَرِهِ، أَوْ الْعَادَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ رِقًّا لِمُكْذِبِهِ أَوْ مَوْلَى؛ لِكَيْتَهُ يُلْحَقُ بِهِ، وَفِيهَا أَيْضًا يُصَدَّقُ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ مُشْتَرِيهِ إِنْ لَمْ يُسْتَدَلَّ عَلَى كَذِبِهِ، وَإِنْ كَبِرَ أَوْ مَاتَ وَوَرِثَهُ، إِنْ وَرِثَهُ ابْنٌ، أَوْ بَاعَهُ، وَتَقِضَ وَرَجَعَ بِتَفَقُّتِهِ؛ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ خِدْمَةٌ عَلَى الْأَرْحَجِ، وَإِنْ ادَّعَى اسْتِيْلَادَهَا بِسَابِقٍ؛ فَقَوْلَانِ، فِيهَا. وَإِنْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ فَاسْتَلْحَقَهُ لِحَقٍّ وَلَمْ يُصَدَّقْ فِيهَا، إِنْ اتَّهَمَ بِمَحَبَّةٍ، أَوْ عَدَمِ ثَمَنِ، أَوْ وَجَاهَةٍ، وَرَدَّ ثَمَنَهَا، وَلِحَقٍّ بِهِ الْوَلَدُ مُطْلَقًا، وَإِنْ اشْتَرَى مُسْتَلْحَقَةً وَالْمَلِكُ لِغَيْرِهِ عَتَقَ كَشَاهِدٍ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَ غَيْرَ وَلَدٍ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ كَانَ وَارِثًا، وَإِلَّا فِخْلَافٌ. وَخَصَّهُ الْمُخْتَارُ⁽⁴⁰⁶⁾ بِمَا إِذَا لَمْ يَطْلُ الْأَقْرَارُ. وَإِنْ قَالَ لِأَوْلَادِ أُمَّتِهِ: أَحَدُهُمْ وَلَدِي عَتَقَ الْأَصْغَرَ، وَثَلَّثْنَا الْأَوْسَطَ، وَثَلَّثْتُ الْأَكْبَرَ. وَإِنْ افْتَرَقَتْ أُمَّهَاتُهُمْ فَوَاحِدٌ بِالْقُرْعَةِ. وَإِذَا وَلَدَتْ زَوْجَةً رَجُلٍ وَأُمَّةً آخَرَ وَاخْتَلَطَا عَيْنَتَهُ الْقَافَةَ؛ وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فَيَمُنُ وَجَدَتْ مَعَ ابْنَتِهَا أُخْرَى لَا تُلْحَقُ بِهِ وَاحِدَةً مِنْهُمَا⁽⁴⁰⁷⁾. وَإِنَّمَا تَعْتَمِدُ الْقَافَةُ⁽⁴⁰⁸⁾ عَلَى أَبِي لَمْ يُدْفَنَ. وَإِنْ أَقَرَّ عَدْلَانِ بِثَالِثٍ

(406) المختار هو اللخمي، لأن صيغة الاختيار تنسب إليه سواء كانت اسمية أو فعلية.

(407) صور المسألة: امرأة ولدت بنتا فألقت بها في مكان خوفي من زوجها أن يطلقها لأنه يكره البنات فلما سمع زوجها أمرها بردها فذهبت لثأني بها فوجدت معها بنتا أخرى، فاشتبه عليها الأمر في أيهما ابنتها، فلا تلحق بالزوج واحدة منهما. هذا رأي ابن القاسم. وقال سحنون تدعى القافة لتلحق به من تراه مشابهة له.

(408) القافة: جمع قائف، وهو من يعرف بين الناس فيعتمد عليه في إلحاق النسب بالشبه فيما إذا دعت الضرورة لذلك.

ثَبَّتَ النَّسَبُ، وَعَدَلَ يَخْلِفُ مَعَهُ وَيَرِثُ، وَلَا نَسَبَ وَإِلَّا فَحِصَّةُ الْمُقَرَّرِ كَالْمَالِ.
 وَهَذَا أَخِي بَلْ هَذَا؛ فَلِلْأَوَّلِ نِصْفُ إِرْثِ أَبِيهِ، وَلِلثَّانِي نِصْفُ مَا بَقِيَ، وَإِنْ
 تَرَكَ أُمَّاً وَأَخاً، فَأَقَرَّتْ بِأَخٍ فَلَهُ مِنْهَا السُّدُسُ، وَإِنْ أَقَرَّ مَيِّتٌ بِأَنَّ فُلَانَةَ جَارِيَتُهُ
 وَلَدَتْ مِنْهُ فُلَانَةَ وَلَهَا ابْنَتَانِ أَيْضاً وَنَسَبَتْهَا الْوَرِثَةَ، وَالْبَيِّنَةُ، فَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ
 الْوَرِثَةَ فَهِنَّ أَحْرَارٌ. وَلَهُنَّ مِيرَاثُ بِنْتٍ، وَإِلَّا لَمْ يَعْتِقْ شَيْءً. وَإِنْ اسْتَلْحَقَّ
 وَلَدًا ثُمَّ أَنْكَرَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ فَلَا يَرِثُهُ، وَوَقَفَ مَالُهُ، فَإِنْ مَاتَ فَلِوَرِثَتِهِ.
 وَقُضِيَ بِهِ دَيْنُهُ، وَإِنْ قَامَ غُرْمَاؤُهُ وَهُوَ حَيٌّ أَخَذُوهُ.

باب

الإيداعُ توكيلٌ بحفظِ مالٍ تُضمَنُ⁽⁴⁰⁹⁾ بسقوطِ شيءٍ عليهما؛ لا إن
 انكسرت في نقلِ مثلها، وبخلطها، إلا كقَمَحٍ بِمِثْلِهِ، أَوْ دَرَاهِمٍ بِدَنَانِيرٍ
 لِلإِحْرَازِ، ثُمَّ إِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَبَيْنَكُمَا، إِلا أَنْ يَتَمَيَّزَ، وَبِائْتِفَاعِهِ بِهَا، أَوْ سَفَرِهِ؛
 إِنْ قَدَرَ عَلَى أَمِينٍ؛ إِلا أَنْ تُرَدَّ سَالِمَةً. وَحَرَمَ سَلْفُ مُقَوِّمٍ وَمُعَدِّمٍ، وَكُرِهَ التَّقْدُّ
 وَالْمِثْلِيُّ كَالتَّجَارَةِ، وَالرَّبْحُ لَهُ، وَبَرِيءٌ، إِنْ رَدَّ غَيْرَ الْمُحَرَّمِ إِلا بِإِذْنٍ، أَوْ
 يَقُولُ: إِنْ اِحْتَجَّتْ فَخُذْ، وَضَمِنَ الْمَأْخُودَ فَقَطْ، أَوْ بِقُفْلِ بَنِيهِ، أَوْ بِوَضْعِ
 بِنْحَاسٍ فِي أَمْرِهِ بِفَخَّارٍ، لا إِنْ زَادَ قُفْلاً، أَوْ عَكَسَ فِي الفَخَّارِ، أَوْ أَمَرَ بِرَبْطِ
 بِكُمْ فَأَخَذَهَا بِالْيَدِ، كَجَبِيهِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِنَسْيَانِهَا فِي مَوْضِعِ إِيدَاعِهَا
 وَبِدُخُولِهِ الْحَمَّامِ بِهَا، وَبِخُرُوجِهِ بِهَا يَطْنُهَا لَهُ فَتَلَفَتْ؛ لا إِنْ نَسِيَهَا فِي كُمِّهِ
 فَوَقَعَتْ، وَلا إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ، وَبِإِيدَاعِهَا وَإِنْ سَفَرَ لِغَيْرِ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ
 اعْتِيدَا بِذَلِكَ إِلا لِعَوْرَةِ حَدَثَتْ، أَوْ لِسَفَرٍ عِنْدَ عَجْزِ الرَّدِّ، وَإِنْ أُوْدِعَ بِسَفَرٍ.

(409) أي الوديعة المفهومة من الإيداع.

وَوَجِبَ الْإِشْهَادُ بِالْعُذْرِ، وَبَرِيءٌ إِنْ رَجَعَتْ سَالِمَةً، وَعَلَيْهِ اسْتِرْجَاعُهَا إِنْ تَوَى
 الْإِيَابَ وَبِبَعْثِهِ بِهَا، وَبِأَنْزَائِهِ عَلَيْهَا فَمُتْنٌ⁽⁴¹⁰⁾، وَإِنْ مِنَ الْوِلَادَةِ كَأَمَةٍ زَوَّجَهَا
 فَمَاتَتْ مِنَ الْوِلَادَةِ، وَبِجَحْدِهَا ثُمَّ فِي قَبُولِ بَيِّنَةِ الرَّدِّ خِلَافٌ، وَبِمَوْتِهِ وَلَمْ
 يُوصَ، وَلَمْ تُوجَدْ؛ إِلَّا لِكَعْشِرِ سِنِينَ، وَأَخَذَهَا، إِنْ ثَبَتَ بِكِتَابَةٍ عَلَيْهَا أَنَّهَا لَهُ
 أَنَّ ذَلِكَ خَطُّهُ، أَوْ حَطُّ الْمَيِّتِ، وَبِسَعْيِهِ بِهَا لِمُصَادِرٍ، وَبِمَوْتِ الْمُرْسَلِ مَعَهُ
 لِبَلَدٍ، إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، وَبِكَلْبِسِ الثُّوبِ، وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ رَدَّهَا
 سَالِمَةً، إِنْ أَقَرَّ بِالْفِعْلِ، وَإِنْ أَكْرَاهَا لِمَكَّةَ وَرَجَعَتْ بِحَالِهَا، إِلَّا أَنَّهُ حَبَسَهَا عَنْ
 أَسْوَاقِهَا فَلَكَ قِيمَتُهَا يَوْمَ كِرَائِهِ. وَلَا كِرَاءَ أَوْ أَخْذَهُ وَأَخَذَهَا، وَبِدْفَعِهَا مُدْعِيًا
 أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِهِ، وَحَلَفْتَ وَإِلَّا حَلَفَ وَبَرِيءٌ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى الْآمِرِ، وَرَجَعَ عَلَى
 الْقَابِضِ، وَإِنْ بَعَثَ إِلَيْهِ بِمَالٍ، فَقَالَ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيَّ وَأَنْكَرْتُ: فَالرَّسُولُ
 شَاهِدٌ، وَهَلْ مُطْلَقًا؟ أَوْ إِنْ كَانَ الْمَالُ بِيَدِهِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَبِدَعْوَى الرَّدِّ عَلَى
 وَارِثِكَ أَوْ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ الْمُنْكَرِ كَعَلَيْكَ؛ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِهِ مَقْصُودَةٌ لَا
 يَدْعُو التَّلْفِ، أَوْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّلْفِ أَوْ الضِّيَاعِ، وَحَلَفَ الْمُتَّهَمُ وَلَمْ يُفِدهُ
 شَرْطُ نَفْيِهَا؛ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفْتَ، وَلَا إِنْ شَرَطَ الدَّفْعَ لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِ بِلَا بَيِّنَةٍ،
 وَبِقَوْلِهِ تَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِي، بَعْدَ مَنْعِهِ دَفْعَهَا: كَقَوْلِهِ بَعْدَهُ بِلَا عُذْرٍ، لَا إِنْ
 قَالَ: لَا أَدْرِي مَتَى تَلَفْتُ، وَبِمَنْعِهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْحَاكِمَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً، لَا إِنْ
 قَالَ ضَاعَتْ مُنْذُ سِنِينَ وَكُنْتُ أَرْجُوهَا. وَلَوْ حَضَرَ صَاحِبُهَا كَالْقِرَاضِ، وَلَيْسَ
 لَهُ الْأَخْذُ مِنْهَا لِمَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا. وَلَا أَجْرُهُ حِفْظُهَا، بِخِلَافِ مَحَلِّهَا، وَلِكُلِّ
 تَرْكُهَا، وَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا، أَوْ سَفِيهًا، أَوْ أَفْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ فَاتَّلَفَ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ

(410) نزا: بمعنى وثب. ونزوان الفحل: وثوبه على الأنتى لتحجيل. فإذا أرسل المودع الفحل

على الإناث المودعة فمتن من الإنزاء أو الولادة ضمنها .

بِإِذْنِ أَهْلِهِ، وَتَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْمَأْذُونِ عَاجِلًا، وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إِذَا عَتَقَ، إِنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ. وَإِنْ قَالَ: هِيَ لِأَحَدِكُمَا وَنَسِيْتُهُ تَحَالَفًا، وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَيْنِ جُعِلَتْ بِيَدِ الْأَعْدَلِ.

باب

صَحَّ وَنُدِبَ إِعَارَةُ مَالِكٍ مَنْفَعَةَ بِلَا حَجْرٍ، وَإِنْ مُسْتَعِيرًا؛ لَا مَالِكِ انْتِفَاعٍ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ عَلَيْهِ عَيْنًا⁽⁴¹¹⁾ لِمَنْفَعَةِ مُبَاحَةٍ، لَا كَذِمِّيٍّ مُسْلِمًا وَجَارِيَةً لِيُوطِءَ، أَوْ خِدْمَةَ لِعَيْرٍ مَحْرَمٍ، أَوْ لِمَنْ لَا تَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَهِيَ لَهَا⁽⁴¹²⁾. وَالْأَطْعَمَةُ وَالنُّقُودُ قَرْضٌ بِمَا يَدُلُّ. وَجَارَ أَعْيُنِي بِغُلَامِكَ لِأَعْيُنِكَ إِجَارَةً، وَضَمِنَ الْمَغِيبَ عَلَيْهِ، إِلَّا لِبَيِّنَةٍ. وَهَلْ، وَإِنْ شَرَطَ نَفِيَهُ؟ تَرَدُّدٌ لَا غَيْرَهُ، وَلَوْ بِشَرْطٍ، وَحَلَفَ فِيمَا عَلِمَ أَنَّهُ بِلَا سَبَبِهِ، كَسُوسٍ، أَنَّهُ مَا فَرَطَ. وَبَرِيءٌ فِي كَسْرِ كَسَيْفٍ، إِنْ شَهِدَ لَهُ أَنَّهُ مَعَهُ فِي اللَّقَاءِ، أَوْ ضَرَبَ بِهِ ضَرْبَ مِثْلِهِ، وَفَعَلَ الْمَأْذُونُ، وَمِثْلُهُ وَدُونُهُ، لَا أَضَرَ. وَإِنْ زَادَ مَا تَعَطَّبُ بِهِ، فَلَهُ قِيَمَتُهَا، أَوْ كِرَاؤُهُ، كَرَدِيْفٍ، وَاتَّبَعَ إِنْ أَعْدَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْإِعَارَةِ، وَإِلَّا فَكِرَاؤُهُ، وَلَزِمَتِ الْمُقَيَّدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ لِانْتِقَاضِهِ، وَإِلَّا فَالْمُعْتَادُ. وَلَهُ الْإِخْرَاجُ فِي كِبْنَاءٍ، إِنْ دَفَعَ مَا أَنْفَقَ، وَفِيهَا أَيْضًا قِيَمَتُهُ، وَهَلْ خِلَافٌ؟ أَوْ قِيَمَتُهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ، أَوْ إِنْ طَالَ؟ أَوْ إِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ كَثِيرٍ؟ تَأْوِيلَاتٌ. وَإِنْ انْتَقَضَتْ مُدَّةُ الْبِنَاءِ وَالْعَرَسِ فَكَالْعَضْبِ، وَإِنْ ادَّعَاهَا الْأَخِذُ وَالْمَالِكُ الْكِرَاءَ فَالْقَوْلُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَأْتَفَ مِثْلُهُ كَرَائِدِ الْمَسَافَةِ إِنْ لَمْ يَزِدْ، وَإِلَّا فَلِلْمُسْتَعِيرِ فِي نَفْيِ الضَّمَانِ وَالْكِرَاءِ، وَإِنْ بَرَسُولٍ مُخَالَفٍ

(411) مفعول إعارة.

(412) ضمير هي يعود على الخدمة. والضمير في لها يعود على الجارية، أي إذا أعيرت الجارية ممن لا تصح إعارتها له فخدمتها لها لا للمعير ولا للمعار إليه.

كَدَعَوَاهُ رَدَّ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لِاسْتِعَارَةِ حُلِيِّ وَتَلَفَ ضَمِنَهُ مُرْسَلُهُ؛ إِنْ صَدَّقَهُ، وَإِلَّا حَلَفَ وَبَرِيءٌ، ثُمَّ حَلَفَ الرَّسُولُ وَبَرِيءٌ. وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْعَدَاءِ مِنَ الْحُرِّ، وَالْعَبْدُ فِي ذِمَّتِهِ إِنْ عَتَقَ. وَإِنْ قَالَ أَوْصَلْتُهُ لَهُمْ فَعَلِيهِ وَعَلَيْهِمُ الْيَمِينُ. وَمُؤْنَةٌ أَخَذَهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، كَرَدَّهَا عَلَى الْأَظْهَرِ، وَفِي عَلَفِ الدَّابَّةِ قَوْلَانِ.

باب

الْعُصْبُ: أَخَذَ مَالَ قَهْرًا تَعَدِّيًّا، بِلَا حِرَابَةٍ. وَأَدَبٌ مُمَيِّزٌ كَمُدْعِيهِ عَلَى صَالِحٍ، وَفِي حَلْفِ الْمَجْهُولِ قَوْلَانِ. وَضَمِنَ بِالِاسْتِيْلَاءِ؛ وَإِلَّا فَتَرَدَّدُ، كَأَنَّ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ عَبْدٌ قِصَاصًا، أَوْ رَكِبَ، أَوْ ذَبَحَ، أَوْ جَحَدَ وَدَيْعَةً، أَوْ أَكَلَ بِلَا عِلْمٍ، أَوْ أَكْرَهَ غَيْرَهُ عَلَى التَّلْفِ، أَوْ حَفَرَ بَثْرًا تَعَدِّيًّا. وَقُدِّمَ عَلَيْهِ الْمُرْدِي؛ إِلَّا لِمُعَيِّنِ فِسْيَانٍ، أَوْ فَتَحَ قَيْدَ عَبْدٍ لَثَلًا يَأْتِقُ أَوْ عَلَى غَيْرِ عَاقِلٍ، إِلَّا بِمُصَاحَبَةِ رَبِّهِ، أَوْ حِرْزًا لِمِثْلِيٍّ، وَلَوْ بِغَلَاءٍ بِمِثْلِهِ وَصَبَرَ لَوْجُودِهِ، وَلِبَلَدِهِ وَلَوْ صَاحَبَهُ، وَمُنِعَ مِنْهُ لِلتَّوْتُقِ وَلَا رَدَّ لَهُ، كَأَجَازَتِهِ بِنِعْمَةٍ مَعِيْبًا زَالَ، وَقَالَ أَجَزْتُ لِظَنْ بَقَائِهِ، كَنْقَرَةٍ صِيغَتْ، وَطِينٍ لِبِنِّ، وَقَمَحٍ طُحِنَ، وَبَذْرِ زُرْعٍ، وَبَيْضِ أَفْرِخٍ؛ إِلَّا مَا بَاضَ؛ إِنْ حَضَنَ، وَعَصِيرٍ تَحَمَّرَ، وَإِنْ تَحَلَّلَ خَيْرٌ، كَتَخَلَّلَهَا لِذِمِّيٍّ، وَتَعَيَّنَ لِعَيْرِهِ، وَإِنْ صَنَعَ كَعَزْلٍ وَحَلِيٍّ وَغَيْرِ مِثْلِيٍّ فَقِيَمَتْهُ يَوْمَ غَضَبِهِ، وَإِنْ جَلَدَ مَيْتَةً لَمْ يُدْبَعْ، أَوْ كَلَبًا وَلَوْ قَتَلَهُ تَعَدِّيًّا، وَخَيْرٌ فِي الْأَجْنَبِيِّ فَإِنْ تَبِعَ هُوَ الْجَانِي، فَإِنْ أَخَذَ رَبُّهُ أَقْلًا فَلَهُ الزَّائِدُ مِنَ الْعَاصِبِ فَقَطًّا، وَلَهُ هَدْمُ بِنَاءِ عَلَيْهِ، وَعَلَّةٌ مُسْتَعْمَلٍ، وَصَيْدُ عَبْدٍ، وَجَارِحٍ، وَكَرَاءُ أَرْضٍ بُنِيَتْ؛ كَمَرْكَبٍ نَجَرَ، وَأَخَذَ مَا لَا عَيْنَ لَهُ قَائِمَةً، وَصَيْدَ شَبَكَةٍ وَمَا أَنْفَقَ فِي الْعَلَّةِ، وَهَلْ إِنْ أَعْطَاهُ فِيهِ مُتَعَدِّدٌ عَطَاءً فِيهِ؟ أَوْ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُ وَمِنَ الْقِيَمَةِ؟ تَرَدَّدَ. وَإِنْ وَجَدَ غَاصِبَهُ

بغيره وغير محله فله تضمينه، ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل، لا إن هزلت جارية، أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب غيره في صلاة، أو دل لصا، أو أعاد موصوفاً على حاله، وعلى غيرها فقيمته، ككسره، أو غصب منفعة فتلفت الذات أو أكله مالكه ضيافة، أو نقصت للسوق، أو رجع بها من سفر ولو بعد كسارق، وله في تعدي كمستاجر كراء الزائد إن سلمت، وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته وإن تعيب، وإن قل ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبى خير فيه، كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه، ودفع قيمة الصبغ، وفي بنائه في أخذه، ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها. ومنفعة⁽⁴¹³⁾ البضع، والحر بالتفويت، كحر باعه وتعدّر رجوؤه، ومنفعة غيرهما بالقوات. وهل يضمن شاكيه لمعرم زائداً على قدر الرسول إن ظلم؟ أو الجميع؟ أو لا؟ أقوال. وملكه إن اشتراه، ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يمّوه ورجع عليه بفضلة أخفاها، والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف. كمشتري منه، ثم غرم لآخر رؤية. ولربّه إمضاء ببيع، ونقص عتق المشتري، وإجازته. وضمن مشتري لم يعلم في عمد؛ لا سماوي، وعلّة، وهل الخطأ كالعمد؟ تأويلان. ووارثه، وموهوره إن علما كهو، وإلا بديء بالغاصب. ورجع عليه بعلّة موهوره، فإن أعسر فعلى الموهور، ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب، كشاهد بملكك لثان بعصبك⁽⁴¹⁴⁾ وجعلت ذا يد، لا مالكا، إلا أن تحلف مع شاهد الملك، ويمين القضاء.

(413) أي ويضمن منفعة البضع. فإن وطئ امرأة غصبا: فإن كانت حرة عليه صداق مثلها ولو كانت ثيبا. وإن كانت أمة ضمن ما نقص من قيمتها.

(414) أي بغصبها منك.

وَإِنْ ادَّعَتْ اسْتِكْرَاهًا عَلَى غَيْرِ لَائِقٍ بِلَا تَعْلُتِ حَدَّثَ لَهُ. وَالْمُتَعَدِّي جَانٍ عَلَى بَعْضِ غَالِبًا، فَإِنْ أَفَاتَ الْمَقْصُودَ: كَقَطْعِ ذَنْبِ ذَابَّةِ ذِي هَيْئَةٍ، أَوْ أُذُنِهَا، أَوْ طَيْلَسَانِهِ، أَوْ لَبَنِ شَاةٍ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَقَلَعَ عَيْنِي عَبْدٌ أَوْ يَدِيهِ فَلَهُ أَخْذُهُ وَنَقْضُهُ، أَوْ قِيمَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُفْتَهُ فَنَقْضُهُ كَلَبَنِ بَقْرَةٍ، وَيَدِ عَبْدٍ أَوْ عَيْنِهِ. وَعَتَقَ عَلَيْهِ إِنْ قَوْمَ، وَلَا مَنَعَ لِصَاحِبِهِ فِي الْفَاحِشِ عَلَى الْأَرْجَحِ. وَرَفَا الثُّوبَ مُطْلَقًا، وَفِي أُجْرَةِ الطَّيِّبِ قَوْلَانِ.

فصل: وَإِنْ زَرَعَ فَاسْتُحِقَّتْ فَإِنْ لَمْ يُنْتَفَعِ بِالزَّرْعِ أَخَذَ بِلَا شَيْءٍ، وَإِلَّا فَلَهُ قَلْعُهُ؛ إِنْ لَمْ يَفْتُ وَقْتُ مَا تُرَادُ لَهُ. وَلَهُ أَخْذُهُ بِقِيمَتِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ؛ وَإِلَّا فِكِرَاءِ السَّنَةِ كَذِي شُبْهَةٍ، أَوْ جُهْلِ حَالِهِ وَفَاتَتْ بِحَرْثِهَا فِيمَا بَيْنَ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ. وَلِلْمُسْتَحَقِّ أَخْذَهَا، وَدَفْعُ كِرَاءِ الْحَرْثِ، فَإِنْ أَبِي قَيْلِ أَبِي قَيْلٍ لَهُ أُعْطِيَ كِرَاءَ سَنَةٍ، وَإِلَّا أَسْلِمَهَا بِلَا شَيْءٍ وَفِي سِنِينَ يَفْسَخُ أَوْ يُمَضِي، إِنْ عَرَفَ النَّسْبَةَ. وَلَا خِيَارَ لِلْمُكْتَرِي لِلْعَهْدَةِ، وَانْتَقَدَ إِنْ انْتَقَدَ الْأَوَّلُ، وَأَمِنَ هُوَ. وَالْعَلَّةُ لِذِي الشُّبْهَةِ أَوْ الْمَجْهُولِ لِلْحُكْمِ، كَوَارِثِ، وَمَوْهُوبِ، وَمُشْتَرٍ مِنْهُ، إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِخِلَافِ ذِي دَيْنٍ عَلَى وَارِثِ، كَوَارِثِ طَرَأَ عَلَى مِثْلِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَفَعِ. وَإِنْ عَرَسَ، أَوْ بَنَى قَيْلٍ لِلْمَالِكِ أُعْطِيَ قِيمَتَهُ قَائِمًا، فَإِنْ أَبِي فَلَهُ دَفْعُ قِيمَةِ الْأَرْضِ، فَإِنْ أَبِي فَشَرِيكَانِ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ، إِلَّا الْمُحَبَّسَةَ فَالِنَّقْضِ⁽⁴¹⁵⁾، وَضَمِنَ قِيمَةَ الْمُسْتَحَقَّةِ، وَوَلَدَهَا يَوْمَ الْحُكْمِ وَالْأَقْلَ إِنْ أَخَذَ دِيَّةً، لَا صَدَاقَ حُرَّةً أَوْ غَلَّتْهَا. وَإِنْ هَدَمَ مُكْتَرٍ تَعْدِيًّا فَلِلْمُسْتَحَقِّ النُّقْضُ⁽⁴¹⁶⁾ وَقِيمَةُ الْهَدَمِ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ مُكْرِيهِ كَسَارِقِ عَبْدٍ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ، بِخِلَافِ مُسْتَحَقِّ مُدْعِي حُرِّيَّةِ، إِلَّا الْقَلِيلَ.

(415) بفتح النون: أي هدم البناء على الباني، وقلع الغرس على الغارس.

(416) بضم النون: أي المنقوض من حجر وخشب ونحوهما.

وَلَهُ هَدْمُ مَسْجِدٍ، وَإِنْ اسْتُحِقَّ بَعْضُ فَكَالْمَبِيعِ، وَرُجِعَ لِلتَّقْوِيمِ وَلَهُ رَدُّ أَحَدِ عَبْدَيْنِ اسْتُحِقَّ أَفْضَلُهُمَا بِحُرِّيَّةٍ. كَأَنْ صَالِحٌ عَنْ عَيْبٍ بِآخَرَ، وَهَلْ يَقَوْمُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الصُّلْحِ أَوْ يَوْمَ النَّبِيْعِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَإِنْ صَالِحٌ فَاسْتُحِقَّ مَا بِيَدِ مُدَّعِيهِ رَجَعَ فِي مُقَرَّرٍ بِهِ لَمْ يَفُتْ، وَإِلَّا فَفِي عَوَضِهِ، كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْأَرْجَحِ، لَا إِلَى الْخُصُومَةِ، وَمَا بِيَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَفِي الْإِنْكَارِ يَرْجِعُ، كَعِلْمِهِ صِحَّةَ مِلْكٍ بَائِعِهِ، لَا إِنْ قَالَ دَارُهُ. وَفِي عَرَضٍ بَعَرَضٍ بِمَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ أَوْ قِيَمَتِهِ، إِلَّا نِكَاحًا وَخُلْعًا، وَصُلْحَ عَمْدٍ، وَمُقَاطَعًا بِهِ عَنْ عَبْدٍ أَوْ مُكَاتَبٍ أَوْ عُمَرَى. وَإِنْ أَنْفَذَتْ وَصِيَّةٌ مُسْتَحِقُّ بَرَقٌ لَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ وَحَاجٌّ إِنْ عُرِفَ بِالْحُرِّيَّةِ، وَأَخَذَ السَّيِّدُ مَا بَاعَ، وَلَمْ يَفُتْ بِالثَّمَنِ، كَمَشْهُودٍ بِمَوْتِهِ إِنْ عُذِرَتْ بَيِّنَتُهُ وَإِلَّا كَالْغَاضِبِ. وَمَا فَاتَ، فَالثَّمَنُ، كَمَا لَوْ دَبَّرَ، أَوْ كَبَرَ صَغِيرٌ.

باب

الشُّفْعَةُ أَخْذُ شَرِيكِ وَلَوْ ذِمِّيًّا بَاعَ الْمُسْلِمُ لِذِمِّيٍّ⁽⁴¹⁷⁾، كَذِمِّيِّنِ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا؛ أَوْ مُحَبِّسًا لِيُحَبِّسَ، كَسُلْطَانٍ، لَا مُحَبِّسٍ عَلَيْهِ وَلَوْ لِيُحَبِّسَ، وَجَارٍ وَإِنْ مَلَكَ تَطَرُّقًا، وَنَاطِرٍ وَقَفٍ، وَكِرَاءٍ، وَفِي نَاطِرِ الْمِيرَاثِ قَوْلَانِ - مِمَّنْ⁽⁴¹⁸⁾ تَجَدَّدَ مِلْكُهُ اللَّازِمُ اخْتِيَارًا بِمُعَاوَضَةٍ، وَلَوْ مُوصَى بِنَيْعِهِ لِلْمَسَاكِينِ عَلَى الْأَصْحَحِ وَالْمُخْتَارِ، لَا مُوصَى لَهُ بِبَيْعِ جُزْءِ عَقَارًا، وَلَوْ مُنَافِلًا بِهِ؛ إِنْ انْقَسَمَ؛ وَفِيهَا الْإِطْلَاقُ، وَعَمِلَ بِهِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ وَلَوْ دَيْنًا، أَوْ قِيَمَتِهِ بِرَهْنِهِ وَضَامِنِهِ، وَأُجْرَةَ دَلَالٍ، وَعَقْدِ شِرَاءٍ؛ وَفِي الْمَكْسِ تَرَدُّدٌ، أَوْ قِيَمَةِ الشُّفْعِ فِي كُخْلِعٍ، وَصُلْحِ

(417) أي شريكه المسلم.

(418) متعلق بقوله: أخذ شريك: أي يأخذ الشريك ما باعه شريك بالشفعة ممن تجدد ملكه وقوله الآتي «عقارا» مفعول أخذ.

عَمْدٍ وَجَزَافٍ نَقْدٍ، وَبِمَا يَخُصُّهُ إِنْ صَاحَبَ غَيْرَهُ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِيَ الْبَاقِي،
وَالِي أَجَلِهِ إِنْ أَيْسَرَ أَوْ ضَمِنَهُ مَلِيءٌ، وَإِلَّا عَجَلَ الثَّمَنُ، إِلَّا أَنْ يَتَسَاوَا عُدْمًا
عَلَى الْمُخْتَارِ. وَلَا يَجُوزُ إِحَالَةُ الْبَائِعِ بِهِ، كَأَنْ أَخَذَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ مَالًا لِيَأْخُذَ
وَيَرْبَحَ. ثُمَّ لَا أَخَذَ لَهُ، أَوْ بَاعَ قَبْلَ أَخْذِهِ، بِخِلَافِ أَخْذِ مَالٍ بَعْدَهُ لِيُسْقِطَ
كَشَجَرٍ وَبِنَاءٍ بِأَرْضِ حُبْسٍ، أَوْ مُعِيرٍ، وَقُدِّمَ الْمُعِيرُ بِتَفْضِيهِ، أَوْ تَمَنِيهِ، إِنْ مَضَى
مَا يُعَارُ لَهُ، وَإِلَّا فَقَائِمًا، وَكَثْمَرَةً وَمَقْتَأَةً، وَبَادَنْجَانٍ، وَلَوْ مُفْرَدَةً، إِلَّا أَنْ
تَيَبَّسَ، وَحُطَّ حِصَّتُهَا إِنْ أَزْهَتْ، أَوْ أُبْرَتْ. وَفِيهَا أَخْذُهَا، مَا لَمْ تَيَبَّسْ أَوْ
تُجَدَّدَ. وَهَلْ هُوَ خِلَافٌ؟ تَأْوِيلَانِ. وَإِنْ اشْتَرَى أَصْلَهَا فَقَطُّ أَخِذَتْ، وَإِنْ أُبْرَتْ
وَرَجَعَ بِالْمُؤْتَةِ، وَكَبِثْرٍ لَمْ تُفَسِّمَ أَرْضُهَا؛ وَإِلَّا فَلَا. وَأَوْلَتْ أَيْضًا بِالْمُتَّحِدَةِ لَا
عَرْضِ، أَوْ كِتَابَةِ وَدَيْنٍ، وَعُلُوِّ عَلَى سُفْلٍ وَعَكْسِهِ، وَرَزَعٍ، وَلَوْ بِأَرْضِهِ، وَبَقْلِ
وَعَرْضِيَّةٍ، وَمَمَرٍ فُسِمَ مَثْبُوعُهُ، وَحَيَوَانٍ إِلَّا فِي كَحَائِطٍ وَإِزْثٍ، وَهَبَةِ بِلَا
ثَوَابٍ، وَإِلَّا فِيهِ بَعْدُهُ، وَخِيَارٍ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّهِ، وَوَجِبَتْ لِمُشْتَرِيهِ، إِنْ بَاعَ
نِصْفَيْنِ خِيَارًا ثُمَّ بَتَلًا فَأَمْضَى، وَبَيَعَ فَاسِدٍ؛ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ؛ فَبِالْقِيَمَةِ إِلَّا بَيَعَ
صَحَّ، فَبِالْثَّمَنِ فِيهِ، وَتَنَارُعٍ فِي سَبْقِ مَلِكٍ؛ إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدُهُمَا. وَسَقَطَتْ
إِنْ قَاسَمَ أَوْ اشْتَرَى، أَوْ سَاوَمَ، أَوْ سَاقَى، أَوْ اسْتَأْجَرَ، أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ أَوْ
سَكَتَ بِهِدْمٍ أَوْ بِنَاءٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ، إِنْ حَضَرَ الْعَقْدَ. وَإِلَّا سَنَةً، كَأَنْ عَلِمَ
فَعَابَ، لَا أَنْ يَظُنَّ الْأُوبَةَ قَبْلَهَا، فَعِيقٌ. وَحَلَفَ إِنْ بَعْدَ، وَصَدَّقَ إِنْ أَنْكَرَ
عِلْمَهُ، لَا إِنْ غَابَ أَوَّلًا، أَوْ أَسْقَطَ لِكَذِبِ فِي الثَّمَنِ، وَحَلَفَ أَوْ فِي
الْمُشْتَرَى، أَوْ الْمُشْتَرِي، أَوْ انْفِرَادِهِ، أَوْ أَسْقَطَ وَصِيَّ أَوْ أَبَ بِلَا نَظَرٍ، وَشَفَعَ
لِنَفْسِهِ، أَوْ لِيَتِيمٍ آخَرَ. أَوْ أَنْكَرَ الْمُشْتَرِيَ الشَّرَاءَ وَحَلَفَ وَأَقْرَبَ بِهِ بَائِعُهُ. وَهِيَ
عَلَى الْأَنْصَبَاءِ، وَتُرِكَ لِلشَّرِيكَ حِصَّتُهُ، وَطُولِبَ بِالْأَخْذِ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ لَا قَبْلَهُ،

وَلَمْ يَلْزِمُهُ إِسْقَاطُهُ. وَلَهُ نَقْضُ وَقْفِ كَهْبَةِ، وَصَدَقَةِ وَالثَّمَنِ لِمُعْطَاهُ؛ إِنْ عَلِمَ شَفِيعُهُ، لَا إِنْ وَهَبَ دَارًا فَاسْتُحِقَّ نِصْفُهَا، وَمِلْكًا بِحُكْمٍ أَوْ دَفَعَ ثَمَنًا، أَوْ إِشْهَادًا، وَاسْتُعْجِلَ إِنْ قَصَدَ اِزْتِيَاءَ أَوْ نَظْرًا لِلْمُشْتَرِي إِلَّا كَسَاعَةً. وَلَزِمَ إِنْ أَخَذَ وَعَرَفَ الثَّمَنَ فَبِيعَ لِلثَّمَنِ، وَالْمُشْتَرِي إِنْ سَلَّمَ؛ فَإِنْ سَكَتَ فَلَهُ نَقْضُهُ، وَإِنْ قَالَ أَنَا أَخَذْتُ أَجَلَ ثَلَاثًا لِلتَّقْدِ؛ وَإِلَّا سَقَطَتْ وَإِنْ اتَّحَدَتِ الصَّفَقَةُ وَتَعَدَّدَتِ الْحِصَصُ وَالْبَائِعُ لَمْ تَبْعُضْ، كَتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَكَأَنَّ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ، أَوْ غَابَ أَوْ أَرَادَهُ الْمُشْتَرِي، أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي فَقَطَّ⁽⁴¹⁹⁾: كَعْيَرِهِ، وَلَوْ أَقَالَه الْبَائِعُ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ قَبْلَهَا؟ تَأْوِيلَانِ، وَقُدِّمَ مُشَارِكُهُ فِي السَّهْمِ، وَإِنْ كَأَخْتِ لَأَبٍ أَخَذَتْ سُدْسًا، وَدَخَلَ عَلَى عَيْرِهِ كَذِي سَهْمٍ عَلَى وَارِثٍ، وَوَارِثٌ عَلَى مُوصِي لَهُمْ، ثُمَّ الْوَارِثُ، ثُمَّ الْأَجْنَبِيُّ، وَأَخَذَ بِأَيِّ بَيْعٍ، وَعَهْدَتُهُ عَلَيْهِ، وَنُقِضَ مَا بَعْدَهُ، وَلَهُ غَلْتُهُ، وَفِي فَسْخِ عَقْدِ كِرَائِهِ تَرَدُّدٌ. وَلَا يَضْمَنُ نَقْضَهُ، فَإِنْ هَدَمَ وَبَنَى فَلَهُ قِيمَتُهُ قَائِمًا، وَلِلشَّفِيعِ النُّقْضُ إِمَّا لِعَيْبَةِ شَفِيعِهِ فَقَاسَمَ وَكَيْلَهُ، أَوْ قَاضٍ عَنْهُ. أَوْ أَسْقَطَ لِكَذِبِ فِي الثَّمَنِ، أَوْ اسْتُحِقَّ نِصْفُهَا، وَحُطَّ لِعَيْبٍ، أَوْ لِهَبَةِ؛ إِنْ حُطَّ عَادَةً أَوْ أَشْبَهَ الثَّمَنَ بَعْدَهُ. وَإِنْ اسْتُحِقَّ الثَّمَنُ، أَوْ رُدَّ بَعِيْبٍ بَعْدَهَا رَجَعَ الْبَائِعُ بِقِيمَةِ شَقِصِهِ، وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا إِلَّا التَّقْدِ؛ فَمِثْلُهُ، وَلَمْ يَنْتَقِضْ مَا بَيْنَ الشَّفِيعِ وَالْمُشْتَرِي. وَإِنْ وَقَعَ قَبْلَهَا بَطَلَتْ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي بِيَمِينٍ فِيمَا يُشْبِهُ، كَكَبِيرٍ يَزْعَبُ فِي مُجَاوِرِهِ وَإِلَّا فَلِلشَّفِيعِ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلْفًا وَرُدَّ إِلَى الْوَسْطِ. وَإِنْ نَكَلَ مُشْتَرِي، فَفِي الْأَخْذِ بِمَا ادَّعَى أَوْ أَدَّى قَوْلَانِ. وَإِنْ ابْتَاعَ أَرْضًا بِزَرْعِهَا الْأَخْضَرِ فَاسْتُحِقَّ نِصْفُهَا فَقَطَّ، وَاسْتَشْفَعَ بَطَلَ الْبَيْعِ فِي نِصْفِ الزَّرْعِ لِقَائِهِ بِلَا أَرْضٍ،

(419) قوله: (أو على المشتري فقط) غير موجود في بعض النسخ.

كَمْشْتَرِي قِطْعَةٍ مِنْ جَنَانٍ بِإِزَاءِ جَنَانِهِ لِيَتَوَصَّلَ لَهُ مِنْ جَنَانٍ مُشْتَرِيهِ، ثُمَّ اسْتَحِقَّ
جَنَانُ الْمُشْتَرِي، وَرَدَّ الْبَائِعُ نِصْفَ الثَّمَنِ وَلَهُ نِصْفُ الزَّرْعِ. وَخَيْرُ الشَّفِيعِ أَوْلَا
بَيْنَ أَنْ يَشْفَعَ أَوْ لَا فَيُخَيَّرُ الْمُبْتَاعُ فِي رَدِّ مَا بَقِيَ.

باب

الْقِسْمَةُ: تَهَائُؤُ فِي زَمَنِ، كَخِدْمَةِ عَبْدٍ شَهْرًا، وَسُكْنَى دَارٍ سِنِينَ
كَالْإِجَارَةِ؛ لَا فِي عِلَّةٍ، وَلَوْ يَوْمًا. وَمَرَاضَاةُ فَكَالْبَيْعِ. وَفُرْعَةٌ. وَهِيَ تَمْيِيزُ
حَقِّ. وَكَفَى قَاسِمٌ؛ لَا مَقْوَمٌ، وَأَجْرُهُ بِالْعَدَدِ وَكِرَةً، وَقِسَمَ الْعَقَارُ، وَغَيْرُهُ
بِالْقِيمَةِ. وَأُفْرِدَ كُلُّ نَوْعٍ. وَجُمِعَ دُورٌ وَأَفْرَحَةٌ⁽⁴²⁰⁾ وَلَوْ بِوَضْفٍ، إِنْ تَسَاوَتْ
قِيمَةٌ وَرَغْبَةٌ، وَتَقَارَبَتْ كَالْمِيلِ، إِنْ دَعَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ، وَلَوْ بَعْلًا وَسَيْحًا، إِلَّا
مَعْرُوفَةً بِالسُّكْنَى، فَالْقَوْلُ لِمُفْرِدِهَا، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا بِخِلَافِهِ. وَفِي الْعُلُوبِ
وَالسُّفْلِ تَأْوِيلَانِ، وَأُفْرِدَ كُلُّ صِنْفٍ كَتَفَاحٍ إِنْ احْتَمَلَ، إِلَّا كَحَائِطٍ فِيهِ شَجَرٌ
مُخْتَلِفَةٌ أَوْ أَرْضٍ بِشَجَرٍ مُتَفَرِّقَةٍ. وَجَارَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ إِنْ جُرَّ، وَإِنْ
لِكَبِضْفٍ شَهْرٍ، وَأَخَذَ وَارِثٌ عَرْضًا، وَآخَرَ دَيْنًا، إِنْ جَارَ بَيْنَهُمَا، وَأَخَذَ أَحَدُهُمَا
قَطْنِيَّةً، وَالْآخَرَ قَمْحًا وَخِيَارًا أَحَدُهُمَا كَالْبَيْعِ، وَغَرَسُ أُخْرَى، إِنْ انْقَلَعَتْ
شَجَرَتَكَ مِنْ أَرْضٍ غَيْرِكَ، إِنْ لَمْ تَكُنْ أَضَرَ كَعَرْسِهِ بِجَانِبِ نَهْرِكَ الْجَارِي فِي
أَرْضِهِ وَحَمَلَتْ فِي طَرِحٍ كُنَاسَتِهِ عَلَى الْعُرْفِ، وَلَمْ تَطْرُحْ عَلَى حَافَتِهِ، إِنْ
وَجَدْتَ سَعَةً. وَجَارَ ارْتِزَاقُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لَا شَهَادَتُهُ. وَفِي قَفِييزٍ أَخَذَ
أَحَدُهُمَا ثُلُثِيَّهُ، وَالْآخَرَ ثُلُثَهُ؛ لَا إِنْ زَادَ عَيْنًا، أَوْ كَيْلًا لِدِنَاءَةٍ، وَفِي كَثَلَاثِينَ
قَفِييزًا، أَوْ وَثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَخَذَ أَحَدُهُمَا عَشْرَةَ دِرْهَمٍ، وَعِشْرِينَ قَفِييزًا إِنْ اتَّفَقَ

(420) الأفرحة: جمع قراح - بفتح القاف - وهي الأرض الزراعية التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر.

الْقَمْحُ صِفَةٌ. وَوَجِبَ غَرْبَلُهُ قَمْحٍ لِيَبِيعَ، إِنْ زَادَ غَلَّتُهُ عَلَى الثُّلْثِ وَإِلَّا نُدِبَتْ. وَجَمْعُ بَزٍّ وَلَوْ كَصُوفٍ وَحَرِيرٍ، لَا كَبْعَلٍ، وَذَاتِ بَيْتٍ أَوْ غَرْبٍ، وَثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ؛ إِنْ لَمْ يَجُدْهُ، كَفَسَمِهِ بِأَصْلِهِ، أَوْ قَتًّا أَوْ دَرْعًا أَوْ فِيهِ فَسَادٌ كَيَأْفُوتَةٍ، أَوْ كَجَفِيرٍ، أَوْ فِي أَصْلِهِ بِالْحَرْصِ: كَبَقْلٍ إِلَّا الثَّمَرَ أَوْ الْعِنَبَ إِذَا اخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِ، وَإِنْ بَكْثَرَةٌ أَكْلٍ، وَقَلَّ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَاتَّحَدَ مِنْ بُسْرِ أَوْ رُطْبٍ: لَا تَمْرِ. وَقُسِمَ بِالْفَرَعَةِ بِالتَّحْرِي. كَالْبَلْحِ الْكَبِيرِ، وَسَقَى ذُو الْأَصْلِ: كَبَائِعِهِ الْمُسْتَثْنِي ثَمَرَتُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ، أَوْ فِيهِ تَرَاجُعٌ، إِلَّا أَنْ يَقِلَّ، أَوْ لَبَنٍ فِي ضُرُوعٍ، إِلَّا لِفَضْلِ بَيْنٍ، أَوْ قَسَمُوا بِلَا مَخْرَجٍ مُطْلَقًا، وَصَحَّتْ، إِنْ سَكَّتَا عَنْهُ وَلِشْرِيكِهِ الْاِئْتِفَاعُ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى قَسْمِ مَجْرَى الْمَاءِ. وَقُسِمَ بِالْقَلْدِ⁽⁴²¹⁾، كَسْتَرَةٍ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ، إِلَّا بِرِضَاهُمَا، إِلَّا مَعَ كَزَوْجَةٍ فَيُجْمَعُونَ أَوْلًا، كَذِي سَهْمٍ، وَوَرَثَةٍ، وَكَتَبَ الشُّرَكَاءَ، ثُمَّ رَمَى، أَوْ كَتَبَ الْمَقْسُومَ، وَأَعْطَى كُلًّا لِكُلِّ. وَمُنِعَ اشْتِرَاءُ الْخَارِجِ، وَلَزِمَ. وَنُظِرَ فِي دَعْوَى جَوْرِ أَوْ غَلْطٍ، وَحَلَفَ الْمُنْكَرُ، فَإِنْ تَفَاحَشَ أَوْ ثَبَّتَا نَقِضَتْ كَالْمُرَاضَةِ إِنْ أَدَخَلَا مَقْومًا، وَأُجْبِرَ لَهَا كُلُّ إِنْ ائْتَفَعَ كُلٌّ وَلِلْبَيْعِ إِنْ نَقِضَتْ حِصَّةُ شَرِيكِهِ مُفْرَدَةً لَا كَرَبْعِ غَلَّةٍ أَوْ اشْتَرَى بَعْضًا، وَإِنْ وَجَدَ عَيْبًا بِالْأَكْثَرِ فَلَهُ رَدُّهَا، فَإِنْ فَاتَ مَا بِيَدِ صَاحِبِهِ بِكَهْذَمٍ رَدَّ نِصْفَ قِيمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ، وَمَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا، وَمَا بِيَدِهِ رَدَّ نِصْفَ قِيمَتِهِ وَمَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا، وَإِلَّا رَجَعَ بِنِصْفِ الْمَعِيبِ مِمَّا بِيَدِهِ ثَمَنًا، وَالْمَعِيبُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ اسْتُحِقَّ نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ حَيْرٍ، لَا رُبْعٌ. وَفُسِّخَتْ فِي الْأَكْثَرِ، كَطُرُوِّ غَرِيمٍ، أَوْ مُوصَى لَهُ بِعَدَدٍ عَلَى وَرَثَتِهِ، أَوْ عَلَى وَارِثٍ، وَمُوصَى لَهُ بِالثُّلْثِ، وَالْمَقْسُومُ

(421) القلد - بكسر القاف - قدر تملأ بالماء وتثقب من أسفلها وتعلق، ويسقي صاحب النوبة حتى ينتهي ما فيها من الماء. وهكذا.

كَدَارٍ. وَإِنْ كَانَ عَيْنًا، أَوْ مِثْلِيًّا، رَجَعَ عَلَى كُلِّ. وَمَنْ أَعْسَرَ فَعَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا، وَإِنْ دَفَعَ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ مَضَتْ، كَيْبَعِهِمْ بِلَا عَيْنٍ، وَاسْتَوْفَى مِمَّا وَجَدَ ثُمَّ تَرَاجَعُوا. وَمَنْ أَعْسَرَ فَعَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا. وَإِنْ طَرَأَ غَرِيمٌ، أَوْ وَارِثٌ، أَوْ مُوصِيٌّ لَهُ عَلَى مِثْلِهِ، أَوْ مُوصِيٌّ لَهُ بِجُزْءٍ عَلَى وَارِثٍ اتَّبَعَ كَلًّا بِحِصَّتِهِ، وَأُخْرَتْ، لَا دَيْنَ لِحَمَلٍ، وَفِي الْوَصِيَّةِ قَوْلَانِ. وَقَسَمَ عَنْ صَغِيرِ آبٍ، أَوْ وَصِيٍّ وَمُلْتَقِطٍ، كَقَاضٍ عَنْ غَائِبٍ، لَا ذِي شُرْطَةٍ، أَوْ كَنَفَ أَخًا⁽⁴²²⁾، أَوْ أَبٍ عَنْ كَبِيرٍ، وَإِنْ غَابَ. وَفِيهَا قَسَمُ نَحْلَةٍ، وَرَيْتُونَةٍ إِنْ اعْتَدَلْتَا، وَهَلْ هِيَ قُرْعَةٌ وَجَازَتْ لِلْقَلَّةِ؟ أَوْ مُرَاضَاةٌ؟ تَأْوِيلَانِ.

باب

الْقِرَاضُ تَوْكِيْلٌ عَلَى تَجْرِ، فِي نَقْدِ مَضْرُوبٍ، مُسَلِّمٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ إِنْ عَلِمَ قَدْرُهُمَا، وَلَوْ مَعْشُوشًا، لَا بَدَيْنَ عَلَيْهِ، وَاسْتَمَرَ، مَا لَمْ يُقْبَضْ، أَوْ يُخْضَرُهُ، وَيُشْهَدُ، وَلَا بَرَهِنَ، أَوْ وَدِيعَةً، وَلَوْ بِيَدِهِ، وَلَا بِتَبَرٍ لَمْ يُتَعَامَلْ بِهِ بِبَلَدِهِ كَفُلُوسٍ، وَعَرْضٍ، إِنْ تَوَلَّى بَيْعَهُ، كَانَ وَكَلَهُ عَلَى دَيْنٍ، أَوْ لِيَصْرِفَ، ثُمَّ يَعْمَلُ؛ فَأَجْرُ مِثْلِهِ فِي تَوَلِّيهِ، ثُمَّ قِرَاضٌ مِثْلِهِ فِي رِبْحِهِ كَلِّكَ شِرْكًا، وَلَا عَادَةً. أَوْ مُبَهَمٍ، أَوْ أَجَلٍ، أَوْ ضَمَّنَ⁽⁴²³⁾، أَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً فَلَانَ، ثُمَّ اتَّجَرَ فِي ثَمَنِهَا، أَوْ بَدَيْنَ، أَوْ مَا يَقِلُّ وَجُودُهُ كَاخْتِلَافِهِمَا فِي الرَّبْحِ، وَادَّعِيَا مَا لَا يُشْبِهُ. وَفِيهَا فَسَدٌ غَيْرُهُ⁽⁴²⁴⁾ أَجْرَةٌ مِثْلِهِ فِي الدِّمَّةِ، كَاشْتِرَاطِ يَدِهِ أَوْ مُرَاجَعَتِهِ أَوْ أَمِينًا عَلَيْهِ، بِخِلَافِ غُلَامٍ غَيْرِ عَيْنٍ بِنَصِيبٍ لَهُ، وَكَأَنَّ يَخِيْطُ، أَوْ يَخْرِزُ، أَوْ

(422) أي أو أخ كنف أخا. ومعنى كنفه رباه وجعله في كنفه.

(423) أي شرط على عامله ضمان رأس ماله فلا يجوز وإن وقع ففيه قراض المثل.

(424) أي غير ما ذكر.

يُشَارِكُ، أَوْ يَخْلِطُ، أَوْ يُبْضِعَ، أَوْ يَزْرَعَ، أَوْ لَا يَشْتَرِي إِلَى بَلَدٍ كَذَا أَوْ بَعْدَ
 اشْتِرَائِهِ، إِنْ أَخْبَرَهُ فَقَرْضٌ أَوْ عَيْنَ شَخْصًا، أَوْ زَمَنًا، أَوْ مَحَلًّا، كَأَنْ أَخَذَ مَالًا
 لِيُخْرِجَ بِهِ لِبَلَدٍ فَيَشْتَرِي. وَعَلَيْهِ كَالنَّشْرِ، وَالطَّيِّ الْحَفِيفَيْنِ، وَالْأَجْرُ إِنْ
 اسْتَأْجَرَ. وَجَازَ جُزْءٌ قَلًّا أَوْ كَثْرًا، وَرِضَاهُمَا بَعْدَ عَلَى ذَلِكَ، وَزَكَاتُهُ عَلَى
 أَحَدِهِمَا وَهُوَ لِلْمُشْتَرِطِ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ، وَالرَّبْحُ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا وَضَمَّنَهُ
 فِي الرَّبْحِ لَهُ؛ إِنْ لَمْ يَنْفِهِ وَلَمْ يُسَمِّ قِرَاضًا. وَشَرْطُهُ عَمَلُ غُلَامِ رَبِّهِ، أَوْ دَابَّتِهِ
 فِي الْكَثِيرِ، وَخَلْطُهُ، وَإِنْ بِمَالِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، إِنْ خَافَ بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا
 رُخْصًا وَشَارَكَ، إِنْ زَادَ مُؤَجَّلًا بِقِيمَتِهِ، وَسَفَرُهُ، إِنْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ قَبْلَ
 شَغْلِهِ، وَادْفَعْ لِي، فَقَدْ وَجَدْتُ رَخِيصًا أَشْتَرِيهِ، وَيَبِيعُهُ بَعْرَضٍ، وَرَدُّهُ بِعَيْبٍ،
 وَلِلْمَالِكِ قَبُولُهُ، إِنْ كَانَ الْجَمِيعَ. وَالثَّمَنُ عَيْنٌ. وَمُقَارَضَةُ عَبْدِهِ وَأَجِيرِهِ،
 وَدَفْعُ مَالَيْنِ، أَوْ مُتَعَاقِبَيْنِ قَبْلَ شَغْلِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ بِمُخْتَلِفَيْنِ، إِنْ شَرَطَا خَلْطًا،
 أَوْ شَغْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ كَنْضُوضِ الْأَوَّلِ، إِنْ سَاوَى، وَاتَّفَقَ جُزْؤُهُمَا،
 وَاشْتَرَاءُ رَبِّهِ مِنْهُ إِنْ صَحَّ وَاشْتِرَاطُهُ أَلَّا يَنْزَلَ وَادِيًا، أَوْ يَمْشِيَ بِلَيْلٍ، أَوْ يَبْحِرَ،
 أَوْ يَبْتَاعَ سِلْعَةً، وَضَمَّنَ، إِنْ خَالَفَ كَأَنْ زَرَعَ أَوْ سَاقَى بِمَوْضِعِ جَوْرِ لَهُ، أَوْ
 حَرَكَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَيْنًا، أَوْ شَارَكَ وَإِنْ عَامِلًا أَوْ بَاعَ بِدَيْنٍ، أَوْ قَارَضَ بِلَا إِذْنٍ.
 وَعَرِمَ لِلْعَامِلِ الثَّانِي، إِنْ دَخَلَ عَلَى أَكْثَرِ، كَخُسْرِهِ وَإِنْ قَبْلَ عَمَلِهِ وَالرَّبْحُ
 لَهُمَا، كَكُلِّ أَخَذِ مَالٍ لِلتَّنْمِيَةِ فَتَعَدَّى، لَا إِنْ نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ أَوْ جَنَى
 كُلًّا، أَوْ أَخَذَ شَيْئًا فَكَأَجْنَبِيٍّ. وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهُ مِنْ رَبِّهِ، أَوْ بِنَسِيئَةٍ، وَإِنْ
 أَذِنَ، أَوْ بِأَكْثَرِ، وَلَا أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِهِ، إِنْ كَانَ الثَّانِي يَشْغَلُهُ عَنِ الْأَوَّلِ، وَلَا
 يَبِيعُ رَبِّهِ سِلْعَةً بِلَا إِذْنٍ، وَجَبِرَ خُسْرُهُ، وَمَا تَلَفَ وَإِنْ قَبْلَ عَمَلِهِ، إِلَّا أَنْ
 يُقْبَضَ. وَلَهُ الْخَلْفُ، فَإِنْ تَلَفَ جَمِيعُهُ لَمْ يَلْزَمِ الْخَلْفُ وَلَزِمَتْهُ السِّلْعَةُ، وَإِنْ

تَعَدَّدَ الْعَامِلُ فَالرِّيحُ: كَالْعَمَلِ، وَأَنْفَقَ إِنْ سَافَرَ وَلَمْ يَبْنِ بِزَوْجَتِهِ، وَاحْتَمَلَ
 الْمَالَ لِغَيْرِ أَهْلِ، وَحَجَّ، وَعَزَّو بِالْمَعْرُوفِ⁽⁴²⁵⁾ فِي الْمَالِ، وَاسْتَحْدَمَ، إِنْ
 تَأَهَّلَ، لَا دَوَاءَ، وَاكْتَسَى، إِنْ بَعْدَ، وَوُزِعَ؛ إِنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ؛ وَإِنْ بَعْدَ أَنْ
 أَكْتَرَى، وَتَزَوَّدَ، وَإِنْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى رَبِّهِ عَالِمًا عَتَقَ عَلَيْهِ، إِنْ أُيسَرَ،
 وَإِلَّا بَيْعَ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ وَرَبْحِهِ قَبْلَهُ، وَعَتَقَ بَاقِيَهُ وَغَيْرَ عَالِمٍ، فَعَلَى رَبِّهِ،
 وَلِلْعَامِلِ: رِبْحُهُ فِيهِ وَمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَعَلِمَ عَتَقَ عَلَيْهِ بِالْأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ
 ثَمَنِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ فَضْلٌ وَإِلَّا فَيَقِيمَتِهِ إِنْ أُيسَرَ فِيهِمَا، وَإِلَّا بَيْعَ بِمَا
 وَجَبَ. وَإِنْ أَعْتَقَ مُشْتَرَى لِلْعَتِقِ غَرَمَ ثَمَنَهُ وَرَبْحَهُ، وَلِلْقِرَاضِ قِيَمَتُهُ يَوْمَئِذٍ،
 إِلَّا رِبْحَهُ فَإِنْ أَعْسَرَ بَيْعَ بِمَا لِرَبِّهِ. وَإِنْ وَطِئَ أُمَّةً قَوْمَ رَبِّهَا، أَوْ أَبْقَى، إِنْ لَمْ
 تَحْمِلْ، فَإِنْ أَعْسَرَ اتَّبَعَهُ بِهَا، وَبِحِصَّةِ الْوَلَدِ، أَوْ بَاعَ لَهُ بِقَدْرِ مَالِهِ. وَإِنْ أَحْبَلَ
 مُشْتَرَاةً لِلْوَطْءِ فَالثَّمَنُ، وَاتَّبَعَ بِهِ، إِنْ أَعْسَرَ، وَلِكُلِّ فَسْحُهُ قَبْلَ عَمَلِهِ، كَرَبِّهِ،
 وَإِنْ تَزَوَّدَ لِسَفَرٍ وَلَمْ يَطْعَنَ، وَإِلَّا فَلْيُنْضُوضِهِ. وَإِنْ اسْتَنْضَهُ فَالْحَاكِمُ، وَإِنْ
 مَاتَ فَلِوَارِثِهِ الْأَمِينِ أَنْ يُكْمَلَهُ، وَإِلَّا أَتَى بِأَمِينٍ كَالْأَوَّلِ، وَإِلَّا سَلَّمُوا
 هَدْرًا⁽⁴²⁶⁾، وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ فِي تَلْفِهِ وَخُسْرِهِ، وَرَدَّهُ إِلَى رَبِّهِ إِنْ قُبِضَ بِلَا بَيِّنَةٍ،
 أَوْ قَالَ قِرَاضٌ، وَرَبُّهُ بِضَاعَةٌ بِأَجْرٍ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْعُضْبَ، أَوْ
 قَالَ أَنْفَقْتُ مِنْ غَيْرِهِ. وَفِي جُزْءِ الرِّبْحِ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْعُضْبَ، أَوْ قَالَ أَنْفَقْتُ
 مِنْ غَيْرِهِ. وَفِي جُزْءِ الرِّبْحِ إِنْ ادَّعَى مُشْبَهًا، وَالْمَالُ بِيَدِهِ وَوَدِيعَةٌ، وَإِنْ لِرَبِّهِ،
 وَلِرَبِّهِ إِنْ ادَّعَى الشَّبَهَ فَقَطُّ، أَوْ قَالَ قِرَاضٌ فِي قِرَاضٍ، أَوْ وَدِيعَةٌ أَوْ فِي جُزْءِ

(425) متعلق بأنفق.

(426) أي بلا أخذ شيء من الربح في نظير عمل من مات، لأن المقارضة كالمجاعة لا يستحق جعلها إلا بالتمام.

قَبْلَ الْعَمَلِ مُطْلَقًا. وَإِنْ قَالَ وَدِيْعَةً ضَمِنَهُ الْعَامِلُ إِنْ عَمِلَ. وَلَمُدَّعِي الصَّحَّةِ وَمَنْ هَلَكَ وَقَبْلَهُ كَقَرَاضٍ أَخَذَ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ وَحَاصٌّ غُرْمَاءَهُ. وَتَعَيَّنَ بِوَصِيَّتِهِ، وَقُدِّمَ صَاحِبُهُ فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ. وَلَا يَنْبَغِي لِعَامِلٍ هَبَّةً، وَتَوَلِيَّةً وَوَسْعَ⁽⁴²⁷⁾ أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ كَعَبْرِهِ، إِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّفْضُلَ، وَإِلَّا فَلْيَتَحَلَّلْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُكَافِئْهُ.

باب

إِنَّمَا تَصِحُّ مَسَاقَاةُ شَجَرٍ وَإِنْ بَعْلًا ذِي ثَمَرٍ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ وَلَمْ يُخْلَفْ إِلَّا تَبَعًا، بِجُزْءٍ قَلٍّ أَوْ كَثْرٍ؛ شَاعَ وَعُلِمَ - بِسَاقِيَّتِهِ. لَا تَقْضِي مَنْ فِي الْحَائِطِ⁽⁴²⁸⁾ وَلَا تَجْدِيدٍ، وَلَا زِيَادَةَ لِأَحَدِهِمَا. وَعَمِلَ الْعَامِلُ جَمِيعَ مَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ عُرْفًا: كِبَابِرٍ، وَتَنْقِيَّةٍ، وَدَوَابِّ وَأَجْرَاءٍ، وَأَنْفَقَ وَكَسَا؛ لَا أَجْرُهُ مَنْ كَانَ فِيهِ، أَوْ خَلَفَ مَنْ مَاتَ، أَوْ مَرَضَ كَمَا رَثَّ عَلَى الْأَصْحَى، كَزَرْعٍ، أَوْ وَقْصَبٍ، وَبَصَلٍ، وَمَقْتَنَاءَةٍ؛ إِنْ عَجَزَ رَبُّهُ، وَخِيفَ مَوْتُهُ، وَبَرَزَ، وَلَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ، وَهَلَّ كَذَلِكَ الْوَرْدُ وَنَحْوُهُ وَالْقَطْنُ؟ أَوْ كَالأَوَّلِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ تَأْوِيلَانِ. وَأَقْتَتَ بِالْجَذَائِ وَحَمَلَتْ عَلَى الأَوَّلِ، إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ ثَانٍ، وَكَبْيَاضِ نَخْلِ، أَوْ زَرْعٍ؛ إِنْ وَافَقَ الْجُزْءُ وَبَدَّرَهُ الْعَامِلُ، وَكَانَ ثُلَاثًا بِإِسْقَاطِ كُلْفَةِ الثَّمَرَةِ وَإِلَّا فَسَدَ، كَاشْتِرَاطِهِ رَبُّهُ، وَالْغِيِّي لِلْعَامِلِ إِنْ سَكَنَّا عَنْهُ، أَوْ اشْتَرَطَهُ. وَدَخَلَ شَجَرٌ تَبَعَ زَرْعًا، وَجَارَ زَرْعٌ وَشَجَرٌ؛ وَإِنْ غَيْرَ تَبَعَ، وَحَوَائِطُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ بِجُزْءٍ؛ إِلَّا فِي صَفَقَاتٍ، وَغَائِبٍ إِنْ وُصِفَ، وَوَصَلَهُ قَبْلَ طَيِّبِهِ، وَاشْتِرَاطِ جُزْءِ الزَّكَاةِ

(427) يعني جوز. يريد أن الإمام مالكا جوز أن يأتي عامل القراض بطعام مماثل لطعام الغير ليأكل معه.

(428) يريد بنقض من في الحائط: إخراج من فيه يوم العقد من رقيق ودواب صاحبه.

عَلَى أَحَدِهِمَا، وَسِنِينَ مَا لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا بِلَا حَدٍّ، وَعَامِلٍ ذَابَّةٍ أَوْ غُلَامًا فِي
 الْكَبِيرِ، وَقَسْمُ الزَّيْتُونِ حَبًّا كَعَضْرِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَإِضْلَاحُ جِدَارٍ، وَكَنْسِ
 عَيْنٍ، وَسَدُّ حَظِيرَةٍ، وَإِضْلَاحُ ضَفِيرَةٍ أَوْ مَا قَلَّ، وَتَقَايُلُهُمَا هَدْرًا، وَمُسَاقَاةُ
 الْعَامِلِ آخَرَ وَلَوْ أَقَلَّ أَمَانَةً، وَحِمْلٌ عَلَى ضِدِّهَا، وَضَمِنَ. فَإِنْ عَجَزَ وَلَمْ يَجِدْ
 أَسْلَمَهُ هَدْرًا. وَلَمْ تَنْفَسِخْ بِفَلْسِ رَبِّهِ. وَيَبِيعُ مُسَاقِي، وَمُسَاقَاةُ وَصِيٍّ، وَمَدِينِ
 بِلَا حَجَرٍ، وَدَفْعُهُ لِذِمِّيٍّ لَمْ يَعْصِرْ حِصَّتَهُ خَمْرًا، لَا مُشَارَكَةَ رَبِّهِ، أَوْ إِعْطَاءُ
 أَرْضٍ لِتُغْرَسَ، فَإِذَا بَلَغَتْ كَانَتْ مُسَاقَاةً، أَوْ شَجَرٍ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَ سِنِينَ،
 وَهِيَ تَبْلُغُ أَثْنَاءَهَا. وَفُسِخَتْ فَاسِدَةٌ بِلَا عَمَلٍ، أَوْ فِي أَثْنَائِهِ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ
 أَكْثَرِ إِنْ وَجِبَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَبَعْدَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ إِنْ خَرَجَا عَنْهَا، كَإِنْ ازْدَادَ
 عَيْنًا، أَوْ عَرْضًا، وَإِلَّا فَمُسَاقَاةُ الْمِثْلِ، كَمُسَاقَاتِهِ مَعَ ثَمَرٍ أَطْعَمَ، أَوْ مَعَ بَيْعٍ،
 أَوْ اشْتَرَطَ عَمَلَ رَبِّهِ، أَوْ ذَابَّةً، أَوْ غُلَامًا وَهُوَ صَغِيرٌ، أَوْ حَمَلَهُ لِمَنْزِلِهِ، أَوْ
 يَكْفِيهِ مُؤَنَّةٌ أُخْرَى، أَوْ اخْتَلَفَ الْجُزْءُ بِسِنِينَ أَوْ حَوَائِطَ، كَاخْتِلَافِهِمَا، وَلَمْ
 يُشْبِهَا وَإِنْ سَاقَيْتَهُ أَوْ أَكْرَيْتَهُ، فَالْفَيْتَهُ سَارِقًا لَمْ تَنْفَسِخْ، وَلَيْتَحَفَظَ مِنْهُ، كَبَيْعِهِ،
 وَلَمْ يَعْلَمْ بِفَلْسِهِ. وَسَاقِطُ النَّخْلِ - كَلِيفٍ - كَالثَّمَرَةِ، وَالْقَوْلُ لِمُدْعِي الصَّحَةِ.
 وَإِنْ قَصَرَ عَامِلٌ عَمَّا شَرِطَ حُطَّ بِنِسْبَتِهِ.

باب

نُدِبَ الْغَرْسِ، وَجَازَتِ الْمُعَارَسَةُ فِي الْأَصُولِ، أَوْ مَا يَطُولُ مُكْثُهُ،
 كَزَعْفَرَانٍ، وَقُطْنٍ، إِجَارَةٍ، وَجَعَالَةٍ بِعَوَاضٍ، وَشَرِكَةَ جُزْءٍ مَعْلُومٍ فِي الْأَرْضِ
 وَالشَّجَرِ؛ لَا فِي أَحَدِهِمَا. وَدَخَلَ مَا بَيْنَ الشَّجَرِ مِنَ الْأَرْضِ إِنْ لَمْ يَسْتَنْتِهِ
 أَوْلًا؛ إِنْ اتَّفَقَا عَلَى قَدْرِ مَعْلُومٍ تَبْلُغُهُ الشَّجَرُ، وَلَا تَمَرُّ دُونَهُ، كَتَحْدِيدِهَا
 بِالْإِثْمَارِ، أَوْ أَجَلَ لَا بَعْدَهُ، وَحِمْلًا عَلَيْهِ عِنْدَ الشُّكُوتِ، وَصَحَّتْ كَاشْتِرَاطِهِ

عَلَى الْعَامِلِ مَا حَقَّتْ مَوْتُهُ، كَزَرَبٍ لَأَ مَا عَظُمَ مِنْ بُيَانٍ. وَهَلْ تَلَزَمَ بِالْعَقْدِ؟
 أَوْ إِلَّا أَنْ يَشْرَعَ فِي الْعَمَلِ؟ خِلَافٌ. وَعَمَلُ الْعَامِلِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ عُرْفًا، أَوْ
 تَسْمِيَةً. وَضَمِنَ إِنْ فَرَطَ فَإِنْ عَجَزَ أَوْ غَابَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَعَمِلَ رَبُّهُ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ
 عَلَى حَقِّهِ إِنْ شَاءَ، وَعَلَيْهِ عُرْفًا، أَوْ تَسْمِيَةً. وَضَمِنَ إِنْ فَرَطَ فَإِنْ عَجَزَ أَوْ
 غَابَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَعَمِلَ رَبُّهُ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ إِنْ شَاءَ، وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ؛
 إِلَّا أَنْ يَتْرُكَهُ أَوْلًا، وَوَجِبَ بَيَانُ مَا يُغْرَسُ كَعَدِيدِهِ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ عِنْدَ أَهْلِهِ،
 وَمُنِعَ جَمْعُهَا مَعَ بَيْعِ أَوْ إِجَارَةِ كَجُعْلِ، وَصَرْفِ، وَمُسَاقَاةٍ، وَشَرِكَةِ، وَنِكَاحِ،
 وَقِرَاضِ، وَقَرْضِ. وَاقْتَسَمَاهَا إِنْ بَلَغَ الْحَدَّ الْمُشْتَرَطَ، أَوْ تَوَلَّى الْعَمَلَ، وَإِنْ
 هَلَكَتِ الْأَشْجَارُ بَعْدَهُ فَالْأَرْضُ بَيْنَهُمَا، وَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ فِيمَا قَلَّ إِنْ بَطَلَ
 الْجُلُّ، إِلَّا أَنْ يَتَمَيَّزَ بِنَاحِيَةٍ، أَوْ كَانَ لَهُ قَدْرٌ بِخِلَافِ الْعَكْسِ. وَلَيْسَ لَهُ قَبْلَهُ
 جَعْلٌ كَبَقْلٍ⁽⁴²⁹⁾، إِلَّا بِإِذْنِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجُزْءِ حُمِلَا عَلَى الْعُرْفِ. وَالْقَوْلُ
 لِمُدَّعِي الصَّحَّةِ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ الْفَسَادُ. وَفُسِّحَتْ فَاسِدَةٌ بِلَا عَمَلٍ، وَإِلَّا فَهَلْ
 تَمْضَى وَيَتَرَادَّانِ الْأَرْضَ وَالْعَمَلَ إِنْ جُعِلَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ؟ أَوْ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ
 قِيمَةُ عَرْسِهِ وَعَمَلِهِ فَقَطُّ؟ وَإِلَّا فَفِي كَوْنِهِ كِرَاءً فَاسِدًا أَوْ إِجَارَةً فَاسِدَةً كَذَلِكَ؟
 قَوْلَانِ. تَرُدُّ⁽⁴³⁰⁾. وَمَا فَاتَ مِنْ غَلَّةٍ رَجَعَ صَاحِبُهَا بِمِثْلِهَا إِنْ عُلِمَتْ،
 كَالْمِثْلِيِّ فِي غَيْرِهَا. وَإِذَا عَرَسَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ بَنَى فَلِلْآخِرِ الدُّخُولُ مَعَهُ،
 وَيُعْطِيهِ قِيمَةَ ذَلِكَ قَائِمًا.

(429) يريد ليس للعامل زرع كبقول وغيره في البياض الذي بين الشجر قبل بلوغ الحد المشترط من الأثمار أو غيره إلا إذا أذن له المالك لأنه لا يستحق ذلك إلا بالتمام.

(430) قولان مبتدأ مؤخر، خبره قوله في كونه كراء فاسدا. وتردد مبتدأ خبره محذوف. أي في جواب هل تمضى تردد.

باب

صِحَّةُ الإِجَارَةِ بِعَاقِدٍ، وَأَجْرُ كَالْبَيْعِ . وَعُجِّلَ إِنْ عِينِ أَوْ بِشَرْطِ أَوْ عَادَةٍ،
 أَوْ فِي مَظْمُونَةٍ لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا، إِلَّا كَرِيٍّ حَجٌّ فَالْيَسِيرِ وَإِلَّا فَمِياوَمَةً، وَفَسَدَتْ
 إِنْ انْتَفَى عُرْفُ تَعْجِيلِ الْمُعَيَّنِ كَمَعَ جُعِلَ، لَا يَبِيعُ وَكَجِلِدِ لِسَلَاخٍ، أَوْ نُخَالَةٍ
 لِبَطْحَانٍ، وَجُزْءِ ثَوْبٍ لِنَسَاجٍ، أَوْ رَضِيعٍ وَإِنْ مِنَ الْآنَ . وَبِمَا سَقَطَ أَوْ خَرَجَ
 فِي نَفْضِ زَيْتُونٍ، أَوْ عَصْرِهِ . وَكَاحْضُدٍ وَادْرُسٍ وَلَكَ نِصْفُهُ⁽⁴³¹⁾ . وَكَرَاءِ أَرْضٍ
 بِطَعَامٍ، أَوْ بِمَا تُنْبِتُهُ إِلَّا كَخَشَبٍ، وَحَمَلِ طَعَامٍ لِبَلَدٍ بِنِصْفِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهُ
 الْآنَ، وَكَإِنْ خِطَّتُهُ الْيَوْمَ بِكَذَا وَإِلَّا فَبِكَذَا، وَاعْمَلْ عَلَى دَائِيٍّ فَمَا حَصَلَ فَلَكَ
 نِصْفُهُ، وَهُوَ لِلْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ أَجْرُهَا، عَكْسٌ لِتُكْرِيهَا . وَكَبَيْعِهِ نِصْفًا بِأَنْ يَبِيعَ
 نِصْفًا، إِلَّا فِي الْبَلَدِ؛ إِنْ أَجَلًا وَلَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا . وَجَازَ بِنِصْفِ مَا يَحْتَطُبُ
 عَلَيْهَا، وَصَاعٍ دَقِيقٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ زَيْتٍ لَمْ يَخْتَلِفْ، وَاسْتِثْجَارُ الْمَالِكِ مِنْهُ،
 وَتَعْلِيمُهُ بِعَمَلِهِ سَنَةٍ مِنْ أَخْذِهِ، وَاحْضُدٌ هَذَا وَلَكَ نِصْفُهُ، وَمَا حَصَدَتْ فَلَكَ
 نِصْفُهُ⁽⁴³²⁾ ، وَكَرَاءِ دَائِيٍّ لِكَذَا عَلَى إِنْ اسْتَعْنَى فِيهَا حَاسِبًا، وَاسْتِثْجَارُ مُؤَجَّرٍ،
 أَوْ مُسْتَنْتَى مَنَفَعَتُهُ، وَالتَّقْدُّ فِيهِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ غَالِبًا، وَعَدَمُ التَّسْمِيَةِ لِكُلِّ سَنَةٍ،
 وَكَرَاءِ أَرْضٍ لِتَتَّخَذَ مَسْجِدًا مُدَّةً، وَالتَّقْضُ لِرَبِّهِ إِذَا انْقَضَتْ، وَعَلَى طَرَحِ مَيْتَةٍ،
 وَالْقِصَاصِ، وَالْأَدَبِ، وَعَبْدِ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا وَيَوْمًا، أَوْ خِيَاطَةِ ثَوْبٍ
 مَثَلًا⁽⁴³³⁾ ، وَهَلْ تَفْسُدُ إِنْ جَمَعَهُمَا وَتَسَاوَيَا؟ أَوْ مُطْلَقًا؟ خِلَافٌ . وَبَيْعِ دَارٍ

(431) منعت هذه الصورة لأنها إجارة فاسدة من كثرة ما اشتملت عليه من الغرر لأنه لا يدري كيف يخرج ولا كم يخرج .

(432) جازت هذه الصورة لأنها من قبيل الجعل الذي يغتفر فيه يسير الغرر بخلاف الصورة الأولى فإن فيها عمليين كل منهما يشتمل على جهل .

(433) قوله مثلاً راجع لليوم ليدخل الأسبوع والشهر والعام . وللخياطة لتدخل جميع الصنائع .

لثُقْبُصَ بَعْدَ عَامٍ، وَأَرْضٍ لِعَشْرِ، وَاسْتِرْضَاعًا، وَالْعُرْفُ فِي كَعْسَلِ خِرْقَةٍ،
وَلِزَوْجِهَا فَسُخُّهُ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ؛ كَأَهْلِ الطُّفْلِ إِذَا حَمَلَتْ، وَمَوْتِ إِحْدَى
الظُّرَيْنِ، وَمَوْتِ أَبِيهِ، وَلَمْ تَقْبِضْ أُجْرَةَ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا مُتَطَوِّعًا، وَكَظُهُورِ
مُسْتَأْجِرٍ أَوْجَرَ بِأَكْلِهِ أَكُولًا، وَمُنِعَ زَوْجَ رُضِيٍّ مِنْ وَطْءٍ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ وَسَقَرٍ
كَأَنْ تُرْضِعَ مَعَهُ، وَلَا يَسْتَتَبِعُ حَصَانَةَ كَعَكْسِهِ، وَيَبِيعُهُ سِلْعَةً عَلَى أَنْ يَتَّجِرَ
بِثَمَنِهَا سَنَةً إِنْ شَرَطَ الْخُلْفَ، كَعَنَمٍ لَمْ تُعَيَّنْ، وَإِلَّا فَلَهُ الْخُلْفُ عَلَى آجِرِهِ،
كَرَاكِبٍ، وَحَافَتِي نَهْرِكَ لِبَيْتِي بَيْتًا، وَطَّرِيقِي فِي دَارٍ وَمَسِيلِي مَصَبِّ مِرْحَاضٍ،
لَا مِيزَابٍ، إِلَّا لِمَنْزِلِكَ فِي أَرْضِهِ. وَكَرَاءُ رَحَى مَاءٍ بِطَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَعَلَى
تَعْلِيمِ قُرْآنٍ مُشَاهَرَةً، أَوْ عَلَى الْحِذَاقِ. وَأَخَذَهَا وَإِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ. وَإِجَارَةُ
مَاعُونٍ: كَصَحْفَةٍ، وَقَدِيرٍ، وَعَلَى حَفْرِ بئرٍ إِجَارَةً، وَجَعَالَةً، وَيُكْرَهُ حَلِيٍّ،
كَإِجَارِ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةً، أَوْ ثَوْبٍ لِمِثْلِهِ، وَتَعْلِيمِ فِقْهِ، وَفَرَائِضَ، كَبَيْعِ كُتْبِهِ،
وَقِرَاءَةِ بِلَحْنٍ، وَكَرَاءِ دُفٍّ وَمِعْزَفٍ لِعُرْسٍ، وَكَرَاءِ كَعْبِدٍ كَافِرٍ، وَبِنَاءِ مَسْجِدٍ
لِلْكَرَاءِ، وَسَكْنِي، فَوْقَهُ بِمَنْفَعَةٍ تَتَقَوَّمُ قُدْرَ عَلَى تَسْلِيمِهَا بِلَا اسْتِيفَاءِ عَيْنِ
قَصْدًا، وَلَا حَظِيرٍ وَتَعْيِينٍ، وَلَوْ مُصْحَفًا، وَأَرْضًا عَمَرَ مَاؤُهَا، وَنَدَرَ انْكِشَافُهُ
وَشَجْرًا لِتَجْفِيفِ عَلَيْهَا عَلَى الْأَحْسَنِ، لَا لِأَخْذِ ثَمَرَتِهِ، أَوْ شَاةٍ لِلْبَيْتِهَا. وَاعْتَمَرَ
مَا فِي الْأَرْضِ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثُّلُثِ بِالتَّقْوِيمِ، وَلَا تَعْلِيمِ غِنَاءٍ، أَوْ دُخُولِ
حَائِضٍ لِمَسْجِدٍ، أَوْ دَارٍ لِتَتَّخِذَ كَنِيْسَةً، كَبَيْعِهَا لِذَلِكَ. وَتُصَدَّقُ بِالْكَرَاءِ،
وَبِفَضْلَةِ الثَّمَنِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَلَا مُتَعَيِّنٍ: كَرَكْعَتِي الْفَجْرِ، بِخِلَافِ الْكِفَايَةِ.
وَعَيْنٌ مُتَعَلِّمٌ، وَرَضِيعٌ، وَدَارٌ، وَحَانُوتٌ، وَبِنَاءٌ عَلَى جِدَارٍ، وَمَحْمِلٌ؛ إِنْ لَمْ
تُوصَفْ، وَدَابَّةٌ لِرُكُوبٍ. وَإِنْ ضَمِنْتَ فَجِنْسٌ، وَنَوْعٌ وَذُكُورَةٌ، وَلَيْسَ لِرَاعٍ
رَعْيٌ أُخْرَى إِنْ لَمْ يَقْوَا؛ إِلَّا بِمُشَارِكِ، أَوْ تَقَلٍّ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ خِلَافَهُ، وَإِلَّا

فَأَجْرُهُ لِمُسْتَأْجِرِهِ، كَأَجِيرٍ لِيُخْدَمَةَ آجَرَ نَفْسَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ رَعْيُ الْوَالِدِ إِلَّا لِعُرْفٍ.
وَعَمِلَ بِهِ فِي الْخَيْطِ وَنَقَشِ الرَّحَى، وَالْآلَةِ بِنَاءً؛ وَإِلَّا فَعَلَى رَبِّهِ عَكْسٌ إِكَافٍ
وَشَبْهَهُ وَفِي السَّيْرِ وَالْمَنَازِلِ، وَالْمَعَالِيْقِ، وَالزَّامِلَةِ، وَوِطَائِهِ بِمَحْمِلٍ، وَبَدَلِ
الطَّعَامِ الْمَحْمُولِ، وَتَوْفِيرِهِ: كَنَزَعِ الطَّيْلَسَانَ قَائِلَةً، وَهُوَ أَمِيرٌ، فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ
شُرْطًا إِثْبَاتُهُ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِسِمَةِ الْمَيِّتِ، أَوْ عَثَرَ بِدُهْنٍ، أَوْ طَعَامٍ أَوْ بِأَنْبِيَةِ
فَانكَسَرَتْ، وَلَمْ يَتَعَدَّ، أَوْ انْقَطَعَ الْحَبْلُ، وَلَمْ يُغَرَّ بِفِعْلِ، كَحَارِسٍ، وَلَوْ
حَمَامِيًّا، وَأَجِيرٍ لِصَانِعٍ كَسِمْسَارٍ، إِنْ ظَهَرَ خَيْرُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَتَوْتِي عَرِقَتْ
سَفِينَتُهُ بِفِعْلِ سَائِعٍ، لَا إِنْ خَالَفَ مَرَعَى شُرْطًا أَوْ أَنْزَى بِلَا إِذْنٍ، أَوْ عَرَّ
بِفِعْلِ، فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ، أَوْ صَانِعٍ فِي مَصْنُوعِهِ، لَا غَيْرِهِ وَلَوْ مُحْتَاجًا لَهُ
عَمَلٌ، وَإِنْ بَيْتٍ، أَوْ بِلَا أَجْرٍ، إِنْ نَصَبَ نَفْسَهُ وَعَابَ عَلَيْهَا، فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ
دَفْعِهِ وَلَوْ شُرْطًا نَفِيهِ، أَوْ دَعَا لِأَخْذِهِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ فَتَسْقُطُ الْأَجْرَةُ، وَإِلَّا
أَنْ يُحْضِرَهُ بِشُرْطِهِ. وَصَدَقَ إِنْ ادَّعَى خَوْفَ مَوْتٍ فَنَحَرَ أَوْ سَرَقَةَ مُنْحُورِهِ، أَوْ
قَلَعَ ضِرْسٍ أَوْ صَبْغًا فَنُوزِعَ. وَفُسِّحَتْ بِتَلْفٍ مَا تُسْتَوْفَى مِنْهُ، لَا بِهِ إِلَّا صَبِيٍّ
تَعْلَمُ وَرَضِعَ، وَفَرَسٍ نَزُو، وَرَوْضٍ وَسِنٍّ لِقَلْعٍ فَسَكَنْتَ. كَعَفْوِ الْقِصَاصِ،
وَبِعُضْبِ الدَّارِ، وَغَضَبِ مَنْفَعَتِهَا، وَأَمْرِ السُّلْطَانِ بِإِغْلَاقِ الْحَوَانِيْتِ، وَحَمْلِ
ظَنْرِ، أَوْ مَرَضٍ لَا تَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رِضَاعٍ وَمَرَضٍ عَبْدٍ وَهَرَبِهِ لِكَعْدُو؛ إِلَّا أَنْ
يَرْجِعَ فِي بَقِيَّتِهِ بِخِلَافِ مَرَضٍ دَابَّةٍ بِسَفَرٍ ثُمَّ تَصَحَّ. وَخَيْرٌ، إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ
سَارِقٌ. وَبِرُشْدٍ صَغِيرٍ عَقَدَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى سِلْعِهِ وَلِيٍّ، إِلَّا لَظَنَّ عَدَمَ بُلُوغِهِ،
وَبَقِيَ كَالشَّهْرِ، كَسِفِيهِ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَبِمَوْتِ مُسْتَحِقٍّ وَقَفِ آجَرٌ، وَمَاتَ قَبْلَ
تَقْضِيَّتِهَا⁽⁴³⁴⁾ عَلَى الْأَصْحَحِّ، لَا بِإِقْرَارِ الْمَالِكِ، أَوْ حُلْفِ رَبِّ دَابَّةٍ فِي غَيْرِ

(434) أي انقضاء المدة التي آجر الوقف فيها فتفسخ الإجارة لانقطاع حقه من الوقف بمجرد موته.

مُعَيَّنٍ، أَوْ حَجَّ وَإِنْ فَاتَ مَقْصِدُهُ، أَوْ فَسَقَ مُسْتَأْجِرٌ. وَأَجَرَ الْحَاكِمُ، إِنْ لَمْ يَكُفَّ، أَوْ بَعَثَ عَبْدٌ وَحُكْمُهُ عَلَى الرَّقِّ، وَأُجْرَتُهُ لِسَيِّدِهِ، إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ حُرٌّ بَعْدَهَا.

فصل: وَكِرَاءُ الدَّابَّةِ كَذَلِكَ، وَجَازَ عَلَى أَنَّ عَلَيْكَ عَافِيَهَا، أَوْ طَعَامَ رَبِّهَا، أَوْ عَلَيْهِ طَعَامَكَ، أَوْ لِيَرْكَبَهَا فِي حَوَائِجِهِ، أَوْ لِيَطْحَنَ بِهَا شَهْرًا، أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَى دَوَابِّهِ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مَا لِكُلِّ. وَعَلَى حَمَلِ آدَمِيِّ لَمْ يَرَهُ، وَلَمْ يَلْزَمَهُ الْفَادِحُ، بِخِلَافِ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ⁽⁴³⁵⁾. وَيَبِيعُهَا، وَاسْتِثْنَاءُ رُكُوبِهَا الثَّلَاثَ، لَا جُمُعَةً. وَكِرَاهُ الْمُتَوَسُّطُ، وَكِرَاءُ دَابَّةٍ شَهْرًا، إِنْ لَمْ يَنْقُدْ، وَالرِّضَا بِغَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ الْهَالِكَةِ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ، أَوْ نَقَدَ وَاضْطُرَّ. وَفَعَلَ الْمُسْتَأْجِرَ عَلَيْهِ، وَدُونَهُ، وَحَمَلَ بِرُؤْيَيْتِهِ، أَوْ كَيْلِهِ، أَوْ وَزْنِهِ، أَوْ عَدَّهُ، إِنْ لَمْ تَتَّفَاوَتْ؛ وَإِقَالَةٌ قَبْلَ التَّقْدِ وَبَعْدَهُ، إِنْ لَمْ يَغِبْ عَلَيْهِ؛ وَإِلَّا فَلَا؛ إِلَّا مِنَ الْمُكْتَرِي فَقَطْ، إِنْ افْتَصَّصَا، أَوْ بَعْدَ سَيْرٍ كَثِيرٍ، وَاشْتِرَاطُ هَدِيَّةٍ مَكَّةَ إِنْ عُرِفَ، وَعَقَبَةُ الْأَجِيرِ، لَا حَمَلٍ مَنِ مَرَضَ، وَلَا اشْتِرَاطُ إِنْ مَاتَتْ مُعَيَّنَةٌ أَتَاهُ بِغَيْرِهَا كَدَوَابِّ لِرِجَالٍ، أَوْ لِأَمْكِنَةٍ، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْعُرْفُ نَقْدَ مُعَيَّنٍ. وَإِنْ نَقَدَ، أَوْ بِدَنَانِيرٍ عُيِّنَتْ، إِلَّا بِشَرْطِ الْخَلْفِ، أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مَا شَاءَ، أَوْ لِمَكَانٍ شَاءَ، أَوْ لِيُشَيِّعَ رَجُلًا، أَوْ بِمِثْلِ كِرَاءِ النَّاسِ، أَوْ إِنْ وَصَلَتْ فِي كَذَا فَبِكَذَا، أَوْ لِيَنْتَقِلَ لِبَلَدٍ وَإِنْ سَاوَتْ، إِلَّا بِإِذْنِ كَارِذِافِهِ خَلْفَكَ. أَوْ حَمَلٍ مَعَكَ، وَالْكِرَاءُ لَكَ، إِنْ لَمْ تَحْمِلْ زَنَةَ كَالسَّفِينَةِ، وَضَمِنَ إِنْ أَكْرَى لِغَيْرِ أَمِينٍ، أَوْ عَطَبَتْ بِزِيَادَةِ مَسَافَةِ أَوْ حَمَلٍ تَعَطَّبَ بِهِ، وَإِلَّا فَالْكِرَاءُ، كَأَنَّ لَمْ تَعَطَّبَ، إِلَّا أَنْ يَحْبِسَهَا كَثِيرًا فَلَهُ كِرَاءُ الرَّائِدِ، أَوْ قِيمَتُهَا.

(435) إذا ولدت المرأة المستأجرة لدابة تركبها فلها أن تحمل ولدها على الدابة، وليس لرب الدابة منها.

وَلَكَ فَسْحُ عَضُوضٍ، أَوْ جَمُوحٍ، أَوْ أَعْسَى أَوْ دَبْرُهُ فَاحِشًا، كَأَن يَطْحَنَ لَكَ كُلَّ يَوْمٍ إِزْدَبَيْنِ بِدِرْهِمٍ فَوُجِدَ لَا يَطْحَنُ إِلَّا إِزْدَبًا، وَإِن زَادَ أَوْ نَقَصَ مَا يُشْبَهُ الْكَيْلَ فَلَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ.

فصل: جَارَ كِرَاءِ حَمَامٍ، وَدَارِ غَائِبَةٍ، كَبَيْعِهَا، أَوْ نِصْفِهَا، أَوْ نِصْفِ عَبْدٍ، وَشَهْرًا عَلَىٰ إِذَا سَكَنَ يَوْمًا لَزِمَ، إِذَا مَلَكَ الْبَقِيَّةَ، وَعَدَمُ بَيَانِ الْإِبْتِدَاءِ وَحِيلٍ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ، وَمُشَاهَرَةٍ، وَلَمْ يَلْزَمْ لَهْمَا، إِلَّا بِتَقْدِ فَقْدَرُهُ، كَوَجِيئَةِ بِشَهْرٍ كَذَا، أَوْ هَذَا الشَّهْرِ، أَوْ شَهْرًا، أَوْ إِلَى كَذَا وَفِي سَنَةٍ بِكَذَا تَأْوِيلَانِ. وَأَرْضٍ مَطَرٍ عَشْرًا إِنْ لَمْ يَتَّقُدْ وَإِنْ سَنَةً إِلَّا الْمَأْمُونَةَ كَالنَّيْلِ، وَالْمَعِينَةَ فَيَجُوزُ. وَيَجِبُ فِي مَأْمُونَةِ النَّيْلِ إِذَا رُوِيَتْ، وَقَدْرٍ مِنْ أَرْضِكَ إِنْ عُيِّنَ، أَوْ تَسَاوَتْ، وَعَلَىٰ أَنْ يَحْرُثَهَا ثَلَاثًا. أَوْ يُزْبِلَهَا؛ إِنْ عُرِفَ. وَأَرْضٍ سِنِينَ لِذِي شَجَرٍ بِهَا سِنِينَ مُسْتَقْبِلَةً وَإِنْ لِعَيْرِكَ لَا زَرْعٍ. وَشَرْطُ كُنُسِ مِرْحَاضٍ، أَوْ مَرْمَةٍ، أَوْ تَطْيِينٍ مِنْ كِرَاءٍ وَجِبَ؛ لَا إِنْ لَمْ يَجِبْ أَوْ مِنْ عِنْدِ الْمُكْتَرِي، أَوْ حَمِيمِ أَهْلِ ذِي الْحَمَامِ، أَوْ نُورَتِهِمْ مُطْلَقًا، أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ بِنَاءِ وَعَرْسٍ وَبَعْضُهُ أَضْرٌ، وَلَا عُرْفٌ. وَكِرَاءٌ وَكَيْلٌ بِمُحَابَاةٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ أَرْضٍ مُدَّةً لِعَرْسٍ فَإِذَا انْقَضَتْ فَهُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ، أَوْ نِصْفُهُ. وَالسَّنَةُ فِي الْمَطَرِ بِالْحَصَادِ وَفِي السَّقْيِ بِالشُّهُورِ، فَإِنْ تَمَّتْ وَلَهُ زَرْعٌ أَخْضَرَ فَكِرَاءٌ مِثْلُ الزَّائِدِ، وَإِذَا انْتَشَرَ لِلْمُكْتَرِي حَبٌّ فَنَبَتَ قَابِلًا فَهُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ، كَمَنْ جَرَّهُ السَّيْلُ إِلَيْهِ. وَلَزِمَ الْكِرَاءُ بِالْتَّمَكُنِ وَإِنْ فَسَدَ لِجَانِحَةٍ أَوْ عَرِقَ بَعْدَ وَقْتِ الْحَرْثِ، أَوْ عَدِمَهُ بَدْرًا؛ أَوْ سَجِنَهُ أَوْ انْهَدَمَتْ شُرْفَاتُ الْبَيْتِ؛ أَوْ سَكَنَ أَجَنِبِيٌّ بَعْضُهُ، لَا إِنْ نَقَصَ مِنْ قِيَمَةِ الْكِرَاءِ، وَإِنْ قَلَّ، أَوْ انْهَدَمَ بَيْتٌ فِيهَا، أَوْ سَكَنَهُ مُكْرِيهِ أَوْ لَمْ يَأْتِ بِسَلْمٍ لِلْأَعْلَى. أَوْ عَطَشَ بَعْضُ الْأَرْضِ، أَوْ عَرِقَ فَبِحِصَّتِهِ وَخَيْرٍ فِي مُضِرِّ كَهْطَلٍ، فَإِنْ بَقِيَ

فَالْكَرَاءُ؛ كَعَطَشِ أَرْضٍ صُلِحَ. وَهَلْ مُطْلَقًا؟ أَوْ إِلَّا أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى الْأَرْضِ؟ تَأْوِيلَانِ، عَكْسُ تَلْفِ الزَّرْعِ لِكَثْرَةِ دُودِهَا، أَوْ فَأَرَهَا، أَوْ عَطَشِ، أَوْ بَقِي الْقَلِيلِ، وَلَمْ يُجَبَّرْ آجِرٌ عَلَى إِصْلَاحِ مُطْلَقًا، بِخِلَافِ سَاكِنٍ أَصْلَحَ لَهُ بَقِيَّةَ الْمُدَّةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ، وَإِنْ أَكْتَرِيَا حَانُوتًا فَأَرَادَ كُلُّ مُقَدَّمِهِ قُسْمَ إِنْ أَمَكَنَّ وَإِلَّا أَكْرِي عَلَيْهِمَا. وَإِنْ غَارَتْ عَيْنُ مُكْرِي سِنِينَ بَعْدَ زَرْعِهِ نَفَقَتْ حِصَّةُ سَنَةِ فَقَطُّ⁽⁴³⁶⁾، وَإِنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ بَيْتٍ⁽⁴³⁷⁾ وَإِنْ بَكَرَاءٍ: فَلَا كِرَاءَ⁽⁴³⁸⁾؛ إِلَّا أَنْ تُبَيَّنَ، وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ أَنَّهُ وَصَلَ كِتَابًا أَوْ أَنَّهُ اسْتُصْنِعَ، وَقَالَ: وَدِيْعَةٌ، أَوْ حَوْلَفَ فِي الصَّفَةِ وَفِي الْأَجْرَةِ إِنْ أَشْبَهَ وَجَارًا. لَا كِبْنَاءٍ، وَلَا فِي رَدِّهِ، فَلِرَبِّهِ وَإِنْ بَلَ بَيْتَةً. وَإِنْ ادَّعَاهُ، وَقَالَ سَرِقَ مِنِّي وَأَرَادَ أَخْذَهُ دَفَعَ قِيَمَةَ الصَّنْعِ بِيَمِينِ، إِنْ زَادَتْ دَعْوَى الصَّانِعِ عَلَيْهَا، وَإِنْ اخْتَارَ تَضْمِينَهُ، فَإِنْ دَفَعَ الصَّانِعُ قِيَمَتَهُ أَبْيَضَ فَلَا يَمِينِ، وَإِلَّا حَلَفَا وَاشْتَرَكَا؛ لَا إِنْ تَخَالَفَا فِي لَتِّ السَّوِيْقِ وَأَبَى مَنْ دَفَعَ مَا قَالَ اللَّاتُ فَمَثَلُ سَوِيْقِهِ. وَلَهُ وَلِلْجَمَالِ بِيَمِينِ فِي عَدَمِ قَبْضِ الْأَجْرَةِ وَإِنْ بَلَّغَا الْعَايَةَ؛ إِلَّا لَطُولِ فَلِمُكْتَرِيهِ بِيَمِينِ. وَإِنْ قَالَ بِمِائَةِ لَبْرَقَةٍ، وَقَالَ: بَلْ لِإِفْرِيْقِيَّةِ حَلْفًا. وَفُسِّخَ إِنْ عُدِمَ السَّيْرُ، أَوْ قَلَّ وَإِنْ نَقَدَ، وَإِلَّا فَكَفَوْتَ الْمَبِيعِ وَلِلْمُكْرِي فِي الْمَسَافَةِ فَقَطُّ، إِنْ أَشْبَهَ قَوْلُهُ فَقَطُّ، أَوْ أَشْبَهَا وَانْتَقَدَ. وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِدْ حَلَفَ الْمُكْتَرِي وَلَزِمَ الْجَمَالَ مَا قَالَ، إِلَّا أَنْ يَخْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى فَلَهُ حِصَّةُ الْمَسَافَةِ عَلَى دَعْوَى الْمُكْتَرِي، وَفُسِّخَ الْبَاقِي، وَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلْفًا. وَفُسِّخَ بِكَرَاءِ الْمَثَلِ فِيمَا مَسَى، وَإِنْ قَالَ: أَكْرَيْتُكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِائَةٍ، وَبَلَّغَاهَا، وَقَالَ: بَلْ لِمَكَّةَ

(436) أي أنفق على إصلاحها من الأجرة ما يخص سنة من السنين.

(437) أي: إن تزوج الرجل امرأة ساكنة ببيت سواء كان لها بملك أو كراء.

(438) أي: فلا كراء لها عليها.

بِأَقْلٍ، فَإِنْ نَقَدَهُ فَالْقَوْلُ لِلْجَمَّالِ فِيمَا يُشْبِهُهُ وَحَلَفَا وَفُسِّخَ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُدْ فَلِلْجَمَّالِ فِي الْمَسَافَةِ وَلِلْمُكْتَرِي فِي حِصَّتِهَا مِمَّا ذُكِرَ بَعْدَ يَمِينِهِمَا. وَإِنْ أَشْبَهَ قَوْلُ الْمُكْرِي فَقَطْ فَالْقَوْلُ بِيَمِينِ، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَةً⁽⁴³⁹⁾ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا، وَإِلَّا سَقَطْنَا. وَإِنْ قَالَ: أَكْتَرَيْتُ عَشْرًا بِخَمْسِينَ، وَقَالَ خَمْسًا بِمِائَةٍ حَلَفَا وَفُسِّخَ. وَإِنْ زَرَعَ بَعْضًا وَلَمْ يَنْقُدْ فَلِرَبِّهَا مَا أَقْرَبَ بِهِ الْمُكْتَرِي، إِنْ أَشْبَهَ وَحَلَفَ، وَإِلَّا فَقَوْلُ رَبِّهَا إِنْ أَشْبَهَ. فَإِنْ لَمْ يُشْبِهْهَا حَلَفَا، وَوَجِبَ كِرَاءُ الْمِثْلِ فِيمَا مَضَى، وَفُسِّخَ الْبَاقِي مُطْلَقًا. وَإِنْ نَقَدَ فَتَرَدَّدُ.

باب

صِحَّةُ الْجُعْلِ بِالتَّزَامِ أَهْلِ الْإِجَارَةِ جُعْلًا عَلِيمًا، يَسْتَحِقُّهُ السَّامِعُ بِالتَّمَامِ كِكِرَاءِ الشُّفَنِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَى التَّمَامِ فَيَنْسَبُ التَّانِي، وَإِنْ اسْتَحَقَّ وَلَوْ بِحُرِّيَّةٍ، بِخِلَافِ مَوْتِهِ بِلَا تَقْدِيرِ زَمَنِ، إِلَّا بِشَرْطِ تَرْكِ مَتَى شَاءَ، وَلَا نَقْدِ مُشْتَرَطٍ فِي كُلِّ مَا جَازَ فِيهِ الْإِجَارَةُ، بِلَا عَكْسٍ وَلَوْ فِي الْكَثِيرِ، إِلَّا كَبَيْعِ سِلْعٍ كَثِيرَةٍ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا إِلَّا بِالْجَمِيعِ، وَفِي شَرْطِ مَنَفَعَةِ الْجَاعِلِ قَوْلَانِ. وَلِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ جُعْلٌ مِثْلُهُ إِنْ اعْتَادَهُ كَحَلْفِهِمَا بَعْدَ تَخَالُفِهِمَا، وَلِرَبِّهِ تَرْكُهُ، وَإِلَّا فَالْتَّفَقَةُ، وَإِنْ أَقْلَتْ فَجَاءَ بِهِ آخَرٌ فَلِكُلِّ نِسْبَتُهُ، وَإِنْ جَاءَ بِهِ ذُو دِرْهَمٍ وَذُو أَقْلٍ اشْتَرَكَا فِيهِ، وَلِكِلَيْهِمَا الْفُسْخُ. وَلَزِمَتِ الْجَاعِلَ بِالشُّرُوعِ، وَفِي الْفَاسِدِ جُعْلُ الْمِثْلِ، إِلَّا بِجُعْلِ مُطْلَقًا فَأَجْرَتُهُ.

باب

مَوَاتُ الْأَرْضِ مَا سَلِمَ عَنِ الْإِخْتِصَاصِ بِعِمَارَةٍ، وَلَوْ ائْتَدَرَسَتْ؛ إِلَّا لِإِحْيَاءٍ، وَبِحَرِيمِهَا كُمُحْتَطَبِ، وَمَرْعَى يُلْحَقُ عُدْوًا وَرَوَاحًا، لِبَلَدٍ وَمَا لَا

(439) أي أقام كل منهما بيينة على دعواه.

يُضِيئُ عَلَى وَارِدٍ، وَلَا يَضُرُّ بِمَا لِيْثِرُ، وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِنَخْلَةٍ، وَمَطْرَحِ تَرَابٍ،
وَمَصَّبِ مِيْزَابِ لِدَارٍ، وَلَا تَخْتَصُّ مَحْفُوفَةٌ بِأَمْلَاكٍ، وَلِكُلِّ الْإِنْتِفَاعِ مَا لَمْ يَضُرَّ
بِالْآخِرِ، وَبِإِقْطَاعِ الْإِمَامِ وَلَا يَقْطَعُ مَعْمُورَ الْعِنْوَةِ مَلَكًا، وَيَحْمِي إِمَامَ مُحْتَاجًا
إِلَيْهِ، قَلَّ مِنْ بَلَدٍ عَفَا لِكَعْزُو وَافْتَقَرَ لِأَذْنِ وَإِنْ مُسْلِمًا إِنْ قُرْبَ، وَإِلَّا فَلِلْإِمَامِ
إِمْضَاؤُهُ أَوْ جَعْلُهُ مُتَعَدِّيًّا، بِخِلَافِ الْبَعِيدِ، وَلَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.
وَإِلْحْيَاءُ بِتَفْجِيرِ مَاءٍ وَيَاخْرَاجِهِ وَبِنِبَاءٍ، وَبِعَرْسٍ وَبِحَرْثٍ وَتَحْرِيكِ أَرْضٍ،
وَبِقَطْعِ شَجَرٍ، وَبِكَسْرِ حَجَرِهَا وَتَسْوِيَّتِهَا، لَا بِتَحْوِيْطٍ وَرَعِي كَالِإِ، وَحَفْرِ بئرٍ
مَاشِيَّةٍ. وَجَارَ بِمَسْجِدِ سُكْنَى لِرَجُلٍ تَجَرَّدَ لِلْعِبَادَةِ، وَعَقْدُ نِكَاحٍ، وَقَضَاءُ دَيْنٍ،
وَقَتْلُ عَقْرَبٍ، وَتَوْمٌ بِقَائِلَةٍ، وَتَضْيِيفٌ بِمَسْجِدٍ بَادِيَةٍ، وَإِنَاءٌ لِبَوْلٍ إِنْ خَافَ
سَبْقًا، كَمَنْزِلٍ تَحْتَهُ، وَمُنْعَ عَكْسُهُ، كِإِخْرَاجِ رِيْحٍ، وَمُكْثٌ بِنَجَسٍ، وَكُرَهُ أَنْ
يَبْصُقَ بِأَرْضِهِ وَحَكَّهُ وَتَعْلِيمُ صَبِيٍّ، وَبَيْعٌ وَشِرَاءٌ، وَسَلُّ سِنْفٍ، وَإِنشَادُ ضَالَّةٍ،
وَهْتَفٌ بِمَيِّتٍ⁽⁴⁴⁰⁾، وَرَفْعُ صَوْتٍ كَرَفْعِهِ بِعِلْمٍ، وَوَقِيدُ نَارٍ، وَدُخُولُ كَخَيْلٍ
لِنَقْلِ، وَفَرَشٌ، وَمُتَكَأٌ، وَلِذِي مَاجِلٍ، وَبئرٍ، وَمِرْسَالٍ مَطْرٍ، كَمَا يَمْلِكُهُ مَنَعُهُ
وَبَيْعُهُ، إِلَّا مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ. وَالْأَرْجَحُ بِالثَّمَنِ، كَفَضْلِ بئرٍ زَرَعَ
خِيفَ عَلَى زَرَعَ جَارِهِ بِهِدْمِ بئرِهِ، وَأَخَذَ يُصْلِحُ، وَأُجِبَرَ عَلَيْهِ، كَفَضْلِ بئرٍ
مَاشِيَّةٍ بِصَحْرَاءٍ هَدْرًا إِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْمِلْكِيَّةَ. وَبُدِيَءٌ بِمَسَافِرٍ وَلَهُ عَارِيَةُ آلَةٍ، ثُمَّ
حَاضِرٍ، ثُمَّ ذَابَةٌ رَبِّهَا⁽⁴⁴¹⁾ بِجَمِيعِ الرِّيِّ، وَإِلَّا فَبِنْفَسِ الْمَجْهُودِ. وَإِنْ سَالَ مَطْرٌ
بِمُبَاحِ سُقْيِ الْأَعْلَى، إِنْ تَقَدَّمَ لِلْكَعْبِ، وَأَمَرَ بِالتَّسْوِيَةِ، وَإِلَّا فَكَحَائِطَيْنِ،

(440) الهتف: بفتح الهاء وإسكان التاء - الصوت. وهتف: صوت والمراد رفع الصوت للإخبار بموت إنسان.

(441) الضمير في ربها يعود على البئر. وقوله بجميع الري: يعني أن من بدأ بالسقي فله سقي جميع زراعته.

وَقَسِمَ لِلْمُتَقَابِلِينَ كَالثَّلِيلِ، وَإِنْ مُلِكَ أَوْلَا قَسِمَ بِقَلْدٍ⁽⁴⁴²⁾ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَفْرَعٌ
لِلتَّشَاحِ فِي السَّبْقِ، وَلَا يَمْنَعُ صَيْدَ سَمَكٍ، وَإِنْ مِنْ مَلِكِهِ، وَهَلْ فِي أَرْضِ
العَنْوَةِ فَقَطُّ؟ أَوْ إِلَّا يَصِيدَ الْمَالِكُ؟ تَأْوِيلَانِ وَكَلَامٌ بِفَحْصِ⁽⁴⁴³⁾، وَعَفَى لَمْ
يَكْتَنِفُهُ زَرْعُهُ بِخِلَافِ مَرْجِهِ وَحِمَاهُ.

باب

صَحَّ وَقَفُ مَمْلُوكٍ، وَإِنْ بِأَجْرَةٍ، وَلَوْ حَيَوَانًا وَرَقِيقًا، كَعَبْدٍ عَلَى مَرَضَى
لَمْ يَقْصِدْ ضَرَرَهُ. وَفِي وَقْفِ كَطْعَامٍ تَرَدَّدُ. عَلَى أَهْلِ اللَّتَمَلُّكِ كَمَنْ سَيُولَدُ،
وَذَمِيٍّ وَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ قُرْبَةً أَوْ يَشْتَرِطَ تَسْلِيمَ غَلَّتِهِ مِنْ نَاطِرِهِ لِيُصْرِفَهَا، أَوْ
كَكِتَابٍ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ صَرْفِهِ فِي مَضْرَفِهِ. وَيَبْطَلُ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَحَرْبِيٍّ، وَكَافِرٍ
لِكَمْسَجِدٍ، أَوْ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ، أَوْ عَادَ لِسُكْنَى مَسْكِنِهِ قَبْلَ عَامٍ، أَوْ جُهْلٍ
سَبَقَهُ لِدَيْنٍ إِنْ كَانَ عَلَى مَحْجُورِهِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ بِشْرِيكِ، أَوْ عَلَى أَنَّ
التَّظَرُّ لَهْ، أَوْ لَمْ يَحْزُهُ، كَبَيْتٍ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَفِيهَاً، أَوْ وَلِيِّ صَغِيرٍ، أَوْ لَمْ
يُخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ كَمْسَجِدٍ قَبْلَ فَلْسِهِ وَمَوْتِهِ وَمَرَضِهِ، إِلَّا لِمَحْجُورِهِ إِذَا
أَشْهَدَ، وَصَرَفَ الْعَلَّةَ لَهْ، وَلَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ، أَوْ عَلَى وَارِثٍ بِمَرَضٍ مَوْتِهِ
إِلَّا مُعَقَّبًا خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ؛ فَكَمِيرَاتٍ لِلْوَارِثِ، كَثَلَاثَةِ أَوْلَادٍ، وَأَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ
أَوْلَادٍ، وَعَقَبَهُ⁽⁴⁴⁴⁾، وَتَرَكَ أُمَّا وَرَوْجَةً فَيَدْخُلَانِ فِيمَا لِلأَوْلَادِ، وَأَرْبَعَةَ أَسْبَاعِهِ
لَوْلَدِ الْوَالِدِ: وَقَفُّ، وَانْتَقَصَ الْقَسْمُ بِحُدُوثِ وَلَدٍ لهُمَا، كَمَوْتِهِ عَلَى الْأَصْحِ،

(442) القلد - في استعمال الفقهاء - الآلة التي يقسم بها الماء لسقي الزرع.

(443) يريد بالفحص الأرض التي لم تزرع استغناء عنها. والعفى الدارس من الأرض الذي لا يزرع.

(444) بأن قال: على أولادي وأولادهم وعقبهم.

لَا الزَّوْجَةَ وَالْأُمَّ؛ فَيَدْخُلَانِ، وَدَخَلَ فِيمَا زِيدَ لِلْوَلَدِ بِحَبَسَتْ وَوَقَفْتُ، وَتَصَدَّقْتُ؛ إِنْ قَارَنَهُ قَيْدًا، أَوْ جِهَةً لَا تَنْقَطِعُ، أَوْ لِمَجْهُولٍ؛ وَإِنْ حُصِرَ، وَرَجَعَ - إِنْ انْقَطَعَ - لِأَقْرَبِ فَقَرَاءِ عَصْبَةِ الْمُحْبَسِ، وَامْرَأَةٍ لَوْ رُجِلَتْ عَصَبَ فَإِنْ ضَاقَ قُدَمَ الْبَنَاتُ، وَعَلَى اثْنَيْنِ، وَبَعْدَهُمَا عَلَى الْفُقَرَاءِ نَصِيبٌ مَنْ مَاتَ لَهُمْ؛ إِلَّا كَعَلَى عَشْرَةِ حَيَاتِهِمْ فَيُمْلِكُ بَعْدَهُمْ. وَفِي كَفَنَظَرَةٍ وَلَمْ يُرَجَّ عَوْدُهَا فِي مِثْلِهَا، وَإِلَّا وَقَفَ لَهَا وَصَدَقَةٌ لِفُلَانٍ فَلَهُ؛ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ فُرَّقَ ثَمْنُهَا بِالْاجْتِهَادِ. وَلَا يُشْتَرَطُ التَّنْجِيزُ. وَحُمِلَ فِي الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ، كَتَسْوِيَةِ أَثْنَى بِذَكَرٍ. وَلَا التَّأْيِيدُ. وَلَا تَعْيِينُ مَصْرَفِهِ. وَصُرِفَ فِي غَالِبِ، وَإِلَّا فَالْفُقَرَاءُ، وَلَا قَبُولُ مُسْتَحِقِّهِ، إِلَّا الْمَعْيَنَ الْأَهْلَ، فَإِنْ رَدَّ فَكُمُنْقَطِعِ، وَاتَّبَعَ شَرْطُهُ؛ إِنْ جَارَ كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ أَوْ نَاطِرٍ أَوْ تَبَدُّثِ فُلَانٍ بِكَذَا، وَإِنْ مِنْ غَلَّةِ ثَانِي عَامٍ؛ إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْ غَلَّةِ كُلِّ عَامٍ، أَوْ أَنْ مِنْ اِحْتِاجٍ مِنَ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ بَاعَ، أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ قَاضٍ أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ لَهُ أَوْ لِوَارِيثِهِ، كَعَلَى وَلَدِي، وَلَا وَلَدَ لَهُ؛ لَا بِشَرْطِ إِصْلَاحِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ، كَأَرْضِ مُوظَّفَةٍ، إِلَّا مِنْ غَلَّتِهَا عَلَى الْأَصْحَ، أَوْ عَدَمِ بَدءِ بِإِصْلَاحِهِ، أَوْ بِنَفَقَتِهِ. وَأَخْرَجَ السَّاكِنِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ لِلسُّكْنَى؛ إِنْ لَمْ يُصْلِحْ لِتُكْرَى لَهُ، وَأَنْفَقَ فِي فَرَسٍ لِكَعْزٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ عُدِمَ بِيَعٍ، وَعَوَّضَ بِهِ سِلَاحًا كَمَا لَوْ كَلِبَ. وَبِيَعٍ مَالًا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ فِي مِثْلِهِ، أَوْ شِفْصِهِ، كَأَنْ أَتْلَفَ، وَفَضْلُ الذُّكُورِ وَمَا كَبَرَ مِنَ الْإِنَاثِ فِي إِنْثَاثٍ؛ لَا عَقَارًا وَإِنْ خَرِبَ، وَنَقُضَ وَلَوْ بِغَيْرِ خَرِبٍ، إِلَّا لِتَوْسِيْعِ كَمَسْجِدٍ، وَلَوْ جَبْرًا، وَأَمَرُوا بِجَعْلِ ثَمَنِهِ لِعَيْرِهِ. وَمَنْ هَدَمَ وَقَفًا فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ، وَتَنَاوَلَ الذَّرِيَّةَ، وَوَلَدَ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ، أَوْ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ وَأَوْلَادَهُمُ الْحَافِدَ، لَا نَسْلِي، وَعَقِيبِي، وَوَلَدِي، وَوَلَدِي، وَأَوْلَادِي، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي، وَبَنِي وَبَنِي بَنِي، وَفِي

عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِهِمْ قَوْلَانِ وَالْإِخْوَةُ الْأُنثَى، وَرِجَالُ إِخْوَتِي وَنِسَاؤُهُمْ
الصَّغِيرِ، وَبَنِي أَبِي إِخْوَتُهُ الذُّكُورَ، وَأَوْلَادَهُمْ، وَالْيَ. وَأَهْلِي الْعَصْبَةِ، وَمَنْ
لَوْ رُجِلَتْ عَصَبَتْ وَأَقَارِبِي أَقَارِبَ جِهَتِيهِ مُطْلَقًا، وَإِنْ نَصَرَى⁽⁴⁴⁵⁾، وَمَوَالِيهِ
الْمُعْتَقَ، وَوَلَدَهُ وَمُعْتَقَ أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَقَوْمُهُ عَصَبَتُهُ فَقَطُّ، وَطِفْلٌ وَصَبِيٌّ، وَصَغِيرٌ
مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَشَابٌّ، وَحَدَّثٌ لِلْأَرْبَعِينَ، وَإِلَّا، فَكَهْلٌ لِلسِّتِينَ، وَإِلَّا فَشَيْخٌ.
وَشَمِلَ الْأُنثَى كَالْأَزْمَلِ، وَالْمَلِكُ لِلْوَاقِفِ، لَا الْعَلَّةُ، فَلَهُ وَلِوَارِثِهِ مَنَعٌ مَنْ يُرِيدُ
إِصْلَاحَهُ، وَلَا يُفْسَخُ كِرَاؤُهُ لِرِيزَادَةِ، وَلَا يُفْسَمُ إِلَّا مَاضٍ زَمْنُهُ. وَأَكْرَى نَاطِرُهُ،
إِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ كَالسِّتِينَ، وَلِمَنْ مَرَّجَعَهَا لَهُ كَالْعَشْرِ، وَإِنْ بَنَى مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ
فَمَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَهُوَ وَقْفٌ، وَعَلَى مَنْ لَا يَحَاطُ بِهِمْ، أَوْ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ
أَوْ عَلَى كَوْلِدِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْهُمْ فَضَلَ الْمَوْلَى أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي غَلَّةِ
وَسُكْنَى، وَلَمْ يُخْرَجْ سَاكِنٌ لِغَيْرِهِ، إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ سَفَرٍ انْقِطَاعٍ أَوْ بَعِيدٍ.

باب

الهِبَةُ تَمْلِيكٌ بِلَا عَوَاضٍ، وَلِشَوَابِ الْآخِرَةِ صَدَقَةٌ. وَصَحَّتْ فِي كُلِّ
مَمْلُوكٍ يُنْقَلُ، مِمَّنْ لَهُ تَبَرُّعٌ بِهَا، وَإِنْ مَجْهُولًا، أَوْ كَلْبًا، وَذِينًا وَهُوَ إِبْرَاءٌ، إِنْ
وُهِبَ لِمَنْ عَلَيْهِ. وَإِلَّا فَكَالرَّهْنِ، وَرَهْنًا لَمْ يُقْبَضْ وَأَيْسَرَ رَاهْنُهُ، أَوْ رَضِيَ
مُرْتَهْنُهُ، وَإِلَّا فُضِيَ بِفَكَهُ، إِنْ كَانَ مِمَّا يُعَجَّلُ وَإِلَّا بَقِيَ لِيَعْدِ الْأَجَلِ، بِصِيغَةِ
أَوْ مُفْهِمَهَا، وَإِنْ بِفَعْلٍ، كَتَحْلِيَةِ وَوَلَدِهِ لَا بَابِنِ⁽⁴⁴⁶⁾ مَعَ قَوْلِهِ دَارَهُ وَحَيْرَ، وَإِنْ
بِلَا إِذْنٍ، وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ. وَبَطَلَتْ إِنْ تَأَخَّرَ لِذَيْنِ مُحِيطٍ، أَوْ وَهَبَ لِثَانٍ. وَجَازَ
أَوْ أَعْتَقَ الْوَاهِبُ أَوْ اسْتَوْلَدَ، وَلَا قِيمَةَ أَوْ اسْتَصْحَبَ هَدِيَّةً، أَوْ أَرْسَلَهَا ثُمَّ

(445) أي نصارى.

(446) فعل أمر من بناء.

مَاتَ، أَوْ الْمُعَيَّنَةُ لَهُ، إِنْ لَمْ يُشْهِدْ: كَأَنَّ دَفَعْتَ لِمَنْ يَتَصَدَّقُ عَنْكَ بِمَالٍ وَلَمْ تُشْهِدْ، لَا إِنْ بَاعَ وَاهَبَ قَبْلَ عِلْمِ الْمُوهُوبِ، وَإِلَّا فَالْتَّمَنُ لِلْمُعْطِي «رُويَتْ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا» أَوْ جُنَّ، أَوْ مَرَضَ، وَاتَّصَلَ بِمَوْتِهِ، أَوْ وَهَبَ لِمُودِعٍ، وَلَمْ يَقْبَلْ لِمَوْتِهِ، وَصَحَّ، إِنْ قَبِضَ لِيَتَرَوَى، أَوْ جَدَّ فِيهِ، أَوْ تَزَكِيَةَ شَاهِدِهِ أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ إِذَا أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَحَوْزُ مُخْدَمٍ وَمُسْتَعِيرٍ مُطْلَقًا، وَمُودِعٍ، إِنْ عَلِمَ، لَا غَاصِبٍ وَمُرْتَهِنٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ، إِلَّا أَنْ يَهَبَ الْإِجَارَةَ، وَلَا إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَعْدَهُ بِقُرْبٍ بِأَنْ آجَرَهَا، أَوْ أَزْفَقَ بِهَا، بِخِلَافِ سَنَةِ، أَوْ رَجَعَ، مُخْتَفِيًا أَوْ ضَيْفًا فَمَاتَ، وَهَبَةُ أَحَدٍ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، مَتَاعًا، وَهَبَةُ زَوْجَةَ دَارٍ سُكْنَاهَا لِزَوْجِهَا؛ لَا الْعَكْسُ، وَلَا إِنْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ، إِلَّا لِمَحْجُورِهِ: إِلَّا مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ، وَلَوْ خَتَمَ عَلَيْهِ، وَدَارَ سُكْنَاهُ، إِلَّا أَنْ يَسْكُنَ أَقْلَهَا، وَيُكْرِي لَهُ الْأَكْثَرَ، وَإِنْ سَكَنَ النُّصْفَ بَطَلَ فَقَطُّ، وَالْأَكْثَرَ بَطَلَ الْجَمِيعُ وَجَارَتْ الْعُمَرَى⁽⁴⁴⁷⁾ كَأَعْمَرْتِكَ أَوْ وَارِثِكَ، وَرَجَعَتْ لِلْمُعْمِرِ، أَوْ وَارِثِهِ، كَحُبْسِ عَلَيْكُمَا، وَهُوَ لِآخِرِكُمَا مِلْكًا؛ لَا الرَّقْمَى⁽⁴⁴⁸⁾ كَدَوِي دَارَيْنِ قَالَا: إِنْ مِتُّ قَبْلِي فَهُمَا لِي، وَإِلَّا فَلَكَ، كَهَبَةِ نَخْلٍ وَاسْتِسْنَاءِ ثَمَرَتِهَا سِنِينَ، وَالسَّقْفِي عَلَى الْمُوهُوبِ لَهُ، أَوْ فَرَسٍ لِمَنْ يَغْزُو سِنِينَ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ الْمَدْفُوعُ لَهُ، وَلَا يَبِيعُهُ لِبُعْدِ الْأَجْلِ. وَلِلْأَبِ اعْتِصَارُهَا مِنْ وَلَدِهِ، كَأَمَّ فَقَطُّ وَهَبَتْ ذَا أَبٍ، وَإِنْ مَجْنُونًا، وَلَوْ تَيَّمَّ عَلَى الْمُخْتَارِ؛ إِلَّا فِيمَا أُرِيدَ بِهِ الْآخِرَةُ، كَصَدَقَةِ بِلَا شَرْطٍ إِنْ لَمْ تَفُتْ، لَا بِحَوَالَةِ سُوقٍ، بَلْ بِزَيْدٍ أَوْ نَقْصٍ، وَلَمْ يُنْكَحْ، أَوْ يُدَايِنَ لَهَا، أَوْ يَطَأُ ثِيْبًا، أَوْ يَمْرُضَ، كَوَاهِبٍ إِلَّا أَنْ

(447) أَعْمَرْتَهُ دَارًا: أَيِ أَعْطَيْتَهُ إِيَّاهَا، وَقُلْتَ لَهُ: هِيَ لَكَ مَدَّةَ عَمْرِكَ فَإِذَا مِتَّ رَجَعَتْ إِلَيَّ.

(448) أَرْقَبَهُ دَارًا: أَيِ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ! وَقَالَ لَهُ هِيَ لِلْبَاقِي مِنَّا.

يَهَبَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ، أَوْ يَزُولَ الْمَرَضُ عَلَى الْمُخْتَارِ. وَكُرِهَ تَمَلُّكُ صَدَقَةِ
بِغَيْرِ مِيرَاثٍ، وَلَا يَرْكَبُهَا، أَوْ يَأْكُلُ مِنْ غَلَّتِيهَا، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْإِبْنُ
الْكَبِيرُ بِشُرْبِ اللَّبَنِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَيُنْفِقُ عَلَى أَبِيهِ افْتَقَرَ مِنْهَا، وَتَقْوِيمُ جَارِيَةٍ أَوْ
عَبْدٍ لِلضَّرُورَةِ، وَيُسْتَفْصَى، وَجَازَ شَرْطُ الثَّوَابِ، وَلَزِمَ بِتَعْيِينِهِ وَاهِبٌ فِيهِ، إِنْ
لَمْ يَشْهَدْ عُرْفٌ بِضَدِّهِ وَإِنْ لَعْرَسٍ، وَهَلْ يَخْلِفُ، أَوْ إِنْ أَشْكَلَ؟ تَأْوِيلَانِ، فِي
غَيْرِ الْمَسْكُوكِ؛ إِلَّا لِشَرْطِ وَهَبَةِ أَحَدِ الرَّوَجَيْنِ لِلْآخِرِ، وَلِقَادِمٍ عِنْدَ قُدُومِهِ وَإِنْ
فَقِيرًا لِعَنِيٍّ، وَلَا يَأْخُذُ هِبَتَهُ، وَإِنْ قَائِمَةٌ. وَلَزِمَ وَاهِبَهَا، لَا الْمَوْهُوبَ لَهُ الْقِيَمَةُ
إِلَّا لِقَوْتِ بَرِيدٍ أَوْ نَقْصِ، وَلَهُ مَنَعَهَا حَتَّى يَقْضِيَهُ، وَأُثِيبَ مَا يُقْضَى عَنْهُ بِبَيْعٍ،
وَإِنْ مَعِيًّا، إِلَّا كَحَطْبٍ، فَلَا يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ، وَلِلْمَأْدُونِ، وَلِلْأَبِ فِي مَالِ وَلَدِهِ
الْهَبَةُ لِلثَّوَابِ. وَإِنْ قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ، بِبَيِّنٍ مُطْلَقًا أَوْ بِغَيْرِهَا وَلَمْ يُعَيِّنْ لَمْ
يُقْضَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمُعَيَّنِ، وَفِي مَسْجِدِ مُعَيَّنِ قَوْلَانِ، وَقُضِيَ بَيْنَ مُسْلِمٍ
وَذِمِّي فِيهَا بِحُكْمِنَا.

باب

اللُّفْطَةُ: مَالٌ مَعْصُومٌ عَرَضَ لِلضَّيَاعِ، وَإِنْ كَلْبًا، وَفَرَسًا، وَجِمَارًا وَرَدَّ
بِمَعْرِفَةِ مَشْدُودٍ فِيهِ، وَبِهِ، وَعَدَدِهِ، بِلَا يَمِينٍ، وَقُضِيَ لَهُ عَلَى ذِي الْعَدَدِ
وَالْوَزْنِ، وَإِنْ وَصَفَ ثَانٍ وَصَفَ أَوَّلٍ، وَلَمْ يَبَيِّنْ بِهَا حَلْفًا، وَقُسِمَتْ، كَبَيْتَيْنِ
لَمْ يُؤْرَخَا، وَإِلَّا فَلِلْأَقْدَمِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى دَافِعٍ بِوَصْفٍ، وَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ
لِغَيْرِهِ، وَاسْتَوْنِي بِالْوَأْحِدَةِ، إِنْ جَهَلَ غَيْرَهَا لَا غَلِطَ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَلَمْ يَضُرَّ
جَهْلُهُ بِقَدْرِهِ، وَوَجِبَ أَخْذُهُ لِخَوْفِ خَائِنٍ: لَا إِنْ عَلِمَ حَيَاتَتَهُ هُوَ فَيَحْرُمُ، وَإِلَّا
كُرِهَ عَلَى الْأَحْسَنِ، وَتَعْرِيفُهُ سَنَةً، وَلَوْ كَدَلِيًّا، لَا تَأْفِيهَا، بِمَظَانِّ طَلَبِهَا بِكَبَابِ
مَسْجِدٍ، فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَثِقُ بِهِ، أَوْ بِأَجْرَةٍ مِنْهَا، إِنْ

لَمْ يُعْرِفْ مِثْلَهُ وَبِالْبَلَدَيْنِ إِنْ وُجِدَتْ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَذْكُرُ جِنْسَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ،
وَدْفَعَتْ لِحَبْرٍ، إِنْ وُجِدَتْ بِقَرْيَةٍ ذِمَّةً، وَلَهُ حَبْسُهَا بَعْدَهُ، أَوْ التَّصَدُّقُ، أَوْ
التَّمْلُكُ وَلَوْ بِمَكَّةَ ضَامِنًا فِيهِمَا، كَنِيَّةٍ أَخَذَهَا قَبْلَهَا وَرَدَّهَا بَعْدَ أَخَذِهَا لِلْحِفْظِ،
إِلَّا بِقُرْبِ فَتَاوِيلَانَ، وَدُو الرِّقِّ كَذَلِكَ وَقَبْلَ السَّنَةِ فِي رَقَبَتِهِ. وَلَهُ أَكْلُ مَا يَفْسُدُ
وَلَوْ بِقَرْيَةٍ، وَشَاةٍ بِفَيْقَاءَ كَبَقَرٍ بِمَحَلِّ خَوْفٍ إِلَّا تَرِكَتْ كِبَابِلٍ. وَإِنْ أَخَذَتْ
عُرْفَتْ، ثُمَّ تَرِكَتْ بِمَحَلِّهَا، وَكِرَاءَ بَقَرٍ وَنَحْوَهَا فِي عِلْفِهَا كِرَاءَ مَضْمُونًا،
وَرُكُوبُ دَابَّةٍ لِمَوْضِعِهِ؛ وَإِلَّا ضَمِنَ، وَعَلَاتُهَا دُونَ نَسْلِهَا وَخَيْرٌ رَبُّهَا بَيْنَ فَكَّهَا
بِالتَّفَقُّةِ أَوْ إِسْلَامِهَا. وَإِنْ بَاعَهَا بَعْدَهَا فَمَا لِرَبِّهَا إِلَّا التَّمَنُّ، بِخِلَافِ مَا لَوْ
وَجَدَهَا بِيَدِ الْمِسْكِينِ، أَوْ مُبْتَاعٍ مِنْهُ فَلَهُ أَخَذُهَا. وَلِلْمُلْتَقِطِ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ إِنْ
أَخَذَ مِنْهُ قِيمَتَهَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَّصَدَّقَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ. وَإِنْ نَقَصَتْ بَعْدَ نِيَّةٍ تَمْلِكُهَا
فَلِرَبِّهَا أَخَذُهَا أَوْ قِيمَتِهَا. وَوَجِبَ لِفَطِّ طِفْلِ نُبْدٍ كِفَايَةً. وَحَضَانَتُهُ. وَنَفَقَتُهُ؛ إِنْ
لَمْ يُعْطَ مِنَ الْفِيءِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَ كَهَبَةً، أَوْ يُوجَدَ مَعَهُ أَوْ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ، إِنْ
كَانَتْ مَعَهُ رُقْعَةً. وَرُجُوعُهُ عَلَى أَبِيهِ إِنْ طَرَحَهُ عَمْدًا. وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُنْفِقْ
حِسْبَةً، وَهُوَ حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَحُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ فِي قُرَى الْمُسْلِمِينَ،
كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا بَيْتَانِ، إِنْ التَّقَطُّهُ مُسْلِمًا، وَإِنْ فِي قُرَى الشُّرْكَاءِ فَمُشْرِكٌ.
وَلَمْ يُلْحَقْ بِمُلْتَقِطِهِ وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا بِبَيْتَةٍ، أَوْ بَوَاجِ (449). وَلَا يَرُدُّهُ بَعْدَ أَخْذِهِ
إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ لِيَرْفَعَهُ لِلْحَاكِمِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَالْمَوْضِعُ مَطْرُوقٌ. وَقَدَّمَ الْأَسْبُقُ، ثُمَّ
الْأَوْلَى؛ وَإِلَّا فَالْقَرْعَةُ وَيُنْبَغِي الْإِشْهَادُ، وَلَيْسَ لِمَكَاتِبِ وَنَحْوِهِ التَّقَاطُ بِغَيْرِ إِذْنِ
السَّيِّدِ. وَنَزَعَ مُحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَنُدِبَ أَخْذُ أَبِي لِمَنْ يَعْرِفُ؛ وَإِلَّا
فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنْ أَخَذَهُ رَفَعَهُ لِلْإِمَامِ. وَوُقِفَ سَنَةً، ثُمَّ بِيَعَ وَلَا يَهْمَلُ، وَأَخَذَ

(449) المراد بالوجه القرينة التي تدل على صدق المدعي.

نَفَقَتُهُ، وَمَضَى بَيْعُهُ وَإِنْ قَالَ رَبُّهُ كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ، وَلَهُ عِتْقُهُ وَهَيْبَتُهُ لِغَيْرِ ثَوَابٍ.
وَتَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ. وَضَمِنَهُ إِنْ أُرْسِلَهُ إِلَّا لِحَوْفٍ مِنْهُ، كَمَنْ اسْتَأْجَرَهُ فِيمَا
يَعْطُبُ فِيهِ، لَا إِنْ أَبَقَ مِنْهُ؛ وَإِنْ مُرْتَهِنًا، وَحَلَفَ، وَاسْتَحَقَّهُ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ،
وَيَمِينٍ. وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا دَعْوَاهُ إِنْ صَدَّقَهُ، وَلِيُرْفَعَ لِلْإِمَامِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ
مُسْتَحَقَّهُ إِنْ لَمْ يُخَفْ ظُلْمَهُ. وَإِنْ أَتَى رَجُلٌ بِكِتَابٍ قَاضٍ أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ عِنْدِي
أَنَّ صَاحِبَ كِتَابِي هَذَا فُلَانٌ، هَرَبَ مِنْهُ عَبْدٌ، وَوَصَفَهُ فَلْيُدْفَعْ إِلَيْهِ بِذَلِكَ.

باب

أَهْلُ الْقَضَاءِ عَدْلٌ، ذَكَرَ، فَطِنٌ، مُجْتَهِدٌ؛ إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا فَمَثَلُ مُقَلِّدٍ،
وَزَيْدٌ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ⁽⁴⁵⁰⁾ قُرَشِيٌّ، فَحَكَمَ بِقَوْلِ مُقَلِّدِهِ. وَنَفَذَ حُكْمَ أَعْمَى،
وَأَبْكَمَ، وَأَصَبَ. وَوَجِبَ عَزْلُهُ. وَلَزِمَ الْمُتَعَيِّنَ أَوْ الْخَائِفَ فِتْنَةً، إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ،
أَوْ ضِيَاعَ الْحَقِّ الْقَبُولُ، وَالطَّلَبُ. وَأُجْبِرَ وَإِنْ بَضْرَبَ، وَإِلَّا فَلَهُ الْهَرَبُ - وَإِنْ
عُيِّنَ. وَحَرَمَ لِجَاهِلٍ، وَطَالِبِ دُنْيَا. وَنَدِبَ لِيُشْهَرَ عِلْمَهُ كَوَرَعٍ، غَنِيٍّ، حَلِيمٍ
نَزِهٍ، نَسِيبٍ، مُسْتَشِيرٍ: بِلَا دَيْنٍ وَحَدٍّ، وَزَائِدٍ فِي الدَّهَاءِ⁽⁴⁵¹⁾، وَبَطَانَةِ سُوءٍ.
وَمَنْعَ الرَّكَّابِينَ مَعَهُ، وَالْمُصَاحِبِينَ لَهُ، وَتَخْفِيفَ الْأَعْوَانِ، وَاتِّخَاذَ مَنْ يُخْبِرُهُ
بِمَا يُقَالُ فِي سِيرَتِهِ وَحُكْمِهِ وَشُهُودِهِ، وَتَأْدِيبَ مَنْ أَسَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا فِي مِثْلِ اتَّقِ
اللَّهِ فِي أَمْرِي فَلْيُرْفُقْ بِهِ، وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ؛ إِلَّا لَوْسَعِ عَمَلِهِ فِي جِهَةٍ بَعُدَتْ مَنْ
عَلِمَ مَا اسْتَخْلَفَ فِيهِ، وَأَنْعَزَلَ بِمَوْتِهِ، لَا هُوَ بِمَوْتِ الْأَمِيرِ، وَلَوْ الْخَلِيفَةَ. وَلَا

(450) أي الخليفة عن رسول الله ﷺ في إمامة الصلوات والحكم بين المسلمين، وحفظ الإسلام وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد العدو.

(451) الدهاء جودة الرأي، وندب في القاضي ألا يكون زائد الدهاء لئلا يحمله على الحكم بالفراسة وترك طرق الحكم كالبينة وغيرها.

تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَهُ أَنَّهُ قَضَى بِكَذَا. وَجَارَ تَعَدُّدُ مُسْتَقْبَلٍ أَوْ خَاصٍّ بِنَاحِيَةٍ، أَوْ نَوْعٍ. وَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ رَسُولُهُ وَإِلَّا أَفْرَع. كَالادِّعَاءِ، وَتَحْكِيمِ غَيْرِ خُصْمٍ، وَجَاهِلٍ، وَكَافِرٍ، وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ فِي مَالٍ، وَجَرَحٍ، لَا حَدَّ، وَلِعَانٍ، وَقَتْلِ، وَوَلَاءٍ، وَنَسَبٍ، وَطَلَاقٍ، وَعِتْقٍ، وَمَضَى إِنْ حَكَمَ صَوَابًا، وَأُدْبٍ، وَصَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَفَاسِقٍ، ثَالِثَهَا إِلَّا الصَّبِيَّ، وَرَابِعَهَا إِلَّا وَفَاسِقٍ، وَضَرْبِ خُصْمٍ لَدَّ، وَعَزْلُهُ لِمُضْلِحَةٍ. وَلَمْ يَنْبَغِ إِنْ شَهَرَ عَدْلًا بِمُجَرَّدِ شَكِيَّةٍ وَثَبْرًا عَنِ غَيْرِ سُخْطٍ وَخَفِيفٍ تَغْزِيرٍ بِمَسْجِدٍ، لَا حَدَّ. وَجَلَسَ بِهِ بِغَيْرِ عِيدٍ، وَقُدُومِ حَاجٍّ، وَخُرُوجِهِ، وَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ، وَاتَّخَاذِ حَاجِبٍ وَبَوَابٍ. وَيَدَأُ بِمَخْبُوسٍ، ثُمَّ وَصِيٍّ، وَمَالِ طِفْلِ، وَمُقَامٍ، ثُمَّ ضَالٍّ. وَنَادَى بِمَنْعِ مُعَامَلَةِ يَتِيمٍ وَسَفِيهِ، وَرَفَعِ أَمْرِهِمَا إِلَيْهِ، ثُمَّ فِي الْخُصُومِ. وَرَتَّبَ كَاتِبًا عَدْلًا شَرْطًا⁽⁴⁵²⁾ كَمَزْكٍ، وَاخْتَارَهُمَا. وَالْمُتَرْجِمُ مُخْبِرٌ، كَالْمُحَلِّفِ، وَأَخْضَرَ الْعُلَمَاءَ أَوْ شَاوَرَهُمْ. وَشُهُودًا، وَلَمْ يُفْتِ فِي خُصُومَةٍ، وَلَمْ يَشْتَرِ بِمَجْلِسِ قَضَائِهِ كَسَلْفِ وَقِرَاضٍ، وَإِبْضَاعٍ، وَحُضُورِ وَلِيْمَةٍ؛ إِلَّا النِّكَاحَ. وَقَبُولُ⁽⁴⁵³⁾ هَدِيَّةٍ وَلَوْ كَافَأَ عَلَيْهَا، إِلَّا مِنْ قَرِيبٍ. وَهَدِيَّةٌ⁽⁴⁵⁴⁾ مِنْ اعْتَادَهَا قَبْلَ الْوِلَايَةِ، وَكَرَاهَةِ حُكْمِهِ فِي مَشْيِهِ، أَوْ مُتَكِنًا، وَإِلْزَامِ يَهُودِيٍّ حُكْمًا بِسَبْتِهِ، وَتَحْدِيثِهِ بِمَجْلِسِهِ لَصَجْرٍ، وَدَوَامِ الرِّضَا فِي التَّحْكِيمِ لِلْحُكْمِ قَوْلَانِ. وَلَا يَحْكُمُ مَعَ مَا يُدْهَشُ عَنِ الْفِكْرِ، وَمَضَى. وَعَزَّرَ شَاهِدَ زُورٍ فِي الْمَلَأِ بِنْدَاءٍ، وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، أَوْ

(452) يريد ترتيب الكاتب العدل على سبيل الشرط والوجوب. وجعله كثير من العلماء من آداب القضاء. وفي بعض النسخ «مرضيا» بدل شرط وهي أولى.

(453) أي ومنع قبول هدية.

(454) هدية: مجرور بتقدير في، والجار والمجرور خبر مقدم. وقوله «قولان» الآتي مبتدأ مؤخر.

لِحَيْتِهِ، وَلَا يُسَخِّمُهُ⁽⁴⁵⁵⁾ ثُمَّ فِي قَبُولِهِ تَرَدُّدٌ. وَإِنْ أَدَبَ التَّائِبَ فَأَهْلٌ⁽⁴⁵⁶⁾. وَمَنْ
 أَسَاءَ عَلَى خَصْمِهِ أَوْ مُفْتٍ أَوْ شَاهِدٍ، لَا بِشَهَدَتِ بِيَاطِلٍ، كَلِخَصْمِهِ كَذَبَتْ.
 وَلْيُسَوِّ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَإِنْ مُسْلِمًا وَكَافِرًا. وَقَدَّمَ الْمُسَافِرُ وَمَا يُخْشَى قَوَاتِهِ، ثُمَّ
 السَّابِقُ، قَالَ: وَإِنْ بَحَقَّيْنِ بِلَا طُولٍ، ثُمَّ أَقْرَعَ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْرَدَ وَقْتًا أَوْ يَوْمًا
 لِلنِّسَاءِ: كَالْمُفْتِي، وَالْمُدْرَسِ. وَأَمْرٌ مُدْعٍ تَجَرَّدَ قَوْلُهُ عَنْ مُصَدِّقٍ بِالْكَلامِ⁽⁴⁵⁷⁾؛
 وَإِلَّا فَالْجَالِبُ؛ وَإِلَّا أَقْرَعَ فَيُدْعَى بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ، قَالَ: وَكَذَا شَيْءٌ، وَإِلَّا لَمْ
 تُسْمَعْ، كَأَطْرُنْ. وَكَفَاهُ بَعْتُ، وَتَزَوَّجْتُ، وَحُمِلَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ وَإِلَّا فَلْيَسْأَلْهُ
 الْحَاكِمُ عَنِ السَّبَبِ، ثُمَّ مُدْعَى عَلَيْهِ تَرَجَّحَ قَوْلُهُ بِمَعْهُودٍ، أَوْ أَصْلٍ بِجَوَابِهِ؛
 إِنْ خَالَطَهُ بِدَيْنٍ، أَوْ تَكَرَّرَ بَيْعٍ، وَإِنْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ؛ لَا بَيِّنَةٍ جُرِّحَتْ؛ إِلَّا
 الصَّانِعَ، وَالْمَتَّهَمَ، وَالضَّيْفَ وَفِي مُعَيَّنٍ، وَالْوَدِيعَةَ عَلَى أَهْلِهَا، وَالْمُسَافِرَ عَلَى
 رُفْقَتِهِ، وَدَعْوَى مَرِيضٍ أَوْ بَائِعٍ عَلَى حَاضِرِ الْمُرَايَدَةِ، فَإِنْ أَقْرَأَ فَلَهُ الْإِشْهَادُ
 عَلَيْهِ، وَلِلْحَاكِمِ تَنْبِيهُهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ أَلَكِ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ نَفَاها وَاسْتَحْلَفَهُ فَلَا
 بَيِّنَةَ، إِلَّا لِعُذْرٍ كِنْسِيَانٍ، أَوْ وَجَدَ ثَانِيًا، أَوْ مَعَ يَمِينٍ لَمْ يَرَهُ الْأَوَّلُ، وَلَهُ يَمِينُهُ
 أَنَّهُ لَمْ يُحْلَفْهُ أَوْلًا قَالَ وَكَذَا أَنَّهُ عَالِمٌ بِفَسْقِ شُهُودِهِ، وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ بِأَبْقَيْتَ لَكَ
 حُجَّةٌ؟ وَنُدِبَ تَوْجِيهِ مُتَعَدِّدٍ فِيهِ، إِلَّا الشَّاهِدَ بِمَا فِي الْمَجْلِسِ، وَمَوْجَهَهُ،
 وَمُرَكَّبِي السَّرِّ، وَالْمُبَرِّزِ بَعِيرِ عَدَاوَةٍ، وَمَنْ يُخْشَى مِنْهُ، وَأَنْظَرَهُ لَهَا بِاجْتِهَادِهِ،
 ثُمَّ حَكَمَ كَنْفِيهَا، وَلِيُجِبَ عَنِ الْمَجْرَحِ، وَيُعْجِزُهُ، إِلَّا فِي دَمٍ، وَحُبْسٍ،
 وَعَقْتٍ، وَنَسَبٍ، وَطَلَاقٍ، وَكَتَبَهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْ حُبْسَ، وَأَدَّبَ، ثُمَّ حَكَمَ بِلَا

(455) أي ولا يدهن وجهه بالسخام: أي سواد القدر.

(456) أي: مستحق للتأديب: والعفو عنه أولى.

(457) متعلق بأمر، وقوله: تجرد قوله عن مصدق، تعريف للمدعي. كما أن قوله الآتي:
 "ترجح قوله بمعهود" تعريف للمدعي عليه.

يَمِينٍ . وَلِمُدَّعَى عَلَيْهِ السُّؤَالِ عَنِ السَّبَبِ ، وَقَبْلَ نِسْيَانِهِ بِلَا يَمِينٍ ، وَإِنْ أَنْكَرَ
مَطْلُوبُ الْمُعَامَلَةِ فَالْبَيِّنَةُ ؛ ثُمَّ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ ، بِخِلَافِ لَا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ ؛
وَكُلُّ دَعْوَى لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ ؛ فَلَا يَمِينٌ بِمُجَرَّدِهَا . وَلَا تُرَدُّ ، كِنِكَاحٍ وَأَمْرٍ
بِالصُّلْحِ ذَوِي الْفَضْلِ وَالرَّحِمِ : كَأَنْ حَشِيَ تَفَاقُمَ الْأَمْرِ⁽⁴⁵⁸⁾ . وَلَا يَحْكُمُ لِمَنْ
لَا يَشْهَدُ لَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ . وَبِذَلِكَ حُكْمُ جَائِرٍ ، وَجَاهِلٍ لَمْ يُشَاوِرْ ؛ وَإِلَّا تُعَقَّبَ ،
وَمَضَى غَيْرُ الْجَوْرِ . وَلَا يُتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ . وَنَقَضَ⁽⁴⁵⁹⁾ - وَبَيَّنَّ
السَّبَبَ مُطْلَقًا - مَا خَالَفَ قَاطِعًا ، أَوْ جَلِيَّ قِيَاسٍ ، كَاسْتِسْعَاءِ مُعْتَقٍ ، وَشَفْعَةِ
جَارٍ ، وَحُكْمِ عَلَى عَدُوٍّ ، أَوْ بِشَهَادَةِ كَافِرٍ ، أَوْ مِيرَاثِ ذِي رَحِمٍ ، أَوْ مَوْلَى
أَسْفَلٍ ، أَوْ بَعْلِمَ سَبَقَ مَجْلِسُهُ ، أَوْ جَعَلَ بَيِّنَةً وَاحِدَةً ، أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ كَذًا فَأَخْطَأَ
بَيِّنَتَهُ ، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ قَضَى بِعَبْدَيْنِ ، أَوْ كَافِرَيْنِ ، أَوْ صَبِيَّيْنِ ، أَوْ فَاسِقَيْنِ
كَأَحَدِهِمَا ؛ إِلَّا بِمَالٍ فَلَا يَرُدُّ ، إِنْ حَلَفَ ، وَإِلَّا أُخِذَ مِنْهُ ، إِنْ حَلَفَ . وَحَلَفَ
فِي الْقِصَاصِ خَمْسِينَ مَعَ عَاصِبِهِ ، وَإِنْ نَكَلَ رَدَّتْ ، وَغَرِمَ شُهُودٌ عِلْمُوا ؛ وَإِلَّا
فَعَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ ، وَفِي الْقَطْعِ حَلَفَ الْمَقْطُوعُ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ . وَنَقَضَهُ هُوَ فَقَطْ
إِنْ ظَهَرَ أَنَّ غَيْرَهُ أَصُوبٌ ، أَوْ خَرَجَ عَنْ رَأْيِهِ ، أَوْ رَأَى مُقْلِدِهِ . وَرَفَعَ الْخِلَافَ ،
لَا أَحَلَّ حَرَامًا ، وَنَقَلَ مِلْكَ ، وَفَسَخُ عَقْدٍ ، وَتَقَرَّرَ نِكَاحٌ بِلَا وَلِيِّ حُكْمٍ ، لَا
أَجِيزُهُ ، أَوْ أَفْتَى ، وَلَمْ يَتَّعَدْ لِمِمَّاثِلٍ ، بَلْ إِنْ تَجَدَّدَ ؛ فَلَا جِتْهَادَ كَفَسَخِ بَرِضِ
كَبِيرٍ ، وَتَأْبِيدِ مَنكُوحَةٍ عِدَّةٍ ، وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلَا يَدْعُو لِصُلْحٍ ، إِنْ
ظَهَرَ وَجْهُهُ ، وَلَا يَسْتَنْدُ لِعِلْمِهِ ؛ إِلَّا فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ كَالشُّهْرَةِ بِذَلِكَ ، أَوْ

(458) أي عظمه .

(459) أي العدل العالم . يعني أن العدل العالم ينقض الحكم الذي خالف نصاً قاطعاً سواء كان حكمه أو حكم من سبقه ، ويبين سبب النقض . وقوله ما خالف مفعول نقض .

إِفْرَارِ الْخَصْمِ بِالْعَدَالَةِ، وَإِنْ أَنْكَرَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ إِفْرَارَهُ بَعْدَهُ لَمْ يُفْذَهُ وَإِنْ شَهِدَا بِحُكْمِ نَسِيهِ أَوْ أَنْكَرَهُ أَمْضَاهُ، وَأَنْهَى لِغَيْرِهِ بِمُشَافَهَةِ إِنْ كَانَ كُلُّ بَوْلَايَتِهِ، وَبِشَاهِدَيْنِ مُطْلَقًا. وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ خَالَفَا كِتَابَهُ. وَنُدِبَ حَتْمُهُ، وَلَمْ يُفْذَ وَحْدَهُ، وَأَدْيَا. وَإِنْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَأَفَادَ، إِنْ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِيهِ حُكْمُهُ، أَوْ خَطُّهُ، كَالِإِفْرَارِ وَمَيَّزَ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ اسْمٍ وَحَرْفَةٍ وَغَيْرِهِمَا فَيَتَفَذُّهُ الثَّانِي، وَنَسَى كَانَ نُقِلَ لِخُطَّةٍ أُخْرَى وَإِنْ حَدًّا، إِنْ كَانَ أَهْلًا أَوْ قَاضِي مِضْرٍ، وَإِلَّا فَلَا، كَانَ شَارِكُهُ غَيْرُهُ، وَإِنْ مَيَّتَا، وَإِنْ لَمْ يُمَيَّزْ فِي إِعْدَائِهِ أَوْ لَا حَتَّى يُثْبِتَ حَدِيثَهُ قَوْلَانِ. وَالْقَرِيبُ كَالْحَاضِرِ، وَالْبَعِيدُ - كَالْفَرِيقِيَّةِ - يُفْضَى عَلَيْهِ بِبَيِّنِ الْقَضَاءِ، وَسَمَى الشُّهُودَ، وَإِلَّا نُقِضَ، وَالْعَشْرَةُ أَوْ الْيَوْمَانِ مَعَ الْخَوْفِ، يُفْضَى عَلَيْهِ مَعَهَا فِي غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الْعَقَارِ، وَحَكَمَ بِمَا يَتَمَيَّزُ غَائِبًا بِالصَّفَةِ كَدَيْنِ. وَجَلَبَ الْخَصْمَ بِخَاتَمِ أَوْ رَسُولٍ، إِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى⁽⁴⁶⁰⁾، لَا أَكْثَرَ، كَسْتَيْنِ مِيلاً، إِلَّا بِشَاهِدٍ، وَلَا يَزُوجُ امْرَأَةً لَيْسَتْ بَوْلَايَتِهِ. وَهَلْ يُدْعَى حَيْثُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؟ وَبِهِ عَمَلٌ، أَوْ الْمُدَّعِي؟ وَأَقِيمَ⁽⁴⁶¹⁾ مِنْهَا. وَفِي تَمْكِينِ الدَّعْوَى لِغَائِبٍ بِلَا وَكَالَةِ تَرَدُّدٍ.

باب

الْعَدْلُ حُرٌّ، مُسْلِمٌ، عَاقِلٌ، بَالِغٌ بِلَا فَسْقٍ وَحَجْرٍ وَبِدْعَةٍ، وَإِنْ تَأَوَّلَ، كَخَارِجِيٍّ، وَقَدْرِيٍّ، لَمْ يُبَاشِرْ كَبِيرَةً، أَوْ كَثِيرَ كَذِبٍ، أَوْ صَغِيرَةَ خِسَّةٍ وَسَفَاهَةٍ، وَلَعِبَ نَزْدٍ، ذُو مَرُوءَةٍ بِتَرْكِ غَيْرِ لِائِقٍ مِنْ حَمَامٍ، وَسَمَاعِ غَنَاءٍ، وَدِبَاغَةٍ، وَحِيَاكَةِ اخْتِيَارًا، وَإِدَامَةَ شِطْرَنْجٍ، وَإِنْ أَعْمَى فِي قَوْلٍ، أَوْ أَصَمَّ فِي

(460) يريد بمسافة العدو: مسافة القصر.

(461) أقيم: بمعنى فهم. وضمير منها يرجع للمدونة.

فَعَلٍ، لَيْسَ بِمَعْفَلٍ، إِلَّا فِيمَا لَا يَلْبَسُ وَلَا مُتَأَكَّدِ الْقُرْبِ كَأَبٍ وَإِنْ عَلَا،
 وَرُؤُوسَهُمَا وَوَلَدٍ، وَإِنْ سَقَلَ، كَبِنْتِ وَرُؤُوسَهُمَا وَشَهَادَةُ ابْنِ مَعَ أَبِي، وَاحِدَةٌ
 كَكُلِّ عِنْدَ الْآخِرِ، أَوْ عَلَى شَهَادَتِهِ، أَوْ حُكْمِهِ؛ بِخِلَافِ أَخٍ لِأَخٍ، إِنْ بَرَزَ،
 وَلَوْ بِتَعْدِيلٍ وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا بِخِلَافِهِ، كَأَجِيرٍ، وَمَوْلَى، وَمُلاَطِفٍ، وَمُفَاوِضٍ فِي
 غَيْرِ مُفَاوِضَةٍ، وَزَائِدٍ أَوْ مُنْقَصٍ، وَذَاكِرٍ بَعْدَ شَكٍّ، وَتَزْكِيَةٍ وَإِنْ بَحَدَّ مِنْ
 مَعْرُوفٍ؛ إِلَّا الْغَرِيبَ: بِأَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضًا، مِنْ فَطْنٍ عَارِفٍ لَا يُخَدَعُ،
 مُعْتَمِدٍ عَلَى طُولِ عِشْرَةٍ، لَا سَمَاعٍ مِنْ سُوقِهِ، أَوْ مَحَلَّتِهِ إِلَّا لِتَعَدُّرٍ. وَوَجِبَتْ
 إِنْ تَعَيَّنَ كَجَرْحٍ، إِنْ بَطَلَ حَقٌّ. وَنُدِبَ تَزْكِيَةٌ سِرًّا مَعَهَا مِنْ مُتَعَدِّدٍ، وَإِنْ لَمْ
 يَعْرِفِ الْأِسْمَ، أَوْ لَمْ يَذْكَرِ السَّبَبَ، بِخِلَافِ الْجَرْحِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ، وَإِنْ شَهِدَ
 ثَانِيًا فِي الْأَكْتِفَاءِ بِالتَّزْكِيَةِ الْأُولَى تَرَدَّدًا. وَبِخِلَافِهَا لِأَحَدٍ وَلَدَيْهِ عَلَى الْآخِرِ، أَوْ
 أَبَوَيْهِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِثْلٌ لَهُ، وَلَا عَدُوٌّ، وَلَوْ عَلَى ابْنِهِ، أَوْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَلِيُخْبِرَ
 بِهَا، كَقَوْلِهِ بَعْدَهَا تَتَّهَمُنِي وَتُسَبِّهُنِي بِالْمَجَانِينِ: مُخَاصِمًا، لَا شَاكِيًا. وَاعْتَمَدَ
 فِي إِعْسَارِ بَصُحْبَةٍ، وَقَرِينَةٍ صَبْرٍ ضَرًّا، كَضَرِّ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا إِنْ حَرَصَ عَلَى
 إِزَالَةِ نَقْصٍ فِيمَا رُدَّ فِيهِ: لِفِسْقٍ، أَوْ صِبَاً، أَوْ رِقًّا، أَوْ عَلَى التَّاسِي، كَشَهَادَةِ
 وَلَدِ الزَّوْنَى فِيهِ⁽⁴⁶²⁾، أَوْ مَنْ حُدَّ فِيمَا حُدَّ فِيهِ، وَلَا إِنْ حَرَصَ عَلَى الْقَبُولِ
 كَمُخَاصِمَةٍ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، أَوْ شَهِدَ وَحَلَفَ، أَوْ رَفَعَ قَبْلَ الطَّلَبِ فِي
 مَحْضِ حَقِّ الْأَدْمِيِّ. وَفِي مَحْضِ حَقِّ اللَّهِ تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالْإِمْكَانِ، إِنْ
 اسْتَدِيمَ تَحْرِيمَهُ، كَعِتْقٍ، وَطَلَاقٍ، وَوَقْفٍ، وَرِضَاعٍ، وَإِلَّا خَيْرٌ. كَالزَّوْنَى،
 بِخِلَافِ الْجَرْصِ عَلَى التَّحْمَلِ، كَالْمُخْتَفِي، وَلَا إِنْ اسْتَبْعَدَ كَبَدْوِيٍّ لِحَضْرِيٍّ،
 بِخِلَافِ إِنْ سَمِعَهُ، أَوْ مَرَّ بِهِ، وَلَا سَائِلٍ فِي كَثِيرٍ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ، أَوْ

(462) أي في الزنى.

يَسْأَلِ الْأَعْيَانَ، وَلَا إِنْ جَرَّ بِهَا نَفْعًا، كَعَلَى مُورَثِهِ الْمُحْصَنِ بِالزَّانَا، أَوْ قَتَلَ
 الْعَمْدَ، إِلَّا الْفَقِيرَ، أَوْ بَعَثَ مَنْ يُتَّهَمُ فِي وَلَائِهِ، أَوْ بَدَيْنَ لِمَدِينِهِ، بِخِلَافِ
 الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ، وَشَهَادَةِ كُلِّ لَلْآخِرِ، وَإِنْ بِالْمَجْلِسِ وَالْقَافِلَةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فِي
 حِرَابَةٍ، لَا الْمَجْلُوبِينَ، إِلَّا كَعَشْرِينَ، وَلَا مَنْ شَهِدَ لَهُ بِكَثِيرٍ وَلِغَيْرِهِ
 بِوَصِيَّةٍ، وَإِلَّا قُبِلَ لَهُمَا، وَلَا إِنْ دَفَعَ كَشَهَادَةِ بَعْضِ الْعَاقِلَةِ بِفَسْقِ شُهُودِ الْقَتْلِ،
 أَوْ الْمُدَانِ الْمُعْسِرِ لِرَبِّهِ. وَلَا مُنْتِ عَلَى مُسْتَفْتِيهِ، إِنْ كَانَ مِمَّا يُتَوَى فِيهِ، وَإِلَّا
 رَفَعَ⁽⁴⁶³⁾. وَلَا إِنْ شَهِدَ بِاسْتِحْقَاقِ، وَقَالَ أَنَا بَعَثْتُ لَهُ، وَلَا إِنْ حَدَثَ فِسْقٌ بَعْدَ
 الْأَدَاءِ، بِخِلَافِ تَهْمَةِ جَرٍّ⁽⁴⁶⁴⁾، وَدَفَعِ وَعَدَاوَةٍ. وَلَا عَالِمٍ عَلَى مِثْلِهِ، وَلَا إِنْ
 أَخَذَ مِنَ الْعَمَالِ، أَوْ أَكَلَ عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ الْخُلَفَاءِ. وَلَا إِنْ تَعَصَّبَ⁽⁴⁶⁵⁾؛
 كَالرَّشُوءِ، وَتَلْفِينِ خَضَمٍ، وَلَعِبِ نَيْرُوزٍ، وَمَطْلٍ، وَحَلِيفِ بَطْلَاقٍ، وَعَعْنَقِ،
 وَبِمَجِيءِ مَجْلِسِ الْقَاضِي ثَلَاثًا، وَتِجَارَةِ الْأَرْضِ حَرْبٍ، وَسُكْنَى مَعْصُوبَةٍ، أَوْ
 مَعَ وَلَدِ شَرِيبٍ وَبِوَطْءٍ مَنْ لَا تَوَطُّأً، وَبِالْتِفَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَبِاقْتِرَاضِهِ حِجَارَةَ
 مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعَدَمِ إِحْكَامِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَالزَّكَاةِ لِمَنْ لَزِمَتْهُ، وَبَيْعِ نَرْدٍ،
 وَطُنْبُورٍ، وَاسْتِحْلَافِ أَبِيهِ، وَقُدْحِ فِي الْمُتَوَسِّطِ بِكُلِّ، وَفِي الْمُبَرِّزِ بَعْدَاوَةٍ
 وَقَرَابَةٍ وَإِنْ بَدُونِهِ كَغَيْرِهِمَا عَلَى الْمُخْتَارِ. وَرَوَالِ الْعَدَاوَةِ وَالْفِسْقِ؛ بِمَا يَغْلِبُ
 عَلَى الظَّنِّ بِلَا حُدٍّ، وَمَنْ امْتَنَعَتْ لَهُ لَمْ يُزَكَّ شَاهِدُهُ وَيُجْرَحُ شَاهِدًا عَلَيْهِ،

(463) يعني إذا قال رجل قولاً أمام المفتي لا تقبل نيته، فللمفتي أن يرفع الشهادة للقاضي

ويشهد بإقراره الذي سمعه منه.

(464) أي إذا اتهم بأن شهادته جرت له نفعاً، كما إذا شهد لامرأة ثم تزوجها بعد الشهادة فإن شهادته لا تبطل.

(465) قال ابن فرحون من موانع الشهادة العصبية، كأن يشهد على رجل لأنه من بني فلان أو من القبيلة الفلانية.

وَمَنْ اِمْتَنَعَتْ عَلَيْهِ فَالْعَكْسُ، إِلَّا الصَّبِيَّانَ، لَا نِسَاءً فِي كَعْرُسٍ فِي جَرْحٍ، أَوْ قَتْلٍ. وَالشَّاهِدُ حُرٌّ، مُمَيِّزٌ، ذَكَرَ تَعَدَّدَ، لَيْسَ بَعْدُوَ وَلَا قَرِيبٌ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا فُرْقَةً إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِمْ قَبْلَهَا وَلَمْ يَحْضُرْ كَبِيرٌ أَوْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ. لَا يَقْدَحُ رَجوعُهُمْ، وَلَا تَجْرِيحُهُمْ. وَلِلزَّانِ وَاللَّوَاطِ أَرْبَعَةٌ بَوَقْتٍ وَرؤْيَا اتَّحَدَا. وَفَرَّقُوا فَقَطُّ أَنَّهُ أَدْخَلَ⁽⁴⁶⁶⁾ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا، وَلِكُلِّ النَّظَرِ لِلْعَوْرَةِ، وَنَدَبَ سُؤَالُهُمْ كَالسَّرِقَةِ مَا هِيَ؟ وَكَيْفَ أَخَذَتْ؟ وَلِمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا آيِلَ لَهُ - كَعْتَقِ وَرَجْعَةِ وَكِتَابَةِ - عَدْلَانِ، وَإِلَّا فَعَدْلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا بِسَمِينٍ كَأَجَلٍ، وَخِيَارٍ، وَشُفْعَةٍ، وَإِجَارَةٍ، وَجَرْحِ خَطِ أَوْ مَالٍ وَأَدَاءِ كِتَابَةِ وَإِيضَاءِ بِتَصْرُفٍ فِيهِ، أَوْ بَأَنَّهُ حَكَمَ لَهُ كِشْرَاءَ زَوْجَتِهِ، وَتَقَدَّمَ دَيْنٍ عَثَقًا، وَقِصَاصٍ فِي جَرْحٍ. وَلِمَا لَا يَظْهَرُ لِلرَّجَالِ امْرَأَتَانِ؛ كَوِلَادَةٍ وَعَيْبِ فَرْجٍ، وَاسْتِهْلَالِ وَحَيْضٍ، وَنِكَاحِ بَعْدَ مَوْتٍ، أَوْ سَبْقِيَّتِهِ، أَوْ مَوْتٍ، وَلَا زَوْجَةٍ، وَلَا مُدَبَّرٍ وَنَحْوَهُ، وَتَبَتِ الْإِرْثُ وَالنَّسَبُ لَهُ وَعَلَيْهِ بِلَا يَمِينٍ، وَالْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ فِي سَرِقَةٍ، كَقَتْلِ عَبْدٍ آخَرَ، وَحِيلَتِ⁽⁴⁶⁷⁾ أُمَّةٌ مُطْلَقًا كَعَبْرَتِهَا؛ إِنْ طُلِبَتْ بَعْدَلٍ أَوْ اثْنَيْنِ يُرَكَّبَانِ وَيَبِيعَ مَا يَفْسُدُ، وَوَقِفَ ثَمَنُهُ مَعَهُمَا؛ بِخِلَافِ الْعَدْلِ فَيَحْلِفُ، وَيُبْتِئِي بِيَدِهِ. وَإِنْ سَأَلَ ذُو الْعَدْلِ أَوْ بَيِّنَةٌ سُمِعَتْ - وَإِنْ لَمْ تَقْطَعْ - وَضَعَ قِيمَةَ الْعَبْدِ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى بَلَدٍ يُشْهَدُ لَهُ عَلَى عَيْنِهِ أُجِيبَ؛ لَا إِنْ انْتَفَيَا وَطَلَبَ إِيقَافَهُ لِيَأْتِيَ بَيِّنَةٍ؛ وَإِنْ بِكَيَوْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ أَوْ سَمَاعًا يَثْبُتُ بِهِ، فَيُوقَفُ وَيُوكَّلُ بِهِ فِي كَيَوْمٍ. وَالغَلَّةُ لَهُ لِلْقَضَاءِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُقْضِيِّ لَهُ بِهِ. وَجَارَتْ عَلَى خَطِّ مُقَرَّرٍ بِلَا يَمِينٍ، وَخَطُّ شَاهِدٍ مَاتَ أَوْ غَابَ بَعْدَهُ؛ وَإِنْ بَعِيرٍ

(466) أي يشهدون أنه أدخل . . . الخ.

(467) أي أبعدت. وقوله مطلقا: أي عن التقييد بكونها رائعة، أي جميلة.

مَالٍ فِيهِمَا إِنْ عَرَفْتُهُ كَالْمَعِينِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ مُشْهَدَهُ، وَتَحَمَّلَهَا عَدْلًا لَا عَلَى خَطِّ نَفْسِهِ حَتَّى يَذْكُرَهَا وَأَدَى بِهَا نَفْعًا، وَلَا عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ إِلَّا عَلَى عَيْنِهِ. وَلَيْسَ جَلُّ مَنْ زَعَمَتْ أَنَّهَا ابْنَةُ فُلَانٍ، وَلَا عَلَى مُنْتَقِبَةٍ⁽⁴⁶⁸⁾ لِيَتَّعِينَ لِلْأَدَاءِ، وَإِنْ قَالُوا أَشْهَدْتُنَا مُنْتَقِبَةً وَكَذَلِكَ نَعْرِفُهَا قُلُدُوا، وَعَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا إِنْ قِيلَ لَهُمْ عَيَّنُوهَا. وَجَازَ الْأَدَاءُ إِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ وَإِنْ بِأَمْرَةٍ، لَا بِشَاهِدَيْنِ إِلَّا نَفْلًا. وَجَازَتْ بِسَمَاعٍ فَشَا عَنْ ثِقَاتٍ وَغَيْرِهِمْ بِمَلِكٍ لِحَازِنٍ مُتَّصِرٍ طَوِيلًا. وَقُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمَلِكِ، إِلَّا بِسَمَاعٍ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ كَأْبِي الْقَائِمِ وَوَقْفٍ، وَمَوْتٍ بَعْدَ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ؛ بِهَا رَبِيَّةٌ. وَحَلَفَ، وَشَهِدَ اثْنَانِ كَعَزَلٍ، وَجَرَحَ، وَكُفِّرَ، وَسَفِهَ، وَنِكَاحَ، وَضِدَّهَا، وَإِنْ بَخُلَعٍ، وَضَرَرَ زَوْجَ، وَهَبَةَ وَوَصِيَّةً، وَوَلَادَةَ، وَجِرَازَةَ، وَإِبَاقٍ، وَعَدَمٍ، وَأَسْرٍ، وَعِثْقٍ، وَلَوْثٍ. وَالتَّحْمُلُ إِنْ افْتَقَرَ إِلَيْهِ فَرَضُ كِفَايَةِ وَتَعَيَّنَ الْأَدَاءُ مِنْ كَبْرَيْدَيْنِ، وَعَلَى ثَالِثٍ إِنْ لَمْ يُجْتَزَ بِهِمَا، وَإِنْ انْتَفَعَ فَجُرْحٌ؛ إِلَّا رُكُوبَهُ لِعُسْرِ مَشْيِهِ وَعَدَمِ دَابَّتِهِ؛ لَا كَمَسَافَةِ الْقَصْرِ. وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ بِدَابَّةٍ، وَنَفَقَةٍ. وَحَلَفَ بِشَاهِدٍ فِي طَلَاقٍ، وَعِثْقٍ لَا نِكَاحٍ. فَإِنْ نَكَلَ حُبْسَ، وَإِنْ طَالَ دَيْنٌ. وَحَلَفَ عَبْدٌ، وَسَفِهَهُ مَعَ شَاهِدٍ، لَا صَبِيٍّ وَأَبُوهُ، وَإِنْ أَنْفَقَ وَحَلَفَ مَطْلُوبٌ لِيُتْرَكَ بِيَدِهِ وَأُسْجَلَ لِيُحْلَفَ؛ إِذَا بَلَغَ كَوَارِثُهُ قَبْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَكَلَ أَوْلَى، فَفِي حَلْفِهِ قَوْلَانِ. وَإِنْ نَكَلَ ائْتَفَى بِيَمِينِ الْمَطْلُوبِ الْأَوْلَى. وَإِنْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ، ثُمَّ أَتَى بِآخَرَ فَلَا ضَمَّ، وَفِي حَلْفِهِ مَعَهُ، وَتَحْلِيفِ الْمَطْلُوبِ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَوْلَانِ. وَإِنْ تَعَدَّرَ يَمِينُ بَعْضِ كَشَاهِدٍ بِوَقْفٍ عَلَى بَنِيهِ وَعَقِبِهِمْ، أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ الْأَوْلِينَ أَوْ الْبَطْنِ الثَّانِي تَرَدُّدٌ، وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى حَاكِمٍ قَالَ ثَبَّتَ عِنْدِي إِلَّا بِإِشْهَادٍ مِنْهُ كَاشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي، أَوْ رَأَهُ يُؤَدِّيهَا إِنْ غَابَ

(468) أي مغطية وجهها بنقاب.

الأصل، وهو رجل بمكان، لا يلزم الأداء منه، ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام، أو مات، أو مرض، ولم يطرأ فسق، أو عداوة، بخلاف جن. ولم يكذبه أصله قبل الحكم، وإلا مضى بلا عزم. ونقل عن كل اثنين ليس أحدهما أصلاً. وفي الزنا أربعة عن كل، أو عن كل اثنين اثنين ونقل عن كل اثنين ليس بأصل، وجاز تزكيه ناقلاً أصله، ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن، وإن قالاً وهما بل هو هذا سقطتا، ونقض إن ثبت كذبهن كحياة من قتل أو جبه قبل الزنا، لا رجوعهم، وغرم ما لا ودية ولو تعمداً، ولا يشاركهم شاهدة الإحصان في العزم، كرجوع المزكي، وأدباً في كذف. وحد شهود الزنا مطلقاً⁽⁴⁶⁹⁾، كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم، وإن رجع بعده حد الرجوع فقط، وإن رجع اثنين من ستة، فلا عزم، ولا حد، إلا إن تبين أن أحد الأربعة عبد، فيحد الرجعان والعبد وغرم فقط ربع الدية، ثم إن رجع ثالث: حد هو والسابقان، وغرموا ربع الدية، ورابع: فنصفها، وإن رجع سادس بعد فوء عينه، وخامس بعد موضحته، ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كأول، وعلى الثالث ربع دية النفس فقط، وممكن مدع رجوعاً من بيته كيمين، إن أتى بلطخ، ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع. وإن علم الحاكم بكذبهن، وحكم بالقصاص⁽⁴⁷⁰⁾ وإن رجعا عن طلاق فلا عزم، كعفو القصاص إن دخل وإلا فنصفه كرجوعها عن دخول مطلقته، واختص الرجعان بدخول عن الطلاق، ورجع شاهدة الدخول

(469) أي بعد الحكم، أو بعد استيفاء الحد من المشهود عليه.

(470) أي يقتص من الحاكم، لأن موت المحكوم عليه بالقتل، أو رجم المحكوم عليه بالرجم كان بسبب الحكم لا بسبب الشهادة.

عَلَى الزَّوْجِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ إِنْ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ، وَرَجَعَ الزَّوْجُ عَلَيْهِمَا بِمَا فَوَّتَاهُ مِنْ إِرْثٍ، دُونَ مَا عَرِمَ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِمَا بِمَا فَوَّتَاهَا مِنْ إِرْثٍ وَصَدَاقٍ، وَإِنْ كَانَ عَنْ تَجْرِيحٍ أَوْ تَغْلِيظٍ شَاهِدِي طَلَاقِ أُمَّةٍ عَرِمَا لِلسَّيِّدِ مَا نَقَصَ بِزَوْجِيَّتَيْهَا، وَلَوْ كَانَ بِخُلْعٍ بِثَمَرَةٍ، لَمْ تَطِبْ، أَوْ أَبَقِ فَالْقِيَمَةُ حِينَئِذٍ كَالِإِتْلَافِ بِلَا تَأْخِيرٍ لِلْحُصُولِ فَيُعْرَمُ الْقِيَمَةُ حِينَئِذٍ عَلَى الْأَحْسَنِ وَإِنْ كَانَ بَعْتِقِ عَرِمَا قِيَمَتَهُ وَوَلَاؤُهُ لَهُ، وَهَلْ إِنْ كَانَ لِأَجَلٍ يَغْرَمَانِ الْقِيَمَةَ وَالْمَنْفَعَةَ إِلَيْهِ لهُمَا، أَوْ تُسَقَطُ مِنْهَا الْمَنْفَعَةُ، أَوْ يُخَيَّرُ فِيهِمَا؟ أَقْوَالٌ. إِنْ كَانَ بَعْتِقِ تَدْبِيرِ فَالْقِيَمَةُ، وَاسْتَوْفِيَا مِنْ خِدْمَتِهِ فَإِنْ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ فَعَلَيْهِمَا، وَهُمَا أَوْلَى إِنْ رَدَّهُ دَيْنٌ، أَوْ بَعْضُهُ كَالْجِنَايَةِ وَإِنْ كَانَ بِكِتَابَةِ فَالْقِيَمَةُ، وَاسْتَوْفِيَا مِنْ نُجُومِهِ، وَإِنْ رُقَّ فَمِنْ رَقَبَتِهِ وَإِنْ كَانَ بِإِيلَادٍ فَالْقِيَمَةُ، وَأَخَذًا مِنْ أَرْضِ جِنَايَةِ عَلَيْهَا وَفِيهَا اسْتَفَادَتُهُ قَوْلَانِ، وَإِنْ كَانَ بَعْتِقِهَا فَلَا عُرْمَ، أَوْ بَعْتِقِ مَكَاتِبِ فَالْكِتَابَةُ. وَإِنْ كَانَ بِبُنُوَّةٍ فَلَا عُرْمَ، إِلَّا بَعْدَ أَخْذِ الْمَالِ بِإِرْثٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا فَقِيَمَتُهُ أَوْلَى، ثُمَّ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ آخَرَ فَالْقِيَمَةُ لِلآخِرِ، وَعَرِمَا لَهُ نِصْفَ الْبَاقِي. وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ أَخْذَ مَنْ كُلِّ النِّصْفِ، وَكَمَّلَ بِالْقِيَمَةِ، وَرَجَعَا عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا عَرِمَهُ الْعَبْدُ لِلْغَرِيمِ، وَإِنْ كَانَ بَرِقٍ لِحُرٍّ فَلَا عُرْمَ، إِلَّا لِكُلِّ مَا اسْتُعْمِلَ، وَمَالٍ انْتَزَعَ، وَلَا يَأْخُذُهُ الْمَشْهُودُ لَهُ، وَوُورِثَ عَنْهُ، وَلَهُ عَطِيَّتُهُ، لَا تَزَوُّجٌ. وَإِنْ كَانَ بِمِائَةِ لَزِيدٍ وَعَمَرُو، ثُمَّ قَالَ لَزِيدٍ عَرِمَا خَمْسِينَ لِعَمْرٍو فَقَطُّ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا عَرِمَ نِصْفَ الْحَقِّ، كَرَجُلٍ مَعَ نِسَاءٍ، وَهُوَ مَعَهُنَّ فِي الرِّضَاعِ كَاثْنَتَيْنِ، وَعَنْ بَعْضِهِ عَرِمَ نِصْفَ الْبَعْضِ، وَإِنْ رَجَعَ مَنْ يَسْتَقِلُّ الْحُكْمَ بَعْدَهُ فَلَا عُرْمَ، فَإِذَا رَجَعَ غَيْرُهُ فَالْجَمِيعُ، وَلِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ مُطَالَبَتُهُمَا بِالدَّفْعِ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ، وَلِلْمَقْضِيِّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا تَعَدَّرَ مِنَ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَمَكَّنَ جَمْعٌ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ جَمِيعًا، وَإِلَّا رُجِحَ بِسَبَبِ مِلْكٍ كَنَسِجٍ، وَنَتَاجِ إِلَّا بِمِلْكٍ مِنَ الْمُقَاسِمِ، أَوْ تَارِيخٍ، أَوْ

تَقَدَّمِهِ، وَبِمَزِيدِ عَدَالَةٍ لَا عَدَدَ، وَبِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، أَوْ امْرَأَتَيْنِ، وَبَيَدٍ إِنْ لَمْ تُرَجَّحْ بَيْنَهُ مُقَابِلَهُ فَيُخْلِفُ، وَبِالْمَلِكِ عَلَى الْحَوْزِ، وَبِنَقْلِ عَلَى مُسْتَضْحَبَةٍ وَصِحَّةِ الْمَلِكِ بِالتَّصْرُفِ. وَعَدَمَ مُنَازَعِ، وَحَوْزِ طَالَ كَعَشْرَةَ أَشْهُرٍ، وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنِ مَلِكِهِ فِي عِلْمِهِمْ، وَتَوَوَّلَتْ عَلَى الْكَمَالِ فِي الْأَخِيرِ، لَا بِالِاشْتِرَاءِ، وَإِنْ شُهِدَ بِإِقْرَارِ اسْتُضْحَبِ. وَإِنْ تَعَدَّرَ تَرْجِيحَ سَقَطَتَا، وَبَقِيَ بِيَدِ حَازِرِهِ، أَوْ لِمَنْ يُقَرُّ لَهُ، وَفُسِمَ عَلَى الدَّعْوَى إِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا كَالْعَوْلِ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ بِأَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ، وَإِنْ ادَّعَى أَخٌ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَاهُ أَسْلَمَ فَالْقَوْلُ لِلنُّصْرَانِيِّ وَقَدِّمَتْ بَيْنَهُ الْمُسْلِمِ؛ إِلَّا بِأَنَّهُ تَنَصَّرَ، أَوْ مَاتَ إِنْ جُهِلَ أَصْلُهُ فَيُقَسَّمُ كَمَجْهُولِ الدِّينِ⁽⁴⁷¹⁾، وَفُسِمَ عَلَى الْجِهَاتِ بِالسُّوِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا طِفْلٌ فَهَلْ يَخْلِفَانِ وَيُوقَفُ الثُّلُثُ فَمَنْ وَافَقَهُ أَخَذَ حِصَّتَهُ وَرَدَّ عَلَى الْآخَرِ. وَإِنْ مَاتَ حَلْفًا وَفُسِمَ أَوْ لِلصَّغِيرِ النُّصْفُ وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ؟ قَوْلَانِ. وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى شَيْئِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ عُقُوبَةٍ وَأَمِنْ فِتْنَةٍ وَرَذِيلَةٍ. وَإِنْ قَالَ أُبْرَأَنِي مُوَكَّلِكَ الْغَائِبِ أَنْظِرْ، وَمَنْ اسْتَمَهَلَ لِدَفْعِ بَيْنَةِ أُمَّهَلٍ بِالِاجْتِهَادِ كَحِسَابٍ وَشِبْهِهِ، بِكَفِيلٍ بِالْمَالِ كَأَنْ أَرَادَ إِقَامَةَ ثَانٍ، أَوْ بِإِقَامَةِ بَيْنَةٍ فَبِحَمِيلِ بِالْوَجْهِ، وَفِيهَا أَيْضًا نَفِيهِ، وَهَلْ خِلَافٌ؟ أَوْ الْمُرَادُ وَكَيْلٌ يُلَازِمُهُ؟ أَوْ إِنْ لَمْ تُعْرِفْ عَيْنُهُ؟ تَأْوِيلَاتٌ. وَيُجِيبُ عَنِ الْقِصَاصِ الْعَبْدُ، وَعَنِ الْأَرْضِ السَّيِّدُ. وَالْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَوْ كِتَابِيًّا، وَتَوَوَّلَتْ عَلَى أَنَّ النَّصْرَانِيَّ يَقُولُ بِاللَّهِ فَقَطَّ وَغَلُظَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ بِجَامِعٍ، كَالْكَنِيسَةِ، وَبَيْتِ النَّارِ، وَبِالْقِيَامِ لَا بِالِاسْتِقْبَالِ وَبِمَنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَخَرَجَتْ الْمُحَدَّرَةُ فِيمَا ادَّعَتْ، أَوْ ادَّعِيَ عَلَيْهَا، إِلَّا الَّتِي لَا تَخْرُجُ نَهَارًا، وَإِنْ مُسْتَوْلَدَةٌ فَلَيْلًا، وَتُحْلَفُ فِي أَقْلٍ بَيْنَتِهَا وَإِنْ ادَّعَيْتَ قِضَاءً

(471) مات وترك ابنين: مسلما وكافرا، وتنازعا في موته مسلما وكافرا، ولا توجد بينة ترجح

أحد الطرفين قسم ماله بينهما نصفين.

عَلَى مَيْتٍ لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا مَنْ يُظَنُّ بِهِ الْعِلْمُ مِنْ وَرَثَتِهِ. وَحَلَفَ فِي نَقْصِ بَتَاءَ،
وَعِشِّ عِلْمَاءَ. وَاعْتَمَدَ الْبَاتُ عَلَى ظَنِّ قَوِيٍّ كَخَطِّ أَبِيهِ، أَوْ قَرِينَةٍ، وَبِمِينِ
الْمَطْلُوبِ مَا لَهُ عِنْدِي كَذَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ. وَنَفَى سَبَبًا إِنْ عُنِيَ وَعَايِرَهُ، فَإِنْ
قَضَى نَوَى سَلَفًا يَجِبُ رُدُّهُ، وَإِنْ قَالَ وَقَفَّ، أَوْ لَوْلَا لِي لَمْ يُمْنَعْ مُدَّعٍ مِنْ
بَيِّنَتِهِ. وَإِنْ قَالَ لِفُلَانٍ، فَإِنْ حَضَرَ ادَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ فَلِلْمُدَّعِي تَحْلِيفُ
الْمُقَرَّرِ، وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ وَعَرِمَ مَا فَوْتُهُ، أَوْ غَابَ لَزِمَهُ يَمِينٌ أَوْ بَيِّنَةٌ، وَانْتَقَلَتِ
الْحُكُومَةُ لَهُ، فَإِنْ نَكَلَ أَخَذَهُ بِلَا يَمِينٍ وَإِنْ جَاءَ الْمُقَرَّرُ لَهُ فَصَدَّقَ الْمُقَرَّرُ أَخَذَهُ،
وَإِنْ اسْتَحْلَفَ وَلَهُ بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ أَوْ كَالْجُمُعَةِ يَعْلَمُهَا لَمْ تُسْمَعْ. وَإِنْ نَكَلَ فِي
مَالٍ وَحَقِّهِ اسْتَحَقَّ بِهِ إِنْ حَقَّقَ، وَلِيُبَيِّنَ الْحَاكِمُ حُكْمَهُ، وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهَا إِنْ
نَكَلَ، بِخِلَافِ مُدَّعِ التَّزَمِهَا، ثُمَّ رَجَعَ، وَإِنْ رُدَّتْ عَلَى مُدَّعٍ وَسَكَتَ زَمْنَا فَلَهُ
الْحَلِيفُ. وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكِ وَتَصَرَّفَ، ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ سَاكِتٌ بِلَا
مَانِعٍ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ تُسْمَعْ، وَلَا بَيِّنَتُهُ، إِلَّا بِإِسْكَانٍ وَنَحْوِهِ، كَشَرِيكِ أَجْنَبِيٍّ
حَازَ فِيهَا؛ إِنْ هَدَمَ وَبَنَى. وَفِي الشَّرِيكِ الْقَرِيبِ مَعَهُمَا قَوْلَانِ، لَا بَيْنَ أَبِي
وَأَبْنِهِ، إِلَّا بِكَهْبَةِ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ مَعَهُمَا مَا تَهْلِكُ الْبَيِّنَاتُ، وَيَنْقَطِعُ الْعِلْمُ،
وَإِنَّمَا تُفْتَرِقُ الدَّارُ مِنْ غَيْرِهَا فِي الْأَجْنَبِيِّ، فَفِي الدَّابَّةِ وَأَمَةِ الْخِدْمَةِ السَّنَتَانِ،
وَيُزَادُ فِي عَبْدٍ وَعَرَضٍ.

باب

إِنْ أَتَلَفَ مُكَلَّفٌ؛ وَإِنْ رُقَّ، غَيْرُ حَرْبِيٍّ، وَلَا زَائِدٍ حُرِّيَّةٍ أَوْ إِسْلَامٍ حِينَ
الْقَتْلِ إِلَّا لِغِيْلَةٍ - مَعْصُومًا⁽⁴⁷²⁾ لِلتَّلَفِ وَالْإِصَابَةِ بِإِيْمَانٍ أَوْ أَمَانٍ، كَالْقَاتِلِ مِنْ
غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ، وَأَدَبٍ كَمُرْتَدٍّ، وَزَانٍ أَحْصَنَ، وَيَدٍ سَارِقٍ فَالْقَوْدُ عَيْنًا، وَلَوْ

(472) مفعول أتلف. وقوله للتلف أي استمرت عصمته إلى وقت التلف.

قَالَ: إِنْ قَتَلْتَنِي أَبْرَأْتُكَ، وَلَا دِيَّةَ لِعَافٍ مُطْلِقٍ إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ إِرَادَتُهَا فَيَحْلِفُ، وَيَبْقَى عَلَى حَقِّهِ إِنْ اِمْتَنَعَ، كَعَفْوِهِ عَنِ الْعَبْدِ، وَاسْتَحَقَّ وَلِيُّ دَمٍ مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ، أَوْ قَطَعَ يَدَ الْقَاطِعِ، كَدِيَّةِ خَطَا، فَإِنْ أَرْضَاهُ وَلِيُّ الثَّانِي فَلَهُ. وَإِنْ فُتِنَتْ عَيْنُ الْقَاتِلِ، أَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ، وَلَوْ مِنَ الْوَلِيِّ بَعْدَ أَنْ أُسْلِمَ لَهُ فَلَهُ الْقَوْدُ. وَقُتِلَ الْأَذْنَى بِالْأَعْلَى، كَحُرِّ كِتَابِي بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ. وَالْكَفَّارُ بَعْضُهُمْ بَعْضٍ: مِنْ كِتَابِيٍّ، وَمَجُوسِيٍّ، وَمُؤْمِنٍ، كَذَوِي الرَّقِّ، وَذَكَرِيٍّ، وَصَحِيحٍ وَضِدَّهُمَا، وَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا بَيِّنَةً أَوْ قَسَامَةً خَيْرَ الْوَلِيِّ، فَإِنْ اسْتَحْيَاهُ فَلِسِيْدِهِ إِسْلَامُهُ⁽⁴⁷³⁾، أَوْ فِدَاؤُهُ إِنْ قَصَدَ ضَرْبًا وَإِنْ بِقَضِيْبٍ. كَخَتِيٍّ وَمَنْعِ طَعَامٍ، وَمُثَقِّلٍ. وَلَا قَسَامَةَ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ بِشَيْءٍ، أَوْ مَاتَ مَعْمُورًا، وَكَطَرَحٍ غَيْرِ مُحْسِنٍ لِلْعَوْمِ عِدَاوَةً. وَإِلَّا فِدِيَّةً، وَكَحَفْرِ بئرٍ وَإِنْ بَيِّنَتِهِ، أَوْ وَضَعِ مُزْلِقٍ، أَوْ رَبْطِ دَابَّةٍ بِطَرِيقٍ أَوْ اتِّخَاذِ كَلْبٍ عَقُورٍ تُقَدَّمُ لِصَاحِبِهِ قَصْدَ الضَّرْرِ، وَهَلْكَ الْمَقْصُودِ؛ وَإِلَّا فَالْدِّيَّةُ، وَكَالْإِكْرَاهِ، وَتَقْدِيمِ مَسْمُومٍ، وَرَمِيهِ عَلَيْهِ حَيَّةً وَكَإِشَارَتِهِ بِسَيْفٍ فَهَرَبَ، وَطَلْبَتِهِ، وَبَيِّنَتُهُمَا عِدَاوَةً، وَإِنْ سَقَطَ فَبِقَسَامَةٍ، وَإِشَارَتُهُ فَقَطَّ خَطَاً، وَكَالْإِمْسَاكِ لِلْقَتْلِ. وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ⁽⁴⁷⁴⁾، وَالْمَتَمَالِئُونَ، وَإِنْ بِسَوْطٍ سَوْطٍ، وَالْمَتَسَبِّبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ. كَمُكْرِهِ، وَمُكْرِهِ، وَكَأَبٍ أَوْ مُعَلِّمٍ أَمَرَ وَلَدًا صَغِيرًا⁽⁴⁷⁵⁾، وَسَيِّدٍ أَمَرَ عَبْدًا مُطْلَقًا فَإِنْ لَمْ يَخَفِ الْمَأْمُورُ اقْتِصَ مِنْهُ فَقَطَّ، وَعَلَى شَرِيكِ الصَّبِيِّ الْقِصَاصُ إِنْ تَمَالَأَ عَلَى قَتْلِهِ، لَا شَرِيكِ مُخْطِئٍ وَمَجْتُونٍ، وَهَلْ يُقْتَصُّ مِنْ شَرِيكِ سَبْعٍ، وَجَارِحِ نَفْسِهِ، وَحَرْبِيِّ وَمَرَضٍ بَعْدَ الْجُرْحِ، أَوْ عَلَيْهِ نِصْفُ

(473) أي تسليمه الولي الدم بماله، أو يفديه بدية حر.

(474) لما في الموطأ عن عمر: «لو تمالأ أهل صنعاء على قتل صبي لقتلتهم به».

(475) أي يقتل الأب والمعلم لأنهما متسببان. وعلى عاقلة الصغير نصف دية مقتوله.

الدِّية؟ قَوْلَانِ. وَإِنْ تَصَادَمَا، أَوْ تَجَادَبَا مُطْلَقًا قُضِيَ فَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَالْقَوْدُ، وَحُمِلًا عَلَيْهِ، عَكْسُ السَّفِينَتَيْنِ؛ إِلَّا لِعَجْزِ حَقِيقِيٍّ، لَا لِكَخُوفِ عَرَقٍ أَوْ ظُلْمَةٍ، وَإِلَّا فِدْيَةٌ كُلُّ عَلَى عَاقِلَةٍ الْآخِرِ، وَفَرَسُهُ فِي مَالِ الْآخِرِ كَثْمَنِ الْعَبْدِ. وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمُبَاشِرُ؛ فَفِي الْمَمَالَةِ يُقْتَلُ الْجَمِيعُ وَإِلَّا قُدِّمَ الْأَقْوَى، وَلَا يَسْقُطُ الْقَتْلُ عِنْدَ الْمَسَاوَةِ بِزَوَالِهَا بَعْتِقِيٍّ، أَوْ إِسْلَامٍ وَضَمِنَ وَقْتُ الْإِصَابَةِ، وَالْمَوْتِ. وَالْجُرْحُ كَالنَّفْسِ فِي الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ، وَالْمَفْعُولِ؛ إِلَّا نَاقِصًا جَرَحَ كَامِلًا. وَإِنْ تَمَيَّزَتْ جَنَائِبُ بِلَا تَمَالُؤٍ فَمِنْ كُلِّ، كَفِعْلِهِ، وَاقْتَصَّ مِنْ مُوضِحَةٍ، أَوْضَحَتْ عَظْمَ الرَّأْسِ وَالْجَبْهَةَ وَالْخَدَيْنِ، وَإِنْ كَابِرَةٌ، وَسَابِقُهَا مِنْ دَامِيَةٍ، وَحَارِصَةٌ شَقَّتِ الْجِلْدَ، وَسَمْحَاقٍ كَشَطْنُهُ، وَبَاضِعَةٍ شَقَّتِ اللَّحْمَ، وَمُتْلَاحِمَةٌ غَاصَتْ فِيهِ بِتَعَدُّدٍ، وَمِلْطَاطَةٌ قَرَبَتْ لِلْعَظْمِ، كَضْرِبَةِ السَّوْطِ، وَجِرَاحِ الْجَسَدِ وَإِنْ مُنْقَلَةً بِالْمِسَاحَةِ إِنْ اتَّحَدَ الْمَحَلُّ، كَطَيْبٍ زَادَ عَمْدًا، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ كَيْدٌ شَلَاءٌ عَدِمَتْ النَّفْعَ بِصَحِيحَةٍ، وَبِالْعَكْسِ، وَعَيْنٍ أَعْمَى، وَلسَانٍ أَبْكَمَ. وَمَا بَعْدَ الْمُوضِحَةِ: مِنْ مُنْقَلَةٍ طَارَ فِرَاشُ الْعَظْمِ مِنَ الدَّوَاءِ، وَآمَةٌ أَفْضَتْ لِلدَّمَاعِ، وَدَامِعَةٌ خَرَقَتْ خَرِيطَتَهُ، وَلَطْمَةٍ، وَشَفْرِ عَيْنٍ وَحَاجِبٍ، وَلِحْيَةٍ. وَعَمْدُهُ كَالْخَطِّإِ إِلَّا فِي الْأَدَبِ، وَإِلَّا أَنْ يَعْظُمَ الْخَطْرُ فِي غَيْرِهَا كَعَظْمِ الصَّدْرِ، وَفِيهَا أَخَافُ فِي رَضِّ الْأُنْثَيْنِ أَنْ يَتَلَفَ. وَإِنْ ذَهَبَ كَبَصَرٍ بِجُرْحٍ اقْتَصَرَ مِنْهُ، فَإِنْ حَصَلَ أَوْ زَادَ، وَإِلَّا فِدْيَةٌ مَا لَمْ يَذْهَبَ. وَإِنْ ذَهَبَ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ، فَإِنْ اسْتَطِيعَ كَذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ كَأَنَّ شَلَّتْ يَدُهُ بِضْرِبَةٍ، وَإِنْ قُطِعَتْ يَدٌ قَاطِعٍ بِسَمَاوِيٍّ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ قِصَاصٍ لِعَيْبِهِ؛ فَلَا شَيْءَ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَطَعَ أَقْطَعُ الْكُفِّ مِنَ الْمِرْفَقِ، فَلِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، أَوْ الدِّيةُ كَمَقْطُوعِ الْحَشْفَةِ. وَتُقَطَعُ الْيَدُ النَّاقِصَةُ إِضْبَعًا بِالْكَامِلَةِ بِلَا غُرْمٍ، وَخَيْرٌ - إِنْ نَقِصَتْ أَكْثَرَ - فِيهِ وَفِي الدِّيةِ. وَإِنْ

نَقَصَتْ يَدَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَالْقَوْدُ وَلَوْ إِبْهَامًا لَا أَكْثَرَ، وَلَا يَجُوزُ بِكُوعٍ لِدِي مِرْفَقٍ وَإِنْ رَضِيََا. وَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ السَّلِيمَةُ بِالضَّعِيفَةِ خِلْقَةً أَوْ كَبِيرًا. وَلِجَدْرِيٍّ أَوْ لِكَرْمِيَّةٍ فَالْقَوْدُ إِنْ تَعَمَّدَ، وَإِلَّا فَبِحَسَابِهِ. وَإِنْ فَقَا سَالِمٍ عَيْنٍ أَعْوَرَ فَلَهُ الْقَوْدُ، وَأَخَذُ الدِّيَّةِ كَامِلَةً مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ فَقَا أَعْوَرَ مِنْ سَالِمٍ مُمَائِلَتُهُ فَلَهُ الْقِصَاصُ، أَوْ دِيَّةٌ مَا تَرَكَ وَغَيْرَهَا فَنِصْفُ دِيَّةٍ فَقَطُ فِي مَالِهِ، وَإِنْ فَقَا عَيْنِي السَّالِمِ فَالْقَوْدُ وَنِصْفُ الدِّيَّةِ، وَإِنْ قُلِعَتْ سِنَّ فَنَبَتَتْ فَالْقَوْدُ، وَفِي الْخَطِّ كَالْخَطِّ. وَالِاسْتِيفَاءُ لِلْعَاصِبِ⁽⁴⁷⁶⁾ كَالْوَلَاءِ، إِلَّا الْجَدَّ وَالْإِخْوَةَ فَسَيَّانٍ، وَيُخْلِفُ الثَّلَثَ، وَهَلْ إِلَّا فِي الْعَمْدِ، فَكَيْفَ؟ تَأْوِيلَانِ. وَانْتَظِرْ عَائِبٌ لَمْ تَبْعُدْ غَيْبَتُهُ، وَمُعْمَى، وَمُبْرَسَمٌ لَا مُطَبَّقٌ وَصَغِيرٌ لَمْ يَتَوَقَّفِ الثُّبُوتُ عَلَيْهِ، وَلِلنِّسَاءِ إِنْ وَرِثْنَ وَلَمْ يُسَاوِهِنَّ عَاصِبٌ وَلِكُلِّ الْقَتْلِ، وَلَا عَفْوٌ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ⁽⁴⁷⁷⁾، كَأَنْ حُزْنَ الْمِيرَاثِ، وَبَتَتْ بِقَسَامَةٍ وَالْوَارِثُ كَمُورِّثِهِ، وَلِلصَّغِيرِ إِنْ عَفِيَ نَصِيحُهُ مِنَ الدِّيَّةِ، وَلَوْلِيَّهِ النَّظْرُ فِي الْقَتْلِ، أَوْ الدِّيَّةِ كَامِلَةً، كَقَطْعِ يَدِهِ إِلَّا لِعُسْرِ فَيَجُوزُ بِأَقْلٍ، بِخِلَافِ قَتْلِهِ فَلِعَاصِبِهِ. وَالْأَحَبُّ أَخَذُ الْمَالِ فِي عَبْدِهِ. وَيَقْتَصُّ مَنْ يَعْرِفُ. يَأْجُرُهُ الْمُسْتَحِقُّ⁽⁴⁷⁸⁾، وَلِلْحَاكِمِ رَدُّ الْقَتْلِ فَقَطُ لِلْوَلِيِّ، وَنَهَى عَنِ الْعَبَثِ. وَأَخْرَجَ لِيَزِيدَ أَوْ حَرَّ كَلْبُزْرٍ، كَدَيْتِهِ خَطَأً وَلَوْ كَجَائِفَةٍ. وَالْحَامِلُ، وَإِنْ بَجُرْحٍ مُخِيفٍ لَا يَدْعُوهَا وَحَبِسَتْ. كَالْحَدِّ، وَالْمُرْضِعُ لِيُجُودَ مُرْضِعٍ، وَالْمُؤَالَاةُ فِي الْأَطْرَافِ كَحَدِيثِنِ لِلَّهِ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِمَا، وَبِدِيءٍ بِأَشَدِّ لَمْ يُخَفَّ عَلَيْهِ، لَا بِدُخُولِ الْحَرَمِ.

(476) يريد بالاستيفاء طلب القصاص من الجاني على النفس. والعاصب للمقتول من النسب إن وجد، وإلا فمن الولاء، وإلا فلإمام.

(477) أي العصابة والنساء على العفو، كما إذا حاز النساء الميراث فلا يقبل العفو إلا بموافقة الرجال لهن.

(478) يستأجره المستحق للقصاص وأجرته عليه.

وَسَقَطَ إِنْ عَفَا رَجُلٌ كَالْبَاقِي، وَالْبَيْتُ أَوْلَى مِنَ الْأَخْتِ فِي عَفْوٍ وَصِدِّهِ. وَإِنْ عَفَتْ بِنْتُ مِنْ بَنَاتِ نَظَرِ الْحَاكِمِ وَفِي رِجَالٍ وَنِسَاءٍ لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِهِمَا، أَوْ بِبَعْضِهِمَا، وَمَهُمَا سَقَطَ الْبَعْضُ، فَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ، كَارِثِهِ، وَلَوْ قِسْطًا مِنْ نَفْسِهِ وَإِزْتُهُ كَالْمَالِ، وَجَارَ صَلْحُهُ فِي عَمْدٍ بِأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ. وَالْخَطِيءُ كَبْنِيعِ الدَّيْنِ، وَلَا يَمْضِي عَلَى عَاقِلَتِهِ كَعَكْسِهِ، فَإِنْ عَفَا فَوَصِيَّةٌ. وَتَدْخُلُ الْوَصَايَا فِيهِ، وَإِنْ بَعَدَ سَبَبُهَا، أَوْ بَثْلُهَا، أَوْ بِشْيءٍ إِذَا عَاشَ بَعْدَهَا مَا يُمَكِّنُهُ التَّغْيِيرُ فَلَمْ يَغْيَرْ، بِخِلَافِ الْعَمْدِ، إِلَّا أَنْ يُنْفَذَ مَقْتَلُهُ، وَيَقْبَلَ وَارِثُهُ الدِّيَةَ وَعَلِمَ وَإِنْ عَفَا عَنْ جُرْحِهِ أَوْ صَالِحِ فَمَاتَ فَلْأَوْلِيَائِهِ الْفَسَامَةُ وَالْقَتْلُ، وَرَجَعَ الْجَانِي فِيمَا أَخَذَ مِنْهُ. وَلِلْقَاتِلِ الْإِسْتِحْلَافُ عَلَى الْعَفْوِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ وَاحِدَةً وَبَرِيءٌ. وَتَلَوُّمٌ لَهُ فِي بَيْتِهِ الْعَائِبَةِ. وَقُتِلَ بِمَا قَتَلَ⁽⁴⁷⁹⁾، وَلَوْ نَارًا، إِلَّا بِخَمْرِ، وَلِوَاطِ وَسُحْرِ، وَمَا يَطُولُ. وَهَلْ وَالسُّمُّ؟ أَوْ يُجْتَهَدُ فِي قَدْرِهِ تَأْوِيلَانِ. فَيَعْرَقُ، وَيُخْنَقُ، وَيُحَجَّرُ. وَضُرِبَ بِالْعَصَا لِلْمَوْتِ، كَذِي عَصَوَيْنِ. وَمُمْكِنٌ مُسْتَحَقٌّ مِنَ السَّيْفِ مُطْلَقًا، وَأَنْدَرَجَ طَرْفٌ إِنْ تَعَمَّدَهُ؛ وَإِنْ لِعَيرِهِ لَمْ يَقْصِدْ مِثْلَةً كَالْأَصَابِعِ فِي الْيَدِ. وَدِيَةُ الْخَطِيءِ عَلَى الْبَادِي مُحْمَسَةٌ: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَوَلَدَا لُبُونٍ، وَحِقَّةٌ، وَجَذَعَةٌ. وَرُبِعَتْ فِي عَمْدٍ بِحَذْفِ ابْنِ اللَّبُونِ. وَتُلْتَتْ فِي الْأَبِ وَلَوْ مَجُوسِيًّا فِي عَمْدٍ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، كَجَرْحِهِ بِثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً بِلَا حَدِّ سِنَّ. وَعَلَى الشَّامِيِّ، وَالْمِصْرِيِّ، وَالْمَغْرِبِيِّ، أَلْفُ دِينَارٍ. وَعَلَى الْعِرَاقِيِّ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَّا فِي الْمُثَلَّثَةِ، فَيَزَادُ بِنِسْبَةِ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ. وَالْكِتَابِيُّ، وَالْمُعَاهِدُ نِصْفُ دِيَّتِهِ، وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمُرْتَدُّ ثُلُثُ حُمْسٍ. وَأُثْلَى كُلُّ كَنْصَفِهِ؛ وَفِي الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ وَإِنْ زَادَتْ. وَفِي الْجِنِينِ - وَإِنْ

(479) لقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾.

عَلَقَةً - عُسْرُ أُمِّهِ وَلَوْ أُمَّةً نَفْدًا، أَوْ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً تَسَاوِيهِ، وَالْأُمَّةُ مِنْ سَيِّدِهَا، وَالنَّصْرَانِيَّةُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ كَالْحُرَّةِ إِنْ زَايَلَهَا كُلُّ حَيَّةٍ؛ إِلَّا أَنْ يَحْيَا فَالِدِيَّةُ إِنْ أَقْسَمُوا، وَلَوْ مَاتَ عَاجِلًا، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِضَرْبِ بَطْنٍ، أَوْ ظَهْرٍ أَوْ رَأْسٍ: فَفِي الْقِصَاصِ خِلَافٌ؛ وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِتَعَدُّدِهِ وَوُزِنَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ. وَفِي الْجِرَاحِ حُكُومَةٌ بِنِسْبَةِ نَقْصَانِ الْجِنَايَةِ، إِذَا بَرِيَءٌ مِنْ قِيَمَتِهِ عَبْدًا فَرَضًا مِنَ الدِّيَةِ، كَجَنِينِ الْبَهِيمَةِ. إِلَّا الْجَائِفَةَ وَالْأُمَّةَ فَتُلْتُ، وَالْمُوضِحَةَ فَنِصْفُ عُسْرِ، وَالْمُنْقَلَةَ وَالْهَاشِمَةَ فَعُسْرٌ وَنِصْفُهُ، وَإِنْ بِشَيْنٍ فِيهِنَّ؛ إِنْ كُنَّ بِرَأْسٍ أَوْ لَحْيٍ أَعْلَى، وَالْقِيَمَةَ لِلْعَبْدِ كَالدِّيَةِ؛ وَإِلَّا فَلَا تَقْدِيرَ، وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِجَائِفَةِ نَفْدَتِ كَتَعَدُّدِ الْمُوضِحَةِ، وَالْمُنْقَلَةَ، وَالْأُمَّةَ إِنْ لَمْ تَتَّصِلْ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ بِفُورٍ فِي ضَرْبَاتٍ، وَالدِّيَةَ فِي الْعَقْلِ، أَوْ السَّمْعِ، أَوْ الْبَصْرِ، أَوْ النُّطْقِ، أَوْ الصَّوْتِ، أَوْ الذُّوقِ، أَوْ قُوَّةِ الْجَمَاعِ، أَوْ نَسْلِهِ، أَوْ تَجْدِيمِهِ، أَوْ تَبْرِيصِهِ، أَوْ تَسْوِيدِهِ، أَوْ قِيَامِهِ وَجُلُوسِهِ، أَوْ الْأَذْنَيْنِ، أَوْ الشَّوَى⁽⁴⁸⁰⁾ أَوْ الْعَيْنَيْنِ، أَوْ عَيْنِ الْأَعْوَرِ لِلسَّنَةِ؛ بِخِلَافِ كُلِّ زَوْجٍ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفَهُ، وَفِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَمَارِنِ الْأَنْفِ، وَالْحَشْفَةِ، وَفِي بَعْضِهِمَا بِحِسَابِهَا مِنْهُمَا؛ لَا مِنْ أَصْلِهِ، وَفِي الْأَثْنَيْنِ مُطْلَقًا. وَفِي ذِكْرِ الْعَيْنِ قَوْلَانِ. وَفِي شَفْرِى الْمَرْأَةِ؛ إِنْ بَدَأَ الْعَظْمُ، وَفِي ثَدْيَيْهَا أَوْ حَلَمَتَيْهَا إِنْ بَطَلَ اللَّبَنُ، وَاسْتَوْنِي بِالصَّغِيرَةِ، وَسِنَّ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُتَغَرَّ لِلإِيَّاسِ كَالْقَوْدِ، وَإِلَّا انْتِظَرَ سَنَةً. وَسَقَطَا إِنْ عَادَتْ، وَوُورَتْ إِنْ مَاتَ، وَفِي عَوْدِ السِّنِّ أَصْغَرَ بِحِسَابِهَا. وَجُرَّبَ الْعَقْلُ بِالْخَلْوَاتِ، وَالسَّمْعُ بِأَنْ يُصَاحَ مِنْ أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ، مَعَ سَدِّ الصَّحِيحَةِ، وَنُسِبَ لِسَمْعِهِ الْآخِرِ؛ وَإِلَّا فَسَمْعٌ وَسَطٌ، وَلَهُ نِسْبَتُهُ، إِنْ حَلَفَ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ، وَإِلَّا فَهَدَّرَ. وَالْبَصْرُ

(480) الشوى - بفتح الشين - جمع شواة وهي جلدة الرأس. ففي إزالتها الدية كاملة.

بِإِعْلَاقِ الصَّحِيحَةِ كَذَلِكَ، وَالشَّمُّ بِرَائِحَةِ حَادَّةٍ، وَالنُّطْقُ بِالْكَلَامِ اجْتِهَادًا،
وَالذُّوقُ بِالْمُفَرَّ. وَصَدَّقَ مُدَّعِ ذَهَابِ الْجَمِيعِ بِيَمِينٍ، وَالضَّعِيفُ مِنْ عَيْنٍ
وَرَجُلٍ وَنَحْوِهِمَا خِلْقَةً كَعَبْرِهِ. وَكَذَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَأْخُذْ لَهَا عَقْلًا،
وَفِي لِسَانِ النَّاطِقِ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ النَّطْقَ مَا قَطَعَهُ فَحُكُومَةٌ، كَلِسَانِ الْأَخْرَسِ،
وَالْيَدِ الشَّلَاءِ، وَالسَّاعِدِ، وَالْيَتِي الْمَرْأَةُ، وَسِنَّ مَضْطَرِبَةٍ جِدًّا، وَعَسِيبِ ذَكَرٍ
بَعْدَ الْحَشْفَةِ، وَحَاجِبِ، أَوْ هُدْبِ وَظْفِيرِ، وَفِيهِ الْقِصَاصُ. وَإِفْضَاءً، وَلَا
يُنْدَرِجُ تَحْتَ مَهْرٍ، بِخِلَافِ الْبَكَارَةِ إِلَّا بِأُصْبِعِهِ. وَفِي كُلِّ أُصْبِعٍ عَشْرٌ،
وَالْأَثْمَلَةُ ثُلُثُهُ، إِلَّا فِي الْإِبْهَامِ؛ فَنِصْفُهُ، وَفِي الْأُصْبُعِ الرَّائِدَةِ الْقَوِيَّةِ عَشْرٌ إِنْ
انْفَرَدَتْ، وَفِي كُلِّ سِنَّ خَمْسٌ؛ وَإِنْ سَوْدَاءَ بِقَلْعٍ أَوْ اسْوَدَادٍ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ
بِخُمْرَةٍ أَوْ بِصُفْرَةٍ؛ إِنْ كَانَا عُرْفًا⁽⁴⁸¹⁾ كَالسَّوَادِ، أَوْ بِاضْطِرَابِهَا جِدًّا، وَإِنْ ثَبَّتَتْ
لِكَبِيرٍ قَبْلَ أَخْذِ عَقْلِهَا أَخَذَهُ كَالْجِرَاحَاتِ الْأَزْعِ، وَرَدَّ فِي عَوْدِ الْبَصْرِ وَقُوَّةِ
الْجِمَاعِ، وَمَنْفَعَةِ اللَّبَنِ وَفِي الْأُذُنِ إِنْ ثَبَّتَتْ تَأْوِيلَانِ. وَتَعَدَّدَتْ الدِّيَةُ
بِتَعَدُّدِهَا⁽⁴⁸²⁾، إِلَّا الْمَنْفَعَةَ بِمَحَلِّهَا، وَسَاوَتْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ لِثُلُثِ دِيَّتِهِ؛ فَتَرَجُّعُ
لِدِيَّتِهَا. وَضُمَّ مَتَّحِدُ الْفِعْلِ، أَوْ فِي حُكْمِهِ أَوْ الْمَحَلِّ فِي الْأَصَابِعِ لَا الْأَسْنَانَ،
وَالْمَوَاضِحِ، وَالْمَنَاقِلِ، وَعَمْدٍ لِحَطِّهَا، وَإِنْ عَفَّتْ. وَنُجِمَتْ دِيَةُ الْحُرِّ الْخَطِيءِ،
بِلَا اعْتِرَافٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْجَانِي إِنْ بَلَغَ ثُلُثُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ الْجَانِي، وَمَا
لَمْ يَبْلُغْ فَحَالٌ عَلَيْهِ كَعَمْدٍ، وَدِيَّةٌ غُلْظَتْ، وَسَاقِطٌ لِعَدَمِهِ، إِلَّا مَا لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ

(481) ضمير التثنية في كانا يعود على الحمرة والصفرة. ومعنى كونهما عرفا، أن العرف جرى
بأنهما يذهبان الجمال.

(482) أي بتعدد المنفعة، كما إذا قطع يده فجن فتلزمه ديتان: دية القطع ودية الجنون. وقوله
إلا المنفعة بمحلها يعني المنفعة الذاهبة بذهاب محلها فلا تتعدد فيها الدية، كما إذا قطع
أنفه ففقد الشم فإن دية الشم تندرج في دية الأنف.

مِنَ الْجُرْحِ لِإِتْلَافِهِ؛ فَعَلَيْهَا. وَهِيَ الْعَصَبَةُ⁽⁴⁸³⁾، وَبُدِيَءٌ بِالذِّيَّوَانِ إِنْ أُعْطُوا، ثُمَّ بِهَا الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ، ثُمَّ الْمَوَالِي الْأَعْلَوْنَ، ثُمَّ الْأَسْفَلُونَ ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا، وَإِلَّا فَالذَّمِّيُّ ذُوُّ دِينِهِ، وَضَمَّ كَكُورٍ مِصْرَ، وَالصُّلْحِيُّ أَهْلُ صُلْحِهِ، وَضُرِبَ عَلَى كُلِّ مَا لَا يَضُرُّ وَعُقِلَ عَنِ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَامْرَأَةٍ، وَفَقِيرٍ، وَغَارِمٍ وَلَا يَعْقِلُونَ. وَالْمُعْتَبِرُ وَثْتُ الضَّرْبِ لَا إِنْ قَدِمَ غَائِبٌ، وَلَا يَسْقُطُ لِعُسْرِهِ أَوْ مَوْتِهِ وَلَا دُخُولَ، لِإِدْوِيٍّ مَعَ حَضْرِيٍّ، وَلَا شَامِيٍّ مَعَ مِصْرِيٍّ مُطْلَقًا. الْكَامِلَةُ⁽⁴⁸⁴⁾ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ تَحِلُّ بِأَوَّخِرِهَا مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ، وَالثُلُثُ وَالثُلُثَانِ بِالنِّسْبَةِ. وَنَجْمٌ فِي النُّصْفِ وَالثَّلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ بِالتَّثْلِيثِ ثُمَّ لِلزَّائِدِ سَنَةٌ. وَحُكْمٌ مَا وَجَبَ عَلَى عَوَاقِلِ بَجْنَايَةٍ وَاحِدَةٍ كَحُكْمِ الْوَاحِدَةِ كَتَعَدُّدِ الْجِنَايَاتِ عَلَيْهَا. وَهَلْ حَدُّهَا سَبْعُمِائَةٍ؟ أَوِ الزَّائِدُ عَلَى أَلْفٍ؟ قَوْلَانِ. وَعَلَى الْقَاتِلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ شَرِيكًا إِذَا قَتَلَ مِثْلَهُ مَعْصُومًا خَطَأً عَنقُ رَقَبَةٍ، وَلِعَجْزِهَا شَهْرَانِ كَالظَّهَارِ، لَا صَائِلًا، وَقَاتِلِ نَفْسِهِ كَدَيْتِهِ. وَنُدِبَتْ فِي جَنِينٍ، وَرَقِيقٍ وَعَمْدٍ، وَعَبْدٍ، وَعَلَيْهِ مُطْلَقًا جَلْدُ مِائَةٍ، وَحَبْسُ سَنَةٍ، وَإِنْ بِقَتْلِ مَجُوسِيٍّ، أَوْ عَبْدِهِ، أَوْ نُكُولِ الْمُدَّعِيِ عَلَى ذِي اللُّوْثِ وَحَلْفِهِ. وَالْقَسَامَةُ سَبَبُهَا قَتْلُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فِي مَحَلِّ اللُّوْثِ، كَأَنْ يَقُولَ بَالِغٌ، حُرٌّ، مُسْلِمٌ: قَتَلَنِي فُلَانٌ وَلَوْ خَطَأً، أَوْ مَسْخُوطًا⁽⁴⁸⁵⁾ عَلَى وَرَعٍ، أَوْ وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ أَنَّهُ ذَبَحَهُ، أَوْ زَوْجَةً عَلَى زَوْجِهَا إِنْ كَانَ جُرْحٌ، أَوْ أَطْلَقَ وَبَيَّنُّوا، لَا خَالِفُوا. وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُمْ، وَلَا إِنْ قَالَ بَعْضُ عَمْدًا، وَبَعْضٌ لَا

(483) أي العاقلة هي العصبة. أي العصبة بالنفس قربوا أو بعدوا.

(484) أي تنجم الدية الكاملة في ثلاث سنين، في كل سنة ثلاث يستحق بآخر السنة المضروبة

له .

(485) يريد بالمسخوط غير العدل.

تَعْلَمُ، أَوْ نَكَلُوا، بِخِلَافِ ذِي الْخَطِيئَةِ، فَلَهُ الْحَلْفُ وَأَخَذُ نَصِيْبِهِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِيهِمَا وَاسْتَوَوْا حَلَفَ كُلُّ، وَلِلْجَمِيعِ دِيَةٌ خَطِيئَةٍ، وَبَطَلَ حَقُّ ذِي الْعَمْدِ بِنُكُولٍ غَيْرِهِمْ، وَكَشَاهِدَيْنِ بِجُرْحٍ أَوْ ضَرْبٍ مُطْلَقًا، أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ثُمَّ يَتَأَخَّرُ الْمَوْتُ يُقْسِمُ لِمَنْ ضَرَبَهُ مَاتَ، أَوْ بِشَاهِدٍ بِذَلِكَ مُطْلَقًا، إِنْ ثَبَتَ الْمَوْتُ، أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ عَمْدًا، كإِقْرَارِهِ مَعَ شَاهِدٍ مُطْلَقًا، أَوْ إِقْرَارِ الْقَاتِلِ فِي الْخَطِيئَةِ فَقَطْ بِشَاهِدٍ. وَإِنْ اِخْتَلَفَ شَاهِدَاهُ بَطَلَ، وَكَالْعَدْلِ فَقَطْ فِي مُعَايِنَةِ الْقَتْلِ، أَوْ رَأَاهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، وَالْمُتَّهَمُ قُرْبَهُ وَعَلَيْهِ آثَارُهُ وَوَجِبَتْ وَإِنْ تَعَدَّدَ اللَّوْثُ، وَلَيْسَ مِنْهُ وَجُودُهُ بِقَرِيْبَةٍ قَوْمٍ أَوْ دَارِهِمْ وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ قَتَلَ وَدَخَلَ فِي جَمَاعَةٍ اسْتُخْلِيفَ كُلِّ خَمْسِينَ، وَالذِّيَّةُ عَلَيْهِمْ، أَوْ عَلَى مَنْ نَكَلَ بِلَا قَسَامَةٍ. وَإِنْ انْفَصَلَتْ بُعَاةٌ عَنِ قَتْلِي، وَلَمْ يُعْلَمْ الْقَاتِلُ، فَهَلْ لَا قَسَامَةَ وَلَا قَوْدَ مُطْلَقًا؟ أَوْ إِنْ تَجَرَّدَ عَنِ تَدْمِيَةِ وَشَاهِدٍ؟ أَوْ عَنِ الشَّاهِدِ فَقَطْ؟ تَأْوِيلَاتٌ. وَإِنْ تَأَوَّلُوا فَهَدَرُوا، كَزَاحِفَةٍ عَلَى دَافِعَةٍ. وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِينًا مُتَوَالِيَةً بَتًّا، وَإِنْ أَعْمَى، أَوْ غَائِبًا، يَخْلِفُهَا فِي الْخَطِيئَةِ مَنْ يَرِثُ الْمَقْتُولَ، وَإِنْ وَاحِدًا أَوْ امْرَأَةً، وَجُبِرَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَكْثَرِ كَسْرِهَا، وَإِلَّا فَعَلَى الْجَمِيعِ، وَلَا يَأْخُذُ أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَهَا، ثُمَّ حَلَفَ مَنْ حَضَرَ حِصَّتَهُ. وَإِنْ نَكَلُوا، أَوْ بَعْضُ حَلَفَتِ الْعَاقِلَةُ، مَنْ نَكَلَ فَحِصَّتُهُ عَلَى الْأَطْهَرِ. وَلَا يَخْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةٌ وَإِلَّا فَمَوَالٍ. وَلِلْوَالِيِّ اسْتِعَانَةٌ بِعَاصِبِهِ، وَلِلْوَالِيِّ فَقَطْ حَلْفُ الْأَكْثَرِ؛ إِنْ لَمْ تَرُدْ عَلَى نِصْفِهَا، وَوُزَعَتْ وَاجْتَزِيءَ بِاثْنَيْنِ طَاعًا مِنْ أَكْثَرِ. وَنُكُولُ الْمُعِينِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَلَوْ بَعَدُوا فَتَرَدُّ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ، فَيَخْلِفُ كُلُّ خَمْسِينَ، وَمَنْ نَكَلَ حُسْبًا، حَتَّى يَخْلِفَ وَلَا اسْتِعَانَةً. وَإِنْ أَكْذَبَ بَعْضُ نَفْسَهُ بَطَلَ؛ بِخِلَافِ عَفْوِهِ، فَلِلْبَاقِي نَصِيْبُهُ مِنَ الذِّيَّةِ. وَلَا يُتَنَطَّرُ صَغِيرًا، الْمُغْمَى

عَلَيْهِ، وَالْمُبْرَسَمِ إِلَّا أَلَّا يُوجَدَ غَيْرُهُ فَيُحْلِفَ الْكَبِيرُ حِصَّتَهُ، وَالصَّغِيرُ مَعَهُ. وَوَجَبَ بِهَا الدِّيَةُ فِي الْخَطِيئِ، وَالْقَوْدُ فِي الْعَمْدِ، مِنْ وَاحِدٍ تَعَيَّنَ لَهَا. وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا عَلَى جُرْحٍ، أَوْ قَتَلَ كَافِرًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ جَنِينًا حَلَفَ وَاحِدَةً، وَأَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِرِيءِ الْجَارِحِ إِنْ حَلَفَ، وَإِلَّا حُبِسَ، فَلَوْ قَالَتْ دَمِي وَجَنِينِي عِنْدَ فُلَانٍ. فَفِيهَا الْقَسَامَةُ، وَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ، وَلَوْ اسْتَهَلَّ.

باب

الْبَاغِيَةُ فِرْقَةٌ خَالَفتِ الْإِمَامَ لِمَنْعِ حَقِّ، أَوْ لِحَلْعِهِ، فَلِلْعَدْلِ قِتَالُهُمْ، وَإِنْ تَأَوَّلُوا كَالْكَفَّارِ. وَلَا يُسْتَرْقَوْنَ، وَلَا يُحْرَقُ شَجَرُهُمْ، وَلَا تُرْفَعُ رُؤُوسُهُمْ بِأَرْمَاحٍ، وَلَا يَدْعُوهُمْ بِمَالٍ. وَاسْتُعِينَ بِمَالِهِمْ عَلَيْهِمْ إِنْ اِحْتِيَجَ لَهُ، ثُمَّ رُدَّ كَعَيْرِهِ: وَإِنْ أَمَّنُوا لَمْ يُتَّبَعْ مُنْهَرِمُهُمْ، وَلَمْ يُذَقَّفْ⁽⁴⁸⁶⁾ عَلَى جَرِيحِهِمْ. وَكَرِهَ لِلرَّجُلِ قَتْلَ أَبِيهِ، وَوَرِثَتَهُ، وَلَمْ يَضْمَنْ مُتَأَوَّلٌ أَتْلَفَ نَفْسًا أَوْ مَالًا. وَمَضَى حُكْمُ قَاضِيهِ، وَحَدُّ أَقَامَتِهِ وَرَدُّ ذِمِّيٍّ مَعَهُ لِذِمَّتِهِ. وَضَمِنَ الْمُعَانِدُ النَّفْسَ وَالْمَالَ، وَالذَّمِّيُّ مَعَهُ نَاقِضٌ وَالْمَرْأَةُ الْمُقَاتِلَةُ كَالرَّجُلِ.

باب

الرَّدَّةُ كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِصَرِيحٍ، أَوْ لَفْظٍ يَفْتَضِيهِ، أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ كَالْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَدْرِ، وَشَدِّ زُنَّارٍ، وَسِحْرِ، وَقَوْلٍ بِقَدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ، أَوْ شَكِّ فِي ذَلِكَ، أَوْ بِنْتِاسُخِ الْأَرْوَاحِ، أَوْ فِي كُلِّ جِنْسٍ نَذِيرٍ، أَوْ ادَّعَى شِرْكَاً مَعَ نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ بِمُحَارَبَةِ نَبِيِّ، أَوْ جَوَرَ اكْتِسَابِ التُّبُوَّةِ، أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ يَصْعَدُ لِلسَّمَاءِ، أَوْ يُعَانِقُ الْحُورَ، أَوْ اسْتَحَلَّ كَالشُّرْبِ؛ لَا بِأَمَاتِهِ اللَّهُ كَافِرًا

(486) أي يجهز.

عَلَى الْأَصْح، وَفُضِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ. وَاسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا جُوعٍ وَعَطَشٍ
وَمُعَاقِبَةٍ وَإِنْ لَمْ يَثْب. فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا: قُتِلَ وَاسْتَبْرَأَتْ بِحَيْضَةٍ. وَمَالَ الْعَبْدِ
لِسَيِّدِهِ، وَإِلَّا فَفَيْءٌ وَبَقِيَّ وَلَدُهُ مُسْلِمًا: كَأَنْ تُرِكَ. وَأُخِذَ مِنْهُ مَا جَنَى عَمْدًا
عَلَى عَبْدٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ لَا حُرَّ مُسْلِمٍ: كَأَنْ هَرَبَ لِدَارِ الْحَرْبِ؛ إِلَّا حَدَّ الْفِرْيَةِ.
وَالْخَطَأُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ كَأَخْذِهِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ وَإِنْ تَابَ فَمَالُهُ لَهُ، وَقُدِّرَ كَالْمُسْلِمِ
فِيهِمَا. وَقُتِلَ الْمُسْتَسِيرُ⁽⁴⁸⁷⁾ بِلَا اسْتِتَابَةٍ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ تَائِبًا، وَمَالُهُ لُوَارِثِهِ وَقُبِلَ
عُذْرٌ مَنْ أَسْلَمَ، وَقَالَ أَسْلَمْتُ عَنْ ضَيْقٍ، إِنْ ظَهَرَ، كَأَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، وَأَعَادَ
مَأْمُومُهُ وَأُدْبَ مَنْ تَشَهَّدَ، وَلَمْ يُوقَفْ عَلَى الدَّعَائِمِ، كَسَاحِرِ ذِمِّيٍّ، إِنْ لَمْ
يُدْخُلْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ. وَأَسْفَطَتْ صَلَاةً، وَصِيَامًا، وَزَكَاةً، وَحَجًّا تَقَدَّمَ.
وَنَدْرًا. وَكَفَّارَةً. وَيَمِينًا بِاللَّهِ، أَوْ بَعْتِقٍ، أَوْ ظَهَارٍ، وَإِحْصَانًا وَوَصِيَّةً لَا
طَلَاقًا. وَرِدَّةً مُحَلَّلٍ⁽⁴⁸⁸⁾، بِخِلَافِ رِدَّةِ الْمَرْأَةِ. وَأَقْرَّ كَافِرٌ انْتَقَلَ لِكُفْرٍ آخَرَ.
وَحُكْمَ بِإِسْلَامٍ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ لِصَغِيرٍ أَوْ جُنُونٍ بِإِسْلَامِ أَبِيهِ فَقَطَّ، كَأَنْ مَيَّزَ، إِلَّا
الْمُرَاهِقَ، وَالْمَثْرُوكَ لَهَا، فَلَا يُجْبَرُ بِقَتْلِ؛ إِنْ ائْتَمَعَ، وَوُقِفَ إِزْتُهُ، وَإِلِسْلَامِ
سَابِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ وَالْمُتَنَصِّرُ مِنْ كَاسِيرٍ عَلَى الطَّوْعِ، إِنْ لَمْ يَثْبُتْ
إِكْرَاهُهُ، وَإِنْ سَبَّ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا، أَوْ عَرَّضَ، أَوْ لَعَنَهُ، أَوْ عَبَاهُ، أَوْ قَدَفَهُ أَوْ
اسْتَحَفَّ بِحَقِّهِ، أَوْ غَيَّرَ صِفَتَهُ، أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصًا، وَإِنْ فِي بَدَنِهِ، أَوْ
خَصَلْتِهِ⁽⁴⁸⁹⁾، أَوْ غَضَّ مِنْ مَرْتَبَتِهِ، أَوْ وَفُورِ عِلْمِهِ، أَوْ زُهْدِهِ، أَوْ أَصَافَ لَهُ

(487) من يسر الكفر ويظهر الإسلام.

(488) أي لا تبطل ردة الزوج الذي أحل المطلقة ثلاثاً لإحلالها لمطلقها. وقوله بخلاف ردة

المرأة: أي إن ردة المرأة المطلقة ثلاثاً تبطل حلها لطلقها الأول. فإذا عادت إلى الإسلام

فلا تحل لمطلقها ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غير الذي ارتدت في عصمته.

(489) يعني عادته.

مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الدَّمِّ، أَوْ قِيلَ لَهُ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ فَلَعَنَ، وَقَالَ أَرَدْتُ الْعُقْرَبَ. قُتِلَ، وَلَمْ يُسْتَتَبْ حَدًّا؛ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ الْكَافِرُ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ دَمَهُ لَجَهْلٍ، أَوْ سُكْرِ، أَوْ تَهْوُرٍ. وَفِيمَنْ قَالَ لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ جَوَابًا لِصَلَّى، أَوْ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ يُتَّهَمُونَ، جَوَابًا لِتَتَّهَمُنِي، أَوْ جَمِيعِ الْبَشَرِ يُلْحَقُهُمُ النُّقْصُ حَتَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَانِ وَاسْتِثْبَاتٍ فِي هُزْمٍ، أَوْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ، أَوْ تَنَبَّأَ؛ إِلَّا نُسِرَ عَلَى الْأَظْهَرِ. وَأَدَبُ اجْتِهَادًا فِي أَدِّ وَاشْكُ لِلنَّبِيِّ، أَوْ لَوْ سَبَّنِي مَلِكٌ لَسَبَّتُهُ، أَوْ يَا ابْنَ أَلْفِ كَلْبٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ عُيِّرَ بِالْفَقْرِ فَقَالَ: تُعَيِّرُنِي بِهِ وَالنَّبِيُّ قَدْ رَعَى الْعَنَمَ، أَوْ قَالَ لِعُضْبَانَ: كَأَنَّهُ وَجْهٌ مُنْكَرٍ، أَوْ مَالِكٍ، أَوْ اسْتَشْهَدَ بِبَعْضِ جَائِزٍ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا حُجَّةً لَهُ، أَوْ لغيرِهِ، أَوْ شَبَّهَ لِنُقْصِ لِحَقِّهِ لَا عَلَى النَّاسِي، كَأَنَّ كُذِّبْتُ فَقَدْ كُذِّبُوا، أَوْ لَعَنَ الْعَرَبَ أَوْ بَنِي هَاشِمٍ، وَقَالَ أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ، وَشَدَّدَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ صَاحِبٍ فُنْدُقِ قَرْنَانَ⁽⁴⁹⁰⁾، وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا. وَفِي قَبِيحٍ لِأَحَدٍ ذُرِّيَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ، كَأَنَّ انْتَسَبَ لَهُ، أَوْ اِحْتَمَلَ قَوْلَهُ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ أَوْ لَفِيفٌ فَعَاقَ عَنِ الْقَتْلِ، أَوْ سَبَّ مَنْ لَمْ يُجْمَعِ عَلَيْهِ نُبُوَّتِهِ، أَوْ صَحَابِيًّا وَسَبَّ اللَّهُ كَذَلِكَ، وَفِي اسْتِثْبَاتِ الْمُسْلِمِ خِلَافًا، كَمَنْ قَالَ لَقَيْتُ فِي مَرَضِي مَا لَوْ قَتَلْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ أَسْتَوْجِبْهُ.

باب

الزَّنا وَطءٌ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ فَرَجَ آدَمِيٍّ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ بِإِتِّفَاقٍ تَعَمُّدًا، وَإِنْ لِرِوَاطًا، أَوْ إِتْيَانَ أَجْنَبِيَّةٍ بِدُبُرٍ، أَوْ إِتْيَانَ مَيْتَةٍ غَيْرِ رَوْحٍ، أَوْ صَغِيرَةٍ يُمَكِّنُ

(490) القرنان: الذي يقرب رجلا يزني بزوجه.

وَطَوْهَا، أَوْ مُسْتَأْجَرَةً لِيَوْمٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ مَمْلُوكَةٍ تَعْتِقُ، أَوْ يَعْلَمُ حُرِّيَّتَهَا،
 أَوْ مُحَرَّمَةٍ بِصَهْرِ مُؤَيَّدٍ، أَوْ حَامِسَةٍ، أَوْ مَرْهُونَةٍ، أَوْ ذَاتِ مَعْنَمٍ، أَوْ حَرْبِيَّةٍ،
 أَوْ مَبْتُوتَةٍ وَإِنْ بَعْدَةٍ. وَهَلْ وَإِنْ أَبَتْ فِي مَرَّةٍ؟ تَأْوِيلَانِ. أَوْ مُطْلَقَةٍ قَبْلَ الْبِنَاءِ،
 أَوْ مُعْتَقَةٍ بِلَا عَقْدٍ كَأَنَّ يَطَّأَهَا مَمْلُوكُهَا أَوْ مَجْنُونٌ؛ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ، إِلَّا أَنْ
 يَجْهَلَ الْعَيْنَ أَوْ الْحُكْمَ، إِنْ جَهِلَ مِثْلُهُ، إِلَّا الْوَاضِحَ، لَا مُسَاحَقَةً، وَأُدْبَ
 اجْتِهَاداً كَبْهِيمَةٍ وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الذَّبْحِ. وَالْأَكْلِ. وَمَنْ حَرَّمَ لِعَارِضٍ.
 كَحَائِضٍ، أَوْ مُشْتَرَكَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَا تَعْتِقُ أَوْ مُعْتَدَةٌ أَوْ بِنْتٌ عَلَى أُمٍّ، لَمْ
 يَدْخُلْ بِهَا، أَوْ أُخْتًا عَلَى أُخْتِهَا، وَهَلْ إِلَّا أُخْتُ النَّسَبِ لِتَحْرِيمِهَا بِالْكِتَابِ؟
 تَأْوِيلَانِ. وَكَأَمَةٍ مُحَلَّلَةٍ، وَقَوْمَتٍ وَإِنْ أَبِيَا، أَوْ مُكْرَهَةٍ، أَوْ مَبِيعَةٍ بِغَلَاءٍ
 وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ، كَأَنَّ ادَّعَى شِرَاءَ أَمَةٍ، وَنَكَلَ الْبَائِعِ وَحَلَفَ الْوَاطِئِ.
 وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمُكْرَهَ كَذَلِكَ وَالْأَكْثَرُ عَلَى خِلَافِهِ وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِ مَرَّةٍ؛ إِلَّا أَنْ
 يَرْجِعَ مُطْلَقًا، أَوْ يَهْرُبَ، وَإِنْ فِي الْحَدِّ وَالْبَيِّنَةِ، فَلَا يَسْقُطُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ
 بِبِكَارَتِهَا، وَبِحَمْلِ فِي غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ، وَذَاتِ سَيِّدٍ مُقَرَّبٍ بِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ دَعْوَاهَا
 الْعُضْبُ بِلَا قَرِينَةٍ يُرْجَمُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ، إِنْ أَصَابَ بَعْدَهُنَّ بِنِكَاحٍ
 لَازِمٍ. صَحَّ بِحِجَارَةِ مُعْتَدِلَةٍ، وَلَمْ يَعْرِفْ بُدَاءَةَ الْبَيِّنَةِ، ثُمَّ الْإِمَامُ، كَلَايَطُ مُطْلَقًا
 وَإِنْ عَبْدَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ. وَجُلِدَ الْبِكْرُ الْحُرُّ مِائَةً، وَتَسَطَّرَ بِالرَّقِّ وَإِنْ قَلَّ،
 وَتَحَصَّنَ كُلُّ دُونَ صَاحِبِهِ بِالْعَتِقِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ. وَغَرَّبَ الْحُرُّ الذَّكَرُ فَقَطَّ عَامًا،
 وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَفْدَاكٍ، وَخَيَّرَ مِنَ الْمَدِينَةِ،
 فَيُسَجَّنُ سَنَةً. وَإِنْ عَادَ أُخْرِجَ ثَانِيَةً. وَتُوَخَّرُ الْمُتَزَوِّجَةُ لِحَيْضَةٍ، وَيَالَجُلْدِ
 اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ، وَأَقَامَهُ الْحَاكِمُ وَالسَّيِّدُ؛ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِغَيْرِ مَلِكِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ،
 وَإِنْ أَنْكَرَتْ الْوَطْءَ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَخَالَفَهَا الزَّوْجُ فَالْحَدُّ، وَعَنْهُ فِي الرَّجُلِ

يَسْقُطُ مَا لَمْ يُقَرَّرَ بِهِ، أَوْ يُؤَلَّدُ لَهُ. وَأَوَّلًا عَلَى الْخِلَافِ أَوْ لِخِلَافِ الزَّوْجِ فِي الْأُولَى فَقَطْ، أَوْ لِأَنَّهُ يَسْكُتُ، أَوْ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَمْ تَبْلُغْ عِشْرِينَ تَأْوِيلَاتٌ. وَإِنْ قَالَتْ: زَنَيْتُ مَعَهُ، فَادَّعَى الْوَطْءَ وَالزَّوْجِيَّةَ، أَوْ وُجِدَا بَيْتِ وَأَقْرَأَ بِهِ وَادَّعَى النِّكَاحَ أَوْ ادَّعَاهُ فَصَدَّقْتَهُ هِيَ وَوَلِيُّهَا وَقَالَ لَمْ نُشْهِدْ حُدًّا.

باب

قَذْفُ الْمُكَلَّفِ حُرًّا مُسْلِمًا، بِنَفْيِ نَسَبٍ، عَنِ أَبِي، أَوْ جَدِّ، لَا أُمَّ، وَلَا إِنْ نُبِدَ، أَوْ زِنَا؛ إِنْ كَلَّفَ، وَعَفَّ عَنِ وَطْءٍ يُوجِبُ الْحَدَّ بِآلَةٍ، وَبَلَغَ، كَإِنْ بَلَغَتْ الْوَطْءَ، أَوْ مَحْمُولًا، وَإِنْ مَلَاعَنَتْ وَابْتَهَا، أَوْ عَرَّضَ غَيْرُ أَبِي، إِنْ أَفْهَمَ يُوجِبُ⁽⁴⁹¹⁾ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَإِنْ كَرَّرَ لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ إِلَّا بَعْدَهُ، وَنِصْفَهُ عَلَى الْعَبْدِ كَلَسَتْ بِرَّانٍ، أَوْ زَنَتْ عَيْنُكَ أَوْ مُكْرَهَةً، أَوْ عَفِيفَ الْفَرْجِ، أَوْ لِعَرَبِيٍّ مَا أَنْتَ بِحُرٍّ، أَوْ يَا رُومِيٍّ كَأَنَّ نَسَبَهُ لِعَمِّهِ، بِخِلَافِ جَدِّهِ، وَكَأَنَّ قَالَ: أَنَا نَعِلٌ⁽⁴⁹²⁾، أَوْ وَلَدُ زِنَا أَوْ كَيَا فَحْبَةً، أَوْ قَرْنَانًا، أَوْ يَا بَنَ مُنْرَلَةَ الرُّكْبَانِ، أَوْ ذَاتِ الرَّايَةِ، أَوْ فَعَلْتُ بِهَا فِي عُكْنِهَا، لَا إِنْ نَسَبَ جِنْسًا لِغَيْرِهِ وَلَوْ أَبْيَضَ لِأَسْوَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَرَبِ. أَوْ قَالَ مَوْلَى لِغَيْرِهِ: أَنَا خَيْرٌ، أَوْ مَالِكٌ أَصْلٌ وَلَا فَضْلٌ، أَوْ قَالَ لِجَمَاعَةٍ: أَحَدُكُمْ زَانٍ، وَحُدَّ فِي مَأْبُونٍ؛ إِنْ كَانَ لَا يَتَأَنَّثُ، وَفِي يَا ابْنَ النَّصْرَانِيِّ، أَوْ الْأَزْرَقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي آبَائِهِ كَذَلِكَ، وَفِي مُحْنَيْتٍ؛ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ. وَأَدَّبَ فِي يَا ابْنَ الْفَاسِقَةِ، أَوْ الْفَاجِرَةِ، أَوْ يَا حِمَارًا يَا ابْنَ الْحِمَارِ، أَوْ أَنَا عَفِيفٌ، أَوْ إِنَّكَ عَفِيفَةٌ، أَوْ يَا فَاسِقُ، أَوْ يَا فَاجِرُ. وَإِنْ

(491) جملة يوجب خير عن قوله: قذف المكلف.

(492) النغل: - بفتح النون وكسر الغين المعجمة - فاسد النسب. يريد أنه ابن زنى فيحد لأنه رمى أمه بالزنى.

قَالَتْ «بِكَ» جَوَاباً لِرَزِيَّتِ حَدَّثَ لِلرَّثَا وَالْقَذْفِ. وَلَهُ حَدُّ أَبِيهِ وَفُسُقٍ، وَالْقِيَامُ بِهِ؛ وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ، كَوَارِثِهِ؛ وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ وَلَدٍ وَوَلَدِهِ، وَأَبٍ، وَأَبِيهِ، وَلِكُلِّ الْقِيَامِ. وَإِنْ حَصَلَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ وَالْعَفْوُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَوْ بَعْدَهُ؛ إِنْ أَرَادَ سِتْرًا، وَإِنْ حَصَلَ فِي الْحَدِّ ابْتِدَاءً لِهَمَّا، إِلَّا أَنْ يَبْقَى يَسِيرٌ، فَيَكْمَلُ الْأَوَّلَ.

باب

تُقَطَّعُ الْيُمْنَى، وَتُحَسَمُ بِالنَّارِ، إِلَّا لِشَلَلٍ، أَوْ نَقْصِ أَكْثَرِ الْأَصَابِعِ، فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَمُحِي لِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَدُهُ؛ ثُمَّ رِجْلُهُ ثُمَّ عُرْزٌ وَحُبْسٌ، وَإِنْ تَعَمَّدَ إِمَامٌ أَوْ غَيْرُهُ يُسْرَاهُ أَوْ لَا فَالْقَوْدُ، وَالْحَدُّ بَاقٍ، وَخَطَأٌ أَجْزَأُ: فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى، بِسَرْقَةِ طِفْلِ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ أَوْ رُبْعِ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ خَالِصَةٍ، أَوْ مَا يُسَاوِيهَا بِالْبَلَدِ شَرْعًا، وَإِنْ كَمَاءٍ أَوْ جَارِحٍ لِتَعْلِيمِهِ، أَوْ جِلْدِهِ بَعْدَ ذَبْحِهِ، أَوْ جِلْدٍ مَيْتَةٍ، إِنْ زَادَ ذَبْعُهُ نِصَابًا، أَوْ ظَنًّا فُلُوسًا، أَوْ الثُّوبَ فَارِغًا، أَوْ شَرِكَةَ صَبِيٍّ، لَا أَبٍ، وَلَا طَيْرٍ لِإِجَابَتِهِ، وَلَا إِنْ تَكَمَّلَ بِمِرَارٍ فِي لَيْلَةٍ، أَوْ اشْتَرَكَا فِي حَمَلٍ، إِنْ اسْتَقْلَّ كُلُّهُ، وَلَمْ يَنْبَهُ نِصَابٌ مِلْكٍ⁽⁴⁹³⁾ غَيْرٍ، وَلَوْ كَذَّبَهُ رَبُّهُ أَوْ أَخَذَ لَيْلًا وَادَّعَى الْإِزْسَالَ، وَصَدَّقَ إِنْ أَشْبَهَ، لَا مِلْكِهِ مِنْ مُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ، كَمِلْكِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ، مُحْتَرَمٍ، لَا حَمْرٍ، وَطُنْبُورٍ بِخِلَافٍ لِحَمِيهَا مِنْ فَقِيرٍ، تَامَ الْمَلِكِ، لَا شُبُهَةَ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ الْعَنِيمَةِ، أَوْ مَالِ شَرِكَةٍ، إِنْ حُجِبَ عَنْهُ، وَسَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ نِصَابًا، لَا الْجَدِّ، وَلَوْ لَأَمٍّ، وَلَا مِنْ جَاحِدٍ، أَوْ مُمَاطِلٍ لِحَقِّهِ مُخْرَجٍ مِنْ حِرْزٍ، بِأَنْ لَا يَعُدَّ الْوَاضِعُ فِيهِ مُضَيِّعًا، وَإِنْ لَمْ

(493) مجرور بقي أي في ملك. والمراد بالغير غير السارق.

يُخْرِجُ هُوَ، أَوْ ابْتَلَعَ دُرًّا، أَوْ أَدَهَنَ بِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ نِصَابٌ، أَوْ أَشَارَ إِلَى شَاةٍ
 بِالْعَلْفِ فَخَرَجَتْ⁽⁴⁹⁴⁾، أَوْ اللَّحْدَ، أَوْ الْخِبَاءَ، أَوْ مَا فِيهِ، أَوْ حَانُوتٍ، أَوْ
 فِنَائِهِمَا، أَوْ مَحْمَلٍ، أَوْ ظَهْرٍ دَابَّةٍ، وَإِنْ غِيبَ عَنْهُنَّ، أَوْ بِجَرِينٍ، أَوْ سَاخَةِ
 دَارٍ لِأَجْنَبِيٍّ إِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ، كَالسَّفِينَةِ، أَوْ خَانَ لِلْأَنْقَالِ، أَوْ زَوْجٍ فِيمَا حُجِرَ
 عَنْهُ، أَوْ مَوْقِفٍ دَابَّةٍ لِيَبِيعَ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ قَبْرِ، أَوْ بَحْرِ، أَوْ لِمَنْ رُمِيَ بِهِ لِكَفَنِ،
 أَوْ سَفِينَةٍ بِمَرْسَاةٍ، أَوْ كُلِّ شَيْءٍ بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ، أَوْ مِنْ مَطْمَرٍ قَرُبَ، أَوْ قِطَارٍ
 وَنَحْوِهِ، أَوْ أزالَ بَابَ الْمَسْجِدِ، أَوْ سَقْفَهُ، أَوْ أَخْرَجَ قَنَادِيلَهُ، أَوْ حُضْرَهُ أَوْ
 بُسْطَهُ؛ إِنْ تُرِكَتْ بِهِ، أَوْ حَمَامٍ إِنْ دَخَلَ لِلسَّرِقَةِ، أَوْ نَقَبَ، أَوْ تَسَوَّرَ أَوْ
 بِحَارِسٍ لَمْ يَأْذُنْ لَهُ فِي تَقْلِيْبٍ. وَصَدَقَ مُدْعِي الْخَطَا، أَوْ حَمَلَ عَبْدًا لَمْ
 يُمَيِّزْ، أَوْ خَدَعَهُ، أَوْ أَخْرَجَهُ فِي ذِي الْإِذْنِ الْعَامِّ لِمَحَلِّهِ، لَا إِذْنِ خَاصٍّ،
 كَضَيْفٍ مِمَّا حُجِرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ خَرَجَ بِهِ مِنْ جَمِيعِهِ، وَلَا إِنْ نَقَلَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ،
 وَلَا فِيمَا عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَعَهُ، وَلَا عَلَى دَاخِلٍ تَنَاوَلَ مِنْهُ الْخَارِجَ، وَلَا إِنْ
 اخْتَلَسَ، أَوْ كَابَرَ، أَوْ هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي الْحَرْزِ وَلَوْ لِيَأْتِي بِمَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ،
 أَوْ أَخَذَ دَابَّةً بِيَابِ مَسْجِدٍ أَوْ سُوْقٍ، أَوْ ثَوْبًا بَعْضُهُ بِالطَّرِيقِ، أَوْ ثَمْرًا مُعْلَقًا لَا
 يَغْلِقُ فَقَوْلَانِ. وَإِلَّا بَعْدَ حَضْرَتِهِ، فَتَالِثُهَا إِنْ كُدِّسَ، وَلَا إِنْ نَقَبَ فَقَطْ، وَإِنْ
 التَّقْيَا وَسَطَ النَّقْبِ، أَوْ رَبَطَهُ فَجَذَبَهُ الْخَارِجُ قُطْعًا. وَشَرَطُهُ التَّكْلِيفُ⁽⁴⁹⁵⁾،
 فَيُقَطَّعُ الْحُرُّ، وَالْعَبْدُ وَالْمُعَاهَدُ، وَإِنْ لِمِثْلِهِمْ إِلَّا الرَّقِيقَ لِسَيِّدِهِ. وَتَبَتَّتْ بِإِفْرَارِ
 إِنْ طَاعَ وَإِلَّا فَلَا. وَلَوْ أَخْرَجَ السَّرِقَةَ أَوْ عَيَّنَ الْقَتِيلَ. وَقَبِلَ رُجُوعَهُ وَلَوْ بِلَا
 شُبْهَةٍ وَإِنْ رُدَّ الْيَمِينِ فَحَلَفَ الطَّالِبُ، أَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ وَاحِدٌ

(494) أي خرجت من الحرز فضاغت فإنه يضمنها.

(495) أي شرط القطع التكليف. أي لا يقطع السارق إلا إذا كان مكلفا عاقلا طائعا.

وَحَلَفَ، أَوْ أَقْرَّ السَّيِّدُ، فَالْغُرْمُ بِلَا قَطْعٍ. وَإِنْ أَقْرَّ الْعَبْدُ فَالْعَكْسُ، وَوَجَبَ رَدُّ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُقْطَعْ مُطْلَقًا، أَوْ قُطِعَ، إِنْ أَيْسَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْذِ. وَسَقَطَ الْحَدُّ إِنْ سَقَطَ الْعُضْوُ بِسَمَاوِيٍّ لَا بِتَوْبَةٍ وَعَدَالَةٍ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُمَا. وَتَدَاخَلَتْ إِنْ اتَّحَدَ الْمَوْجِبُ، كَقَذْفٍ، وَشُرْبٍ، أَوْ تَكَرَّرَتْ.

باب

الْمُحَارِبُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلُوكِ، أَوْ أَخْذِ مَالِ مُسْلِمٍ، أَوْ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْعَوْتُ، وَإِنْ انْفَرَدَ بِمَدِينَةٍ، كَمُسْقِي السَّيْكَرَانَ لِذَلِكَ، وَمُخَادِعِ الصَّبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ لِيَأْخُذَ مَا مَعَهُ، وَالِدَاخِلِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فِي زُقَاقٍ أَوْ دَارٍ، قَاتِلٍ لِيَأْخُذَ الْمَالَ، فَيُقَاتِلُ بَعْدَ الْمُنَاشَدَةِ إِنْ أَمَكْنَ، ثُمَّ يُضَلِّبُ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُنْفَى الْحُرُّ، كَالرِّزَا وَالْقَتْلِ أَوْ تُقْطَعُ يَمِينُهُ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وَإِلَاءً، وَبِالْقَتْلِ يَجِبُ قَتْلُهُ، وَلَوْ بِكَافِرٍ أَوْ بِإِعَانَةٍ، وَلَوْ جَاءَ تَائِبًا، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ. وَنَدِبٌ⁽⁴⁹⁶⁾ لِذِي التَّدْبِيرِ الْقَتْلُ، وَالْبَطْشُ الْقَطْعُ، وَلِغَيْرِهِمَا وَلِمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ فَلْتَةٌ التَّفْيِ وَالضَّرْبُ، وَالتَّعْيِينُ لِلْإِمَامِ؛ لَا لِمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَنَحْوُهَا. وَعَرِمَ كُلُّ عَنِ الْجَمِيعِ مُطْلَقًا⁽⁴⁹⁷⁾ وَاتَّبَعَ كَالسَّارِقِ، وَدَفِعَ مَا بِأَيْدِيهِمْ لِمَنْ طَلَبَهُ بَعْدَ الْأَسْتِيَاءِ وَالْيَمِينِ، أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مِنَ الرُّفْقَةِ؛ لَا لِأَنْفُسِهِمَا، وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ الْمُسْتَهْرُ بِهَا تَبَّتْ، وَإِنْ لَمْ يُعَايِنَاهَا وَسَقَطَ حَدُّهَا بِإِثْنَانِ الْإِمَامِ طَائِعًا، أَوْ تَرَكَ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

(496) يعنى يندب للإمام أن يراعي حال المحاربين، فيقتل صاحب التدبير. ويقطع صاحب البطش والشجاعة، ويضرب وينفي من وقعت منه فلتة وندم عليها. فمحل الندب هو التحري حتى تقع الحدود في محلها. أما توقيع الحد على كل مستحق فلا بد منه.

(497) يعنى إذا كان المحاربون جماعة وأخذ واحد منهم فإنه يغرّم كل ما أخذه المحاربون سواء فقدت عين ما أخذه أو كانت باقية.

باب

بِشْرَبِ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ مَا يُسْكِرُ جِنْسَهُ، طَوْعاً بِلَا عُدْرِ وَضُرُورَةٍ، وَظَنَّهُ غَيْراً وَإِنْ قَلَّ، أَوْ جَهْلَ وَجُوبِ الْحَدِّ، أَوْ الْحُرْمَةِ لِقُرْبِ عَهْدٍ، وَلَوْ حَتْفِيًّا يَشْرَبُ النَّيِّدَ، وَصَحَّ نَفْيُهُ ثَمَانُونَ⁽⁴⁹⁸⁾ بَعْدَ صَحْوِهِ، وَتَشَطَّرَ بِالرَّقِّ وَإِنْ قَلَّ، إِنْ أَقَرَّ، أَوْ شَهَدَا بِشْرَبِ أَوْ شَمِّ وَإِنْ حُولِفَا. وَجَارَ لِإِكْرَاهِ⁽⁴⁹⁹⁾، وَإِسَاعَةٍ، لَا دَوَاءَ وَلَوْ طِلَاءً. وَالْحُدُودُ بِسَوَاطِ وَضَرْبِ مُعْتَدِلَيْنِ، قَاعِدَا؛ بِلَا رِبْطٍ وَشَدِّ يَدٍ بَظْهِرِهِ، وَكَتْفَيْهِ وَجُرْدِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِمَّا يَبْقَى الضَّرْبِ. وَنُدِبَ جَعْلُهَا فِي فُقَّةٍ. وَعَزَّرَ الْإِمَامَ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ لِحَقِّ آدَمِيِّ حَبْسًا، وَلَوْ مَأً، وَبِالْإِقَامَةِ، وَنَزَعَ الْعِمَامَةَ، وَضَرْبِ بِسَوَاطِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَدِّ، أَوْ أَتَى عَلَى النَّفْسِ. وَضَمِنَ مَا سَرَى، كَطَبِيبِ جَهْلٍ أَوْ قَصَّرَ، أَوْ بِلَا إِذْنٍ مُعْتَبَرٍ، وَلَوْ إِذْنٌ عَبْدٍ بِفَضْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ خِتَانٍ، وَكَتَأْجِيحِ نَارٍ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، وَكَسْفُوطِ جِدَارٍ مَالٍ، وَأَنْذِرَ صَاحِبُهُ، وَأَمَكَّنَ تَدَارُكُهُ، أَوْ عَضَّهُ فَسَلَّ يَدَهُ فَفَلَعَ أَسْنَانَهُ، أَوْ نَظَرَ لَهُ مِنْ كَوَّةٍ⁽⁵⁰⁰⁾ فَفَقَصَدَ عَيْنَهُ وَإِلَّا فَلَا، كَسْفُوطِ مِيزَابٍ أَوْ بَعْتٍ⁽⁵⁰¹⁾ رِيحِ لِنَارٍ، كَحَرَقِهَا قَائِمًا لِطَفِيئِهَا. وَجَارَ دَفْعُ صَائِلٍ⁽⁵⁰²⁾ بَعْدَ الْإِنْذَارِ لِلْفَاهِمِ، وَإِنْ عَنَ مَالٍ. وَقَصَدُ قَتْلِهِ؛ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِهِ،

(498) ثمانون فاعل لفعل مقدر قبل قوله «بشرب» أي يجب بشرب ما يكسر جنسه ثمانون جلدة.

(499) يكون الإكراه بالقطع أو القتل أو الضرب أو الحبس. ومعنى جوازه انتفاء الحرمة على المكروه يعني عدم مؤاخذته لأن المكروه لا تتعلق بفعله الأحكام التكليفية. ويجوز أيضاً لإساعة الغصة، ولكن لا يجوز للتداوي ولو لدهن الجلد من الخارج.

(500) بفتح الكاف: أي طاقة.

(501) بفتح الباء وسكون الغين: أي مفاجأة فاتقدت النار حتى أحرقت مالا أو نفساً فلا ضمان على موقدها.

(502) أي واثب ومنهجم على شخص لقتله أو أخذ حريمه أو ماله.

لَا جُرْحُ؛ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْهَرَبِ مِنْهُ، بِإِلَّا مَشَقَّةً. وَمَا أَتْلَفْتُهُ الْبَهَائِمُ لَيْلًا فَعَلَى رَبِّهَا، وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيَمَتِهَا بِقِيَمَتِهِ عَلَى الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، لَا نَهَارًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَاعٍ، وَسَرَّحَتْ بَعْدَ الْمَزَارِعِ⁽⁵⁰³⁾، وَإِلَّا فَعَلَى الرَّاعِي.

باب

إِنَّمَا يَصْحُحُ إِعْتَاقُ مُكَلَّفٍ، بِإِلَّا حَجْرٍ، وَإِحَاطَةَ دَيْنٍ، وَلِعَرِيْمِهِ رُدُّهُ أَوْ بَعْضِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَطُولَ، أَوْ يُفِيدَ مَالًا، وَلَوْ قَبْلَ نُفُوزِ الْبَيْعِ: رَقِيقًا⁽⁵⁰⁴⁾ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لِأَزْمٍ بِهِ⁽⁵⁰⁵⁾ وَبِفَكِّ الرَّقَبَةِ، وَالتَّحْرِيرِ وَإِنْ فِي هَذَا الْيَوْمِ، بِإِلَّا قَرِينَةَ مَدْحٍ، أَوْ خُلْفٍ، أَوْ دَفْعِ مَكْسٍ، وَبِلَا مِلْكٍ أَوْ سَبِيلٍ لِي عَلَيْنِكَ؛ إِلَّا لِحَوَابٍ، وَبِكَوْهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ وَبِكَاسَقِنِي أَوْ اذْهَبْ، أَوْ اعْرُزْ بِالنِّيَّةِ⁽⁵⁰⁶⁾. وَعَتَقَ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ عَلَّقَ هُوَ وَالْمُشْتَرِي عَلَى الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَبِالِاشْتِرَاءِ الْفَاسِدِ فِي إِنْ اشْتَرَيْتُكَ كَأَنْ اشْتَرَى نَفْسَهُ فَاسِدًا، وَالشَّقْصُ، وَالْمُدْبَرُّ، وَأُمُّ الْوَالِدِ وَوَالِدُ عَبْدِهِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَإِنْ بَعْدَ يَمِينِهِ. وَالْإِنْسَاءُ فِيمَنْ يَمْلِكُهُ أَوْلَى، أَوْ رَقِيقِي، أَوْ عَيْدِي، أَوْ مَمَالِكِي؛ لَا عَيْدُ عَيْدِهِ، كَأَمْلِكُهُ أَبَدًا. وَوَجَبَ بِالتَّذْرِ، وَلَمْ يُفْضَ إِلَّا بِبِتِّ مُعَيَّنٍ وَهُوَ فِي خُصُوصِهِ وَعُمُومِهِ وَمَنْعٍ مِنْ وَطْءٍ، وَبَيْعٍ فِي صِيغَةِ حَنْثٍ، وَعَتَقَ عُضْوٍ، وَتَمْلِكُهُ الْعَبْدَ وَجَوَابِهِ: كَالطَّلَاقِ، إِلَّا لِأَجْلِ، وَإِحْدَاكُمَا؛ فَلَهُ الْاِخْتِيَارُ وَإِنْ حَمَلَتْ فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَلَهُ وَطُوهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، وَإِنْ جَعَلَ عِتْقُهُ لِاثْنَيْنِ لَمْ يَسْتَقِلَّ أَحَدُهُمَا إِنْ لَمْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ

(503) أي سرحت لترعى في محل بعيد عن المزارع.

(504) مفعول. وعامله «إعتاق» في قوله إنما يصح اعتاق.

(505) أي بلفظ العتق أو بما تركب من مادته.

(506) راجع لأسقني وما بعده يعني يشترط في هذه الألفاظ النية.

دَخَلْتُمَا فَدَخَلَتْ وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، وَعَتَقَ - بِنَفْسِ الْمَلِكِ - الْأَبْرَانَ
وَأِنْ عَلَوَا، وَالْوَالِدُ وَإِنْ سَفُلَ: كَبِنْتِ، وَأَخٍ، وَأُخْتٍ مُطْلَقًا، وَإِنْ بِهَبَةٍ، أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ إِنْ عَلِمَ الْمُعْطَى وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ وَلَا وَهُ لَهٗ، وَلَا يُكْمَلُ فِي جُزْءٍ
لَمْ يَقْبَلْهُ كَبِيرٌ، أَوْ قَبْلَهُ وَلِيِّ صَغِيرٍ أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ، لَا بِإِزْثٍ، أَوْ شِرَاءٍ، وَعَلَيْهِ
دَيْنٌ فَيَبَاعُ، وَبِالْحُكْمِ إِنْ عَمَدَ لِشَيْنٍ بِرَقِيقِهِ أَوْ رَقِيقِ رَقِيقِهِ، أَوْ لَوْلَدٍ صَغِيرٍ غَيْرِ
سَفِيهِ وَعَبْدٍ، وَذِمِّي بِمِثْلِهِ، وَرَوْجَةٍ، وَمَرِيضٍ فِي زَائِدِ الثَّلَاثِ، وَمَدِينٍ كَقَلْعِ
طُفْرِ، وَقَطْعِ بَعْضِ أُذُنٍ، أَوْ جَسَدٍ أَوْ سِنَّ؛ أَوْ سَحْلِهَا⁽⁵⁰⁷⁾ أَوْ حَزْمِ أَنْفٍ، أَوْ
حَلْقِ شَعْرِ أُمَةٍ رَفِيعَةٍ، أَوْ لَحِيَةِ تَاجِرٍ، أَوْ وَسْمٍ وَجْهِ بِنَارٍ، لَا غَيْرِهِ، وَفِي
غَيْرِهَا فِيهِ قَوْلَانِ⁽⁵⁰⁸⁾. وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي نَفْسِ الْعَمْدِ، لَا فِي عِتْقِ بِمَالٍ،
وَبِالْحُكْمِ جَمِيعُهُ؛ إِنْ أَعْتَقَ جُزْءًا وَالْبَاقِي لَهٗ، كَأَنْ بَقِيَ لِعَيْرِهِ، إِنْ دَفَعَ الْقِيَمَةَ
يَوْمَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُسْلِمًا أَوْ الْعَبْدُ. وَإِنْ أَيْسَرَ بِهَا، أَوْ بَبَعْضِهَا فَمَقَابِلُهَا،
وَفَضَلَتْ عَنْ مَتْرُوكِ الْمُفْلِسِ وَإِنْ حَصَلَ عِتْقُهُ بِاخْتِيَارِهِ لَا بِإِزْثٍ، وَإِنْ ابْتَدَأَ
الْعِتْقُ؛ لَا إِنْ كَانَ حُرَّ الْبَعْضِ. وَقَوْمٌ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِلَّا فَعَلَى حِصَصِهِمَا إِنْ
أَيْسَرَ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُوسِرِ. وَعَجَّلَ فِي ثُلْثِ مَرِيضٍ أَمِنَ، وَلَمْ يَقَوْمَ عَلَى مَيِّتٍ
لَمْ يُوصِ، وَقَوْمٌ كَامِلًا بِمَالِهِ بَعْدَ امْتِنَاعِ شَرِيكِهِ مِنَ الْعِتْقِ وَنَقِضَ لَهٗ بَيْعَ مِنْهُ،
وَتَأْجِيلُ الثَّانِي، أَوْ تَدْبِيرُهُ. وَلَا يَنْتَقِلُ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ أَحَدَهُمَا. وَإِذَا حُكِمَ بِمَنْعِهِ
لِعُسْرِهِ مَضَى، كَقَبْلَهُ ثُمَّ أَيْسَرَ؛ إِنْ كَانَ بَيْنَ الْعُسْرِ وَحَضَرَ الْعَبْدُ، وَأَحْكَامُهُ
قَبْلَهُ كَالْقَيْنِ، وَلَا يَلْزَمُ اسْتِسْعَاءُ الْعَبْدِ، وَلَا قَبُولُ مَالِ الْغَيْرِ، وَلَا تَخْلِيدُ الْقِيَمَةَ

(507) سحل السن: بردها بالمبرد.

(508) أي إذا وسم وجه الرقيق بغير النار فهل يعتق أو لا؟ قولان عليه حتى يرسو على صاحب العطاء الأكثر ويسلمه له الآخر.

في ذمّة المُعسرِ برضا الشريك. وَمَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ لِأَجْلِ قَوْمٍ عَلَيْهِ لِيُعْتَقَ جَمِيعُهُ عِنْدَهُ، إِلَّا أَنْ يَبْتَ الثَّانِي فَنَصِيبِ الْأَوَّلِ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ دَبَّرَ حِصَّتَهُ تَقَاوِيَاهُ⁽⁵⁰⁹⁾ لِيُرَقَّ كُلُّهُ أَوْ يُدَبَّرَ. وَإِنْ ادَّعَى الْمُعْتَقُ عَيْبَهُ فَلَهُ اسْتِحْلَافُهُ، وَإِنْ أَدَانَ السَّيِّدُ، أَوْ أَجَارَ عَتَقَ عَبْدَهُ جُزْءًا قَوْمٍ فِي مَالِ السَّيِّدِ، وَإِنْ اِحْتِجَجَ لِبَيْعِ الْمُعْتَقِ بَيْعٍ، وَإِنْ أَعْتَقَ أَوَّلَ وَوَلَدَ لَمْ يَعْتِقِ الثَّانِي وَلَوْ مَاتَ، وَإِنْ أَعْتَقَ جَنِينًا، أَوْ دَبَّرَهُ فَحُرٌّ، وَإِنْ لَأَكْثَرَ الْحَمْلِ، إِلَّا لِزَوْجٍ مُرْسَلٍ عَلَيْهَا فَلَأَقْلَهُ، وَبِيعَتْ إِنْ سَبَقَ الْعِتْقَ دَيْنٌ، وَرَقٌّ، وَلَا يُسْتَتْنَى بِبَيْعِ أَوْ عِتْقِ، وَلَمْ يَجُزْ اشْتِرَاءُ وَلِيٍّ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى وَوَلَدٍ صَغِيرٍ بِمَالِهِ، وَلَا عَبْدٌ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ. وَإِنْ دَفَعَ عَبْدٌ مَالًا لِمَنْ يَشْتَرِيهِ بِهِ، فَإِنْ قَالَ اشْتَرِنِي لِنَفْسِكَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ اسْتَتْنَى مَالَهُ، وَإِلَّا غَرِمَهُ، وَبِيعَ فِيهِ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْوَلَاءُ لَهُ كَلْتَعْتَقَنِي، وَإِنْ قَالَ لِنَفْسِي فَحُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لِبَانِعِهِ، إِنْ اسْتَتْنَى مَالَهُ؛ وَإِلَّا رَقٌّ. وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِمْ، وَلَوْ سَمَاهُمْ، وَلَمْ يَحْمِلْهُمْ الثُّلُثَ، أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ أَوْ بَعْدَ سَمَاءِهِ مِنْ أَكْثَرِ أَفْرَعٍ، كَالْقِسْمَةِ؛ إِلَّا أَنْ يُرْتَبَ فَيَتَّبَعُ أَوْ يَقُولَ ثُلُثَ كُلِّ، أَوْ أَنْصَافَهُمْ، أَوْ أَثْلَافَهُمْ، وَتَبَعَ سَيِّدُهُ بَدَيْنِ؛ إِنْ لَمْ يَسْتَتْنِ مَالَهُ، وَرَقٌّ إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بَرَقَهُ أَوْ تَقَدَّمَ دَيْنٌ وَحَلَفَ، وَاسْتَوْنِي بِالْمَالِ إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِالْوَلَاءِ، أَوْ اثْنَانِ أَنَّهُمَا لَمْ يَزَالَا يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مَوْلَاهُ أَوْ وَارِثُهُ، وَحَلَفَ. وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ، أَوْ أَقْرَبُ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَمْ يَجُزْ، وَلَمْ يَقَوْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَهِدَ عَلَى شَرِيكِهِ بِعِتْقِ نَصِيبِهِ فَنَصِيبُ الشَّاهِدِ حُرٌّ، إِنْ أَيْسَرَ شَرِيكُهُ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ كَعُسْرِهِ.

باب

التَّدْبِيرُ تَعْلِيْقُ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ؛ وَإِنْ زَوْجَةٌ فِي زَائِدِ الثَّلْثِ الْعَتَقَ بِمَوْتِهِ، لَا عَلَى وَصِيَّةٍ، كَأَنَّ مِثْلَ مَنْ مَرَضِي، أَوْ سَفَرِي هَذَا. أَوْ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، مَا لَمْ يُرِذْهُ، وَلَمْ يُعَلِّقْهُ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِيَوْمٍ. بِدَبْرَتِكَ، وَأَنْتَ مُدَبِّرٌ، أَوْ حُرٌّ عَنِ دُبْرِ مَنِّي، وَنَفَذَ تَدْبِيرُ نَصْرَانِيٍّ لِمُسْلِمٍ وَأَوْجَرَ لَهُ وَتَنَاوَلَ الْحَمْلَ مَعَهَا، كَوَلِدٍ لِمُدَبِّرٍ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ. وَصَارَتْ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ إِنْ عَتَقَ وَقُدِّمَ الْأَبُ عَلَيْهِ فِي الضَّيْقِ. وَلِلسَّيِّدِ نَزْعُ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَمْرُضْ، وَرَهْنُهُ، وَكِتَابَتُهُ، لَا إِخْرَاجُهُ بِغَيْرِ حُرِّيَّةٍ. وَفَسِيخٌ بَيْنَهُ إِنْ لَمْ يَعْتَقْ، وَالْوَلَاءُ لَهُ، كَالْمُكَاتَبِ. وَإِنْ جَنَى - فَإِنْ فَدَاهُ، وَإِلَّا أَسْلَمَ خِدْمَتَهُ - تَقَاضِيًا، وَحَاصَهُ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ ثَانِيًا، وَرَجَعَ إِنْ وَقَى، وَإِنْ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ أَتْبَعَ بِالْبَاقِي، أَوْ بَعْضُهُ بِحَصَّتِهِ، وَخَيْرَ الْوَارِثِ فِي إِسْلَامٍ مَا رُقَ، أَوْ فَكَّهُ وَقَوْمَ بِمَالِهِ. وَإِذَا لَمْ يَحْمِلِ الثَّلْثَ إِلَّا بَعْضُهُ عَتَقَ وَبَقِيَ مَالُهُ بِيَدِهِ، وَإِنْ كَانَ لِسَيِّدِهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ عَلَى حَاضِرٍ مَلِيٍّ بِيَعٍ بِالنَّقْدِ. وَإِنْ قَرَبَتْ غَيْبَتُهُ اسْتَوْنِي قَبْضَهُ وَإِلَّا بِيَعٍ، فَإِنْ حَضَرَ الْعَائِبُ أَوْ أَيْسَرَ الْمُعْدِمُ بَعْدَ بَيْعِهِ عَتَقَ مِنْهُ حَيْثُ كَانَ. وَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِسَنَةِ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مَلِيًّا لَمْ يُوقَفْ، فَإِنْ مَاتَ نُظِرَ، فَإِنْ صَحَّ أَتْبَعَ بِالْخِدْمَةِ وَعَتَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِلَّا فَمِنَ الثَّلْثِ وَلَمْ يَتَّبِعْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَلِيٍّ وَقَفَ خَرَجُ سَنَةٍ، ثُمَّ يُعْطَى السَّيِّدُ مِمَّا وَقَفَ مَا خَدَمَ نَظِيرُهُ. وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ بِقَتْلِ سَيِّدِهِ عَمْدًا، وَبِاسْتِعْرَاقِ الدَّيْنِ لَهُ وَلِلتَّرَكَةِ، وَبَعْضُهُ بِمُجَاوَرَةِ الثَّلْثِ وَلَهُ حُكْمُ الرُّقِّ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ حَتَّى يُعْتَقَ فِيمَا وُجِدَ حَيْثُ نَزِدَ. وَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ فُلَانٍ عَتَقَ مِنَ الثَّلْثِ أَيْضًا، وَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِ فُلَانٍ بِشَهْرِ فَمُعْتَقٌ لِأَجْلِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

باب

نُدِبَ مَكَاتِبُهُ أَهْلَ التَّبَرُّعِ، وَحَطَّ جُزْءُ آخِرًا، وَلَمْ يُجْبِرِ الْعَبْدُ عَلَيْهَا. وَالْمَأْخُودُ مِنْهَا الْجَبْرُ بِكَاتِبَتِكَ، وَنَحْوَهُ بِكَذَا، وَظَاهِرُهَا⁽⁵¹⁰⁾ اشْتِرَاطُ التَّجْمِيمِ⁽⁵¹¹⁾ وَصَحَّخِ خِلَافَهُ، وَجَازَ بَعْرَرِ كَاتِبِي، وَجَنِينِ، وَعَبْدِ فُلَانٍ، لَا لَوْلُو لَمْ يُوصَفْ، أَوْ كَخَمْرِ، وَرَجَعَ لِكِتَابَةِ مِثْلِهِ وَفَسَخُ مَا عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرِ، أَوْ كَذَهَبَ عَن وَرَقٍ وَعَكْسِهِ، وَمَكَاتِبَةُ وَلِيٍّ مَا لِمَحْجُورِهِ بِالْمُضْلَحَةِ، وَمَكَاتِبَةُ أَمَةٍ وَصَغِيرِ، وَإِنْ بَلَ مَالٍ وَكَسَبِ، وَبَيْعِ كِتَابَتِهِ، أَوْ جُزْءِ لَا نَجْمِ، فَإِنْ وَقَى قَالُوا لَوْلَا لِلأَوَّلِ وَإِلَّا رُقٌّ لِلْمُشْتَرِي، وَإِقْرَارُ مَرِيضٍ بِقَبْضِهَا؛ إِنْ وُورَتْ غَيْرَ كِلَالَةٍ، وَمَكَاتِبَتُهُ بِلَا مُحَابَاةٍ؛ وَإِلَّا فَنِي ثُلْثِهِ، وَمَكَاتِبَةُ جَمَاعَةٍ لِمَالِكٍ فَتَوَزَّعَ عَلَى قُوَّتِهِمْ عَلَى الأَدَاءِ يَوْمَ العَقْدِ، وَهُمْ، وَإِنْ رَمِنَ أَحَدُهُمْ حُمَلَاءَ مُطْلَقًا فَيُؤْخَذُ مِنَ المَلِيءِ الجَمِيعِ، وَيَرْجَعُ إِنْ لَمْ يَعْتِقْ عَلَى الدَّافِعِ، وَلَمْ يَكُنْ رُوجًا، وَلَا يَسْفُطُ عَنْهُمْ شَيْءٌ بِمَوْتِ وَاحِدٍ، وَلِلسَّيِّدِ عِثْقُ قَوِيٍّ مِنْهُمْ إِنْ رَضِيَ الجَمِيعُ وَقَوُوا، فَإِنْ رُدَّ، ثُمَّ عَجَزُوا صَحَّ عِثْقُهُ، وَالخِيَارُ فِيهَا، وَمَكَاتِبَةُ شَرِيكَيْنِ بِمَالٍ وَاحِدٍ لَا أَحَدِهِمَا، أَوْ بِمَالَيْنِ، أَوْ بِمُتَّحِدٍ بِعَقْدَيْنِ فَيُفْسَخُ، وَرَضًا أَحَدِهِمَا بِتَقْدِيمِ الآخِرِ. وَرَجَعَ لِعَجْزِ بِحِصَّتِهِ كَأَنْ قَاطَعَهُ بِإِذْنِهِ مِنْ عَشْرِينَ عَلَى عَشْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ خَيْرَ المُقَاطِعِ بَيْنَ رَدِّ مَا فَضَّلَ بِهِ شَرِيكَهُ، وَبَيْنَ إِسْلَامِ حِصَّتِهِ رِقًا، وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الآذِنِ وَإِنْ قَبِضَ الأَكْثَرَ، فَإِنْ مَاتَ أَخَذَ الآذِنُ مَالَهُ بِلَا نَقْصٍ إِنْ تَرَكَهُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَعِثْقُ أَحَدِهِمَا وَضَعَ لِمَا لَهُ، إِلَّا إِنْ قَصَدَ العِثْقَ، كَأَنْ فَعَلْتَ فَنِصْفُكَ حُرٌّ فَكَاتِبُهُ ثُمَّ فَعَلَ وَضَعَ

(510) أي المدونة عند عياض وغيره.

(511) أي التأجيل.

النِّصْفُ، وَرُقُّ كُلُّهُ إِنْ عَجَزَ، وَلِلْمُكَاتِبِ بِلَا إِذْنِ بَيْعٍ وَاشْتِرَاءٍ، وَمُشَارَكَةٌ، وَمُقَارَضَةٌ، وَمُكَاتَبَةٌ وَاسْتِخْلَافٌ عَاقِدٍ لِأُمَّتِهِ، وَإِسْلَامُهَا أَوْ فِدَاؤُهَا، إِنْ جُنْتُ بِالظَّرِّ، وَسَفَرٌ لَا يَحِلُّ فِيهِ نَجْمٌ، وَإِفْرَازٌ فِي رَقَبَتِهِ، وَإِسْقَاطُ شُفْعَتِهِ، لَا عِتْقٌ، وَإِنْ قَرِيبًا، وَهَبَةٌ، وَصَدَقَةٌ، وَتَزْوِيجٌ، وَإِفْرَازٌ بِجِنَايَةِ حَطِّهَا، وَسَفَرٌ بَعْدَ، إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَهُ تَعَجُّيزُ نَفْسِهِ؛ إِنْ اتَّفَقَا، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ فَيْرُقُّ، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ كَأَنَّ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ غَابَ عِنْدَ الْمَحَلِّ وَلَا مَالَ لَهُ، وَفَسَخَ الْحَاكِمُ، وَتَلَوَّمَ لِمَنْ يَرْجُوهُ كَالْقِطَاعَةِ، وَلَوْ شَرَطَ خِلَافَهُ. وَقَبَضَ إِنْ غَابَ سَيِّدُهُ، وَإِنْ قَبَلَ مَحَلَّهَا⁽⁵¹²⁾، وَفُسِّخَتْ إِنْ مَاتَ وَإِنْ عَنِ مَالٍ إِلَّا لَوْلَدٍ، أَوْ غَيْرِهِ دَخَلَ مَعَهُ بِشَرَطٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَتَوَدَّى حَالَةً، وَوَرَّثَهُ مَنْ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ فَقَطُّ، مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَثْرِكْ وَفَاءً وَقَوِيًّا وَلَدُهُ عَلَى السَّعْيِ سَعَوْا، وَثْرِكٌ مَثْرُوكُهُ لِلْوَلَدِ، إِنْ أَمِنَ، كَأَمِّ وَلَدِهِ وَإِنْ وَجِدَ الْعَوْضَ مَعِيْبًا، أَوْ اسْتَحَقَّ مَوْصُوفًا كَمُعَيِّنٍ، وَإِنْ بِشُبُهَةٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ. وَمَضَتْ كِتَابَةُ كَافِرٍ لِمُسْلِمٍ، وَبِيعَتْ، كَأَنَّ أَسْلَمَ، وَبِيعَ مَعَهُ مَنْ فِي عَقْدِهِ، وَكَفَّرَ بِالصَّوْمِ وَاشْتِرَاطِ وَطْءِ الْمُكَاتَبَةِ، وَاسْتِثْنَاءَ حَمَلِهَا، أَوْ مَا يُوَلَدُ لَهَا، أَوْ مَا يُوَلَدُ لِمُكَاتِبٍ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ، أَوْ قَلِيلٍ، كَخِدْمَةٍ، إِنْ وَفَّى لَعْوًا، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ عَنْ أَرْضٍ جِنَايَةٍ، وَإِنْ عَلَى سَيِّدِهِ رُقٌّ، كَالْقِنِّ، وَأَدَبٌ إِنْ وَطِئَ بِبِلَا مَهْرٍ، وَعَلَيْهِ نَقْضُ الْمُكْرَهَةِ، وَإِنْ حَمَلَتْ خَيْرَتْ فِي الْبَقَاءِ وَأُمُومَةُ الْوَلَدِ؛ إِلَّا لِضِعْفَاءَ مَعَهَا، أَوْ أَقْوِيَاءَ لَمْ يَرْضَوْا، وَحُطَّ حِصَّتُهَا إِنْ اخْتَارَتِ الْأُمُومَةَ وَإِنْ قُتِلَ فَالْقِيَمَةُ لِلسَّيِّدِ، وَهَلْ قِتْنَا؟ أَوْ مُكَاتَبًا؟ تَأْوِيلَانِ، وَإِنْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ، وَعَتَقَ إِنْ عَجَزَ، وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي الْكِتَابَةِ وَالْأَدَاءِ، لَا الْقَدْرَ وَالْجِنْسَ وَالْأَجَلَ، وَإِنْ

أَعَانَهُ جَمَاعَةً؛ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوا الصَّدَقَةَ رَجَعُوا بِالْفَضْلَةِ، وَعَلَى السَّيِّدِ بِمَا قَبَضَهُ، إِنْ عَجَزَ؛ وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ أَوْصَى بِمُكَاتَبَتِهِ فَكِتَابَتُهُ الْمِثْلُ، إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِنَجْمٍ، فَإِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ قِيمَتَهُ جَارَتْ، وَإِلَّا فَعَلَى الْوَارِثِ الْإِجَارَةُ، أَوْ عَتَقَ مَحْمِلَ الثُّلُثِ. وَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمُكَاتَبَتِهِ، أَوْ بِمَا عَلَيْهِ، أَوْ بَعْتَهُ جَارَتْ، إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ قِيمَةَ كِتَابَتِهِ أَوْ قِيمَةَ الرَّقَبَةِ عَلَى أَنَّهُ مُكَاتَبٌ. وَأَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنَّ عَلَيْكَ أَلْفًا، أَوْ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ لَزِمَ الْعِتْقُ وَالْمَالُ، وَخَيْرُ الْعَبْدِ فِي الْإِلْتِزَامِ وَالرَّدِّ فِي أَنْتَ حُرٌّ، عَلَى أَنْ تَدْفَعَ، أَوْ تُؤَدِّيَ، أَوْ إِنْ أَعْطَيْتَ، أَوْ نَحَوِهِ.

باب

إِنْ أَقْرَّ السَّيِّدُ بَوْطَةً وَلَا يَمِينٍ إِنْ أَنْكَرَ، كَأَنْ اسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ وَنَفَاهُ، وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَإِلَّا لِحَقِّ بِهِ، وَلَوْ أَتَتْ لِأَكْثَرِهِ، إِنْ ثَبَتَ الْإِقَاءُ عَلَقَةَ فَفَوْقُ، وَلَوْ بِأَمْرَاتَيْنِ، كَادَعَائِهَا سِقْطًا رَأَيْنَ أَثَرَهُ عَتَقَتْ⁽⁵¹³⁾ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَرُدُّهُ دَيْنٌ سَبَقَ، كَاشْتِرَاءِ زَوْجَتِهِ حَامِلًا؛ لَا يُولَدُ سَبَقَ، أَوْ وَلَدٍ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، إِلَّا أَمَةٌ مُكَاتَبَةٍ أَوْ وَلَدِهِ. وَلَا يَدْفَعُهُ عَزْلٌ، أَوْ وَطْءٌ بِدُبُرٍ، أَوْ فَخْذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ، وَجَازَ إِجَارَتُهَا بِرِضَاهَا، وَعِتْقُ عَلَى مَالٍ، وَلَهُ قَلِيلُ خِدْمَةٍ وَكَثِيرُهَا فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَرُشُ جِنَايَةِ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ وَالِاسْتِمْتَاعَ بِهَا وَانْتِزَاعَ مَالِهَا مَا لَمْ يَمْرُضَ، وَكَرِهَ لَهُ تَزْوِيجُهَا وَإِنْ بِرِضَاهَا، وَمُصِيبَتُهَا⁽⁵¹⁴⁾ إِنْ بَاعَتْ مِنْ بَائِعِهَا، وَرَدَّ عِتْقُهَا، وَفُدِّيَتْ؛ إِنْ جَنَّتْ

(513) جواب «إن» أول الباب.

(514) أي مصيبة أم الولد. والمراد بالمصيبة الضمان. أي إن بيعت أم الولد فماتت أو جنت أو عميت فضمانها من بائعها، فيرد ثمنها إن قبضه وإن لم يقبضه فليس له مطالبة المشتري به.

بِأَقْلِ الْقِيَمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ وَالْأَرْضِ. وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ: وَلَدْتُ مِنِّي، وَلَا وَلَدَ لَهَا صُدِّقَ إِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ. وَإِنْ أَقْرَّ مَرِيضٌ بِإِيلَادٍ أَوْ بِعْتَقٍ فِي صِحَّتِهِ لَمْ تُعْتَقْ مِنْ ثُلُثٍ وَلَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ، وَإِنْ وَطِئَ شَرِيكَ فَحَمَلَتْ غَرِمَ نَصِيبَ الْآخَرِ، فَإِنْ أَعْسَرَ خَيْرٌ فِي اتِّبَاعِهِ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْوُطْءِ، أَوْ بِنَعْيِهَا لِذَلِكَ وَتَبِعَهُ بِمَا بَقِيَ وَبِنُصْفِ قِيَمَةِ الْوَلَدِ. وَإِنْ وَطِئَهَا بِطُهْرٍ - فَالْقَافَةُ، وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا، أَوْ عَبْدًا، فَإِنْ أَشْرَكَتَهُمَا فَمُسْلِمٌ، وَوَالِي - إِذَا بَلَغَ - أَحَدُهُمَا⁽⁵¹⁵⁾ كَانَ لَمْ تُوجَدُ. وَوَرِثَاهُ إِنْ مَاتَ أَوْلَا. وَحَرَمَتْ عَلَى مُرْتَدٍّ أُمُّ وَلَدِهِ حَتَّى يُسْلِمَ، وَوَقَفَتْ، كَمُدْبَرِهِ إِنْ فَرَّ لِدَارِ الْحَرْبِ. وَلَا تَجُوزُ كِتَابَتُهَا وَعَتَقَتْ، إِنْ أَدَّتْ.

فصل: الولاء للمعتق، وَإِنْ بَيَّعَ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَتَقَ غَيْرَ عَنَّهُ بِلَا إِذْنٍ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهُ بِعْتَقِهِ حَتَّى عَتَقَ؛ إِلَّا كَافِرًا أَعْتَقَ مُسْلِمًا، وَرَقِيقًا إِنْ كَانَ يُنْتَزَعُ مَالُهُ، وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ الْوَلَاءُ لَهُمْ كَسَائِبِيَّةٍ، وَكِرَاهٍ. وَإِنْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ عَادَ الْوَلَاءُ بِإِسْلَامِ السَّيِّدِ، وَجَزَّ وَلَدَ الْمُعْتَقِ كَأَوْلَادِ الْمُعْتَقَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ؛ إِلَّا لِرِيقٍ، أَوْ عَتَقَ لآخَرَ، وَمُعْتَقَهُمَا، وَإِنْ أُعْتِقَ الْأَبُ، أَوْ اسْتَلْحَقَ رَجَعَ الْوَلَاءُ لِمُعْتَقِهِ، مِنْ مُعْتَقِ الْجَدِّ وَالْأُمِّ. وَالْقَوْلُ لِمُعْتَقِ الْأَبِ لَا لِمُعْتَقِيهَا، إِلَّا أَنْ تَضَعَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عَتَقِهَا. وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْوَلَاءِ، أَوْ اثْنَانِ بِأَنْهُمَا لَمْ يَزَالَا يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مَوْلَاهُ أَوْ ابْنُ عَمِّهِ لَمْ يَثْبُتْ، لَكِنَّهُ يَخْلِفُ وَيَأْخُذُ الْمَالَ بَعْدَ الْإِسْتِيْنَاءِ. وَقُدِّمَ عَاصِبُ النَّسَبِ، ثُمَّ الْمُعْتَقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَالصَّلَاةِ، ثُمَّ مُعْتَقُ مُعْتَقِهِ، وَلَا تَرِثُهُ أَنْثَى⁽⁵¹⁶⁾ إِنْ لَمْ تُبَاشِرْهُ بِعْتَقِ، أَوْ جَرَّهُ وَلَا بِوِلَادَةٍ، أَوْ

(515) أي إذا قال القائف إن الولد ابن للمسلم والذمي حكم بإسلامه - ويوالي بعد بلوغه من شاء من الذمي والمسلم.

(516) أي لا ترث الأنثى بالولاء إجماعاً. يعني أن بنت المعتق - بكسر التاء - لا ترث المعتق بفتح التاء - وقوله إن لم تبأشره وما بعده قيد في عدم الإرث.

عَتَق. وَلَوْ اشْتَرَى ابْنٌ وَبِنْتُ أَبَاهُمَا، ثُمَّ اشْتَرَى الْأَبُ عَبْدًا فَمَاتَ الْعَبْدُ بَعْدَ
الْأَبِ وَرِثَهُ الْإِبْنُ، وَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ أَوْلَا فَلِلْبِنْتِ النُّصْفُ لِعَتَقِهَا نِصْفَ الْمُعْتَقِ،
وَالرُّبْعُ لِأَنَّهَا مُعْتَقَةٌ نِصْفَ أَبِيهِ، وَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ، ثُمَّ الْأَبُ فَلِلْبِنْتِ النُّصْفُ
بِالرَّجْمِ، وَالرُّبْعُ بِالْوَلَاءِ، وَالثُّمْنُ بِجَرِّهِ.

باب

صَحَّ إِيْصَاءُ حُرٍّ مُمَيَّرٍ مَالِكٍ وَإِنْ سَفِيهَا أَوْ صَغِيرًا - وَهَلْ إِنْ لَمْ يَتَنَاقَضْ
قَوْلُهُ؟ أَوْ أَوْصَى بِقُرْبِيَّةٍ؟ تَأْوِيلَانِ - وَكَافِرًا، إِلَّا بِكَخْمَرٍ لِمُسْلِمٍ، لِمَنْ يَصِحُّ
تَمَلُّكُهُ، كَمَنْ سَيَكُونُ إِنْ اسْتَهَلَّ، وَوَزَعٌ لِعَدَدِهِ بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ. وَقَبُولُ
الْمُعِينِ شَرْطٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَالْمَلِكُ لَهُ بِالْمَوْتِ، وَقَوْمٌ بَعْلَةٌ حَصَلَتْ بَعْدَهُ وَلَمْ
يَخْتَجِ رِقًّا لِإِذْنِ فِي قَبُولِهِ، كإِيصائه بِعَتَقِهِ، وَخَيْرَتُ جَارِيَةِ الْوَطْءِ، وَلَهَا
الْإِنْتِقَالُ، وَصَحَّ لِعَبْدٍ وَارِثِهِ إِنْ اتَّحَدَا، أَوْ بِتَأْفِهِ أُرِيدَ بِهِ الْعَبْدُ، وَلِمَسْجِدٍ،
وَصُرْفَ فِي مَصَالِحِهِ، وَلَمِيَّتِ عِلْمَ بِمَوْتِهِ، فِيهِ دَيْنُهُ أَوْ وَارِثِهِ، وَلِدَمِيٍّ وَقَاتِلِ
عِلْمَ الْمُوصِي بِالسَّبَبِ، وَإِلَّا فَتَأْوِيلَانِ. وَبَطَلَتْ بِرِدَّتِهِ، وَإِيصَاءُ بِمَعْصِيَةٍ،
وَلِوَارِثِ كَعَبْرِهِ بِزَائِدِ الثَّلَاثِ يَوْمَ التَّنْفِيدِ، وَإِنْ أُجِيزَ فَعَطِيَّةً، وَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ
يُجِيزُوا فَلِلْمَسَاكِينِ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ. وَبِرُجُوعِ فِيهَا - وَإِنْ بِمَرَضٍ - بِقَوْلٍ، أَوْ
بَيْعٍ، وَعَتَقٍ، وَكِتَابَةٍ، وَإِيلَادٍ، وَحَصْدِ زَرْعٍ، وَنَسْجِ غَزَلٍ، وَصَوْعِ فِضَّةٍ،
وَحَشْوِ قُطْنٍ، وَذَبْحِ شَاةٍ، وَتَفْصِيلِ شُقَّةٍ، وَإِيصَاءٍ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ ائْتَفِيَا⁽⁵¹⁷⁾،
قَالَ مِتُّ فِيهِمَا، وَإِنْ بِكِتَابٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ، أَوْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ بَعْدَهُمَا، وَلَوْ

(517) أي إذا كان مريضاً أو مسافراً وأوصى بمال، وقيد الوصية بموته في السفر أو المرض الذي أوصى فيه ثم لم يمت بطلت الوصية. وضمير التثنية في (ائتفيا) راجع للموت في السفر، والموت في المرض.

أَطْلَقَهَا، لَا إِنْ لَمْ يَسْتَرِدَّهُ أَوْ قَالَ مَتَى حَدَثَ الْمَوْتُ أَوْ بَنَى الْعَرْصَةَ،
 وَاشْتَرَكَا، كإِصْأَيْهِ بِشَيْءٍ لَزِيدٍ، ثُمَّ لِعَمْرٍو. وَلَا بَرَهْنٍ، وَتَرْوِجِ رَقِيقٍ،
 وَتَعْلِيمِهِ، وَوَطْئِهِ، وَلَا إِنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَبَاعَهُ، كَثِيَابِهِ وَاسْتَحْلَفَ غَيْرَهَا،
 أَوْ بِثَوْبٍ فَبَاعَهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ؛ بِخِلَافِ مِثْلِهِ، وَلَا إِنْ جَصَّصَ الدَّارَ، أَوْ صَبَعَ
 الثُّوبَ، أَوْ لَتَّ السَّوِيقَ؛ فَلِلْمَوْصَى لَهُ بِزِيَادَتِهِ. وَفِي نَقْضِ الْعَرْصَةِ قَوْلَانِ.
 وَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى فَالْوَصِيَّتَانِ، كَتَوَعَيْنِ، وَدَرَاهِمَ وَسَبَائِكَ،
 وَذَهَبٍ، وَفِضَّةٍ، وَإِلَّا فَأَكْثَرُهُمَا وَإِنْ تَقَدَّمَ، وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلْثِهِ عَتَقَ إِنْ
 حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَأَخَذَ بَاقِيَهُ وَإِلَّا فَوُومَ فِي مَالِهِ. وَدَخَلَ الْفَقِيرُ فِي الْمُسْكِينِ
 كَعَكْسِهِ، وَفِي الْأَقَارِبِ، وَالْأَرْحَامِ، وَالْأَهْلِ أَقَارِبُهُ لِأُمِّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقَارِبُ
 لِأَبٍ وَالْوَارِثُ كَعَبْدِهِ؛ بِخِلَافِ أَقَارِبِهِ هُوَ. وَأَوْثَرَ الْمُحْتَاجُ الْأَبْعَدُ؛ إِلَّا لِيَبَانَ.
 فَيَقْدَمُ الْأَخُ وَابْنُهُ، عَلَى الْجَدِّ، وَلَا يُحْصَى، وَالزَّوْجَةُ فِي جِيرَانِهِ لَا عَبْدٌ مَعَ
 سَيِّدِهِ، وَفِي وَلَدٍ صَغِيرٍ وَبِكْرٍ قَوْلَانِ، وَالْحَمْلُ فِي الْجَارِيَةِ إِنْ لَمْ يَسْتَنْهَ،
 وَالْأَسْفُلُونَ فِي الْمَوَالِي، وَالْحَمْلُ فِي الْوَالِدِ. وَالْمُسْلِمُ يَوْمَ الْوَصِيَّةِ فِي عَبِيدِهِ
 الْمُسْلِمِينَ؛ لَا الْمَوَالِي فِي تَمِيمٍ أَوْ بَنِيهِمْ، وَلَا الْكَافِرُ فِي ابْنِ السَّبِيلِ، وَلَمْ
 يَلْزَمْ تَعْمِيمٌ كَعُزَاةٍ، وَاجْتَهَدَ كَزَيْدٍ مَعَهُمْ، وَلَا شَيْءٌ لِوَارِثِهِ قَبْلَ الْقَسْمِ.
 وَضُرِبَ لِمَجْهُولٍ فَأَكْثَرَ بِالثُّلُثِ، وَهَلْ يُقْسَمُ عَلَى الْحِصَصِ؟ قَوْلَانِ.
 وَالْمَوْصَى بِشِرَائِهِ لِلْعَتَقِ يُزَادُ لِثُلُثِ قِيمَتِهِ، ثُمَّ اسْتُونِي، ثُمَّ وَرِثَ، وَبَيْعَ مِمَّنْ
 أَحَبَّ بَعْدَ النِّقْصِ وَالْإِبَائَةِ، وَاشْتِرَاءِ لِفُلَانٍ وَأَبَى بُخْلًا بَطَلَتْ، وَلِزِيَادَةِ
 فَلِلْمَوْصَى لَهُ، وَبَيْعِهِ لِلْعَتَقِ نَقْصٌ ثُلُثُهُ، وَإِلَّا خَيْرَ الْوَارِثِ فِي بَيْعِهِ، أَوْ عَتَقَ
 ثُلُثَهُ أَوْ الْقَضَاءَ بِهِ لِفُلَانٍ، فِي لَهُ⁽⁵¹⁸⁾ وَبِعْتَقَ عَبْدًا لَا يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ الْحَاضِرِ

(518) أي في إيصائه ببيعه له.

وَقَفَ إِنْ كَانَ لِأَشْهُرٍ يَسِيرَةٍ، وَإِلَّا عَجَلَ عَتَقَ ثُلُثَ الْحَاضِرِ ثُمَّ تَمَّمَ مِنْهُ. وَلَزِمَ
 إِجَازَةَ الْوَارِثِ بِمَرَضٍ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَهُ؛ إِلَّا لِتَبَيُّنِ عُذْرٍ يَكُونُهُ فِي نَفَقَتِهِ، أَوْ دَيْنِهِ
 أَوْ سُلْطَانِهِ، إِلَّا أَنْ يَخْلِفَ مَنْ يَجْهَلُ مِثْلَهُ أَنَّهُ جَهْلٌ أَنْ لَهُ الرَّدُّ، لَا بِصِحَّةٍ وَلَوْ
 لَمْ يَعْلَمْ، وَاجْتَهَدَ فِي ثَمَنِ مُشْتَرَى لِظَهَارٍ، أَوْ لَتَطْوَعِ بِقَدْرِ الْمَالِ، فَإِنْ سَمِيَ
 فِي تَطْوَعٍ يَسِيرًا، أَوْ قَلَّ الثُّلُثُ⁽⁵¹⁹⁾ شُورِكَ بِهِ فِي عَبْدٍ، وَإِلَّا فَآخِرُ نَجْمٍ
 مَكَاتِبٍ. وَإِنْ عَتَقَ فَظَهَرَ دَيْنٌ يَرُدُّهُ أَوْ بَعْضُهُ رُقَى الْمُقَابِلِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ
 اشْتِرَائِهِ وَلَمْ يُعْتَقِ اشْتَرِيَ غَيْرُهُ لِمَبْلَغِ الثُّلُثِ، وَبِشَاةٍ أَوْ بَعْدٍ مِنْ مَالِهِ شَارَكَ
 بِالْجُزْءِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا سَمِيَ فَهُوَ لَهُ؛ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ؛ لَا ثُلُثُ عَنَمِي
 فَتَمُوتُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَنَمٌ فَلَهُ شَاةٌ وَسَطٌ؛ وَإِنْ قَالَ مِنْ عَنَمِي وَلَا عَنَمٌ لَهُ
 بَطَلَتْ، كَعَتَقِ عَبْدٍ مِنْ عَيْدِهِ فَمَاتُوا، وَقَدَّمَ لِضَيْقِ الثُّلُثِ فَكُ أَسِيرٍ، ثُمَّ مُدَبِّرُ
 صِحَّةٍ ثُمَّ صَدَاقِ مَرِيضٍ، ثُمَّ زَكَاةٍ أَوْصَى بِهَا، إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِحُلُولِهَا،
 وَيُوصِي فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا، ثُمَّ الْفَطْرُ،
 ثُمَّ كَفَّارَةُ ظَهَارٍ وَقَتْلِ، وَأُفْرِعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ كَفَّارَةُ يَمِينِهِ، ثُمَّ فَطْرُ رَمَضَانَ، ثُمَّ
 لِلتَّفْرِيطِ، ثُمَّ النَّذْرُ، ثُمَّ الْمَبْتَلُ⁽⁵²⁰⁾، وَمُدَبِّرُ الْمَرَضِ، ثُمَّ الْمَوْصَى بِعَتَقِهِ مُعِينًا
 عِنْدَهُ أَوْ يُشْتَرَى، أَوْ لِكَشْهِرٍ، أَوْ بِمَالٍ فَعَجَلَهُ، ثُمَّ الْمَوْصَى بِكِتَابَتِهِ، وَالْمُعْتَقُ
 بِمَالٍ، وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ بَعْدَ، ثُمَّ الْمُعْتَقُ لِسَنَةِ عَلَى أَكْثَرِ⁽⁵²¹⁾ ثُمَّ يَعْتَقُ لَمْ
 يُعَيَّنَ، ثُمَّ حَجٌّ إِلَّا لِضُرُورَةٍ فَيَتَحَاصَّنَ كَعَتَقِ لَمْ يُعَيَّنَ، وَمُعَيَّنَ غَيْرِهِ، وَجُرْتِهِ.
 وَلِلْمَرِيضِ اشْتِرَاءٍ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِثُلُثِهِ، وَيَرِثُ، لَا إِنْ أَوْصَى بِشِرَاءِ ابْنِهِ

(519) أي لم يكف الثلث لشراء الرقبة كلها.

(520) المبتل: المنجز عتقه في المرض.

(521) أي يقدم المعتق لسنة على المعتق لأكثر من سنة.

وَعَتَقَ. وَقُدِّمَ الابْنُ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَةٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ بِمَا لَيْسَ فِيهَا، أَوْ بِعَتَقِ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ وَلَا يَحْمِلُ الثُّلُثُ قِيَمَتَهُ خَيْرَ الْوَارِثِ بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ، أَوْ يَخْلَعَ ثُلُثَ الْجَمِيعِ، وَيَنْصِبَ ابْنَهُ، أَوْ مِثْلَهُ؛ فَبِالْجَمِيعِ، لَا اجْعَلُوهُ وَاِرثًا مَعَهُ، أَوْ أَلْحَقُوهُ بِهِ فزائدٌ، وَيَنْصِبِ أَحَدَ وَرَثَتِهِ فَبِجُزءٍ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، وَبِجُزءٍ أَوْ سَهْمٍ فَبِسَهْمٍ مِنْ فَرِيضَتِهِ، وَفِي كَوْنِ ضِعْفِهِ مِثْلُهُ أَوْ مِثْلِيهِ تَرَدُّدٌ. وَبِمَنْفَاعِ عَبْدٍ وَرِثَتْ عَنِ الْمُوصِي لَهُ وَإِنْ حَدَدَهَا بِزَمَنِ فَكَالْمُسْتَأْجَرِ؛ فَإِنْ قُتِلَ فَلِلْوَارِثِ الْقِصَاصُ أَوْ الْقِيَمَةُ، كَأَنْ جَنَى، إِلَّا أَنْ يُفْدِيَهُ الْمُخْدَمُ أَوْ الْوَارِثُ فَتَسْتِمِرُّ، وَهِيَ وَمُدَبَّرٌ إِنْ كَانَ بِمَرَضٍ فِيمَا عَلِمَ⁽⁵²²⁾، وَدَخَلَتْ فِيهِ وَفِي الْعُمَرَى، وَفِي سَفِينَةٍ أَوْ عَبْدٍ شَهْرٍ تَلْفُهُمَا ثُمَّ ظَهَرَتِ السَّلَامَةُ قَوْلَانِ؛ لَا فِيمَا أَقَرَّ بِهِ فِي مَرَضِهِ، أَوْ أَوْصَى بِهِ لِوَارِثٍ، وَإِنْ ثَبَّتَ أَنْ عَقَدَهَا خَطُّهُ، أَوْ قَرَأَهَا وَلَمْ يُشْهَدْ، أَوْ يَقْلُ أَنْفِدُوهَا لَمْ تُنْفَذْ. وَنُدِبَ فِيهِ تَقْدِيمُ التَّشْهَدِ، وَلَهُمُ الشَّهَادَةُ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهَا، وَلَا فَتَحَ، وَتُنْفَذُ وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ عِنْدَهُ، وَإِنْ شَهِدَا بِمَا فِيهَا وَمَا بَقِيَ: فَلِفُلَانٍ، ثُمَّ مَاتَ فَفُتِحَتْ فَإِذَا فِيهَا: وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَسَاكِينِ فُسِمَ بَيْنَهُمَا، وَكَتَبْتُهَا عِنْدَ فُلَانٍ فَصَدَّقُوهُ، أَوْ أَوْصِيْتُهُ بِثَلَاثِي فَصَدَّقُوهُ يُصَدَّقُ؛ إِنْ لَمْ يَقْلُ لِابْنِي، وَوَصِيِّي فَقَطْ يَعْصِمُ. وَعَلَى كَذَا يُخَصُّ بِهِ كَوَصِيِّي حَتَّى يَقْدَمَ فُلَانٌ، أَوْ إِلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَتِي؛ وَإِنْ زَوَّجَ مُوصِي عَلَى بَيْعِ تَرَكَتِهِ، وَقَبْضُ دُبُونِهِ صَحَّ. وَإِنَّمَا يُوصِي عَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ أَبٌ، أَوْ وَصِيُّهُ كَأُمٌّ؛ إِنْ قَلَّ وَلَا وُلِيَّ. وَوُورثَ عَنْهَا لِمُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ، عَدْلٍ كَافٍ؛ وَإِنْ أَعْمَى، وَامْرَأَةً، وَعَبْدًا، وَتَصَرَّفَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ. وَإِنْ أَرَادَ الْأَكَابِرُ بَيْعَ مُوصِيِ اشْتَرِي لِلْأَصَاغِرِ.

(522) يعنى أن الوصية تكون فيما علم الموصي أنه ماله لا فيما لم يعلمه. بخلاف المدبر في الصحة فإنه يخرج مما علمه أنه ماله أو لم يعلمه.

وَطُرُوءِ الْفُسْقِ يَغْزِلُهُ، وَلَا يَبِيعُ الْوَصِيَّ عَبْدًا يُحْسِنُ الْقِيَامَ بِهِمْ، وَلَا التَّرِكََةَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْكَبِيرِ، وَلَا يَفْسِمُ عَلَى غَائِبٍ بِلَا حَاكِمٍ، وَلَا ثَنَيْنِ حُمِلَ عَلَى التَّعَاوُنِ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَا فَالْحَاكِمُ، وَلَا لِأَحَدِهِمَا إِيصَاءٌ: وَلَا لَهُمَا قَسْمُ الْمَالِ، وَإِلَّا ضَمِنَا. وَلِلْوَصِيِّ اقْتِضَاءُ الدَّيْنِ، وَتَأْخِيرُهُ بِالنَّظَرِ، وَالتَّفَقُّهُ عَلَى الطُّفْلِ بِالْمَعْرُوفِ، وَفِي خَتْنِهِ وَعُرسِهِ وَعِيده. وَدَفْعُ نَفَقَةِ لَهُ قَلَّتْ، وَإِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ، وَرَكَاتِهِ، وَرَفَعٌ لِلْحَاكِمِ إِنْ كَانَ حَاكِمٌ حَنْفِيٌّ، وَدَفْعُ مَالِهِ قِرَاضًا، وَبِضَاعَةً، وَلَا يَعْمَلُ هُوَ بِهِ، وَاشْتِرَاءٌ مِنَ التَّرِكََةِ، وَتُعَقُّبٌ بِالنَّظَرِ، إِلَّا كَجِمَارَيْنِ قَلَّ ثَمَنُهُمَا، وَتَسَوَّقٌ بِهِمَا الْحَضَرَ وَالسَّفَرَ، وَلَهُ عَزْلٌ نَفْسِهِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي وَلَوْ قَبْلَ، لَا بَعْدَهُمَا، وَإِنْ أَبِي الْقَبُولَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا قَبُولَ لَهُ بَعْدُ، وَالْقَوْلُ لَهُ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ، لَا فِي تَارِيخِ الْمَوْتِ، وَدَفْعُ مَالِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ.

باب

يُخْرَجُ مِنْ تَرِكََةِ الْمَيِّتِ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ كَالْمَرْهُونِ، وَعَبْدٌ جَنَى ثُمَّ مُؤَنٌ تَجْهِيْزُهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ تُقْضَى دِيُونُهُ، ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي، ثُمَّ الْبَاقِي لِوَارِثِهِ: مِنْ ذِي التَّصْفِ الرَّوْجِ، وَبِنْتِ، وَبِنْتُ ابْنِ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ. وَأَخْتُ شَقِيْقَةً، أَوْ لَأَبٍ، إِنْ لَمْ تَكُنْ شَقِيْقَةً. وَعَصَبٌ كُلًّا أَخٌ يُسَاوِيهَا وَالْجَدُّ وَالْأَخْرِيَيْنِ الْأَوْلِيَانِ. وَلِتَعَدُّدِهِنَّ الثُّلَثَانِ، وَلِلثَّانِيَةِ مَعَ الْأَوْلَى السُّدُسُ وَإِنْ كَثُرْنَ، وَحَجَبَهَا ابْنٌ فَوْقَهَا، وَبِنْتَانِ فَوْقَهَا؛ إِلَّا الْإِبْنَ فِي دَرَجَتِهَا مُطْلَقًا، أَوْ أَسْفَلَ فَمُعْصَبٌ. وَأَخْتُ لَأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ الشَّقِيْقَةِ فَأَكْثَرُ كَذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْصَبُ الْأَخُ. وَالرُّبْعُ⁽⁵²³⁾ الرَّوْجِ بَفَرْعٍ، وَرَوْجَةٌ فَأَكْثَرُ وَالثَّمْنُ لَهَا، أَوْ لَهَنَّ

(523) أي ومن ذوي الربع.

بِفَرَجٍ لَاحِقٍ، وَالثَّلَثَيْنِ لِذِي النُّصْفِ، إِنْ تَعَدَّدَ، وَالثَّلَاثِ لِأُمِّ وَوَلَدَيْهَا فَأَكْثَرَ.
وَحَجَبَهَا مِنَ الثَّلَاثِ لِلسُّدُسِ وَلَدٌ وَإِنْ سَفَلَ، وَأَخْوَانِ، أَوْ أُخْتَانِ مُطْلَقًا. وَلَهَا
ثُلُثُ الْبَاقِي فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ وَزَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ، وَالسُّدُسِ لِلوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ
مُطْلَقًا، وَسَقَطَ بِابْنِ وَابْنِهِ، وَبِنْتِ وَإِنْ سَفَلَتْ وَأَبٍ وَجَدَّ، وَالْأَبِ أَوْ الْأُمِّ مَعَ
وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْجَدَّةَ فَأَكْثَرَ، وَأَسْقَطَهَا الْأُمُّ مُطْلَقًا. وَالْأَبُ الْجَدَّةَ مِنْ
قَبْلِهِ، وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَإِلَّا اشْتَرَكْتَا. وَأَحَدُ
فُرُوضِ الْجَدِّ غَيْرِ الْمُدْلَى بِأُنْثَى، وَلَهُ مَعَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخْوَاتِ الْأَشْقَاءِ أَوْ لِأَبِ
الْخَيْرِ مِنَ الثَّلَاثِ أَوْ الْمُقَاسِمَةِ، وَعَادَّ الشَّقِيقُ بغيرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، كَالشَّقِيقَةِ بِمَالِهَا
لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدًّا، وَلَهُ مَعَ ذِي فَرَضٍ مَعَهَا السُّدُسُ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي، أَوْ
الْمُقَاسِمَةُ وَلَا يُفَرَضُ لِأُخْتِ مَعَهُ، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَالْغَرَاءِ: زَوْجٌ وَجَدٌّ؛
وَأُمٌّ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ. أَوْ لِأَبٍ فَيُفَرَضُ لَهَا وَلَهُ ثُمَّ يُقَاسِمُهَا. وَإِنْ كَانَ مَحَلَّهَا
أَخٌ لِأَبٍ وَمَعَهُ إِخْوَةٌ لِأُمِّ سَقَطَ. وَلِعَاصِبٍ وَرِثَ الْمَالِ أَوْ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرَضِ،
وَهُوَ الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ. وَعَصَبٌ كُلُّ أُخْتِهِ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ كَمَا
تَقَدَّمَ الشَّقِيقُ، ثُمَّ لِلْأَبِ، وَهُوَ كَالشَّقِيقِ عِنْدَ عَدَمِهِ، إِلَّا فِي الْحِمَارِيَّةِ،
وَالْمُشْتَرَكَةِ، زَوْجٌ، وَأُمٌّ، أَوْ جَدَّةٌ وَأَخْوَانِ لِأُمِّ، وَشَقِيقٌ وَحَدُّهُ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ،
فَيُشَارِكُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الذَّكَرُ كَاللَّأُنْثَى، وَأَسْقَطَهُ أَيْضًا الشَّقِيقَةُ الَّتِي كَالْعَاصِبِ
لِبِنْتِ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ، ثُمَّ بَنُوهُمَا ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقُ، ثُمَّ لِأَبِ، ثُمَّ عَمُّ
الْجَدِّ الْأَقْرَبُ، فَالْأَقْرَبُ، وَإِنْ غَيْرَ شَقِيقٍ. وَقَدَّمَ مَعَ التَّسَاوِي الشَّقِيقُ مُطْلَقًا،
ثُمَّ الْمُعْتَقُ كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ، وَلَا يُرَدُّ، وَلَا يُدْفَعُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ.
وَيَرِثُ بِفَرَضٍ وَعُصُوبَةِ الْأَبِ، ثُمَّ الْجَدُّ مَعَ بِنْتِ وَإِنْ سَفَلَتْ، كَابْنِ عَمِّ أَخٍ
لِأُمِّ، وَوَرِثَ ذُو فَرَضَيْنِ بِالْأَقْوَى، وَإِنْ اتَّفَقَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَأُمِّ، أَوْ بِنْتِ

أَخْتُ، وَمَالَ الْكِتَابِيِّ الْحُرِّ الْمُؤَدِّي لِلْجِزْيَةِ لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كَوْرَتِهِ وَالْأَصُولُ
 اثْنَانِ، وَأَرْبَعَةٌ، وَثَمَانِيَّةٌ، وَثَلَاثَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَائْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ،
 فَالْنِّصْفُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّمْنُ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ، وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ،
 وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ، وَالرُّبْعُ وَالثُّلْثُ أَوْ السُّدُسُ: مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَالثُّمْنُ
 وَالثُّلْثُ أَوْ السُّدُسُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرَيْنِ، وَمَا لَا فَرَضَ فِيهَا فَأَصْلُهَا عَدَدُ
 عَصَبَتِهَا، وَضَعْفٌ لِلذِّكْرِ عَلَى الْأُنْثَى. وَإِنْ زَادَتْ الْفُرُوضُ أُعِيلَتْ، فَالْعَائِلُ
 السِّتَّةُ لِسَبْعَةٍ، وَلِثَمَانِيَّةٍ، وَلِتِسْعَةٍ، وَلِعَشْرَةٍ. وَالْإِثْنَا عَشَرَ لِثَلَاثَةِ عَشَرَ وَخَمْسَةِ
 عَشَرَ وَسَبْعَةِ عَشَرَ. وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرَيْنِ: زَوْجَةٌ، وَأَبْوَانُ
 وَابْتِنَانُ، وَهِيَ الْمُنْبَرِيَّةُ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ صَارَ ثُمْنُهَا ثُسْعًا، وَرَدَّ كُلَّ صِنْفٍ انْكَسَرَتْ
 عَلَيْهِ سِهَامُهُ إِلَى وَفْقِهِ وَإِلَّا تَرَكَ، وَقَابَلَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخَذَ أَحَدَ الْمُثْلَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ
 الْمُتَدَاخِلِينَ وَحَاصِلَ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي وَفْقِ الْآخَرِ إِنْ تَوَافَقَا، وَإِلَّا فَيُكْلَى،
 إِنْ تَبَايَنَّا، ثُمَّ بَيْنَ الْحَاصِلِ وَالثَّلَاثِ ثُمَّ كَذَلِكَ. وَضُرِبَ فِي الْعَوْلِ أَيْضًا، وَفِي
 الصَّنْفَيْنِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً، لِأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ، إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ سِهَامَهُ، أَوْ يُبَايِنَهَا،
 أَوْ يُوَافِقَ أَحَدَهُمَا وَيُبَايِنَ الْآخَرَ، ثُمَّ كُلُّ إِمَّا أَنْ يَتَدَخَلَ، أَوْ يَتَوَافَقَ، أَوْ يَتَبَايَنَّا
 أَوْ يَتَمَثَّلَا. فَالْتَدَاخُلُ أَنْ يُفْنِيَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَوَّلًا وَإِلَّا فَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ
 فَمُتَبَايِنٌ، وَإِلَّا فَالْمُوَافَقَةُ بِنِسْبَةِ مُفْرَدٍ لِلْعَدَدِ الْمُفْنِي آخِرًا، وَلِكُلِّ مِنَ التَّرِكَةِ
 بِنِسْبَةِ حَظِّهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ عَلَى مَا صَحَّحَتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ كَزَوْجٍ،
 وَأُمٍّ، وَأَخْتٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَالتَّرِكَةُ عِشْرُونَ فَالْثَلَاثَةُ مِنَ الثَّمَانِيَّةِ رُبْعٌ وَثُمْنٌ،
 فَيَأْخُذُ سَبْعَةً وَنِصْفًا، وَإِنْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ عَرْضًا فَأَخَذَهُ بِسَهْمِهِ وَأَرَدَتْ مَعْرِفَةَ
 قِيمَتِهِ فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ سِهَامَ غَيْرِ الْآخِذِ ثُمَّ اجْعَلِ لِسِهَامِهِ مِنْ تِلْكَ النِّسْبَةِ، فَإِنْ
 زَادَ حَمْسَةً لِيَأْخُذَ فَرِذَهَا عَلَى الْعِشْرَيْنِ ثُمَّ اقْسِمِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْضُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ

وَوَرِثَهُ الْبَاقُونَ، كَثَلَاثَةِ بَيْنٍ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضُ كَرُوجٍ مَعَهُمْ، وَلَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدَمِ، وَإِلَّا صَحَّحَ الْأُولَى، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، فَإِنْ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ - كَابْنِ وَبْنَتِ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتًا وَعَاصِبًا صَحَّحًا. وَإِلَّا وَفَّقَ بَيْنَ نَصِيبِهِ، وَمَا صَحَّحَتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ، وَاضْرِبِ وَفَّقِ الثَّانِيَةَ فِي الْأُولَى: كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا، وَتَرَكَ زَوْجَةً وَبَنَاتًا، وَثَلَاثَةَ بَنِي ابْنِ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى ضَرِبَ لَهُ فِي وَفَّقِ الثَّانِيَةَ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ فَفِي وَفَّقِ سِهَامِ الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ يَتَّوَفَّقَا ضَرَبَتْ مَا صَحَّحَتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ فِيمَا صَحَّحَتْ مِنْهُ الْأُولَى: كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنِ وَبْنَتِ، وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ فَقَطُ بَوَارِثٍ فَلَهُ مَا نَقَصَهُ الْإِفْرَارُ تَعْمَلُ فَرِيضَةَ الْإِنْكَارِ، ثُمَّ فَرِيضَةَ الْإِفْرَارِ ثُمَّ انظُرْ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وَتَبَايُنٍ وَتَوَافُقٍ. الْأُولُ وَالثَّانِي كَشَقِيقَتَيْنِ وَعَاصِبٍ، أَقَرَّتْ وَاحِدَةً بِشَقِيقَةٍ أَوْ بِشَقِيقٍ، وَالثَّلَاثُ كَابْنَتَيْنِ وَابْنٍ أَقَرَّ بِابْنِ، وَإِنْ أَقَرَّ ابْنٌ بِبْنَتِ، وَبْنَتٌ بِابْنٍ فَالْإِنْكَارُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَإِفْرَارُهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ. فَتَضْرِبُ أَرْبَعَةَ فِي خَمْسَةٍ بَعَشْرِينَ، ثُمَّ فِي ثَلَاثَةِ يَزُدُ الْإِنِّ عَشْرَةَ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، وَإِنْ أَقَرَّتْ زَوْجَةً حَامِلٌ، وَأَحَدَ أَخُوهِ أَنَّهَا وَلَدَتْ حَيًّا، فَالْإِنْكَارُ مِنْ ثَمَانِيَةِ كَالْإِفْرَارِ، وَفَرِيضَةُ الْإِنِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، تُضْرِبُ فِي ثَمَانِيَةَ، وَإِنْ أَوْصَى بِشَائِعِ كَرُبْعٍ، أَوْ جُزْءٍ مِنْ أَحَدِ عَشْرٍ أَخَذَ مَخْرَجَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ إِنْ انْقَسَمَ الْبَاقِي عَلَى الْفَرِيضَةِ كَابْنَيْنِ وَأَوْصَى بِالثَّلَاثِ فَوَاضِحٌ، وَإِلَّا وَفَّقَ بَيْنَ الْبَاقِي وَالْمَسْأَلَةَ، وَاضْرِبِ الْوَفَّقَ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ كَأَرْبَعَةِ أَوْلَادٍ، وَإِلَّا فَكَامِلُهَا كَثَلَاثَةٍ، وَإِنْ أَوْصَى بِسُدُسٍ وَسَبْعٍ ضَرَبَتْ سِتَّةً فِي سَبْعَةٍ ثُمَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ فِي وَفَّقِهَا. وَلَا يَرِثُ مُلَاعِنٌ وَمُلَاعِنَةٌ، وَتَوَآمَاهَا شَقِيقَانِ، وَلَا رَقِيقٌ. وَلِسَيِّدِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ جَمِيعُ إِزْثِهِ، وَلَا يُورِثُ إِلَّا الْمُكَاتَبَ وَلَا قَاتِلَ عَمْدًا عُدْوَانًا، وَإِنْ أَتَى بِشُبْهَةٍ كَمُخْطِئٍ مِنْ

الدِّية، وَلَا مُخَالِفٌ فِي دِينِ كَمُسْلِمٍ مَعَ مُرْتَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَيْهُودِيٍّ مَعَ نَصْرَانِيٍّ، وَسِوَاهُمَا مَلَّةٌ. وَحُكْمٌ بَيْنَ الْكُفَّارِ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِ إِنْ لَمْ يَأْبَ بَعْضٌ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ بَعْضٌ فَكَذَلِكَ؛ إِنْ لَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ، وَإِلَّا فَبِحُكْمِهِمْ، وَلَا مَنْ جُهَلَ تَأَخَّرَ مَوْتِهِ، وَوُوقِفَ الْقَسْمُ لِلْحَمَلِ، وَمَالُ الْمَفْقُودِ لِلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ مَاتَ مُورَثُهُ قُدْرًا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَوُوقِفَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ التَّعْمِيرِ فَكَالْمَجْهُولِ، فَذَاتُ زَوْجٍ، وَأُمٌّ، وَ2أُخْتٍ، وَأَبٌ مَفْقُودٍ، فَعَلَى حَيَاتِهِ مِنْ سِتَّةٍ، وَمَوْتِهِ كَذَلِكَ، وَتَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ، وَتَضْرِبُ الْوَفْقَ فِي الْكُلِّ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ، لِلزَّوْجِ تِسْعَةَ، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةَ، وَوُوقِفَ الْبَاقِي. فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ حَيٌّ فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ، وَلِلْأَبِ ثَمَانِيَةَ، أَوْ مَوْتُهُ، أَوْ مُضِيَّ مُدَّةِ التَّعْمِيرِ فَلِلْأُخْتِ تِسْعَةَ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ، وَلِلْخُنْثَى الْمَشْكِلِ نِصْفُ نِصْبِيٍّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، تُصَحِّحُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى التَّفْذِيرَاتِ ثُمَّ تَضْرِبُ الْوَفْقَ، أَوْ الْكُلَّ، ثُمَّ فِي حَالَتِي الْخُنْثَى وَتَأْخُذُ مِنْ كُلِّ نِصْبٍ مِنَ الْاِثْنَيْنِ النِّصْفَ، وَأَرْبَعَةَ الرَّبْعِ، فَمَا اجْتَمَعَ فَنِصْبُ كُلِّ، كَذَكَرٍ، وَخُنْثَى، فَالْتَّذَكِيرُ مِنْ اِثْنَيْنِ، وَالتَّأْنِيثُ مِنْ ثَلَاثَةِ تَضْرِبُ الْاِثْنَيْنِ فِيهَا، ثُمَّ فِي حَالَتِي الْخُنْثَى لَهُ فِي الذُّكُورَةِ سِتَّةٌ، وَفِي الْأُنْثَى أَرْبَعَةَ، فَنِصْفُهَا خَمْسَةٌ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ، وَكَخُنْثِيَيْنِ، وَعَاصِبٍ فَأَرْبَعَةَ أَحْوَالٍ، تَنْتَهِي لِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ، لِكُلِّ أَحَدٍ عَشْرَ، وَلِلْعَاصِبِ اِثْنَانِ، فَإِنْ بَالَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ أَكْثَرَ، أَوْ أَسْبَقَ، أَوْ نَبَتَتْ لَهُ لِحْيَةٌ، أَوْ ثَدْيٌ، أَوْ حَصَلَ حَيْضٌ، أَوْ مَنِيٌّ، فَلَا إِشْكَالَ.

المحتويات

5	ترجمة المؤلف
7	مقدمة المؤلف
8	الطهارة
9	باب في أحكام الطهارة
11	فصل في إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها
12	فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله
14	فصل آداب قضاء الحاجة
15	فصل في نواقض الوضوء
16	فصل في موجبات الغسل وواجباته وسننه ومندوباته
17	فصل في المسح على الخف
18	فصل في التيمم
19	فصل في المسح على الجرح أو الجبيرة أو العصابة
19	فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة
20	الصلاة
20	باب في بيان أوقات الصلوات الخمس
22	فصل الأذان والإقامة
22	فصل في شروط صحة الصلاة
23	فصل في ستر العورة
24	فصل في استقبال القبلة

- 25 فصل في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها
- 28 فصل في القيام وبدله
- 28 فصل في قضاء الفائتة وترتيب الحاضرتين والفوات
- 29 فصل في سجود السهو
- 32 فصل في سجود التلاوة
- 33 فصل في النفل
- 34 فصل في الصلاة في جماعة
- 38 فصل في أحكام الاستخلاف
- 38 فصل في أحكام صلاة السفر
- 40 فصل في شروط الجمعة وسننها وندوباتها ومكروهاتها ومسقطاتها
- 42 فصل في صلاة الخوف
- 43 فصل في صلاة العيد
- 44 فصل في صلاة الكسوف والخسوف
- 44 فصل في صلاة الاستسقاء
- 45 فصل فيما يتعلق بالميت
- 49 الزكاة
- 49 فصل في أحكام الزكاة
- 55 فصل في مصارف الزكاة
- 57 فصل في زكاة الفطر
- 58 الصيام والاعتكاف
- 58 فصل في الصيام
- 61 فصل في الاعتكاف
- 63 باب في أحكام الحج
- 70 فصل في موانع الإحرام
- 76 فصل في موانع الحج والعمرة بعد الإحرام
- 77 باب في الذكاة
- 79 باب في المباح من الطعام
- 80 باب في الضحية والعقيقة

82 كتاب الأيمان
87 فصل في النذر
89 كتاب الجهاد وأحكام المسابقة
94 فَصْلٌ فِي الْعِزَّةِ
96 باب أحكام المسابقة
96 باب في خصائص النبي ﷺ
97 باب في النكاح
105 فصل في خيار أحد الزوجين
107 فصل في خيار الأمة
108 فصل في الصداق
113 فصل في أحكام تنازع الزوجين
115 فصل في الوليمة
115 فصل في القسم بين الزوجات والنشوز
116 باب في الخلع والطلاق
119 فصل في طلاق السنة
119 فصل في أركان الطلاق
127 فصل في أحكام وأقسام الاستنابة على الطلاق
128 فصل في أحكام رجعة المطلقة
130 باب في الإيلاء
131 باب في الظهار
134 باب اللعان
136 باب في العدة
138 فصل في زوجة المفقود
140 فصل في أحكام أقسام الاستبراء
142 بَابٌ فِي أَحْكَامِ الرِّضَاعِ
145 فَصْلٌ فِي نَقْعَةِ الرَّقِيقِ وَالذَّوَابِّ
147 البُيُوعِ
147 فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ وَشُرُوطِ الْبَيْعِ

- 152 فَضْلٌ فِي مَا يَحْرُمُ فِيهِ رَبَا الْفَضْلِ وَالنِّسَاءِ
- 155 فَضْلٌ فِي بُيُوعِ الْأَجَالِ
- 156 فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ مَسَائِلِ بَيْعِ الْعَيْنَةِ
- 157 فَصَلٌ فِي الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ
- 164 فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ بَيْعِ الْمَرَابِحَةِ
- 165 فَضْلٌ فِي مَا يَتَنَاوَلُهُ الْبَيْعُ
- 166 فَضْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ
- 167 بَابٌ فِي أَحْكَامِ شُرُوطِ السَّلِيمِ
- 171 فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْقَرْضِ
- 171 فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمَقَاصَةِ
- 172 بَابُ الرَّهْنِ
- 175 بَابٌ فِي أَحْكَامِ إِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِ الْمَدِينِ وَالتَّقْلِيصِ
- 178 بَابٌ فِي أَسْبَابِ الْحَجْرِ وَأَحْكَامِهِ
- 180 بَابٌ فِي أَحْكَامِ أَقْسَامِ الصَّلْحِ
- 182 بَابٌ فِي شُرُوطِ الْحَوَالَةِ
- 182 بَابٌ فِي الضَّمَانِ وَأَقْسَامِهِ
- 185 بَابُ الشَّرِكَةِ
- 188 فَصَلٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرِكَةِ فِي الزَّرْعِ
- 189 بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ
- 191 بَابٌ فِي الْإِقْرَارِ
- 194 فَصَلٌ فِي الْاسْتِلْحَاقِ
- 195 بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ
- 197 بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْعَارِيَةِ
- 198 بَابٌ فِي حَقِيقَةِ الْغَضَبِ وَأَحْكَامِهِ
- 200 فَصَلٌ فِي أَحْكَامِ الْاسْتِحْقَاقِ
- 201 بَابٌ فِي حَقِيقَةِ الشَّفْعَةِ وَأَحْكَامِهَا
- 204 بَابٌ فِي الْقِسْمَةِ وَأَحْكَامِهَا
- 206 بَابٌ فِي الْقِرَاضِ وَأَحْكَامِهِ

209	باب في أحكام المساقاة
210	باب في أحكام المغارسة
212	باب أحكام الإجارة
215	فصل في أحكام كراء الدواب والرباع
216	فصل في أحكام كراء الحمام والدار والأرض
218	باب في أحكام الجعل
218	باب في الموات وإحيائه
220	باب في أحكام الوقف
222	باب في الهبة وأحكامها
224	باب في اللقطة والضالة والآبق واللقيط
226	باب في شروط وأحكام القضاء
230	باب في الشهادات
230	فصل في العدل
238	باب في أحكام الدماء والقصاص
247	باب في البغي
247	باب في الردة
249	باب في حدّ الزنا
251	باب في أحكام القذف
252	باب في السرقة
254	باب في حقيقة المحارب وأحكامه
255	باب في حد شارب الخمر
256	باب في أحكام الإعتاق
259	باب التدبير
260	باب في أحكام الكتابة والمكاتب
262	باب في أحكام أم الولد
263	فصل في أحكام الولاء
264	باب في الوصية
268	باب في الفرائض